# شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام
## تأليف
## الحافظ ابن حجر العسقلاني

تقديم وشرح

معالي الشيخ
صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

# كتاب الطهارة

## مقدمة

↓ ☎✂ - ↖☪ ▲✍✂ ▼↗ ▲✕⇦🔔⅄✎ ✂ ✦✎ ③ ▲❷ ▫↗? ↗↗ ⇗

⇗☠↗3☪🔔✍ ▲✕⇦🔔⅄✎ ▼✕ ☎✂ - ➔✍✕↑🕮 ⌘⚐▫🖬🔔➔▽9 ✂

↑ 4 ⑩ ▼❻ ♉ ⌚💣▭ [1] .

أحمده -جل وعلا- خير حمد وأوفاه، وأثني عليه الخير كله، وأشكره وأذكره، وأسأله جل جلاله وتقدَّست أسماؤه أن يجعلني وإياكم من حملة العلم ومحصليه، ومن الذين يعلمون ويعملون ويبلغون، إنه سبحانه جواد كريم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ✕ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

### أما بعد:

فإن من نعم الله -جل وعلا- علينا جميعا أن هيأ لنا مثل هذه الدورات العلمية التي هي من أعظم ما يتعبد به المرء في هذا الزمان من النوافل، بل قد **قال أهل العلم:** إن أفضل النوافل على الإطلاق طلب العلم، وفضَّل الإمام أحمد وجماعة من الأئمة والمحققين فضلوا طلب العلم على غيره، فجعلوا طلب العلم الذي

1 - سورة المجادلة آية : 11.

ينفع المرء في دينه في عقيدته وفي عباداته وفي معاملاته جعلوه أفضل من الجهاد النفل.

وهذا ظاهر؛ لأن العلم متعدٍ، العلم يتعداك إلى غيرك فتنفع به نفسك وتنفع به غيرك؛ ولهذا قال جماعة من أهل العلم: لأجل فضل العلم ما أمر الله -جل وعلا- نبيه أن يستزيد من شيء إلا من العلم، فقال جل جلاله: ﴿ ↓ ✍➔🔔▾✕ 🖋˅☮▪❻ ❼⃠❄⬀⑩⃠ ﴾ ↑ ↖⃠🖬▫☺✞〰 [1] ؛ لهذا ينبغي لنا أن نرعى هذه النعمة، وأن نقبل عليها ألا وهي وجود مثل هذه الدورات التي يشرح فيه الشيء الكثير في الوقت القليل.

فربما لم يمكنا أن نشرح متنا من المتون إلا في سنة، لكن لأجل هذه الدورات فإنها يمكن معها أن يشرح المتن في عشرة أيام أو في عشرين يوما بحسب ما يتيسر من الحال.

لهذا ينبغي على كل طالب علم أن يجتهد في هذه الدورات في الحضور وفي المراجعة قبل وبعد، وأن يجعل هذه الأسابيع قليلة وسيلة للعبادة، بل ينوي بها التعبد في حضوره للعلم، وفيما يستعد له قبل وبعد، وهذا يعني أن تحض نفسك ومن تعرف ممن يمكنهم أن يحضروا ويحملوا العلم ويستمعوا إليه، أن تحضهم على حضور هذه الدورات سواء التي في هذا المسجد المبارك أم في غيره؛ لأن العلم مطلوب تحصيله، ومطلوب نشره.

---

1 - سورة طه آية : 114.

وإن العلم لا ينتزعه الله -جل وعلا- ولا يرفعه من العباد هكذا نزعا، وإنما بموت العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا.

لهذا من أعظم ما أتعلم له، وكل محب لدين الله يتعلم له أن يسمع هذا الحديث، وينظر إلى قلة من هو جاد في طلب العلم، ويخشى أن يأتي زمان يتكلم في العلم من هو نتفة فيه يأخذ من هاهنا وهاهنا، ثم يتصدر بين الناس فيكون ممن قال فيه عليه الصلاة والسلام: 🕮 حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا 🕮 اتخذوا رؤوسا جهالا؛ لأنهم ظنوا أنهم علماء أو أنهم من أهل العلم فسئلوا وهم في الحقيقة جهلة لم يحصلوا من العلم ما به ترسخ أقدامهم فيه، ويرسخ قلبهم في فهم العلم في فهم كلام الله -جل وعلا- وكلام رسوله ✕ فسألهم الناس فأفتوا بغير علم؛ لأن علمهم إما معدوم، أو مشوَّش؛ فأفتو بغير علم فضلوا وأضلوا.

بهذا ينبغي أن تحتسب أنفاسك، وأن تحتسب عمرك في طلب العلم، وفي الحض عليه، وفي حفظه وفي تدارسه فهو أفضل أنواع الجهاد في هذا الزمان، فليس ثم نوع من أنواع الجهاد الذي يجاهد به أعداء الله -جل وعلا-، ويجاهد به الصد عن دين الله -جل وعلا- في هذا الزمان، بل وفي غيره مثل العلم؛ ولهذا -كما ذكرت لك- فضَّل العلماء طلب العلم على غيره من النوافل، واختلفوا هل هو أفضل من الجهاد النفل - التطوع - أم لا ؟

والصحيح أن طلب العلم أفضل؛ لعظم آثاره ولعظم فضله، ثم إن طالب العلم ينبغي له أن يتأدب بآداب أهل العلم وحملة العلم ومحصليه، وهذه الآداب ذكرناها لكم مرارا في دورات سبقت، ولا بد من تعاهدها.

**فمن أعظمها:** أن يكون مجاهدا نفسه في الإخلاص لله -جل وعلا-، وفي أنه يكون ذا نية صحيحة في العلم، فالعلم عبادة، ولا يقبل إلا بنية صالحة، وبإخلاص لله -جل وعلا- كما قال نبينا -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ﴾ فكل امرئ له ما نواه، فإذا كانت نيته صالحة فإن عمله يكون عبادة مع توفر الشرائط الأخرى وانتفاء الموانع؛ لهذا من أعظم أسباب البركة في العلم أن تكون نيتك صالحة في العلم، ومعنى النية في العلم: أن تنوي رفع الجهل عن نفسك بما تتعلم، فالجاهل هو الذي يقول: العلم معروف، والأحكام معروفة والحمد لله، العقيدة معروفة، هذا كلام جهلة.

**وأما الذي شذى طرفا من العلم فإنه كما قال عمر:** "من قال أنا عالم فهو جاهل". يعلم أن العلم واسع كثير؛ ولهذا يصعب تحصيله في وقت قصير، بل وقت تحصيل العلم العمر كله، وقت تحصيل العلم عمرك كله من أوله إلى آخره.

ولهذا جاء: "اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد". قال العلماء: النية في طلب العلم تأتي مع العلم، كما قال طائفة من أئمة الحديث: طلبنا العلم وليس لنا فيه نية، ثم جاءت النية بعد؛ لأنه لما تعلم

العلم علم أنه لا بد أن ينـوي فيه نية صـالحة، وأن يتقـرب به إلى الله فنوى بعد أن تعلم.

**وقال آخرون من أئمة أهل الحديث:**

"طلبنا العلم لغـير الله فـأبى أن يكـون إلا للـه" يعـني: أنهم حين طلبـوه طلبـوه لنوايـا، قد تكـون منافسـة، وقد تكـون مجاملـة، وقد تكون، وقد تكون، لكنه أبى أن يكـون إلا للـه؛ لأن العبد الـذي يريد رضا ربه -جل وعلا- إذا حضر العلم وســـــمع كلام الله -جل وعلا- وكلام رسوله ✕ وعلم معنى كلام الله وكلام رسـوله فإنه لن يفر من الله إلا إلى الله -جل وعلا-؛ لتصـــحيح النية وتصـــحيح القلب، وإسلام الوجه والنفس لله -جل وعلا- وحده.

فإذن النية الصـالحة في العلم أن تنـوي رفع الجهل عن نفسـك، ثم أن تنوي رفع الجهل عن غيرك، فمن استقام له هـذان الأمـران أو الأول منهما فهو على نية صـالحة في العلم فـيرجى له القبـول، وهــذا القصد وهــذه النية تنفعك كثـيرا إذا استحضــرتها في العلم، وطالما نفعت غيرك في أنك إذا نـويت رفع الجهل عن نفسك فإنك ستستحضر دائما أنك تجهل أشـياء كثـيرة، تجهل أشـياء كثـيرة في العقيـدة، تجهل أشـياء كثـيرة في التوحيـد، تجهل أشـياء كثـيرة في معــنى كلام الله في القــرآن، معــنى كلام النــبي -عليه الصــلاة والسـلام- في العبـادات في المعـاملات، العلم واسع فـإذا أحسست بأنك تجهل كثــيرا، وأنك تنــوي وتجاهد على رفع الجهل عن نفسك

فإنك ســـتجتهد أكـــثر وأكـــثر في طلب العلم وفي حفظه وفي مدارسته.

هذه مقدمة بين يدي هذه الدورة التي أسـأل الله -جل وعلا- أن يجـزي القـائمين عليها خـيرا، وأخص بالـذكر منهم أخانا الشـيخ "فهد الغراب" وفقه الله لكل خير، فلقد علمته مجتهدا خير اجتهـاد في أن ينفعكم، فلا تحرمـوه مع إخوانه وزملائه الـذين أسـهموا في إقامة هذه الـدورة لا تحرمـوهم من دعـائكم الصـالح مع تجـزيتهم خـيرا, فأســـأل الله -جل وعلا- لنا ولهم القبـــول والســـداد في الأقـــوال والأعمال، وأن يغفر لنا ولهم ولوالـدينا ولمشـايخنا ولأحبابنا أجمعين إنه سبحانه جواد كريم نعم.

## خطبة الكتاب

قال الإمام المصنف الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

الحمد لله على نعمه الظـاهرة والباطنة قـديما وحـديثا، والصـلاة والسـلام على نبيه ورسـوله محمد وآله وصـحبه الـذين صـاروا في

نصرة دينه سيرا حثيثا، وعلى أتباعهم الـذين ورثـوا علمهم والعلمـاء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثا وموروثا،

**أما بعد:**

فهـذا مختصر في الشـرح على أصـول الحديثية التكليفية للأحكـام الشـرعية، حررته تحريـرا بالغـا؛ ليصـير لمن يحفظه من بين أقرانه نابغـا، ويسـتعين به الطـالب المبتـدئ، ولا يسـتغني عنه الـراغب المنتهي، وقد بينت عقب كل حـديث من أخرجه من الأئمـة؛ لإرادة نصح الأمة فـالمراد بالسـبعة: "أحمـد، والبخـاري، ومسـلم، وأبو داود، والترمـذي، والنسـائي، وابن ماجه " وبالسـتة ": من عـدا أحمد " وبالخمسة: " من عـدا البخـاري ومسـلم "، وقد أقـول: الأربعة وأحمد وبالأربعـة: "ما عـدا الثلاثة الأول" وبالثلاثـة: ما عـداهم وعـدا الأخـير وبـالمتفق عليـه: البخـاري ومسـلم، وقد لا أكتب معهما غيرهمـا، وما عدا ذلك فهو مبين وسـميته: "بلـوغ المـرام من أدلة الأحكـام " والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالا، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه -سبحانه وتعالى- .

-سبحانه وتعالى-

**هذه الخطبة لهذا الكتاب العظيم "كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام" اشتملت على مقاصد:**

**الأول:** الثناء على الله -جل وعلا- وحمده -سبحانه وتعـالى-، وقد رأيت أنه لم يبتـدئها بما يسـميه العلمـاء بخطبة الحاجـة؛ وذلك أن

أهل العلم يجعلـون خطبة الحاجة في الخطب الكلاميـة، وأما في المكتـوب فعنـدهم أنه يشـرع أن يثـنى على الله -جل وعلا- بما هو مناسب للحال، والنبي -عليه الصـلاة والسـلام- في كتبه الـتي أرسـلها إلى أهل الأمصار، وفي كتاب الصدقات -أيضا- لم يبتدئها بما يسـمى خطبة الحاجـة؛ فخطبة الحاجة مشـروعة في الخطب الكلاميـة، وأما المكتـوب فـإن سـنة أهل العلم فيه أن يحمد الله -جل وعلا- بما يتيسر إن كـان بما يسـمى بخطبة الحاجة "الحمد لله نحمـده ونسـتعينه..." إلخ كما هي معروفة في رواية ابن مسـعود، أو بما يتيسر له من الثناء على الله -جل وعلا-.

والحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- وهو من أئمة أهل الحديث في زمانـه، ومن حفاظه ابتـدأها بما يناسب الحـال من الثنـاء على الله -جل وعلا- وحمـده على نعمه الظـاهرة والباطنـة، القديمة والحديثة.

**والمقصد الثاني في هذه الخطبة:** أنه ذكر فضل صحابة رسـول الله ✕ وفضل أتبـاعهم والتـابعين لهم بـأنهم ورثـوا العلم، والعلماء ورثة الأنبياء، أكرم بهم وارثا وموروثا.

وهـذا فيه تحريك للنفـوس لنيل أعلى المـراتب، وهو أن تكـون وارثا للمصـطفى ✕ وأكـرم به وارثا وموروثـا، أكـرم بهم وارثـا، وأكرم بالعلم موروثا، ورثوه عن المصطفى -صلى الله عليه وسلم-؛ ولهـذا قـال -عليه الصـلاة والسـلام-: ☜ العلمـاء ورثة الأنبيـاء، فـإن

الأنبياء لم يورثوا دينـارا ولا درهمـا، وإنما ورثـوا العلم، فمن أخـذه أخذ بحظ وافر ﷺ .

**المقصد الثالث:** ذكر أن كتابه هذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، وذكر أنه حرره تحريرا بالغا؛ ليصير من يحفظه بين أقرانه نابغا، وهذا موافق للحقيقة، وبر فيه الحافظ شهاب الـدين أحمد بن حجر العسـقلاني -رحمه الله- فلقد اختصـره، وهذا يقتضي أن يكون استفاد من غيره من الكتب، والكتب المؤلفة في الأحكام يعني في أحاديث الأحكام كثيرة، ومن أشهرها: "عمـدة الأحكام"، و "منتقى الأخبـار" للمجد ابن تيميـة، و"الإلمـام" لابن دقيق العيـد، و"المحـرر" للحافظ شـمس الـدين بن عبد الهـادي، و"بلـوغ المرام" الذي نحن بصدد شرحه.

والعلمـــاء بعد ابن دقيق العيد اســـتفادوا منه كثـــيرا، فـــأكثر ما يستفيد العلماء في الكتب المختصـرة في متـون الأحـاديث، أحـاديث الأحكام من كتاب ابن دقيق العيد الذي هو "الإلمام"، وقد اختصـره واستفاد منه، وقد رد بعضهم هذا شمس الدين بن عبد الهادي في كتابه "المحـرر" فحينئذ تعلم أن مصـادر الحافظ ابن حجر في كتابه هذا: العمـدة عمـدة الأحكـام، و"منتقى الأخبـار والإلمـام" لابن دقيق العيد، و"المحرر" لابن عبد الهادي، وقلما يخرج عن هـذه إلى غيرها مما يحرره هو ويستفيده ويقرره.

**المقصد الأخير:** ذكر مصطلحه فيه، وأنه عنى بالسبعة "الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة البخاري ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وهذا المصطلح السبعة الستة الخمسة الأربعة الثلاثة: هذا اصطلاح ليس متفقا عليه، وليس سنة ماضية بين أهل العلم، لكنه انتشر وصف كتب الحديث البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بالكتب الستة؛ لأنه أدخلت في بعض التصانيف، وإلا فقد تجد من لا يسمي هذه الكتب بالستة، فقد يقتصر على الخمسة دون ابن ماجه، كما فعل ابن الأثير في "جامع الأصول" على ما هو معروف عند أهل الاختصاص في مواطنه، فإذن هذه الكلمات السبعة، والستة... إلى آخره هذه إلى حين.

وطالب العلم ينتبه إلى أنه قد يكون هذا التخريج الذي عُزي لهذه الكتب، للستة أو للسبعة أو للخمسة قد يكون في رواية موجودة بين أيدينا، وقد يكون في رواية ليست بأيدينا، وهذا يعني أن تثبت كثيرا حينما تخرج الحديث الذي ذكره الحافظ في بلوغ المرام؛ فإن من الأحاديث ما قد يظن الظان أنه لم يخرج في هذا الكتاب الذي عزاه إليه الحافظ ابن حجر، وإذا تتبع الناظر وجد أن لعزو الحافظ أسبابا منها ما ذكرته لك من أنه يكون في رواية غير الرواية التي بأيدينا مثلا: يكون في رواية للبخاري ليست في رواية الفربري ويكون في رواية أخرى كرواية حماد بن شاكر أو نحو ذلك.

وقد يكون في مخرج لرواية الفربري غير المخرج المعروف، وقد يكون في نسخه لأبي داود غير الرواية المعروفة؛ فإن أبا داود لكتابه عدة روايات، فرواية اللؤلؤي هي المشتهرة المعروفة بين أيدينا، ولها -أيضا- عدة أوجه ونسخ.

وهناك رواية ابن داسة التي اعتمدها الخطَّابي في شرحه "معالم السنن"، والتي رواها من طريق ابن داسة البيهقي في السنن الكبرى، يعني: يرويه السنن من طريق ابن داسة، وهناك روايات أخر للسنن غير ما ذكرنا، وهكذا في الترمذي فإن نسخه تختلف اختلافا كثيرا في الزيادة وفي النقص، سواء في الأحاديث، أو في الحكم على الأحاديث بالصحة، أو بكونه حسنا صحيحا، أو بكونه حسنا إلى آخر ذلك.

ثم كذلك سنن النسائي تارة يطلق العزو ويراد به الكبرى، وتارة يطلق العزو ويراد به المجتبى، وهكذا في ابن ماجه فإن نسخه -أيضا- مختلفة، ومسند الإمام أحمد بخصوصه النسخة الموجودة بين أيدينا المطبوعة، هذه نسخة ناقصة؛ أحيانا مسانيد لبعض الصحابة كاملة لا تكون موجودة، وأحيانا بعض الأحاديث؛ لهذا نرى أن ابن تيمية وابن كثير وابن حجر تارة يعزون أحاديث لا نجدها في هذا المسند الذي بين أيدينا.

وهذا المسند الذي بين أيدينا لجمعه قصة معروفة عند أهل العلم، وهو أن الحافظ مسند زمانه عبد الله بن سالم البصري ثم المكي المعروف خاف على مسند أحمد من الاندثار، وذهاب نسخه

فاجتهد في جمعها على ما يعلم، فجمع القطع التي بأيدي الناس، وراسل العلماء حتى اجتمعت عنده نسخة فجمعها ورتبها على ما يعلم من ترتيب مسند الإمام أحمد، فخرجت على هذا النحو، ثم نسخ منها نسخا وفرقها في الأمصار؛ حفاظا على هذا المسند العظيم، وعن أحد هذه النسخ طبع مسند الإمام أحمد في طبعته المعروفة.

والناظر في فهرس مسند الإمام أحمد الذي جعله له الحافظ ابن عساكر، وهو في القرن السادس الهجري ينظر أن ثمة مسانيد فيه ليست موجودة في مسند الإمام أحمد الموجود، وثمة أحاديث بالجزم عزاها إلى مسند أحمد ابن تيمية أو ابن كثير أو ابن حجر وليست موجودة في هذا الذي بين أيدينا.

هذا العرض المختصر سواء لهذه الكتب السبعة أو لغيرها يجب معه أن يكون طالب العلم متحريا كثيرا فيما ينتقد به العلماء في تخاريجهم، وخاصة في حفاظ الحديث، والأئمة الذين عنهم أخذ التخريج وهم الحفظة الكملة في ذلك، فلا يتجاسر أحد على توهيم الحافظ ابن حجر، أو على توهيم غيره من الأئمة إلا بدليل قاطع واضح من عالم راسخ في تخريج الحديث، وفي معرفته هذا أحد الأسباب.

**والسبب الثاني:** أن الحافظ ابن حجر قد يخرج الحديث ويعزوه -الحديث- إلى أكثر من مصدر، وهو يعني أصل الحديث فيكون الحديث في بعض المصادر مفصلا وفي بعضها مختصرا،

فيعـزو المختصر وينسـبه للجميـع، فيـذكر المختصر (لفظ المختصـر) وينسبه للجميع؛ لأجل رعاية الأصل، وهـذا من السـنة المعروفة عند أهل العلم في أنهم يصححون العزو، ويقصدون بذلك أصل الحديث.

أيضا قد يعـــزو الحافظ ابن حجر إلى بعض الكتب بلفظ وينظر إلى المخرج إلى أنه ليس في الكتاب بهـذا اللفـظ، وهـذا يكـون له سبب ثالث وهو أن الكتاب الذي عزاه إليه كمسلم -مثلا- أو البخـاري أو ســنن أبي داود أو غــير ذلك يكــون قد ذكر فيه الإســناد دون المتن، ومعلوم أن البخـاري يـورد أسـانيد دون متونها في الشـواهد، ويـورد كـذلك مسـلم أسـانيد كثـيرة ويقـول في آخرها بمثله سـواء بنحوه أو نحو ذلك ولا يذكر المتن.

وكـــذلك قد يفعل أبو داود والترمـــذي وجميع من صـــنف في الحديث، فيكون العالم يعلم أن هذا الإسناد متنه هو كذا كـذا، وهو موجـود في سـنن الـدارقطني، أو موجـود في سـنن الـبيهقي، أو موجود في مسند ابن الجارود، أو موجود في مسـتخرج أبي عوانـة، ونحو ذلك، فيقول: هذا المتن يقـول: رواه مسـلم، أو رواه أبو داود، وهو لم يذكر -أعني: مسلما أو أبا داود- لم يذكر اللفظ، وإنما سـاق الإســناد، فيــأتي من يتعقب الحافظ ابن حجــر، أو يتعقب الأئمة فيقول: هذا لم يـروه مسـلم، وإنما رواه بلفظ كـذا وكـذا، لم يـروه البخاري، لم يروه أبو داود، وهكذا في أنواع من تعقب الأئمة، وقد لا يكـون تعقب من تعقب صـحيحا لهـذه الأسـباب أو بعضـها، ومن أهمها: أنه يذكر اللفظ، وصدق من قال: إنه ليس في مسـلم، ولكن

في مسلم الإسناد الذي يعلم الحافظ للحديث ويعلم من يعتني بالمتون والأسانيد يعلم أن متن هذا الإسناد هو كذا وكذا مما هو موجود في سنن النسائي -مثلا- أو في الدارقطني، أو في البيهقي، أو في ابن الجارود، أو عند الحاكم، أو ابن حبان أو ابن خزيمة... إلخ.

فإذا ذكر مسلم إسنادا ولم يذكر المتن فإنه يقال: إنه رواه؛ لأنه روى الإسناد، وقال بمثله ولكنه اختصارا لم يذكر المتون، وهذه فائدة مهمة وعزيزة ينبغي لك أن تعتني بها جدا؛ ولهذا اعتنى العلماء بالمستخرجات التي فكت هذا الاختصار وذكرت ما اختصره مسلم، أو اختصره البخاري ونحو ذلك من المسائل؛ لهذا ينبغي لك أن تعتمد ما ذكره الحافظ من التخريج، وألا تتعقبه في شيء من ذلك، وألا تلتفت -أيضا- لتعقب من تعقب في التخريج حتى يكون ثم برهان بيّن بعد رعاية هذه الأشياء التي ذكرت لك، ورعاية غير هذه الأشياء مما قد يطول المقام بتفصيله في أصول التخريج ومقاصد العلماء، أعني: أئمة الحديث في عزوهم للأحاديث.

ومما يعظم عندك هذا الكتاب كتاب "بلوغ المرام" أنه من تأليف خاتمة الحفاظ، من أجمع على الثناء عليه من جميع الفئات والطوائف، وعلى حسن تصانيفه وعلى دقته في بحثه، وعلى نزاهته فيه -أيضا- ألا وهو الحافظ العلم شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري، المولود سنة ثلاث وسبعين

وسبعمائة، والمتوفى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة -رحمه الله تعالى، وجزاه عن أهل العلم خيرا-.

بلوغ المرام كتاب قد يطول الكلام عليه جدا؛ لأن شرح الحديث كما تعلمون قد يكون مبسوطا، وقد يكون مختصرا، فالمعلم بيده بسط الكلام، أو اختصار الكلام على الأحاديث، والذي رأيت أنه مناسب، وأرجو أن يكون -إن شاء الله تعالى- مناسبا ونافعا لي ولكم أن يكون شرحنا مختصرا، وقدرت أن يكون ختم شرح "بلوغ المرام" في مائة يوم، وهذه الدورة قد تبلغ ثمانية عشر يوما؛ ولهذا قد نشرح فيها نحو -يعني- ما بين المائتين إلى الثلاثمائة بحسب النشاط وعدم ما يقطع اتصال الدرس، الشرح سيكون سهلا ممتنعا مختصرا لكن أرجو أن يكون مفيدا بحيث إنه يرتب الكلام في شرح كل حديث على مقاصد أو على مسائل.

**فنذكر: أولا:** المعنى الإجمالي للحديث. **وثانيا:** لغة الحديث. **وثالثا:** درجة الحديث يعني من حيث الصحة والحسن والضعف، وقد أبين بعض العلل أو النقد على الأسانيد على قلة. **وأخيرا:** فوائد الحديث أو من أحكام الحديث، وفي كل حديث -إن شاء الله تعالى- نرتبه على هذه المسائل الأربعة، وسنمر مرورا سريعا -إن شاء الله تعالى-، فأسأل الله -جل وعلا- أن يوفقني لنفعكم ونفع نفسي، وأن يوفقكم -أيضا- لتلقي ذلك ومباحثته وفهمه ودرسه، إنه سبحانه جواد كريم ابدأ.

# باب المياه

**حديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"**

**قال رحمه الله تعالى** : "كتاب الطهارة " باب المياه.

عن أبي هريرة ▲ قال: قال رسول الله ✕ في البحر: ﴿ هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ﴾ أخرجه الأربعة، وابن أبي شيبة واللفظ له، وصحَّحه ابن خزيمة والترمذي، ورواه مالك والشافعي وأحمد .

هذا الحديث حديث أبي هريرة ▲ قال: قال رسول الله ✕ في البحر: ﴿ هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ﴾ ومعنى قوله قال في البحر: يعني أنه ذكر البحر عنده فقال هذه الكلمة، وهذا الحديث له سبب أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سئل عن أنهم يكونون في البحر يعني على سفنهم ومعهم ماء قليل؛ ليشربوه أو ليطبخوا به أو نحو ذلك، وإن استعملوه في الوضوء نفد، وضاق الأمر عليهم فسألوه عن ذلك، فقال -عليه الصلاة والسلام- في البحر: ﴿ هو الطهور ماؤه ﴾ ؛ لأن السؤال كان عن التوضؤ بماء البحر. هل نتوضأ بماء البحر أم لا نتوضأ ؟ فقال -عليه الصلاة والسلام- في البحر -يعني في التطهر بماء البحر-: ﴿ هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ﴾ وسبب السؤال أنهم نظروا في ماء البحر ووجدوا طعمه متغيرا، وجدوا أن طعمه مالح، بل قد يكون شديد الملوحة، فهل يتوضأ بمثل هذه الحال بشيء تغير طعمه، فأشكل عليهم هل يتوضأ بما تغير طعمه أم لا؟

والنبي -عليه الصلاة والسلام- أجابهم بما يحتاجون، فبين أنه طهور، وزاد على ما يحتاجون لقوله: ﴿ الحل ميتته ﴾ وهذه الزيادة سببها أن الراكب للبحر سأل عن الوضوء، وهو يلابسه أمر الصلاة،

كما أنه يلابسه أمر الأكل فيحتاج إلى أشياء من أهمها: أمر عبادته وأمر غذائه، فلما سأل السائل عن واحدة أفاده -عليه الصلاة والسلام- باثنتين؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- بالمؤمنين رءوف رحيم.

**المسألة الثانية: لغة الحديث.**

قال -عليه الصلاة والسلام- في البحر: ﴿ هو الطهور ﴾ ولفظ الطهور فعول من طاهر فهو مبالغة من طاهر، فيدخل في صيغ المبالغة كالغفور من غافر ونحو ذلك، وإذا كانت كلمة طهور مبالغة من طاهر فهذه المبالغة هل هي مبالغة في كونه طاهرا مبالغة في طهارته، أو هي مبالغة في تعدي الفعل إلى تطهير غيره؟

الوجه منهما هو الثاني؛ لأنهم لم يستشكلوا كون البحر طاهرا، وإنما سألوا عن التوضؤ بماء البحر؛ فلهذا دل قوله: ﴿ هو الطهور ماؤه ﴾ أن المبالغة هنا المقصود منها مبالغة تعدي التطهير فهو طاهر في نفسه وأيضا يطهر غيره، وهذا الاستعمال هو استعمال شرعي عند طائفة من أهل العلم يعني أنه ليس بالحقيقة اللغوية، ولكنه حقيقة شرعية، وذلك أن الشرع جاء في استعمال لفظ طهور لما تتعدى لما يكون مطهرا لغيره، والتطهير قد يكون رفعا لحدث، أو قد يكون إزالة لخبث؛ لهذا من هذه اللفظة لفظة "طهور" قال طائفة من أهل العلم: إن هذه اللفظة في اللغة لها معنى، وهي المبالغة في كون الماء طاهرا، وأما في الاستعمال الشرعي فنفهم منها زيادة عن كون الشيء طاهرا، وهو كونه طاهرا ومطهرا -أيضا-، وهذا جاء في هذا الحديث: ﴿ هو الطهور

ماؤه ﴿ وهم يعلمون أن ماء البحر طاهر في نفسه فلما قال: ﴿ الطهور ماؤه ﴾ علمنا أنهم فهموا من قوله: ﴿ الطهور ماؤه ﴾ يعني: أن ماءه يتطهر به، ومثله قول النبي -عليه الصلاة والسلام- في التراب: ﴿ وجعلت تربتها لنا طهورا ﴾ والتراب معلوم أنه طاهر، ولكنه جعل لهذه الأمة طهورا يعني: مطهرا، وهذا بحث لغوي مهم في هذا الحديث.

قال: ﴿ الحل ميتته ﴾ ميتة هي: ما يموت في البحر من حيوانات البحر لا من غيره، الميتة ميتته هذه الإضافة تقتضي أن يكون ميتة البحر مما يعيش فيه، أما إذا كان يعيش في غيره ثم مات فيه فلا يصدق عليه أنه ميتة بحر، وإن كان مات بسبب البحر؛ لهذا قال: ﴿ الحل ميتته ﴾ يعني: مما يموت ويطفو من حيوانات البحر كالسمك والحوت وغير ذلك.

المسألة الثالثة: في درجة الحديث.

الحديث صحيح: صححه جمع كثير من الأئمة، وقال بعض أهل العلم: إن طرقه لا تخلو من مقال، ولكنه بمجموعها يكون صحيحا، فالمعتمد دون تفصيل في التخريج والبحث في الأسانيد، المعتمد والذي عليه عامة أهل العلم أن الحديث صحيح، وهو أصل في بابه.

## المسألة الرابعة: هي من أحكام هذا الحديث.

**أولا:** هذا الحديث افتتح به الحافظ ابن حجر هذا الكتاب، وهو كتاب الطهارة، والطهارة يبتدأ بها؛ لأن أعظم الأركان العملية الصلاة،

والصلاة مفتاحها الطهارة، والطهارة لا تكون إلا بالماء؛ لذلك جعل كتاب الطهارة، ثم باب المياه، ثم ساق هذا الحديث في صدر أحاديث الباب.

**ثانيا:** الحديث دلَّ على أن الماء ينقسم إلى طهور وإلى طاهر، ووجه ذلك أن الصحابة -رضوان الله عليهم- سألوا عن التطهر بماء البحر، فلم يشكل عليهم كون ماء البحر طاهرا، وإنما سألوا عن التطهر به، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ذكر أن ماء البحر طهور يعني: أنه مطهر، وهذا يعني: أن الماء ينقسم إلى ماء يتطهر به، وإلى ماء لا يتطهر به، وهذا حجة كثير من أهل العلم في قسمهم الماء إلى ثلاثة أقسام: إلى طهور وطاهر ونجس، والحديث دل على قسمين على الطاهر والطهور.

ودلَّ -أيضا- تقسيم الماء إلى طاهر وطهور عدة أشياء منها: قوله -عليه الصلاة والسلام- في التراب مما فضل الله -جل وعلا- به هذه الأمة قال: ﴿ فضلت على الأنبياء بخمس ﴾ ثم ساقه، وقال -عليه الصلاة والسلام- في آخره: ﴿ وجعلت تربتها لنا طهورا ﴾ وقال -أيضا عليه الصلاة والسلام-: ﴿ فأيما مسلم أراد أن يصلي فعنده مسجده وطهوره ﴾ .

ومعلوم أن هذه الأمة فضلت على غيرها من الأمم في شأن التراب بكون التراب لها طهورا، وهو لغيرنا طاهر، فدل على أن التراب لغيرنا طاهر ولنا طهور، وكذلك ماء البحر طهور وهو طاهر في نفس الأمر، فدل هذا على انقسام الماء إلى القسمين

المشهورين إلى الطهور والطاهر وإلى النجس، فصار الماء ثلاثة أقسام: طاهر وطهور ونجس، وهذا واضح من جهة الاستدلال في هذا الحديث وفي غيره.

قال آخرون من أهل العلم: إن الماء قسمان: طهور ونجس، فالله -جل وعلا- أنزل من السماء ماء طهورا، والطهور هو الماء الباقي على أصله وعلى إطلاقه، فيكون طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره.

قالوا: الماء إنما ينقسم إلى قسمين: إلى طاهر ونجس، وهذا هو مذهب الإمام مالك والظاهرية، وعدد من أهل الحديث، جمع من أهل الحديث، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال كثيرون من أهل العلم -وهم الجمهور-: إن الماء ينقسم إلى طاهر وطهور ونجس، وهذا من حيث الاستدلال أظهر -كما ذكرت لك-، من حيث إن الماء ينقسم إلى طهور وطاهر ونجس، والفرق بين الطهور والطاهر أن الطهور ماء باق على أصل خلقته مطهر لغيره، الماء الطهور هو الذي بقي على أصل خلقته فهو طاهر في نفسه ومطهر لغيره، فإن خالطه شيء مازجه بعد أن نزل -يعني بعد خلقته- مازجه فغير أحد أوصافه، نقله من كونه طهورا إلى كونه طاهرا، وهنا يبقى بحث في هل بقي عليه اسم الماء، أم زال عن اسم الماء إلى غيره؟ وهذا هو محل النظر بين قول شيخ الإسلام ومن قسم الماء إلى قسمين، ومن قسمه إلى ثلاثة أقسام.

مثالـه: ننظر إلى مـاء البحر مـاء البحر تغـير أحد أوصـافه وهو الطعم فطعمه مـالح، ولكن هـذا الطعم وهـذا التغيير ليس تغـيرا، وإنما هو بـاق على أصل خلقته فخلقته هكـذا؛ ولهـذا صـار طهـورا عند الجميع بنص كلام المصـطفى ✕ فـإن جـاء المـاء شـيء فخالطه فغيَّر أحد أوصـافه بطهـارة، يعـني: شـيء طـاهر غيَّر أحد أوصـافه، فهنا نظـروا هل سـلب عنه اسم المـاء؟ فصـار بـدلا من المـاء صـار شـايا، يعـني: هو مـاء فوضـعت فيه الكيس فانتقل من كونه مـاء إلى كونه شـايا بتغـير لونه فقـط، يعـني: لما خالطه لـون الشاي تغـير الاسم من كونه مـاء إلى كونه شـايا، فهنا تغـير الاسم فإذا تغير الاسم فعند الجميع أنه لا يتطهر بـه، لكن محل البحث إذا تغير بعض أوصـافه لكن لم يسـلب عنه اسم المـاء مثل بعض أثر لعجين، بعض أثر لطحين، بعض التغيرات التي لم تسـلب عنه اسم المـاء، لكن جـاءه ملح خفيف تغـير الطعم، جـاءه ريحة بـنزين خفيفة، جاءه في ريحه واحد ركب خزانا جديدا قال: فيه ريحة قليلة لكن بقي عليه اسم المـاء، فهنا يحـدث الخلاف ما بين من قسم المـاء إلى ثلاثة أقسـام، ومن قسـمه إلى قسـمين في مثل هـذه المسائل.

والصـحيح في هـذا أن المسـألة راجعة في التحقيق إلى تقسـيم المـاء إلى ثلاثة أقسـام: إلى طهـور وطـاهر ونجس، وأن المـاء إذا خالطه طاهر فغيَّر أحد أوصـافه الثلاثة غيرها تماما بحيث نقله نقل هذا الوصف فغـير يعـني لاحظ لفظ التغـير غـير أحد أوصـافه فإنه

ينتقل من كونه طهـورا إلى كونه طـاهرا؛ لأن المـاء الـذي تعبـدنا بالطهارة منه، إنما هو الماء الذي اسمه الماء، الله -جل وعلا- قال: ↓ ⇗☠●🖬?▫ ☎✂✕←⑨⇦■✕✍ ☯↗🖉✍▲✍ ☎✂-←☺☺▼⓿▲☞?▫ ↑ ⊂?⑩•7✡⑨⓿✍➔❁🕒 ✂✡⑨⓿✍➔❁🕒 [1] فإذا كان اسـمه المـاء فإننا نتوضأ ونتطهر، فـإذا زال عنه اسم المـاء إلى اسم جديد بتغـير فإنه يلحق به.

والحـديث -كما ذكـرت لـك- دلَّ على هـذا التقسـيم إلى طهـور وطاهر، وكذلك حديث: 🖃 وجعلت تربتها لنا طهـورا 🖆 إلى أن هـذه الأمة فضـلت بنقل الـتراب من كونه طـاهرا إلى كونه طهـورا، وأما الماء المعتصر فهذا فيه بحث يطول، محله كتب الفقه.

**الفائدة الثالثة:** قوله -عليه الصلاة والسلام- في البحر: 🖃 الحل ميتته 🖆 يدل على أن ليس كل ميتة حرامـا، فالله -جل وعلا- حـرم علينا الميتة، ويستثنى من ذلك ميتة البحر كما سيأتينا في حديث ابن عمـر: 🖃 أحلت لنا ميتتـان ودمـان 🖆 وميتة البحر هي ما مـات فيه من حيواناته من السـمك والحيتـان وفـرس البحر أو أفـاعي البحـر، فكل ما مات من حيوان البحر وطفا، فإنه يجوز أخذه وأكله؛ لأنه لا زكاة له.

**الفائدة الرابعة:** أن المعلم أو المفتي ينبغي له؛ اقتداء بالنبي -عليه الصـلاة والسـلام- أن يسـتزيد في إفـادة المسـتفتي إذا كـانت حاجته ظاهرة للزيـادة، والنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- كثـيرا ما زاد

---

1 - سورة النساء آية : 43.

المستفتي أكثر مما طلب، وهذا ظاهر في هذا الحديث أنهم سألوا عن التوضؤ بماء البحر فأجابهم بحل ميتته -صلى الله عليه وسلم وبارك عليه- نعم.

**حديث "إن الماء الطهور لا ينجسه شيء"**

عن أبي سعيد الخدري ▲ قال: قال رسول الله ﷺ ✕ إن الماء الطهور لا ينجسه شيء ﷺ أخرجه الثلاثة وصحَّحه أحمد .

**هذا الحديث معناه:**

وهو حديث أبي سعيد الخدري ▲ قال: قال رسول الله ﷺ ✕ إن ماء الطهور لا ينجسه شيء ﷺ هذا الحديث معناه أن الماء لا يحمل الخبث، طهور لا تقوى عليه الأشياء الأخر أن تنجسه، فإن الله -جل وعلا- جعل فيه خاصية لإذابة النجاسات وإلى طردها، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﷺ إن ماء الطهور لا ينجسه شيء ﷺ وهذا الحديث له سبب وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- سئل عن بئر بضاعة، وما يلقى فيها من الزبل، والنتن، والحيض ونحو ذلك، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﷺ إن ماء الطهور لا ينجسه شيء ﷺ فهذا الحديث جاء بسبب السؤال عن بئر بضاعة، وهذا يعني أن ماء البئر لا ينجسه شيء مهما ألقي فيه، فهو ماء طهور لا ينجس بما ألقي فيه.

**ثانيا: لغة الحديث:**

قوله: ﷺ لا ينجسه شيء ﷺ شيء هنا نكرة جاءت في سياق النفي، فهي تعم جميع الأشياء سواء كانت النجاسة أو الشيء النجس مغلظا أو كان مخففا، فإن الماء طهور لا ينجسه شيء.

**ثالثا: في الحكم على الحديث:**

هذا الحديث حديث صحيح، وهو المعروف بحديث بئر بضاعة، ودلالته -أيضا- مما صحح أهل العلم ما دلت عليه هكذا مطلقا بهذا اللفظ دون زيادات ستأتينا في الأحاديث التي بعده فقوله: ﷺ إن ماء الطهور لا ينجسه شيء ﷺ هذا القدر قدر صحيح يعني: ثابت صحَّحه أهل العلم، وهو محل وفاق عند أئمة الحديث.

**رابعا: في أحكام هذا الحديث:**

**هذا الحديث دلَّ على أحكام:**

**الأول:** إن الماء إذا كان ماء بئر فإنه لا يحمل الخبث، ولا ينجسه شيء، يعني: أن الماء إذا كان كثيرا فإنه لا ينجسه شيء، فهمنا التقييد بكونه كثيرا من سبب ورود الحديث من أنه سئل عن بئر بضاعة، وأهل العلم نظروا في هذا الحديث مع حديث ابن عمر الذي سيأتي المعروف بحديث "القلتين"، وسيأتي مزيد الكلام عليه هناك.

فالحديث دلَّ على أن الماء إذا كان ماء بئر كثيرا فإنه لا ينجسه شيء، يعني: لا يحمل النجاسة، لا يحمل الخبث فيه، وأنه طهور يتطهر منه؛ لأن الماء يدفع النجاسة.

**ثانيا:** أفاد الحديث أن الماء إذا بقي عليه اسم الماء فإنه طهور، يتطهر به برفع الحـــدث وبإزالة الخبث، يعـــني: أن النجاسة الحكمية ورفع الحدث يستعمل فيهما هذا المـاء الـذي هو طهـور، يعـني أنه عندنا شيئان:

**أولا** : رفع الأحداث.

**وثانيا :** إزالة النجاسة.

رفع الحـدث هو أن تغتسل من الجنابـة، أن تغتسل المـرأة من الحيض أو النفـاس، أن ترفع الحـدث الأصـغر بالوضـوء ونحو ذلـك، فالماء الطهور يرفع به الحدث.

**الثاني:** أن الماء إذا كان طهورا لا ينجسه شيء، فإن النجاسات تطهر باســتعمال المــاء لهــا، والنجاســات المقصــود بها النجاســات الحكمية يعني ورد ماء على أرض، ورد ماء على فـرش، ورد مـاء على ثوب إلى آخـره، فإنه يطهر بالمـاء؛ لأن المـاء وصف بكونه لا ينجسه شيء، وهـذا يعـني أن المـاء يتطهر به لهـذين الأمـرين فهو يرفع به الحدث، وترفع به النجاسة، أو تزال به النجاسة.

إذا تبين ذلك فهل يقتصر في هذا على الماء؟ أما إن ثمة أشياء غير الماء ترفع الحدث وتزيل الخبث؟

**أما الأول:** وهو رفع الحدث فإنه بالإجماع لا يرفع الحدث إلا بالمـاء، أما إزالة الخبث ورفع النجاسة إزالة النجاسة الحكمية تطهـير الأرض، وتطهـير المكـان أو تطهـير الثـوب، فـإن الصـحيح أن المـاء أفضل ما يستعمل له.

**والفرق بين الأول والثاني:** أن رفع الحدث تعبد، مطلوب للتعبد يعني: أنك تتوضأ تعبدا بهذا النوع وهو الماء فقط، أما إزالة النجاسة من الثوب من البقعة من الأرض فالمقصود منه الترك، وهو ترك النجاسة، فترك النجاسة هنا أو إزالة النجاسة في البقعة أو في الثوب أو في الأرض.. إلخ يحصل بأي نوع من أنواع إزالة النجاسة، فقد يكون بالهواء، وقد يكون بشمس تزيل النجاسة، قد يكون بمسح -مثلا- على رخام، مسحت على رخام سقالة أو على حديدة أو على سيارة أو نحو ذلك، فالنجاسة تزال بأشياء؛ ولهذا الحديث لا يدل على أن الماء يخص به إزالة النجاسات الحكمية، وإنما يخص بالماء المطلق الذي لا ينجسه شيء يخص به رفع الحدث، وهذا ظاهر من حيث الاستدلال.

**الفائدة: الثالثة والأخيرة:** إن هذا الحكم مما فيه بحث كثير يأتينا في مواقف في شرح حديث: ﷺ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ﷺ وفي حديث: ﷺ أن الكلاب كانت تقبل وتدبر ﷺ أو: ﷺ أن أعرابيا أتى في المسجد فبال في طائفة منه ﷺ إلخ الحديث يأتينا بالتقييدات بما أطلق هنا. نعم.

## حديث "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"

وعن أبي أُمامة الباهلي ▲ قال: قال رسول الله ﷺ ✕ إن الماء لا ينجسه شـــــيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ﷺ أخرجه

ابن ماجه وضعَّفه أبو حاتم، وللبيهقي: ﴿ الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه ﴾ .

## هذا الحديث معناه:

أو نسرد الحديث قبل- قوله: عن أبي أمامة الباهلي ▲ قال: قال رسول الله ﴿ ✕ إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ﴾ .

هذا الحديث معناه أن الماء -كما ذكرنا- لا ينجسه شيء إلا بشيء يغلب عليه نجاسة غلبت عليه فغيرت ريحه فصارت النجاسة غالبة بتغيير الريح، غلبت النجاسة فغيرت الطعم؛ لأنه تكون النجاسة أثَّرت في أجزاء الماء فغيرت طعمه. فإذن انتقل من كونه ماء مطلقا إلى تأثير النجاسة فيه بتغيير أحد أوصافه.

قال: ﴿ إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب ﴾ يعني: غلب على أوصافه فأثَّر في أحد هذه الأوصاف الثلاثة أو في أكثر من وصف واحد.

قال: ﴿ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ﴾ والمراد بالواو هنا طعمه وريحه ولونه، أو لأنها جاءت في رواية البيهقي إلا إن تغيَّر ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه، هذا معنى الحديث.

## أما لغة الحديث:

فالمقصود بالغلبة أن أجزاء النجاسة تغلب أجزاء الماء، أجزاء الماء لا لون لها لا طعم لا رائحة فإذا دخلت النجاسة إلى الماء

فإما أن تغلب أجزاء الماء أجزاء النجاسة فتذوب النجاسة في الماء دون تأثر، وإما أن تغلب أجـزاء النجاسة أجـزاء المـاء فتـؤثر بتغيـير صـفات المـاء، فهـذا معـنى إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونـه، الريح معروف، الطعم معروف، اللون معروف؛ لأن الماء لا ريح له يعني الماء المطلق لا ريح له ولا طعم ولا لون.

**المبحث الثالث: درجة الحديث.**

الحديث -كما ذكر لك- ضعَّفه أبو حاتم، أخرجه ابن ماجه وضعَّفه أبو حاتم، وهذا الحديث ضعيف الإسناد؛ لأن في إسناده رشدين بن سعد، وهو معروف بضعفه إلا أنه -أيضا- اختلف عليه فيه، فالحـديث بهذه الزيادة ضـعيف، وأما أصـله وهو قولـه: ﴿ إن المـاء لا ينجسه شيء ﴾ هذا جاء في الحديث الذي قبله حديث بئر بضاعة.

فإذن هذه الزيـادة: "إلا ما غلب" هـذه ضـعيفة، وكـذلك قوله في رواية الـبيهقي "إلا إن تغـير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحـدث فيه" هـذه الزيـادة -أيضـا- ضـعيفة، لكن معـنى هـذه الزيـادة مجمع عليـه؛ لهـذا يستشـهد بـه؛ لأن الحكم الـذي في هـذه الزيـادة أجمع العلماء عليه، فهو محل إجماع بأن الماء إذا أتته نجاسة سواء كـان قليلا أو كثــيرا، إذا كــانت كثــيرة فــأثرت فيه النجاسة وغيرته فهو بالإجماع يكون نجسا.

**الرابع: أحكام الحديث.**

هذا الحديث دلَّ على أن الماء لا ينجسه شيء، قد مرَّ معنى الكلام عليه في حديث أبي سعيد السابق، ودلَّ -أيضا- على أن الماء إذا غلب على أجزائه نجاسة فإنه ينجس لأجل التغير.

**والتغير نوعان:** تغير بطاهر، وتغير بنجس، والكلام هنا إذا تغيَّر بنجاسة، إذا تغير بشيء نجس؛ لأنه جاء في حديث في رواية البيهقي في آخره قال: بنجاسة تحدث فيه "إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه".

وقوله: "بنجاسة" بسبب نجاسة، فإذن الماء الباقي على إطلاقه إذا تغير أحد أوصاف هذه الثلاثة لون أو طعم أو ريح بطاهر فإنه ينتقل من كونه طهورا إلى كونه طاهرا، فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة تحدث فيه، فإنه ينتقل إلى كونه نجسا، هذا التغير -كما ذكرت لك- إن حدث فهو بالإجماع ينقل الماء إلى كونه نجسا.

**الفائدة الثالثة: قوله:** 🕮 بنجاسة تحدث فيه 🕮 إن هذا مقيد بورود النجاسة على الماء، وأما إذا ورد الماء على النجاسة، فإنه لا يشمله هذا الوصف؛ لأن هذا الحكم قيد -كما ذكرت لك- بالإجماع، وبما دلَّت عليه هذه الرواية أن النجاسة إن حدثت في الماء يعني إن وردت النجاسة على الماء فغيرت فهو نجس.

فإذن يفرق هنا بين مسألتين مهمتين: **الأولى:** ورود الماء على النجاسة. **والثانية:** ورود النجاسة على الماء.

وهذا الحديث تعرض للناحية الثانية، وهي ورود النجاسة على الماء فتغير، أما التطهير فمعلوم أنك تطهر الأشياء بالماء، فلو قيل:

إن المـاء الـذي تطهر به الأشـياء النجسة أنه إذا تغـير فإنه يكـون نجسا فإنه سيئول الأمر إلى أنه لا يطهر شيء بالمـاء؛ لأنك ستصب قليلا من المـاء على نجاسـة، وهـذه النجاسة سـتخلط بهـذا القليـل، وأيضا تؤثر فيه وتغيره، ثم ستضـيف وسـيئول الأمر إلى أنك تضـيف أشياء كثيرة؛ لهذا هذا الحديث مقيد بورود النجاسة على الماء، فـإذا وردت النجاسة على المـاء فغيرته فهـذا يسـلب المـاء اسم المـاء الطهور، أو اسم الماء الطاهر إلى النجس. نعم.

## حديث "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهمـا- قـال: قـال رسـول الله ﷺ إذا كـان المـاء قلـتين لم يحمل الخبث ﷺ وفي لفـظ: ﷺ لم ينجس ﷺ أخرجه الأربعة وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان .

هذا الحديث حـديث ابن عمر ▲ قـال: قـال رسـول الله ﷺ إذا كـان المـاء قلـتين لم يحمل الخبث ﷺ وفي لفـظ: ﷺ لم ينجس ﷺ .

### هذا الحديث معناه:

أن الماء الكثير الذي يبلغ قلتين؛ لأجل كثرته لا يحمل الخبث، فلو جاءته نجاسة، واختلطت به فإنه لا ينجس الماء، يعني: بمجرد ورود النجاسة على المـاء قـال: ﷺ لم يحمل الخبث ﷺ ؛ لأنه كثـير، وفي الرواية الأخرى أو اللفظ: ﷺ لم ينجس ﷺ .

وهذا الحديث له سبب وهو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب ونحو ذلك فقال: ﴿ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ﴾ .

**الثاني: لغة الحديث.**

قوله: "قلتين" القلتان تختلف، والمعتمد في هذا الحديث أن المراد بالقلتين هي قلال هجر، هجر يعني: الأحساء، وكانت لهم قلال معروفة مستعملة في المدينة في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، والقلتان تبلغ نحوا من 270 لتر بالمقياس الحاضر يعني: قلتين من قلال هجر.

قوله: "الخبث" الخبث اسم للنجاسة، لم يحمل الخبث، يعني لم يحمل عين النجاسة، بل تتحلل فيه، والماء يغلب فيذيب هذه النجاسة ولا يتأثر بها لما جعل الله -جل وعلا- فيه من الخاصية.

**ثالثا: درجة الحديث:**

هذا الحديث حديث صحيح، وقد أعلَّه بعض أهل العلم بالاضطراب، فضعفوه ورجَّحوا عليه حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ إن الماء طهور لا ينجسه شيء ﴾ والصواب أن هذا الحديث لا يستقيم تعليله، وأنه صحيح وقد صحَّحه جمع كثير من أئمة أهل العلم.

والحديث وذكر لك هنا إشارة قال: وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم -أيضا- ممن هم أشد منهم شرطا، الحديث صحيح وتعليله بالاضطراب ليس بجيد.

## المبحث الرابع: في أحكام هذا الحديث:

**الحديث أولا:** دلَّ على التفريق ما بين الماء القليل والماء الكثير في حمل الخبث، ووجه الاستدلال أن قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا كان الماء قلتين ﴾ أن هذا شرط سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع إلى آخره فقال: ﴿ إذا كان الماء قلتين ﴾ وهذا شرط، والمتقرر في أصول الفقه في مباحث المنطوق والمفهوم أن الشرط له مفهوم مخالفة؛ ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن قوله: ﴿ إذا بلغ الماء قلتين ﴾ أن مفهومه صحيح وهو أنه إذا كان أقل من القلتين فإنه يحمل الخبث.

وهذا استدلال صحيح من جهة الأصول؛ لأن هذا مفهوم شرط، ومن المفاهيم المخالفة المعتبرة مفهوم الشرط.

**الفائدة الثانية:** أن التفريق ما بين الماء الكثير والقليل بالقلتين يحد فيه بقلال هجر؛ لأنها القلال التي كانت مستعملة في عهد النبي ✕ والتفريق ما بين القليل والكثير هو مذهب جمهور أهل العلم في أنه يفرق ما بين القليل والكثير.

والإمام مالك -رحمه الله تعالى- يرى أن العبرة بالتغير، وعليه -أيضا- مذهب الظاهرية كابن حزم وغيره فيرون أن العبرة بالتغير سواء كان قليلا أو كثيرا، فالماء طهور لا ينجسه شيء، ويعتمدون في ذلك حديث أبي سعيد، ويرجحونه على حديث عبد الله بن عمر هذا، والذي عليه كثير من أهل العلم هو التفريق -كما ذكرت لك مذهب جمهور أهل العلم هو التفريق بين القليل والكثير.

فالإمـام الشـافعي والإمـام أحمد والجماعة يفرقـون بين الكثـير والقليل بالقلتين بصحة هذا الحديث.

والحنفية يفرقون ما بين القليل والكثير بأن الكثير هو الماء الذي إذا أتى الرجل فحرَّك طرفه لم ير التحرك في آخر الماء، هـذا هو الكثير عندهم، وهـذا ذهـاب إلى الـرأي والقيـاس، وعنـدنا الحـديث الصحيح الذي يفرق ما بين القليل والكثير.

**ثالثا:** أفاد الحديث أن الماء إذا كان قليلا أقل من القلتين فإنه يحمل الخبث، يعني: بمجرد ملاقاة النجاسة له فإنه يتقبلها ويحملها.

وأما الكثـير وحـده القلتـان فما هو أكـثر فإنه لا يحمل الخبث، يعـني: ينفي الخبث، فمعـنى ذلك أنه إذا وردت النجاسة على مـاء قليل فإنها تنجس فـإن المـاء يتنجس إذا وردت النجاسة على مـاء قليل فإنه يتنجس، وإذا وردت النجاسة على مـاء كثـير قلـتين فـأكثر فإنه لا يحمل النجاسة إلا بالتغير. نعم.

**حديث "لا يغتسل أحدكم بالماء الدائم وهو جنب"**

وعن أبي هريـرة ▲ قـال: قـال رسـول الله ﷺ ✕ لا يغتسل أحدكم بالماء الدائم وهو جنب ﷺ أخرجه مسلم.

وللبخاري: ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الـذي لا يجـري ثم يغتسل فيه ﷺ ولمسـلم: "منـه"، ولأبي داود: ﷺ ولا يغتسل فيه من الجنابة ﷺ .

هذا الحديث هو حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا يغتسل أحدكم بالماء الدائم وهو جنب ﷺ وهذه الرواية معناها: النهي عن أن يأتي أحد عليه غسل واجب إما من جنابة، أو امرأة من حيض أو نفاس فتغتسل في الماء الدائم، وهنا قيده بقوله: ﷺ وهو جنب ﷺ ؛ رعاية لحال المخاطبين، فهذا ليس خاصا- كما سيأتي- بالجنب حتى المرأة الحائض والنفساء، كذلك يعني أن الماء الدائم الذي لا يجري لا يغتسل فيه لرفع الحدث الأكبر، وهذا نهي لقوله: ﷺ لا يغتسل أحدكم ﷺ .

اللفظ الآخر: قال وللبخاري: ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ﷺ هذا اللفظ فيه النهي عن الجمع ما بين البول والاغتسال يعني: أن الماء الدائم لا تبل فيه، ثم تغتسل، يعني: لا يحصل هذا وهذا، نعم، تبول ثم تغتسل. قال ولمسلم: "منه" يبول ثم يغتسل منه يعني يأخذ منه فيغتسل بعد بوله. قال ولأبي داود: ﷺ ولا يغتسل فيه من الجنابة ﷺ يعني إذا بال فلا يغتسل فيه من الجنابة.

## لغة الحديث:

قوله: "يغتسل" الاغتسال اسم لإفاضة الماء على البدن، أو تعميم البدن بالماء.

وقوله: "أحدكم" يعني أحد المؤمنين، ويدخل في هذا الحكم الرجال باللفظ، والنساء بالتبع.

قوله: "الماء الدائم"، الماء الدائم هو الراكد، هو الذي لا تغذية له ولا تصريف له، ماء غدير، ماء بركة ثابت لا يتغير لا يأتيه شيء ولا يذهب منه شيء إنما راكد دائم.

الحديث من حيث الصحة كما رأيت في البخاري ومسلم وهذا يغني عن البحث في ذلك؛ لأن العلماء أجمعوا على صحة كتاب البخاري ومسلم -رحمهما الله تعالى- إلا ألفاظ نوزع البخاري ومسلم فيها، بعض الألفاظ هذا لا يقدح في الإجماع على صحة ما تضمنه كتاب البخاري ومسلم.

**الرابع في أحكام الحديث:**

اللفظ الأول: أفاد النهي، والنهي يقتضي التحريم؛ لأن أحدا لا يغتسل في الماء الدائم وهو جنب، وإذا كان كذلك فهل لو اغتسل لا يصح اغتساله؟ الصحيح أن اغتساله يصح مع الإثم؛ لأن العلة فيه غير ظاهرة؛ فلذلك يأثم مع صحة الغسل.

**وأما قوله في الرواية الأخرى:** ﴿ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ﴾ فحكمها الجمع ما بين البول والاغتسال، فيحرم أن يبول ثم يغتسل، يعني: أن يجمع ما بين البول والاغتسال في الماء الدائم، وذلك أن البول ثم الاغتسال قد يكون مع القذارة، وقد يكون مع عدم تنزيه النفس، والماء الدائم الذي لا يجري ولا يتحرك قد يغتسل لقرب النجاسة التي أفاض بقرب بوله ونحو ذلك.

بعض أهل العلم علل النهي عن ذلك بعلة الوسواس، وأن ذلك يسبب الوسوسة، وربما يسبب أمراضا نفسية ونحو ذلك، لكن ليس البحث في هذا، وإنما ما دلَّ عليه حديث النهي، والأصل في النهي التحريم لأن يجمع ما بين البول والاغتسال، وكذلك في أن يغتسل في الماء الدائم وهو جنب. نعم.

**حديث "نهى رسول الله ﷺ** أن تغتسل المرأة بفضل الرجل"

وعن رجل صحب النبي ﷺ قال: 📖 نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعا 📖 أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح .

قال: عن رجل صحب النبي ﷺ قال: 📖 نهى رسول الله ﷺ عن أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعا 📖 .

**هذا الحديث معناه**

أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى المرأة، ونهى الرجل أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر، يعني: في غسل الجنابة، في غسل رفع الحدث الأكبر، وصورة الفضل -يعني: فضل الرجل وفضل المرأة- أن يكون هنا إناء فيه ماء، فيأتي الرجل فيفيضه على جسمه فيبقى فيه أو المرأة تأخذ منه وتفيض عليه فيبقى شيء، فنهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن أن يغتسل الرجل ببقية غسل المرأة أو أن تغتسل المرأة ببقية غسل الرجل، قال: "وليغترفا

جميعا" يعني: إذا كان ولا بد فإن هذه تأخذ، وهذا يأخذ بدون أن يكون أحدهما مستقلا بالاغتسال منه.

**لغة الحديث:**

المعنى واضح كلمة "فضل الرجل" الفضل هو البقية، يعني: بقية الماء، ماء الغسل للرجل أو المرأة.

قوله: "وليغترفا جميعا" يعني: هذا يغرف لنفسه، وهذه تغرف لنفسها.

**درجة الحديث:**

الحديث صحيح، والحافظ ابن حجر هنا قال لك: أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح، وهذا ظاهر عند غيره -أيضا-.

**الأحكام:**

هذا الحديث فيه حكم في نهي الرجل ونهي المرأة أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر، وهذا النهي الأصل فيه أنه للتحريم؛ لأن الأصل في النهي -كما هو معلوم- للتحريم، فدلَّ الحديث على أن الرجل لا يجوز له أن يغتسل بفضل المرأة، على أن المرأة لا يجوز لها أن تغتسل بفضل الرجل، وأنه إن أراد فليغترفا جميعا، والعلة في هذا الحكم علة تعبدية في هذا يعني لا يعرف ما العلة في هذا ظاهرة؛ ولهذا ذهب أكثر أهل العلم أن النهي هنا للتنزيه، وأنه من باب الأدب، وليس من باب التحريم؛ لأن العلة ليست معروفة، ولا يعرف لِمَ يُنْهَى الرجل، ولم تنهى المرأة عن أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر.

جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء ونفعنا وإياكم بما سمعنا.

**ثانيا:** الذي ذهب إليه طائفة من أهل الحديث، ومنهم الإمام أحمد أن المرأة إذا خلت بماء قليل لرفع الحدث، فإن هذا الماء يكون طاهرا.

**يعني:** لا يكون مطهرا، فقيدوا ذلك بقيود فقالوا: أو بماء قليل خلت به امرأة يعني: بالغة عن طهارة واجبة، وهذا سيأتينا في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ما يعارض ذلك.

المقصود أن جمهور أهل العلم على أن هذا الحديث، على أن هذا النهي للأدب.

**وذهب الإمام أحمد** على أنه بالنسبة للرجل فإن المرأة إذا خلت بماء طهور قليل لطهارة واجبة، فإن هذه الخلوة تعبدية لأجل النهي تُحوِّل الماء من كونه طهورا إلى كونه طاهرا. نعم.

**حديث "أن النبي ﷺ** كان يغتسل بفضل ميمونة"

**وعن ابن عباس** -رضي الله عنهما-: ﴿ أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة -رضي الله عنها- ﴾ أخرجه مسلم، ولأصحاب السنن: ﴿ اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء يغتسل منها، فقالت: إني كنت جنبا. فقال: إن الماء لا يجنب ﴾ وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة.

**قال عن ابن عباس** -رضي الله عنهما- : ﴿ أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة -رضي الله تعالى- عنها ﴾ أخرجه مسلم.

**يعني:** أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يرفع الحدث الأكبر من الجنابة بأن يغتسل بماء أبقته ميمونة، بماء استعملته ميمونة، وفضل مما استعملته، فيغتسل منه النبي -عليه الصلاة والسلام- وبين هذا في رواية السنن قال: ﷺ اغتسل بعض أزواج النبي ✕ في جفنة -وهي الإناء- فجاء النبي ✕ ليغتسل منها فقالت له: إني كنت جنبا. فقال: إن الماء لا يجنب ﷺ .

**يعني:** أنه استعمل هذا الماء الذي أفضلته زوجه ميمونة -رضي الله عنها-.

## لغة هذا الحديث:

**الجفنة:** إناء صغير، يعني: وسط وهم مثل الكاسا، وإناء وسط، وليس مثل يعني القدر الكبير، إناء صغير، مما يوضع عادة في البيوت يأخذ قدر يعني -تقريبا- قدر لترين أو ثلاثة من الماء. ﷺ قالت: فجاء النبي -عليه الصلاة والسلام- ليغتسل منها، فقالت له: إني كنت جنبا ﷺ يعني: أن لفظ الجنب يصلح على المرأة ويصلح على الرجل، ومعنى الجنب يعني: من قام به حدث من جهة الجماع أو الاحتلام، الحدث الأكبر من جهة جماع أو احتلام من رجل أو امرأة والجنابة معروفة، وسميت جنابة لأجل البعد؛ لأن الجنب بعيد، والجنب هو البعيد لأجل ابتعاده عن غيره لأجل ما حصل منه.

## درجة الحديث:

**أما اللفظ الأول:** فأخرجه مسلم، والثاني -أيضا- صحيح؛ لأن الترمذي صحَّحه، وصحَّحه -أيضا- ابن خزيمة وجماعة آخرون من أهل العلم.

**أحكام الحديث:** دلَّ الحديث:

**أولا :** على أن اغتسال الرجل بفضل زوجته بالماء، بفضل الماء الذي أفضلته زوجته بعد غسلها من الجنابة أنه لا بأس به، وأنه يرفع الحدث، وأن الماء لا ينتقل بهذه الخلوة أو بالاستعمال، لا ينتقل من كونه طهورا إلى كونه طاهرا، فهذا الحديث في الحقيقة فيه رد على من قال: إن استعمال المرأة للماء مبطل لطهوريته -كما ذكرنا لكم في الحديث الذي قبله-.

فالصحيح إذن ما دلَّ عليه هذا وهو أن النهي عن استعمال الرجل بفضل المرأة إنما هو للتنزيه، ولأجل الكمال، وقد يحتاج الرجل إلى ذلك فيستعمله، وأما من جهة أن الماء يكون طاهرا أو يجنب الماء فكما قال -عليه الصلاة والسلام-: «إن الماء لا يجنب» .

**ثانيا :** دلَّ الحديث على لطفه -عليه الصلاة والسلام- مع أزواجه وعلى حسن تعامله معهم، وهذا هو الذي ينبغي من جهة إكرام الرجل لزوجه وأهله في الألفاظ وفي الأعمال.

**الثالث:** من الفوائد أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كانت حاله حال بساطة وحال زهد وبعد عن ملذات الدنيا، وهو الذي خير أن لو شاء لكان ملكا نبيا لحصل له ذلك -عليه الصلاة والسلام- ولكنه

اختار أن يكون عبدا رسولا وعاش -عليه الصلاة والسلام- عيشة ليست عيشة المترفين ولا الأغنياء ولا الملوك -عليه الصلاة والسلام-.

فهذه جفنة يتداولها -عليه الصلاة والسلام- هو وزوجه، يعني: من قلة ما في البيت من الأشياء التي تستعمل؛ لهذا لما أراد الوليد بن عبد الملك أن يوسِّع المسجد أراد أن يهدم غرف النبي -عليه الصلاة والسلام- وأن يغير طابعها، وأن يبني بنيانا يغير من الهيئة التي كانت عليها، فبكى كثيرون من التابعين، وأنكر كثيرون -كما هو معلوم في ذلك- لأجل أن لا يكون ما حصل من إدخال الغرفة أو إحاطة المسجد بالغرفة إلا من جهة واحدة أن يكون بتغيير معالم الغرفة أن لا يكون زريعة لتعظيم قبر النبي -عليه الصلاة والسلام- وتعظيم حجرته، ثم هو السبب الثاني الذي صرَّح به سعيد بن المسيب وجماعة قالوا ليتهم تركوا الناس ينظرون ما كان عليه المصطفى ﷺ من الحال في الدنيا وكيف كان بيته من أعواد يستكن بها عن المطر، وكيف كانت حالته -عليه الصلاة والسلام- في أوانيه؛ لأن كانت بعض الآنية موجودة في البيت.

المقصود أن النبي -عليه الصلاة والسلام- هو أكرم الخلق على ربه ومع ذلك لم يعطه من الدنيا، فإن الله -جل وعلا- يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، والنبي -عليه الصلاة والسلام- اختار أكمل الحالات، وهي الزهد والبعد عن المتاع والبعد عن التلذذ، بل قد نام على حصير مرة فأثَّر في جنبه من شدة خشونته ولين جلد

النبي -عليه الصلاة والسلام- ؛ ولهذا ينبغي على طالب العلم وعلى الرجل الصالح، والعبد الصالح، وكذلك المرأة الصالحة أن يعوِّد نفسه البعد عن الملذات في بعض الأحيان، نحن اليوم -كما ترون- فاضت علينا الأمور بحيث إن الناس صاروا يتنافسون فيما يريحهم، وينبغي على المرء أن يذكر نفسه بين الحين والآخر بما فيه تقشف، وبما فيه معالجة لبعض الأمور العسيرة عليه بعض الشيء مما فيه ترك الملذات، وترك استعمال الأشياء تذكرا بنعمة الله -جل وعلا- عليه إما في الثياب أو في المسكن أو في الفراش أو نحو ذلك حتى يتذكر العبد النعمة، ويتذكر حال المصطفى -عليه الصلاة والسلام-. نعم.

نكتفي بهذا -إن شاء الله تعالى-، ونكمل ونأخذ -إن شاء الله- قدرا أكبر، يعني: أنا كنت مقرر كل يوم نأخذ خمسة عشر حديثا، واليوم لعل المقدمة أخذت منا وقتا فنرجو من الإخوة أن يبكروا بالحضور حتى لا ننتظر كثيرا.

**حديث "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات"**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**قال المصنف** -رحمه الله تعالى- وعن أبي هريرة ▲ قال: قال رسول الله ✕ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله

سبع مرات أولاهن بالتراب 🕮 أخرجه مسلم وفي لفظ له: "فليرقه" وللترمذي: "أخراهن أو أولهن" .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم إنا نسألك علما نافعا، وعملا صالحا، وعملا متقبلا، ودعاء مسموعا، ربنا نعوذ بك أن نَزلَّ أو نُزَل أو نَضِلَّ أو نُضَل أو نجهل أو يُجهل علينا أو نَظْلِمَ أو نُظْلَم.

**قال الحافظ ابن حجر** -رحمه الله تعالى-: وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال: رسول الله 🕮 ✕ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب 🕮 .

## أولا: معنى الحديث:

أن الكلب قد يلغ في الإناء، وفي ذلك الزمان كانت الكلاب تكون بالقرب من البيوت؛ ولهذا قد يشرب الكلب أو يلعق في الإناء، سواء كان فيه شراب أو طعام، فبين النبي -عليه الصلاة والسلام- كيف يطهر هذا الإناء الذي ولغ فيه الكلب فقال: "طهور إناء أحدكم" يعني: تطهير إناء أحدكم "إذا ولغ فيه الكلب" يعني: بلعابه ولسانه فشرب أو لعق "أن يغسله" أن يغسل ذلك الإناء "سبع مرات" يعني: بالماء "أولاهن بالتراب" يعني: أن تكون الأولى من تلك السبع غسلات بالتراب.

## لغة الحديث:

قولـه: "طهـور" الطهـور -بالضـم- معنـاه التطهـير، فالمقصـود منه الفعل، وثمة ألفاظ يكون منه فُعُول وفَعُـول، فيكـون فُعُـول للفعل والفَعُول للشيء ذاته مثل: طُهُور وطَهُور، والطَهُـور هو المـاء نفسه أو التراب نفسه، وأما الطُّهور فهو التطهير، وكذلك السُّحُور والسَّحُور، فالسُّحُور هو الأكل نفسه، السحور هو الأكـل، وأما السَّـحُور بـالفتح فهو ما يؤكـل، وكـذلك الفُطُـور هو الإفطـار، والفَطُـور هو ما تفطر عليه، وهكذا في نظائره.

فإذن في اللغة تفريق ما بين فُعُـول وفَعُـول في كلمـات كثـيرة بأن فُعُول يعنى بها الفعل، يعني المصدر، وأما فَعُول بالفتح فيعنى بها الشيء ذاته.

قال: "إذا ولغ فيه الكلب" يقال للكلب ولـغ، ولغ في الشـيء، ولغ في المـاء، ولغ في الإنـاء، ولغ في الطعـام إذا أخـرج لسـانه إليه فلعق منه أو امتص منه، فيقال ولغ يلغ ولوغا والباقي واضح.

## ثالثا: درجة الحديث:

الحديث -كما رأيت- في اللفظ الأول رواه مسلم في الصحيح فهو صـحيح لتصـحيح مسـلم -رحمه الله تعـالى- لـه، ولإيـراده له في صحيحه، قـال: وفي لفظ له يعـني: لمسـلم "فليرقـه"، وهـذا -أيضـا- صحيح، قال: وللترمذي "أخراهن أو أولاهن" بالتراب، ولفظ "أولاهن" قد جاء بلفظ كما ذكر هنا "أخراهن"، وجاء بلفظ الـتردد "أولهن أو أخراهن".

وأصح هذه الألفاظ جميعا، بل الصحيح من هذه الألفـاظ هو ما قـدم وهو قولـه: "أولهن بـالتراب"؛ وذلك لأن مخـرج الحـديث واحد ويتعين أن يحمل على أحد الألفاظ دون التعدد بأن المخـرج واحـد، والطريق واحد، لكن جاء في مسلم -أيضا- "وعفروه الثامنة بالتراب" وهذه في صحيح مسلم، لكن مخرج الحديث -كما ذكرت لك- واحـد، والعلماء قدموا ورجَّحوا رواية مسلم: "أولهن بالتراب" على "وعفـروه الثامنة بالتراب".

**الرابع من أحكام الحديث** قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ طهـور إنـاء أحـدكم إذا ولغ فيه الكلب ﴾ نفهم منه أن هـذا فيه التطهير، وإذا كان الإناء يجب تطهيره فمعنى ذلك أن الكلب لما ولغ فإنه نجس يعـني أن لسـان الكلب الـذي ولغ به نجس، وأن لعـاب الكلب الذي يعلق بلسانه كذلك نجس.

وهـذا محل اتفـاق بين أهل العلم أن لعـاب الكلب في نفسه نجس ثم هل يعد هـذا إلى بقية أجـزاء الكلب؟ يعـني: أن الحـديث فيه دليل على نجاسة لعاب الكلب بأنه أمر بتطهير الإناء، فهل يعني ذلك أن بقية أجـزاء الكلب نجسة أو هل يقـال يعد ذلك بالقيـاس إلى بقية الأجـزاء إذ لا فـرق ما بين لعابه وفمه وبين بقية أجـزاء بدنه، أم يقصر ذلك على فمه أو على لسانه وريقه.

**للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:** منهم من قال: إن الكلب طاهر، وإنما ينجس إذا لاقى الإناء فقط فيطهر الإناء إذا ولغ فيـه،

وأما الكلب في نفسه فهو طاهر، وهذا مذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- عنه، وعليه بني جواز بيع وشراء الكلاب.

**القول الثاني:** ومن قال إن الكلب نجس بجميع أجزائه وهو قول جمهور أهل العلم.

**والثالث:** من فرق ما بين لسان الكلب ولعابه وبين أجزاء بدنه وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد -رحمه الله تعالى-، وصحَّح هذه الرواية ورجَّحها شيخ الإسلام ابن تيمية بأن بقية أجزاء الكلب ليست بنجسة وإنما الذي ينجس هو الريق واللسان؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما أمر بالتطهير من الولوغ دون غيره، ومعلوم أن ملابسة الكلاب في ذلك الزمان كثيرة فقد تمس البدن، وقد تمس الثياب، فالبلوى حاصلة بها، فلم يأمر بالتطهير إلا من الولوغ فقط، وهذا القول الثالث هو أظهر الأقوال من حيث الدليل.

**الفائدة الثانية:** أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بغسله سبع مرات وهذا الغسل يحمل على الغسل بالماء؛ لأنه هو الأصل، ولأنه قال:"أولهن بالتراب" فيعني ذلك أن التطهير يحصل بأن تكون الأولى بالتراب؛ لأن التراب يزيل ما علق بالإناء، ثم بعد ذلك يغسل ست مرات بعد الأولى، وفي الرواية الثانية لمسلم -كما ذكرت لك- قال: "وعفروه الثامنة بالتراب" وهذا اللفظ لم يحتج به أو لم يأخذ بما دل عليه ظاهره إلا الحسن البصري -رحمه الله تعالى- وبقية أهل العلم يحملونه على الأولى، ويقولون: "عفروه الثامنة بالتراب"

يحمل على أنها مستقلة، فتكون الأولى ثم يكون سبعا بعدها بالماء، وظاهر الرواية الأولى: سبع مرات أولهن أن تكون السبع منها التراب، وتكون واحدة بالتراب، وست بالماء وهذا هو الصحيح وهو الذي عليه المحققون من أهل العلم بأن تكون الأولى بالتراب ثم يغسل بالماء ست غسلات بعدها، ويقوم مقام التراب أي نوع من الأنواع من أنواع الصابون أو السوائل التي لها من القوة في الإزالة ما للتراب.

**ثالثا:** من الأحكام: أن الحديث فيه دليل على انقسام النجاسات إلى ثلاثة أقسام:

**إلى نجاسة مغلظة:** وهي التي ذكرت هنا وهي نجاسة الكلب يعني: إذا ولغ بأنه أمر فيها بتطهير زائد سبع مرات.

**وإلى نجاسة معتادة:** وهي التي يؤمر فيها عادة بغسلة واحدة أو بغسلات تذهب معها النجاسة.

**والنوع الثالث من النجاسات:** ما دل عليه حديث آخر النجاسة المخففة، وهي التي يكتفى فيها بالرش كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام يعني مما يرش دون الغسل أو قيء الصغير الذي لم يأكل الطعام.

فتبين أن النجاسات بعامة ثلاث درجات: نجاسة مغلظة وهي نجاسة الكلب وفي حكمه الخنزير.

**والثاني:** نجاسة معتادة وهي سائر النجاسات.

**والثالث:** نجاسة مخففة وهي التي يكتفى فيها بالرش -كما ذكرت لك- من بول والقيء، ويلحق به -أيضا- المذي في كونه يكون بالسراويل ونحو ذلك، فإنه يكتفى فيه بالرش. نعم.

**حديث "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم"**

وعن أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم ﷺ أخرجه الأربعة، وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة .

قال رحمه الله عن أبي قتادة -رضي الله تعالى عنه-: أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: ﷺ إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم ﷺ .

**معنى الحديث:**

هو أن الهرة وهي القط أو السنور، الهرة تطوف على الإنسان في بيته، يكثر ملابستها للإنسان، تدخل البيت فتكون قريبة منه، فملامستها له كثيرة، وأيضا قربها من الآنية التي يستخدمها الإنسان كثيرة؛ ولهذا الحديث سبب وهو أن أبا قتادة ﷺ أصغى للهرة ماء فقيل له في ذلك فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﷺ إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم ﷺ وهذا يدل على أن أبا قتادة ﷺ فهم من ذلك ما وقع من النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو أن الهرة من الطوافين؛ ولأجل كونها تطوف فليست بنجس.

**لغة الحديث:**

قولـه: "نجس" يعـني: ليست نجسـة، والنَّجَس والنَّجِس واحـد، كما قال جل وعلا: ↓ ﴿ ... ﴾ ↑ [1] والنجاسة تنقسم إلى نجاسـتين: عينية وإلى نجاسة حكميـة، وإلى نجاسة معنويـة. قولـه: "الطوافين" الطواف: صيغة مبالغة من طـائف فعَّال من طـائف وهو الذي يعني الطواف يكثر تطوافه ودخوله على الإنسان.

مثل أولاد الإنسـان مثل خـدم الإنسـان فـإنهم يكـثرون الـدخول والخروج عليه، بهذا قال تعالى في وصف الخـدم أو في وصف من عند الإنســان في بيته قــال: ↓ ﴿ ... ﴾ ↑ [2] فمن يكــثر دخوله وخروجه يقال له طـواف؛ لأنه يكـثر دورانه حـول الإنسـان وتطوافه عليه، والهرة قيل لها إنها من الطوافين لأجل كثرة دخولها وخروجها لبيت الإنسان وخروجها على آنيته وأشيائه.

**درجة الحديث:** الحديث صحيح.

## ومن أحكام الحديث:

دلَّ الحــديث على أن الهــرة بلعابها وفمها وأجــزاء بــدنها إنها طاهرة ليست بنجسة وقوله في التعليل: "إنها من الطـوافين عليكم" هذا تعليل لكونها ليست بنجس، ومن المتقـرر في أصـول الفقه أن مما يســتفاد منه التعليل بعد الحكم مجيء "إن" بعد الأمر أو النهي

---

1 - سورة التوبة آية : 28.

2 - سورة النور آية : 58.

أو الخبر بحكم ما، فلما قال بعض قولـه: ﴿ ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم ﴾ فهمنا من هـذا التعليـل، فـإذن العلة لعـدم النجاسة أنها طواف، أن الهرة من الطوافين.

**الفائدة الثانية:** أن هذا الحكم لا يقتصر به على الهرة؛ لأن مجيء التعليل بقولــه: "إنها من الطــوافين عليكم " يقتضي فــرض هذه العلة فيما شابه الهرة في الخلقة؛ ولهذا قال العلمـاء ما كـان مثل الهرة في الخلقة أو ما دونها مما يشترك في وصف التطـواف. فإنه ليس بنجس. نعم.

## حديث "جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد"

وعن أنس بن مالك ▲ قــال: ﴿ جــاء أعــرابي فبــال في طائفة المسـجد، فزجـره النـاس، فنهـاهم النـبي ✕ فلما قضى بوله أمر النبي ✕ بذنوب من ماء، فأهريق عليه ﴾ متفق عليه .

قـال: وعن أنس بن مالك -رضي الله تعـالى عنـه- قـال: ﴿ جـاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم رسول الله ✕ فلما قضى بوله أمر النـبي ✕ بـذنوب من مـاء فـأهريق عليه ﴾ .

## معنى الحديث:

أن أحد الأعـراب وهم الـذين لا يسـكنون المدينـة، ولا يعرفـون حـال النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- وأوامـره وحـال الصـحابة جـاء فاحتاج إلى البـول، فـرأى المسـجد كـالأرض الفلاة، فظن أنه له أن يبول فيـه، فبـال في طائفة المسـجد، يعـني: في ناحية من نـواحي

المسجد، وهذا معناه أنه ظن أن المسجد مثل سائر الأرض بأن له أن يبتعد أو يختار مكانا بعيدا فيفعل ذلك فيه، يعني: فيبول فيه، فزجره الناس، الزجر هو الإنكار بغلظة أو الإنكار بشدة، فقال فنهاهم رسول الله ﷺ يعني نهاهم عن زجره.

وكما جاء في لفظ قال: "لا تزرموه" يعني: لا تقطعوا عليه بوله، نهاهم -عليه الصلاة والسلام- لأنهم إذا قطعوا عليه بوله فإنه سيقوم وهو يبول فإذا كان ذلك، فإنه سيتلوث ثوبه بالبول وسيتلوث المسجد أكثر؛ ولهذا كان نهي النبي -عليه الصلاة والسلام- لأجل أن لا يزداد نجاسة في المسجد وعلى ثياب الرجل وبدنه.

قال فلما قضى بوله يعني فلما قضى الأعرابي بوله وهذا نفهم منه أنه أطال في ذلك يعني وأخذ حظه من الوقت الذي يقضي فيه بوله دون عجلة أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، يعني: بوعاء كبير سطل من ماء، بذنوب من ماء، فأهريق عليه يعني: صب عليه.

**لغة الحديث:**

قوله: "أعرابي" اسم الأعرابي في الأدلة يطلق على من كان يسكن البادية، وأما من يسكن المدينة، يسكن المدن والقرى، فلا يقال له أعرابي، قال: "فبال في طائفة المسجد" الطائفة: الناحية المبتعدة من المسجد، قال: "زجره الناس" يعني: أنكروا عليه بغلظة، والذنوب هو وعاء كبير من ماء مثل السطل الكبير، قوله: "أهريق عليه" يعني: أريق عليه، والهاء في قوله أهريق عليه هذه لتأكيد اللفظ ولقرب مخرجها من الهمزة أكد بها وإلا فإنها بمعنى أريق،

فـأهريق وأريق بمعـنى واحد إلا أن في زيـادة الحـرف زيـادة في المعنى، يعني: فهي إراقة مزيجة.

**درجة الحديث:** الحديث متفق عليه -كما سمعت في تخريجه-.

**من أحكام الحديث:**

**أولـا:** في الحديث أن بول الإنسان نجس، وهذا محل الإجماع، فإن بول الإنسان كـذلك عذرته نجسـة، وهـذا بالاتفـاق سـواء كـان الإنسان صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثي.

**ثـانـيا:** أن البول إذا وقع على البقعة فإنه يطهر بمكاثرة الماء عليه، فيكاثر عليه ماء كثير حـتى يغلب على أجزائـه؛ فيطهر المكـان بـه، وكـون المـاء يكـون كثـيرا ليس شـرطا، ولا ثم تحديد للكـثرة والقلة، وإنما المراد أن تزول عين النجاسة، فـإذا كـان على الأرض، أرض تراب أو حصى أو نحو ذلك، يعني: التراب في حجارة صغيرة، فإنه يكاثر عليه ماء حتى تزول أو تستحيل عين النجاسة في المـاء فتذوب فيه، وإذا كـان في مكـان مثل طين أو فـرش أو نحو ذلـك، فإنه يصب عليه من المـاء، ويـدلك في نحو الفـرش والطين الـذي يحتاج إلى تقليب حتى تذهب عين النجاسة، ويتيقن من زوالها.

**ثـالـثا: من الأحكام:** أن هذا الحديث فيه أن تطهير البول على الأرض يكـون بمكـاثرة المـاء عليـه، وهـذا ليس حصـرا في تطهـير النجاسة على الأرض بالمـاء، وإنما هـذا أحد أوجه التطهـير، ومن أهل العلم من قال لا تطهر النجاسة إلا بالماء بخصوصه.

**والقول الثاني:** أن النجاسة تطهر بما يحصل به زوال عين النجاسة، فإذا حصل عندنا وسيلة من وسائل التطهير تـزول بها عين النجاسة، فـإن ذلك هو المقصـود شـرعا، فالشـريعة لا تتشـوق إلى وسيلة من وسائل إزالة النجاسة بل بـأي وسـيلة زالت النجاسة فـإن ذلك مجزئ؛ ولهـذا فالصـحيح أن النجاسة لا يتعين أن تـزال بالمـاء، بل بأي شيء زالت فإنها مجزئة، يعـني: فـإن إزالة النجاسة مجزئـة؛ لهـــذا في الأرض تـــراب والحصى ونحو ذلك تطهـــره الشـــمس، فالشمس بحرارتها لها خاصية للتطهير، كذلك يطهـره الهـواء والهـواء ينشف، يطهره الغبار وما يحصل بذلك.

أيضا من وسـائل التطهـير -كما في عصـرنا الحاضـر- ثم وسـائل كثـيرة من السـوائل أو من البخـار أو نحو ذلك مما قد يكـون أبلغ في بعض أحواله من التطهير بنوع من استعمال الماء؛ لهـذا نقـول الصـواب من قـول أهل العلم في هـذه المسـألة أن النـبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بأن يهراق على بول الأعرابي بذنوب من مـاء؛ لأن المـــاء قـــريب، ولأجل أن ينبههم على ذلـــك، ولكن ذلك ليس بمتعين.

وقد جاء في الحديث -أيضا- أن الذي علقه البخاري في الصـحيح ورواه أصحاب السنن أن الكلاب كانت في زمن النبي -عليه الصـلاة والسلام- تقبل وتدبر في المسجد وكان تبول ولم يكونوا يغسلون أو يرشون شيئا من ذلك، هذا يـدل على أن الشـمس والـريح والهـواء مطهر.

فـإذن الصـحيح أن تطهـير النجاسة ليس كرفع الحـدث، فثم رفع للحـدث، وثم إزالة للخبث، رفع الحـدث عبـادة فلا بد فيه مما عين وســيلة له وهو المــاء، قــال جل وعلا: ﴿ ↓

[illegible]

↑ [illegible] [1] فهذا في تعبد بالطهارة، وأما إزالة النجاسة فهي من باب الطروق، وباب الطروق لا تحدد فيه وسيلة، لأنه قد يـدخل في الحكم الوضعي.

بهذا نقـول: إن الصـحيح من قـول أهل العلم ألا تحد وسـيلة من وســائل تطهــير النجاســة، فبــأي وســيلة زالت النجاسة زالت عين النجاسة فإنه يحصل التطهير.

**الحكم الرابع:** التفريق ما بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء، فورود الماء على النجاسة يطهر ولو كان الماء ليس بكثـير، أي: لا يبلغ قلـتين، وأما ورود النجاسة على المـاء فإنه إذا كان الماء قليلا -كما ذكرنا لكم في الدرس الماضي- يعني: دون القلـتين على الصـحيح فإنه ينجسـه، يعـني: أن يفـرق ما بين ورود

1 - سورة المائدة آية : 6.

2 - سورة النساء آية : 43.

النجاسة على المـاء، فإنه إذا وردت النجاسة على مـاء قليل ينجس وما بين ورود المـاء القليل الـذي هو دون القلـتين على النجاسـة، فإنه يطهر، فيفرق في هذا ما بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء. **الخامس :** في الحديث رفق النبي -عليه الصـلاة والسـلام- بصـحابته وحسن تعليمه لهم، ورفقه في الإنكـار على الجاهل الذي لا يعلم وحسن معالجته -عليه الصـلاة والسـلام- بالأمور، وهذا لأجل أن الشريعة جاءت لتحسـين المصـالح وتكميلهـا، ودرء المفاسد وتقليلهـــا، فالجاهل أن يتلطف معه في التعليم من تحصيل المصالح ومن درء المفاسد وتقليلهـا، وكـذلك هـذا الأعـرابي لو زجر وقـام وهو يبـول لكـان تعـدد النجاسة أو إصـابة النجاسة تكون أكـثر لأجـزاء من المسـجد، وقد يفـوت تتبع تلك الأجـزاء بأنها تكثر نقطة هنا ونقطة هنا بهذا من حكمة المصطفى ✕ أن عالج الأمر بهذا الرفق العظيم عليه صلوات ربي وسلامه.

**السادس:** أن الحمية في الدين قد لا تكون صوابا دائما فالصـحابة -رضـوان الله عليهم- حملتهم الغـيرة على المسـجد أن يزجروا الأعرابي الذي انتهك حرمة المسجد، فبال فيه، وكـان معـدن العلم والرســـالة فالمصـــطفى ✕ في رفقه ولينه وحسن تعليمه ومعالجته للأمر هو الحكم الشـرعي، وهو الأعلى، فيتـبين بـذلك أن الحمية والغيرة قد تكون الحكمة أبلغ منها بل قد تكون أقرب بمراد الشارع، بل قد تكون هي مراد الشارع. نعم.

**حديث "أحلت لنا ميتتان ودمان"**

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد ﷺ أخرجه أحمد وابن ماجه، وفيه ضعف .

**قال رحمه الله:** عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال ﷺ .

## معنى الحديث:

أن الميتة محرمة، والدم محرم بنص القرآن ↓ ↑ [1] وربنا -جل وعلا- أحل لهذه الأمة نوعين من الميتة، ونوعين من الدم، فأما الميتة: فالجراد والحوت، يعني: إذا وجد الجراد ميتا أو حيا وأنت جعلته ميتا فإنه يؤكل ولا بأس بذلك، يعني: أنه ليس له ذكاة، وكذلك الحوت والسمك وأنواع ميتة البحر فإنها كذلك مباحة، ويخص بها عموم الآية، وكذلك الدم محرم، ولكن الكبد والطحال مع كونهما دمين فإنهما يخصان من حرمة الدم هذا معنى الحديث.

**أما لغة الحديث:** فقوله أحلت لنا: يعني جعلت هاتين حلالا لنا، يعني: أن أكلها ليس بمحرم بل هو حلال فلفظ أحلت يفهم منه أنه سبق التحريم لذلك ويفهم منه أن المحل لذلك هو الله -جل وعلا-.

## ثالثا: درجة الحديث:

الحديث ذكر الحافظ في تخريجه قال أخرجه أحمد وابن ماجه، وفيه ضعف، ووجه ضعفه أن الحديث في إسناده عبد الرحمن بن

---

1 - سورة البقرة آية : 173.

زيد بن أسلم، وهو معروف عند أهل العلم بضعف حفظه، فربما كثر منه الغلط ورفع الموقوفات وأشباه ذلك مما جعله لا يحتج به، فإذا سبب ضعف الحديث أو علة الحديث هو أن في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وروي من غير طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم موقوفا على ابن عمر، وهذا هو الصحيح، فرفعه ضعيف، والصواب والصحيح أنه موقوف على ابن عمر فيكون الحديث من كلام ابن عمر أن ابن عمر قال: 🖒 أحلت لنا ميتتان ودمان 🖒 وإذا كان ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "أحلت لنا" ومعنى ذلك أن المحل لذلك هو رسول الله ✕ بهذا من جهة الحكم، فالرواية مرفوعة والموقوفة مؤداها واحد.

**رابعا: من أحكام الحديث:**

أن ميتة الجراد حلال أكلها، وهذا يعم ما إذا كان الجراد مات بنفسه أو أماته الإنسان، والذين يأكلون الجراد يجمعونه حيا، ثم يجعلونه في القدر حيا ويكاثرون عليه الماء ويغلونه حتى يموت في القدر، وإذا أفاد الحديث أن ميتة الجراد مباحة وحلال، وهذا يعم الصورتين ما إذا مات بنفسه أو أماته الإنسان؛ لأنه لا ذكاة له وكذلك الحوت، والحوت أحلت ميتته لا لخصوص كونه حوتا وإنما لأجل أنه من ميتة البحر، فكل حيوان يعيش في البحر فإذا مات فإنه يباح أكله ويحل دون ذكاة سواء أمات في البحر وطفا أو مات أو خرج إلى البر ومات فيه وهذا إذا كان مما لا يعيش إلا في البحر، أما الحيوان الذي يعيش في البر وفي البحر فله حكم آخر.

**قال في فائدة ثالثة:** في إباحة الدمين الكبد والطحال.

الكبد دم متجمد والطحال كذلك دم متجمد، والدما التي في الحيوان محرم أكلها بنص الآية، فاستثني من المحرم الكبد والطحال؛ لكونهما يحتاج إليهما، ولأن تجمد الدم فيها أخرجه عن كونه دما مسفوحا، وهذا الدم بعمومه بما يحرم من الدم اختلف العلماء هل يحرم كل دم أم إنما يحرم الدم المسفوح، والصحيح أن الذي يحرم هو الدم المسفوح، أما الدم المتردد في العروق أو الذي إذا ذبحت الذبيحة يبقى بين أنسجتها، وإذا طبخت بقي فيها نوع دم فهذا لا يحرم؛ لأنه كان يوجد مثل ذلك في عهد النبي ﷺ فرخص الصحابة فيه.

فإذن الذي يحرم وهو من أشد المحرمات أن يشرب الدم المسفوح، وهو السائل الذي يكون بعد ذبح الذبيحة، وهذا يتعاطاه بعض الجهلة وبعض ذوي النفوس الخبيثة وهو من أشد المحرمات في الأطعمة، هو شرب الدم المسفوح، أما غير المسفوح فإنه لا بأس به على الصحيح كما ذكرت لكم. نعم.

## حديث "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه"

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ﷺ أخرجه البخاري وأبو داود وزاد: ﷺ وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ﷺ .

قال عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء .

## معنى الحديث:

أن الذباب وهو كل طير صغير يوصف بالعود إذا ذُبَّ، ولا يخص بالذباب المعروف عندكم، أن كل طير صغير إذا وقع في شراب المسلم فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بغمسه يعني أن تغمس الذباب ثم ترفعه تغمسه.

تغمس الذباب حتى يموت في الإناء، أو حتى حتى يكون الذباب بأجمعه في داخل السائل، ثم ترفعه وتلقي الذباب.

قال: "فليغمسه ثم لينزعه": يغمسه يعني: يدخله كله في إناء، ثم ينزعه يرفعه، علل ذلك بقوله بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء.

أحد الجناحين لم يحدد، أحد الجناحين فيه الداء، والآخر فيه الشفاء، وقد ذكر بعض من رأوا الذباب أو تأملوا ذلك بأنه يدخل أحد الجناحين ويرفع الآخر، وهذا معنى قوله في الرواية الثانية: "وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء".

## لغة الحديث:

قوله: "الذباب": الذباب في اللغة اسم لكل طير صغير يوصف بأنه إذا ذب آب وعاد هذا من جهة اللغة، فالنحلة في اللغة ذباب، والبعوض في اللغة ذباب، والذباب ذباب -أيضا- وهكذا في أشياء

كثيرة "كالذنبور"، وكثير من الحشرات التي تطير، ويجمع الوصف بأنها إذا ذبت أتت يعني إذا طردت فإنها تذهب وتعود، والمقصود بالحديث هل يعم هذه الأصناف جميعا أم لا يأتي بحثه في الأحكام -إن شاء الله تعالى-.

قوله: "شراب أحدكم" يعني: ما يشرب سواء أكان ماء أم كان لبنا أم كان شايا أم أي نوع من أنواع الشراب؛ لأن قوله: "شراب أحدكم" يجمع الجميع.

"فليغمسه" يعني: يدخله في الشراب يغمس الذباب في الشراب، يدخل الذباب في الشراب، "ثم لينزعه" يعني: ثم يرفعه، أحد الجناحين فيه داء، الداء هو المرض، أو وسيلة المرض، والشفاء هو الدواء من ذلك الداء.

**درجة الحديث:**

الحديث رواه البخاري، والبخاري هو أعلى كتب الحديث في الصحة والشرط، وقوة شرط البخاري فيه معلومة عند الجميع، فأعلى كتب الحديث كما هو معلوم في الصحة وفي الشروط هو كتاب البخاري؛ ولهذا فإن ثمة طائفة من العقلانيين يردون مثل هذا الحديث وينكرون صحته، ويقولون إنه مصادم للعقل وللواقع، وهذا من جراء تقديمهم العقول على قول المصطفى ✕ مع أن العقل الصريح لا ينافي النقل الصحيح، بل قد أثبت الأطباء ما ذكره المصطفى ✕ هنا فتقوَّى الأطباء في بحوثهم بشهادة المصطفى ✕ لهم.

فالحـديث إذن صـحيح، ودلالته -كما ذكـرت لكم- من جهة كـون البخـاري رواه، وأنه ثـابت الصـحة يقطع القـول على من طعن في هذا الحديث.

**من أحكام الحديث:**

**أولـــا :** أن الذباب إذا مات في الشراب فإنه لا ينجس الشراب؛ لأن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- أمر بغمس الـذباب في الشـراب، فغمس الـذباب في الشـراب قد يمـوت الـذباب في داخل الشـراب، فيكون إذن السائل أو الشراب قد مات فيه الذباب، وهـذا يعـني أن موت الذباب في الشراب لا ينجسه، وهل هذا يخص الذباب أم يعم ما كان من جنس الذباب فيما لا نفس له سـائلة، للعلمـاء في ذلك أقـوال، وأصـحها أن كل ما لا نفس له سـائلة فإنـه، إذا مـات في الشراب فإنه لا ينجس الشراب به، وعلة ذلك أن سبب التنجيس هو وجود الدم.

وقولنا: "ما لا نفس له سائلة" يعني: ما لا دم له سائل يجري في عروقـه، وإذا مـات خـرج منه الـدم، فـإذن موته هنا وحياته ليست بالـدم وجـودا ووقوفا وعـدما، وإنما هي بوجـود النفس فقط فـإذا هـذا الحكم وهو أن مـوت الـذباب في الشـراب أو في الطعـام لا ينجسه سواء كان جامدا أم كان سائلا لا ينجسـه، وهـذا حكم لكل ما لا نفس له سائلة ممن هو من جنس الذباب.

**الفائدة الثانية :** أو الحكم الثاني: أن اسم الذباب -كما ذكرت لكم- في اللغة يعم أصنافا كثيرة، فهل الحكم لكل أنواع الذباب أم لما سمي ذبابا بخصوصه وهو الطير الصغير المعروف، الأظهر هو الثاني لأجل مزيد العلة، وهي قوله: "فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء" وقوله: "وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء" والذين تأملوا وجدوا أن هذا الوصف إنما هو في الذباب المعروف لا في كل ما يصلح عليه أنه ذباب.

**الحكم الثالث** : أن قوله -عليه الصلاة والسلام- "فليغمسه ثم لينزعه " هذا أمر، وهل هذا الأمر للوجوب أم للاستحباب، من أهل العلم من أبقى الأمر على أصله فقال هو للوجوب.

والقول الثاني : أن هذا الأمر محمول على الاستحباب؛ لأن الصارف له أنه من الآداب ومن الصوارف المعتبرة التي تصرف الأمر من الوجوب الى الاستحباب أن يكون الأمر الذي جاء فيه الوجوب أو جاء فيه الأمر أن يكون الأمر الذي أمر به المصطفى ✕ أن يكون أدبا من الآداب، بهذا حملوا أحاديث كثيرة، أعني جمهور العلماء على -أحاديث كثيرة فيها الأمر حملوها على- الاستحباب، وحملوا النهي على الكراهة لأجل أن الحكم الذي اشتمل عليه ذاك الحديث إنما هو الأدب مثل الأمر بالأكل باليمين والشرب باليمين وأشباه ذلك، فإن هذا لما حمل على الأدب جعلوا الأمر للاستحباب، وهذا هنا وارد فيكون الحكم هنا ليس على

الإيجـاب، وإنما هو على الاسـتحباب فليغمسه يعـني: اسـتحبابا، ثم لينزعه استحبابا فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء.

**الـرابع** : أن هذا الشراب الذي وقع فيه الذباب لا يلزم أن يشرب فمن كانت نفسه تستقذره لا يعـني أنه لم يتبع السـنة، فـإن النفس قد تستقذر ذلك فيريق الشـراب جملة فلا بـأس بـذلك، لكن إن كان يحتـاج إلى شـرابه مثل وجـود لبن أو حليب كثـير أو وجـود شراب يهمه ولا يريد أن يريقه فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أرشـده إلى الطريق.

**الفائـدة الأخيرة** : أن هذا الحكم وكثير من أحكام الشريعة الـتي قد يظهر لبعض النـاس أنها لا توافق ما تمليه العقـول يجب على المسـلم أن يكـون معه تسـليم بكلام المصـطفى ✕ وأن يتخلص من داعية هواه في تقـديم العقل على ما قاله المصـطفى ✕ ومن المتقـرر عند المحققين من أهل العلم من أهل السـنة والجماعة أن الرسـول ✕ لا يـأتي بما تحيله العقـول، ولكن يـأتي بما تحار فيه العقول.

لهـذا قـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية في موضع من كلامه على الأنبيـاء في رده على الفلاسـفة والعقلانـيين قـال: "الأنبيـاء تـأتي بمحارات العقول لا بمحالات العقـول"، وهـذا هو الحق وهو الواقع فإن العجز عند الإدراك إدراك، والنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- ليس طبيبا وإنما يقول هـذا من جهة الـوحي لا من جهة الاجتهـاد؛ ولهـذا أخبره الله -جل وعلا- بأن في أحد جنـاحي الـذباب داء، وفي الآخر

شفاء، وهذا مما لا يعلمه الناس عادة في ذلك الزمان، بهذا يجب على كل مسلم أن يسلم للرسول ﷺ ما أتى به بأنه وحي يوحى ولو حار عقله فيما أتى به -عليه الصلاة والسلام-، لكن يجب أن يعلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يأتي بما يحار فيه عقل العاقل، لكن العاقل البسيط لا يحيل ما أتى به النبي -عليه الصلاة والسلام-، بل يعلم أن العجز عن الإدراك إدراك. نعم.

## حديث "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت"

وعن أبي واقد الليثي ﷺ قال: قال النبي ﷺ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ﷺ أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له. .

قال: وعن أبي واقد الليثي -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ﷺ .

**معنى الحديث:** أن أي جزء قطع من البهيمة، وهي ما يؤكل من بهيمة الأنعام، أو ما يؤكل من الصيد، ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت، وهذا له سبب أنهم لما قدم رسول الله -عليه الصلاة والسلام- المدينة سئل عن أنهم كانوا يجبون أليات الضأن يعني يقطعون الأليات ليستفيدوا من شحمها فجاء قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﷺ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ﷺ يعني: أي جزء من أجزاء البهيمة قطع وهي حية، فإن هذا الجزء ميت، يحرم أكله والانتفاع به.

**لغة الحديث:**

قوله "قطع" القطع معروف وهو استعمال الآلة الحادة كالسكين والسيف في أخذ شيء من لحم الحيوان، أو من شحمه البهيمة، البهيمة -في الأصل اللغوي- يشمل كل الحيوان، فالحيوان كله بهيمة؛ لأنه لا يفصح عما في نفسه، وأما في خصوص الاستعمال -يعني في العرف اللغوي- خصت البهيمة بما يؤكل عادة عند الناس، والذي يؤكل عادة الإبل والبقر والغنم وأشباه ذلك.

قوله: "فهو ميت". مَيِّتٌ ومَيْتٌ بمعنى أنه صار له حكم الميتة، فيقال: مَيْت ومَيِّت فصار له حكم الميتة، وتختلف مَيِّت عن مَيْت بأن مَيِّت تشمل الميتة الآن وتشمل ما سيموت، فيقال: فلان ميت إذا مات أو باعتبار ما سيأتي؛ لأنه سيموت، قال جل وعلا لنبيه -عليه الصلاة والسلام- ×[1] .

**درجة الحديث:** الحديث ذكر لك الحافظ في تخريجه أنه رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه، والحديث حسن كما حسَّنه الترمذي، وحسنه جمع من أهل العلم، فهو صالح للاحتجاج لحسن إسناده.

## من أحكام الحديث:

**أولا :** في الحديث النهي عن أن يقطع من البهيمة شيء وهي حية، والمقصود من ذلك شيء من أجزاء لحمها، المقصود من ذلك شيء من أجزاء لحمها أو شحمها، ولا يدخل في ذلك الصوف

1 - سورة الزمر آية : 30.

والشعر؛ لأن هذه حياتها بالنماء لا بحلول الروح، فالشعر حياته بالنماء فينمو، فهنا إذا قطع واستفيد منه لا بأس بذلك؛ لأنه ليست حياته بدخول النفس فيه.

**ثانيا :** دل الحديث على أن أي جزء قطع من البهيمة فله حكم الميتة، بل هو ميتة فلا يجوز أكله ولا يجوز الانتفاع به، وهذا عام دل على العموم قوله: "ما قطع فهو" وهذا فيه عموم؛ لأن ما من الألفاظ التي يستفاد منها العموم.

**ثالثا :** الحديث يستثنى منه أشياء منها مسك الغزال فإنه يقطع من الغزال، وهو دم متجمد يجتمع إما في سرة الغزال أو تحت إبطه، فيجتمع ثم يقطع، والغزال حي، وهذا ليس بنجس وليس هذا الجزء ميتا فيحرم استعماله، بل هو مباح لاستعمال النبي -عليه الصلاة والسلام- له.

**الصورة الثانية** : التي تستثنى طريدة وهي أن يكون أناس يصيدون فيطردون لهم ظبيا أو غزالا أو نحو ذلك فلا يستطيعون صيدها، فيضرب هذا بسيفه فيقطع شيئا منها، فالطريدة تستثنى من ذلك، فإذا طرد شيء من البهائم، ولم يستطع إمساكه إلا بأن يقطع منه، فإن هذا مباح؛ لأنه لأجل إدراكه وصيده، وهذا جاء فيه الأثر عن الصحابة -رضوان الله عليهم-. نعم.

**باب الآنية**

**حديث "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة"**

عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة ﷺ متفق عليه.

**قال رحمه الله باب الآنية:** الآنية: جمع إناء، وهو الوعاء الذي يجعل فيه السائل، يجعل فيه الماء، أو يجعل فيه الشراب، أو يجعل فيه الطعام، أو تجعل فيه الأشياء الأخر، وهو لمَّا ذكر المياه تطرَّق معها إلى أشياء من الأحكام، أحكام الحيوانات وغير ذلك ذكر الوعاء الذي يحمل الماء للوضوء، وما يجوز استعماله من ذلك وما لا يجوز.

فالعلماء يرتبون باب الآنية بعد باب المياه؛ لأنه وعاؤه، لأن الماء غالبا ما يستخدم بالإناء.

قال: عن حذيفة بن اليمان -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة ﷺ متفق عليه.

**معنى الحديث:**

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن أن يشرب أو يؤكل في آنية الذهب والفضة أو في الصحاف، وهي جمع صحفة إناء يتخذ للطعام، وعلَّل ذلك النهي بأنها للكفار في الدنيا وللمؤمنين في الآخرة، وهذا من قوله جل وعلا في وصف الكفار ↓

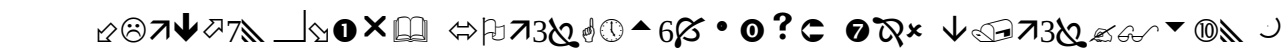

↑ 5 ✕ 9 ☹ ☺ [1] قـال - عليه الصلاة والسـلام- فإنها لهم في الـدنيا ولكم في الآخـرة وذلك لأجل أن اسـتعمال آنية الـذهب والفضة في الأكل والشـرب هـذا مما يفعله أهل التعلق بالـدنيا والتلـذذ بها وأهل الكـبر والبطر وهذه من صفات الكفار.

وأما المـؤمن فهو ذو عظة من ربه في قلبـه، وهو ذو تواضع وخوف من الله -جل وعلا- وبعد عن الكبر فأسباب الكبر يبتعد عنها، وأسـباب قسـوة القلب يبتعد عنها ومنها ما يغريه بالـدنيا وملـذاتها، ومن أعظم ذلك الاستمتاع بالذهب والفضة في الأكل والشرب.

## لغة الحديث:

قوله: "آنية الذهب والفضة" آنية الـذهب اسم للإنـاء المصـنوع من الـذهب الخـالص فهو الـذي يصح عليه أن يقـال وآنية ذهب وكـذلك الإناء إذا كان من فضة خالصة قيل له إناء فضة، وأما إذا كان فيه ذهب وفيه فضة فإنه لا يقـال له إنـاء ذهب ولا إنـاء فضة يعـني في اللغة.

إذن إذا غلب الـذهب يقـال إنـاء ذهب، وإذا غلبت الفضة على غيرها قيل إنـاء فضـة، والنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- لما انكسر قدحه لَأَمَهُ وجعل مكان الشعبي سلسلة من فضـة، ولم يصل إنـاء فضة، فإذن في اللغة يقال إنـاء ذهب وإنـاء فضة إذا كـان الغـالب عليه الذهب والغالب عليه فضة، يعـني -مثلا-: إذا كـان الـذهب -كما

---

1 - سورة الأحقاف آية : 20.

يقولون- عيار واحد وعشرين، معنى عيار واحد وعشرين يعني أن نسبة النحاس، أو نسبة المواد المضافة قليلة ثلاثة؛ لأن أن العيار الكامل أربع وعشرين وهذا لا يصلح للاستعمال لين لا يبقى ولا يصاغ، فلا بد أن يوضع معها أشياء، فبالطبع عيار واحد وعشرين صار ذهبا ذهب خالص، وفي الواقع ذهب غالب كذلك إذا صار عيار 18 ذهب غالب، إذا صار عيار 14 صار ذهبا غالبا، وكذلك الفضة.

فإذن إذا كان الذهب غالبا فيقال إناء ذهب، وإذا كانت الفضة غالبة فيقال إناء فضة، وهذا مهم في تفصيل الكلام على حكم الممـــوه وما خالطه ذهب أو فضة من الآنية -كما ســـيأتي في الأحكام-.

قال: "ولا تأكلوا في صحافها" الصحاف جمع صحفة، وهي إناء كان من خشب يتخذ في ذلك الزمان للأكل فيه الحديث.

**درجة الحديث:** الحديث متفق على صحته.

**من أحكام الحديث:**

أن الحـــديث فيه النهي عن الشـــرب أو الأكل في آنية الـــذهب والفضة، وهذا الحكم وهذا النهي دال على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، فالأكل والشرب في إناء الذهب والفضة حـرام؛ لأن هـذا النهي يعـني باتفـاق أهل العلم لأن هـذا النهي للتحريم، ودل عليه، دل على بشاعته وعلى قبحه لهذا الاستعمال ما جاء في حديث أم سلمة الذي سيأتي أنه قال -يعني عليه الصلاة

والسلام: ﷺ الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ﷺ وهذا الوعيد يدل على تحريم على تحريم الاستعمال.

**الثاني :** في الحديث التعليل للتحريم بأن الكفار يستعملونها في الأكل والشرب، وهي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة، وهذا التعليل لا يصلح عليه العلة المستخدمة في القياس؛ لهذا ذهب العلماء إلى أن علة تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة قد تكون لأجل الكبر وكسر نفوس الفقراء والمساكين باستعمال إناء الذهب والفضة، وعلل بعضهم بأن ذلك النهي لأجل ألا يضيق النقد، ومعلوما أن النقد عند الناس هو الذهب والفضة، فلو اتخذ الأغنياء آنية الذهب والفضة لضاق نقد الذهب والفضة، ومعنى ذلك أن يرتفع سعره ويتضرر الناس بذلك، فعللوا النهي لأجل ألا يضيق النقد، يعني: ذهب الذهب، الجنيه، الدينار، الدرهم إلى آخره.

**الثالث :** هذا الحديث نص في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وكما ذكرت لك الإناء هو الغالب عليه الذهب والفضة فهذا يحرم، لكن إذا كان الذهب والفضة في الإناء قليلا

مثل ما يسمى الآن مطلي ذهب ومطلي بالفضة فهل يحرم الأكل والشرب -مثلا- في الملاعق التي هي مطلية بالذهب أو مطلية بالفضة للعلماء في ذلك قولان:

**الأول :** أنه يحرم لأجل أن العلة الموجودة في الأول موجودة في الثاني، وهي قوله -عليه الصلاة والسلام- ﷺ فإنها لهم في

الـدنيا ولكم في الآخـرة ﷺ ولأجل أن الطلى والـترتيب ونحو ذلك معه تضييق النقدين ومعه -أيضـا- كسر قلـوب الفقـراء؛ لأن الشـكل واحــد، والــذهب معــروف اللــون؛ فيحصل كسر القلــوب ويحسن التضييق بالاستعمال.

**والقول الثاني :** أن المراد أن المطلي في الأكل والشرب هذا فيه ذهب قليل وليس بكثير، ولا يصدق عليه أنه إنـاء ذهب وفضـة؛ لأن فيه ذهبا وفضة، وقالوا النبي -عليه الصلاة والسـلام- لما انكسر قدحه اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضـة، وهـذا قليل معلـوم أن السلسـلة يكـون فيها الشـراب ولا يباشر الشـرب من مكـان الفضـة، ولكن يصح اسـتعماله لو اسـتعمله فإنه لا شـيء عليـه، يعـني: لو شرب من ذلك فإنه لا يحرم عليه، قـالوا ومعـنى ذلك أن اسـتعمال المطلي لا بأس به.

والصحيح أن الصحيح القول الأول وهو أن تحريم الأكل والشـرب يصـدق على إنـاء الـذهب والفضـة، وما كـان له حكم إنـاء الـذهب والفضــة، مما ظــاهره أنه ذهب وفضــة، فيــدخل في ذلك المطلي ويدخل في ذلك المفضض والمكثد وأنواع ذلك كما ذكرها الفقهاء.

**الحكم الرابع :** هل يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب أم يقتصر ذلك على الأكل والشرب؟

معلوم أن الحديث دل على تحريم الأكل والشـرب، وهكـذا سـائر الحديث التي فيها النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة، إنما جاء

في الأكل والشرب خاصة فهل يحرم الاستعمال؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال، أشهرها قولان:

**الأول :** أنه لا يحرم الاستعمال، والقول الثاني هو قول الشافعي -رحمه الله تعالى- والذين قالوا بالأول قالوا بحرمة الاستعمال، قالوا لأن العلة الموجودة في الأكل والشرب، هي موجودة -أيضا- في الاستعمال في أشياء أخر يستعملها في الكحل، مثلا امرأة تستعملها في الكحل، رجل يستعملها في أقلام، استعمال في أي شيء، فهذا العلة موجودة فيه؛ فلذلك قالوا يحرم الاستعمال؛ لأن العلة موجودة.

**والقول الثاني :** الذي هو قول الشافعي وجماعات كثيرة من أهل العلم إن الحديث إنما نص على الأكل والشرب، وأما الاستعمال في غير الأكل والشرب فلم يأت نهي عن ذلك، بل جاء في البخاري أن أحد أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام- كان عندها قمقم أو جلجل من فضة، وهذا يدل على أنها اتخذت ذلك إما باستخدامه في كحل أو طيب أو نحو ذلك.

والصحيح من القولين أنه يجب قصر المسألة على ما جاء فيه الدليل، فما جاء فيه الدليل، وهو تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة هو الذي يقيد به، وأما ما لم يأت به الدليل من جهة الاستعمال أو الاتخاذ أو نحو ذلك فإنه لا يحرم؛ لأن الدليل لم يأت به والعلة التي ذكروها من أن فيها كسر قلوب الفقراء، أو أن فيها تضييقا للنقل هذه لا تستقيم في كل حال؛ ولهذا تعليل بها قد

يكـون في الأكل والشـرب في الإنـاء إنـاء الـذهب والفضة كعلة كاشفة له، لكن أن تكون علة للحكم الشرعي فإن في الدليل هـذا الذي معنا لم يعلل فيه إلا من جهة الكـبر، فقـال: ﴿ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ﴾ .

فإذن أقول: الصحيح الذي عليه طائفة من المحققين والمجتهـدين من أهل العلم أن هـذا يخص بإنـاء الـذهب والفضة الـذي يؤكل ويشـرب فيـه، وأما ما يسـتعمل في غيرهما فلا يحـرم، وكـذلك ما يتخذ بلا اسـتعمال يعـني: يشـتري إنـاء ذهب ويجعله عنـده دون أن يستعمله، إما لمنظر أو بغرض يسـتفيد منه في بيع في وقت آخـر، أو نحو ذلك سواء كان رجلا أو امرأة، فـإذا صـار عنـدنا هنا تحقيق المسائل هذه فيها ثلاث درجات: **الدرجة الأولى:** الأكل والشرب. **والثانية :** الاستعمال. **والثالثة :** الاتخاذ.

والأكل والشـرب معلـوم تحريمه بنص الحـديث، والاسـتعمال فيه خلاف قـوي بين أهل العلم من محـرم، ومن مجـيز، وأما الاتخـاذ بدون استعمال فإن القول بمنعه فيه تكلف، وهو أضعف من القول الثاني يعني: بمنع الاستعمال.

إذا تـبين هـذا فيـترتب على ذلك مسـائل أخـر، إذا كـان يسـتعمل أشـياء مضـببة أشـياء مطلية مثل الآن كل شـيء يقولـون لك الآن: مطلي ذهبا، لمبة مطلية ذهبـا، وهي مثلا ثرية مطلية ذهبـا، بيقـول لك: قيمتها أربعمائة ريال، خمسمائة، ألف ريال، وبعضـها يقـول لـك:

مطلي قيمتها خمسة آلاف، بعضها يقول لك: مطلي عشرة آلاف، كذلك في الساعات، كذلك في بعض الأشياء كالأقلام ونحو ذلك.

فالذي فيه سعة في هذا الأمر هو ما قلت لك من أنه يقصر التحريم على الأكل والشرب دون ما سواها، وخاصة أن الأشياء المستعملة الآن الذهب فيها قليل لو سألت ما مقدار الذهب الموجود في الثريا؟ ما مقدار الذهب الموجود في القلم، في الساعة؟ لقال لك شيء جزء من الجرام من الذهب، يعني يقول لك مثلا: مائة ميكرو جرام -مثلا-، خمسمائة ميكرو جرام، يعني: نصف جرام، ربع جرام ونحو ذلك، وهذا شيء قليل.

وشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يفرق هنا ما بين اليسير التابع لغيره، وما بين الذهب المقصود بنفسه، فيقول -رحمه الله تعالى-: إن الذهب اليسير التابع لغيره لا بأس به في اللباس، ولا بأس به في الاستعمال؛ لأنه غير مقصود يعني كأنه يقول: هذا بالاتفاق في ذلك، فيه ذهب يسير تابع لغيره غير مقصود وغير مرغوب فيه لذاته، وإنما هو تبع لغيره مثل ما يحصل من بعض الملابس يكون فيها تطريز ذهب، أو تطريز فضة، أو بعض الآنية، أو بعض الآلات يكون فيها شيء من هذا نعم.

**حديث "الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم "**

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ﷺ متفق عليه.

قال: وعن أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ﷺ .

هذا معنى الحديث فيه الوعيد الشديد على من يشرب في إناء الفضة، وأعظم منه من يشرب في إناء الذهب؛ لأن الفضة أوسع في الاستعمال من الذهب، والذهب أقل في الاستعمال، فالنفوس تتعاظم وتتكبر باستعمالها الذهب أعظم من استعمالها الفضة، فهذا الحديث فيه وعيد على من استعمل إناء الفضة في الشراب والأكل مثله أنه ﷺ إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ﷺ ؛ لأن استعماله لذلك محرم، ومتوعد عليه بالنار -والعياذ بالله-.

**لغة الحديث:**

قوله: ﷺ يجرجر في بطنه نار جهنم ﷺ رويت هكذا "يجرجِر" ورويت "يُجرجَر" وعلى هذه الثانية تكون "نار" مضمومة؛ لأنها مرفوعة، وإذًا تكون ﷺ إنما يجرجَر في بطنه نارُ جهنم ﷺ أو الرواية التي بين أيدينا ﷺ إنما يجرجِر في بطنه نار جهنم ﷺ يعني: إنما يسوق نار جهنم يجرها إلى بطنه جرا، وهذا يعني: أنه اقتحم هذا، اقتحم النار، وأتى بها إلى بطنه -والعياذ بالله-.

**أحكام الحديث:**

هذا الحديث دل على حرمة الشرب ـ في آنية الذهب ــ في آنية الفضــة؛ لأنه توعد عليها بالنــار، ومثله مثل آنية الفضة آنية الــذهب؛ لأنها أبلغ نعم.

## حديث " إذا دبغ الإهاب فقد طهر "

وعن ابن عباس -رضي الله عنهمـا- قـال: قـال رسـول الله ﷺ إذا دبغ الإهاب فقد طهر ﷺ أخرجه مسلم، وعند الأربعة: ﷺ أيما إهـاب دبغ ﷺ

قال: وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قـال: قـال رسـول الله ﷺ إذا دبغ الإهـــاب فقد طهر ﷺ أخرجه مســـلم، وعند الأربعة: ﷺ أيما إهاب دبغ ﷺ .

### معنى الحديث:

أن جلد الميتة إذا دبغ فـإن دباغة الجلد طهـارة لـه، وهـذا يعم جميع أنواع الجلود؛ لقوله: ﷺ إذا دبغ الإهاب ﷺ الإهـاب يعم أنـواع الجلود، وكذلك دل عليه الرواية الثانية التي عند الأربعة. قـال: ﷺ أيما إهاب دبغ ﷺ فـإذا معـنى الحـديث أن جلـود الميتة والإهـاب دباغته طهارته.

### لغة الحديث:

**قوله:** ﷺ إذا دبغ ﷺ الدبغ معروف يعلمه أهل الصنعة، قد ذكروا في وصفه أنه استعمال مـواد يقـوى بها الجلـد، ويتخلص من القذر الذي فيه، فالدباغة صناعة بإضـافة مـواد إلى هـذا الجلد على نحو معين حتى تغـير وصف الجلد من حيث المتانة والقـوة، وكـذلك

من حيث إنه يزول مع الدباغة، واستعمال المواد القوية في الدباغة يزول معه ما بقي في الجلد من أثر اتصاله بالحيوان.

**الثاني :** قوله الإهاب، الإهاب اختلف أهل العلم فيما يطلق عليه اسم الإهاب، فقال طائفة من العلماء: إن الإهاب اسم لكل جلد من جلود الحيوان قبل الدباغة؛ ولهذا قال: ﷺ إذا دبغ الإهاب ﷺ فقوله: ﷺ إذا دبغ الإهاب ﷺ يدل على أن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغة.

**وقال آخرون:** إن الإهاب اسم للجلد بعد الدباغة، أو اسم للجلد إذا كان مذكى، وأما مطلق الجلد فيقال له جلد، جلد الحيوان فإنما يسمى إهابا إذا كان مذكى، أو كان مدبوغا، والقول الأول هو الصحيح عند علماء اللغة، ودل عليه هذا الحديث ﷺ إذا دبغ الإهاب فقد طهر ﷺ .

**قوله:** "طهر" : يعني صار طاهرا، وهذا يعني أن الإهاب اسم للجلد جلد الميتة، ومعلوم أن أجزاء الميتة نجسة؛ فإذن قوله: -"طهر" يعني: صار طاهرا بعد أن كان نجسا.

**درجة الحديث:**

أما اللفظ الأول فأخرجه مسلم فهو صحيح بتصحيحه وإخراجه له، وأما اللفظ الثاني الذي عند الأربعة: ﷺ أيما إهاب دبغ ﷺ فكذلك صحيح وهو دال على ما دل عليه الأول.

**من أحكام الحديث:**

قـال: ﴿ إذا دبغ الإهـاب فقد طهر ﴾ دل على أن الجلد إذا دبغ فإنه يكـون طـاهرا، ومعلـوم أن الحيـوان ينقسم إلى قسـمين:... الحيوان -يعني البهيمـة- ينقسم إلى قسـمين: مـذكاة وميتـة. فالمـذكاة جلدها طاهر طهرته الذكاة، وأما الـذي يكـون نجسا فهو جلد الميتة هو الـذي يكـون نجسـا؛ لأن الميتة نجسة أجزاؤها جلـدها نجس لا يجوز اسـتعماله؛ ولهـذا قـال: ﴿ إذا دبغ الإهـاب فقد طهر ﴾ وبأتينا عدة روايات في هذا بعد هذا الحديث؛ إذا نقـول: دل الحـديث على أن الحيـــوان... على أن البهيمة الميتة تطهر جلودها بالدباغـــة، وأما المذكاة فإنها طـاهرة بالـذكاة فلا تحتـاج إلى دباغة للتطهـير، تحتـاج إلى دباغة؛ لاستعمال الجلد؛ لتقويته... إلى آخره، هذا شيء آخر.

**الفائدة الثانية :** أن هذا يعم جميع الجلود، جلود الميتة سواء كانت مما يؤكل لحمـه، أو مما لا يؤكل لحمـه، يعـني: مما يجـوز أن يؤكل كبهيمة الأنعـام، أو مما لا يجـوز أن يؤكل كالسـباع وغيرهـا، فقال: ﴿ أيما إهاب دبغ فقد طهر ﴾ وهذا يعم جميع أنواع الأهب، وهذا يشمل إهاب ما يؤكل، وإهاب ما لا يؤكل.

فإذن دل الحديث على أن جميع أنواع الجلود يمكن تطهيرها إما بالذكاة إذا كانت مما يبـاح بالـذكاة، وإما بالدباغة إذا كـانت ميتـة، أو مما لا يباح بالذكاة نعم.

## "حديث" دباغ جلود الميتة طهورها

وعن سلمة بن المحبق -رضي الله تعـالى عنـه- قـال: قـال رسـول الله ﴿ ✕ دباغ جلود الميتة طهورها ﴾ صحَّحه ابن حبان.

قال: وعن سلمة بن المحبق -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ دباغ جلود الميتة طَهورُها وطُهورُها ﷺ صحَّحه ابن حبان.

**الحديث معناه:** أن تطهير جلود الميتة بالدباغة، فجلود الميتة نجسة، لكن الدباغة تجعلها طاهرة.

**لغة الحديث:** مر معنا معنى الدباغة، ومعنى الطَّهور والطُّهور فيما مضى.

**درجة الحديث:** الحديث صحيح.

**من أحكام الحديث:** قوله: ﷺ دباغ جلود الميتة طَهورها أو طُهورها ﷺ قوله: طُهورها يعني: تطهيرها، يعني: أن جلود الميتة نجسة، وتطهيرها بالدباغة، وهذا الحكم مر معنا في الحديث السابق، وهذا الحديث ليس فيه من الأحكام مزيد على ما سبق إلا أنه تأكيد لأن الميتة تطهر جلودها بالدباغة نعم.

أورد بعض الإخوة: أنني بالأمس لم أذكر أقوالا أخر في مسألة تطهير جلد الميتة بالدباغ، وأني اقتصرت على أحد الأقوال في ذلك؛ لدلالة ظاهر الحديث عليه، ولا شك أن بعض المسائل التي في الأحاديث الكلام عليها من حيث الخلاف، وإيراد الأدلة يطول به المقام جدا، وخاصة المسائل المشهورة، مثل مسألة دباغ الجلود وأنه يطهرها، والأقوال في ذلك وأدلة كل قول والأجوبة عن الإيرادات المختلفة، لكن لأجل هذا الطلب أذكر مزيدا من التفصيل؛

لأجل ألا يظن بعض الإخـوة أن القـول الـذي ذكرته أنه ليس هو المعروف فيما درسوه أو نحو ذلك، فأقول:

**المسألة مسألة دباغ جلود الميتة فيها يعني من حيث التطهير فيها عدة أقوال لأهل العلم، وأشهرها ثلاثة أقوال:**

**القول الأول :** هو الذي ذكرناه لك من أن الدباغة تطهر جلد الميتة سواء كانت الميتة من مأكول اللحم أم لم تكن كـذلك، يعـني سواء أكـانت الميتة من الغنم والبقر والإبل أو نحو ذلك من مـأكول اللحم، أو لم تكن من مـأكول اللحم مثل السـباع كجلد الأسـد، أو جلد الفهـد، أو جلد الـذئب، أو نحو ذلك من الجلـود والـدب وأشـباه ذلـك، أو كـانت الميتة لها حكم الميتـة، ولو ذكيت كـأن تكـون ذبيحة مرتد، أو ذبيحة مشرك لا يجوز أكل ذبيحته يعـني لم يكن من أهل الكتاب، فهي لها حكم الميتة، ولو كانت من الغنم أو البقر أو الإبل، وهـذا القـول يعم أنـواع الميتة كما ذكرنا لـك، وهو قـول مشـهور معـروف عند السـلف، قـال به جمع كثير من الصـحابة، واسـتعمال الصحابة وهدي الصحابة فيما استعملوه من الجلود وما رخصوا بـه، وما أجابوا به أسئلة السائلين يقضي بأن كثيرا منهم يقول بهذا يعني أن الدباغة تطهر جلد الميتة بعام، وهذا منقول عن علي، وعن ابن مسعود، وعن ابن عباس، وجماعة كثيرة من الصحابة -رضـوان الله عليهم-، ودليل هذا القول ظاهر فيما ذكرته لك من الأحـاديث الـتي مرت معنا، وأصرحها قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﷺ أيما إهـاب دبغ

فقد طهر ﷺ وكلمة ﷺ أيما إهاب ﷺ يعني أي إهاب، وهذا من ألفاظ العموم، كذلك يدل عليه العموم في قوله: ﷺ إذا دبغ الإهاب ﷺ والإهاب جنس لا يخص منه نوع من الإهاب دون نوع آخر.

**القول الثاني:** هو أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ إلا إذا كانت الميتة مما هي طاهرة في حال الحياة، يعني مما يؤكل لحمه أو كان طاهرا حال الحياة كالهر ونحو ذلك، وهذا قول مشهور، وعليه كثير من أهل العلم، وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- من أن الدباغة تطهر ما كان حال الحياة طاهرا، أما ما كان حال الحياة نجسا فإنه لا يطهر، وعندهم أن ـ ما فوق الهر من الخلقة ـ ما فوق الهر خلقة يعني ما هو أكبر من الهر خلقة فإنه يعد من السباع، ويكون عندهم نجسا يعني ليس بمأكول اللحم، أي: لا يكون طاهرا، وهذا القول مبني على عدم تصحيح رواية: ﷺ أيما إهاب دبغ فقد طهر ﷺ وهذه الرواية ضعفها الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام أحمد بنى تضعيفه لهذه الرواية على أن راويها ضعيف، وشيخ الإسلام بنى تضعيفه لهذه الرواية على أن افتراش جلود السباع والنمور جاء النهي عنه، فجعل بين هذا وهذا تلازما فضعف الرواية بذلك، واستدل أيضا بتضعيف الإمام أحمد.

والصواب أن راوي الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد أنه ثقة وثقه جماعة، ولا يضره أن ضعفه الإمام أحمد؛ لأنه وثقه ابن

معين والنسائي وجماعة آخرون، فإسناد الرواية كما ذكرت لك بالأمس صحيح.

**القول الثالث:** أن جلد الميتة لا يطهر بدباغ أصلا، وهذا قول مشهور معروف، ورجحه كثير من أهل العلم، وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد، وعليها المذهب عند المتأخرين من أصحابه؛ ولهذا نصوا في كتبهم كالزاد وغيره بقولهم: ولا يطهر جلد ميتة بدباغ، ويباح استعماله في يابس من حيوان طاهر حال الحياة.

هذا نص الزاد ـ زاد المستقنع، ـ وهذا القول مبني على أن أحاديث تطهير جلد الميتة بالدباغ منسوخة بحديث عبد الله بن عكيم أنه قال: ﴿ أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أو شهرين ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ﴾ وهذا القول فيه نظر ظاهر من جهة أن هذا الحديث على القول بصحته وعدم اضطرابه فإنه مخصوص بالإهاب، وقد قدمنا لك أن الإهاب في اللغة اسم للجلد قبل أن يدبغ، فإذا دبغ فلا يسمى إهابا، يسمى بحسب استعماله، يسمى مزادة، يسمى شن، يسمى قربة، يسمى ما شئت من الأسماء، فإذا اسم الإهاب اسم للجلد قبل دبغه في اللغة،

فقوله: ﴿ إذا دبغ الإهاب ﴾ تبين لك معناه اللغوي معه، فقوله: ﴿ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ﴾ الاستدلال به على نسخ: ﴿ إذا دبغ الإهاب فقد طهر ﴾ مبني على أن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ وبعد الدبغ، وهذا ليس براجح من جهة اللغة، ولا صحيح من جهة اللغة، وهذا القول كما ذكرت لك فيه نظر ظاهر،

وهو المـــــذهب عند المتـــــأخرين من علمائنا الحنابلة -رحمهم الله تعالى-.

المقصود أن هذه المسألة من المسائل المشهورة الكبيرة عند طلبة العلم المعروفة، فتفصيل الكلام فيها على حديث يحتاج منا إلى طول في الوقت؛ لهذا في بعض المسائل قد أذكر ما يدل عليه الحديث دلالة ظاهرة، ولا أدخل في التفاصيل التي تدل عليها أحاديث أخر، ومعلوم أن تدريس الحديث لا يراد منه تقرير الراجح في نفس الأمر من كل وجه، وإنما يراد تبيين ما دل عليه الحديث من الأحكام مع وجه الاستدلال؛ ولهذا قد تجد في بعض المسائل ألا ندخل في كثير من التفاصيل؛ لأجل يعني في الخلاف بين العلماء وأدلة كل قول وترجيح الأقوال؛ لأجل ذلك.

كذلك ذكر لي بعضهم على حديث سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله ﷺ دباغ جلود الميتة طَهورها أو طُهورها ﷺ .

وأني ذكرت أن إسناده جيد أو قوي، وقال: إن إسناده ضعيف وذكر علته، وهذه تحتاج إلى مزيد بحث من الذي أورد هذا معتمدا على بعض الحواشي لسبل السلام في ذلك، والصواب أن راويه قد وثقه جمع أظنه عبد الله بن مالك بن حذافة قد وثقه جمع من أهل العلم غير ابن حبان؛ ولذلك ذكرت لك الحكم اختصارا بحسب ما يظهر لي من ذلك. هذا إيراد حتى ما تكثر ـ بس ـ الاعتراضات، وطيب لو طالب العلم بحث قبل أن يذكر ما ألفه من العلم يبحث ثم يورد، ولا شك أن العلم يستفاد من الصغير ومن الكبير؛ لأنه له

سلطان على الجميع، أو هو كلام على حديث ميمونة الذي بعده -تراجعونه في الحاشية-.

## حديث "لو أخذتم إهابها"

وعن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: ﷺ مر النبي ﷺ بشاة يجرونها، فقال: لو أخذتم إهابها، فقالوا: إنها ميتة، فقال: يطهرها الماء والقرظ ﷺ أخرجه أبو داود والنسائي.

قال : وعن ميمونة -رضي الله تعالى عنها- قالت: ﷺ مر النبي ﷺ بشاة يجرونها، فقال: لو أخذتم إهابها، فقالوا: إنها ميتة، فقال: يطهرها الماء والقرظ ﷺ .

## معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مر عليهم وهم يجرون شاة ميتة، شاة ميتة يجرونها؛ إما لتنحيتها عن الطريق؛ وإما لرميها في مكان بعيد حتى لا تؤذي برائحتها، فقال -عليه الصلاة والسلام- لهم: ﷺ لو أخذتم إهابها ﷺ يعني: خذوا إهابها، خذوا جلدها لينتفع به لتنتفعوا به؛ لأنها لا يجوز الانتفاع منها بالأكل، لكن بالنسبة للجلد ما المعنى من ذلك؟ فقال: ﷺ لو أخذتم إهابها ﷺ وهذا فيه حض لهم وترغيب في أن يأخذوا إهابها، وأن ينتفعوا منه، وألا يهدروا الاستفادة من ذلك، ﷺ فقالوا: إنها ميتة ﷺ ظنا منهم أن الميتة لا يجوز استعمال شيء منها مطلقا، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﷺ يطهرها الماء والقرظ ﷺ والماء والقرظ نوع من أنواع ما يكون به الدباغة في ذلك الزمان، فقوله إذن -عليه الصلاة والسلام-: ﷺ

يطهرها الماء والقرظ ﷺ هو في معنى قوله: ﷺ إذا دبغ الإهاب فقد طهر ﷺ .

**لغة الحديث:**

في قوله: ﷺ لو أخذتم إهابها ﷺ ما يدل على ما ذكرنا لكم من أن الإهاب اسم للجلد مطلقا، يعني: فيدخل في ذلك جلد الميتة، ﷺ فقالوا: إنها ميتة ﷺ قوله: إنها ميتة لفظ "إن" يؤتى به في مقام الرد على من أنكر، فثم فرق بين قولهم: إنها ميتة، وما لو قالوا: هي ميتة، فقولهم لو قالوا هي ميتة؛ إخبار لمن لا يعرف الحال ولا يناسب؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- يراها أنها ميتة؛ فلذلك قالوا: إنها ميتة، فقولهم: إنها ميتة هذا فيه رد على النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: ﷺ لو أخذتم إهابها ﷺ رد من هو مستغرب ومستفصل في أخذ التوجيه الكريم من النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا عام في اللغة ينبغي التنبه له أن الخالي من الخبر يلقى عليه الخبر بالمبتدأ والخبر، يقول مثلا: فلان قادم، ما عندك خبر فلان قادم لكن إذا كان عندك تشكك، أو المخبر أراد أن ينزل الثاني ينزل المخاطب منزلة المتشكك أو منزلة المفيد أو منزلة المنكر؛ ليفيد فيأتي بلفظ "إن"؛ لأن كلمة إن تفيد التأكيد في ذلك فيأتي ويقول: إن فلانا قادم، يعني: أن هذا يعلم أنه قادم، ولكن أنا أؤكد لك إذا كان عندك استغراب، إذا كان عندك شك في الموضوع فيؤكد على ذلك، ويزاد التأكيد تارة إذا كان ثم شك، أو

ثم إنكار، أو مزيد استفصال، أو تنزيل المخاطب منزلة الشاك يزاد التأكيد بمجيء اللام في خبر إن مثل يقول: إن فلانا لقادم، إن فلانا لقادم هذه أشد، يعني: أن يكون أنت المنكر أو المتشكك أنا أؤكد لك الأمر الذي أنت فيه منكر أو متشكك فيما ذكرته.

ومثاله في القرآن مما قد يعلق بأذهانكم ما جاء في قصة القرية في سورة يس قال -جل وعلا-: ﴿إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ﴾

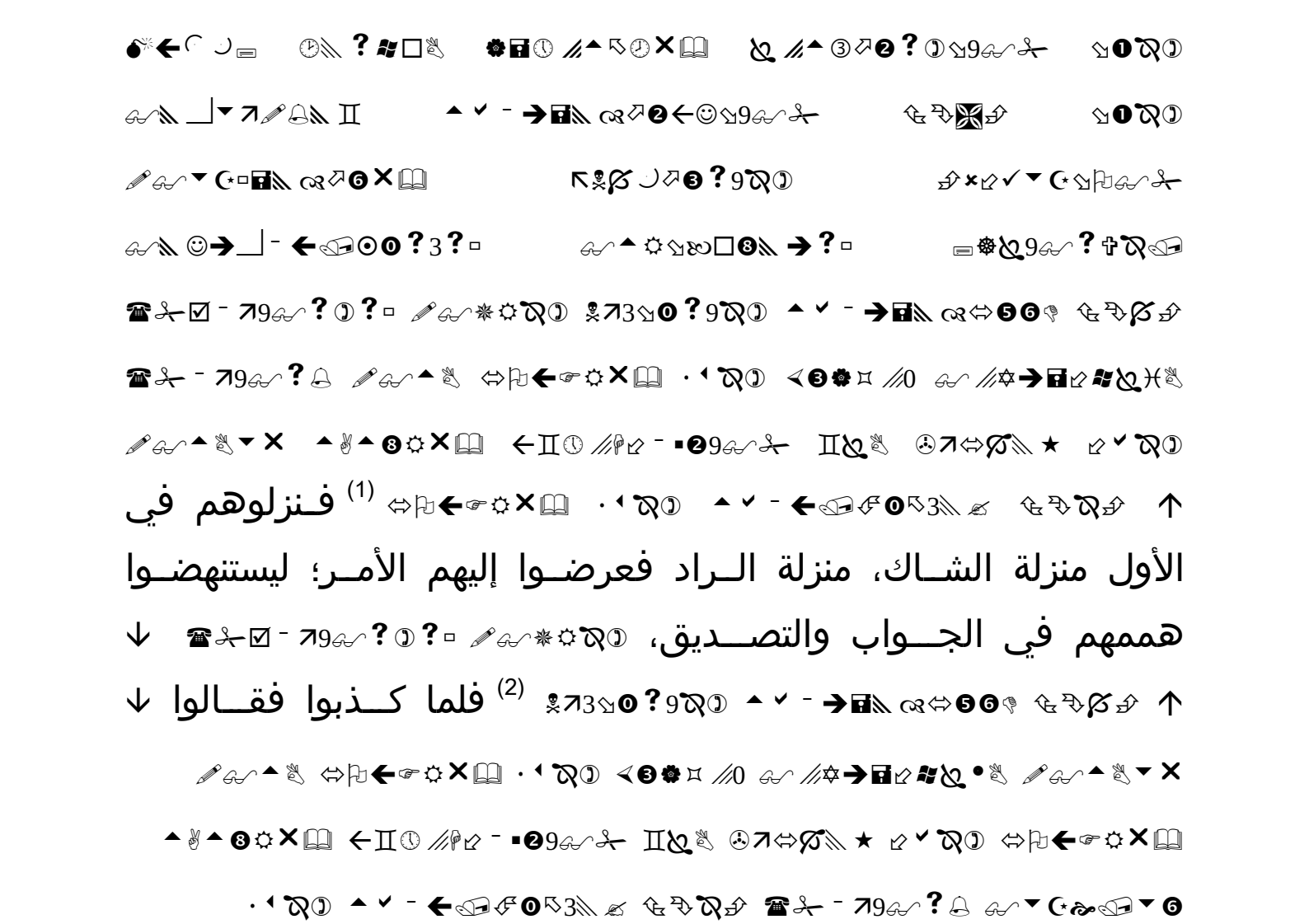

[1] فنزلوهم في الأول منزلة الشاك، منزلة الراد فعرضوا إليهم الأمر؛ ليستنهضوا هممهم في الجواب والتصديق، ﴿إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ﴾



[2] فلما كذبوا فقالوا



---

1 - سورة يس آية : 13.

2 - سورة يس آية : 14.

↑ [1] ؛ لأن هذا فيه التأكيد البليغ في رد هذا الإنكار الذي أنكروه.

المقصود من ذلك أن في قول الصحابة في هذا إنها ميتة ما يوافق البلاغة في هذا، وهو الذي يقتضيه الحال، وطلب الجواب من النبي -عليه الصلاة والسلام- والإفادة. قال -عليه الصلاة والسلام-: يطهرها الماء والقرظ والتطهير يعني يرفع النجاسة عنها، يعني النجاسة الحسية.

## درجة الحديث :

الحديث رواه أبو داود والنسائي بإسناد قوي.

## من أحكام الحديث:

**الحديث** دل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة أن الميتة يمكن الانتفاع بجلدها وبشعرها؛ لأن الجلد يمكن أن يطهر بالماء والقرظ وبالدباغة، أما بدن الميتة ولحم الميتة فمعلوم أن حياته بالدم، ولما صار ميتة ولم يخرج هذا الدم النجس بل بقي فيه موجودا في اللحم وممتدا في العروق متوزعا في أنحاء البدن، فإنه لا يمكن إخراجه منه؛ لأنها صارت ميتة فصارت أجزاء البهيمة نجسة، ولا يجوز استعمالها، لا يجوز الأكل منها ولا استعمالها؛ لأن الدم منحبس فيها، ولا يمكن إخراجه بعد كونها ميتة، أما الأجزاء الظاهرية مثل الجلد والشعر فإن الجلد ملابس -الجلد الخارجي- ملابس لأجزاء اللحم، وبينه وبينه أغشية؛ فلذلك نجاسة الجلد لأجل

---

1 - سورة يس آية : 15.

المماسة لا لأجل الدم الذي فيه، لأجل المماسة لا لأجل الدم؛ لهـذا صار يطهر بالدباغة وأبيح استعماله.

فإذن هذا الحـديث دل على ما دلت عليه الأحـاديث السـابقة من أن جلد الميتة إذا دبغ فإنه يطهر، ويجوز استعماله.

**ثانيا :** في الحديث تلطف النبي -عليه الصلاة والسلام- مع صـحابته في الجـواب على السـؤال وفي الإيـراد، وهـذا مما ينبغي على طالب العلم أن يتحلى به؛ اقتداء بنبينا -عليه الصلاة والسـلام-، فيرشد لا معنفا بالجهل أو واسما غيره بالجهـل، وإنما يرشد بعبـارة لائقة تبعث الهمة على الاستفادة من الأحكام الشرعية، وهذا أقـرب في قبول النفوس للأحكام، وفي رغبتها في تلقي الخير.

**ثالثا:** أفاد الحديث أن ما له مالية فإنه لا يهدر، بل ينبغي الاستفادة منه إذا كانت الاستفادة مأذونة شرعا، فهـذه الميتة الشـاة الميتة في جلـدها يمكن أن يـرمى ولا يسـتفاد منـه، لكن الجلد له مالية والشعر أو الصوف له مالية؛ فلذلك حض النـبي -عليه الصـلاة والسلام- الاستفادة منها بأن لها مالية، وإضاعة المال مذمومـة، فكل ما يمكن الاسـتفادة منه مما له مالية شـرعا فإنه ينبغي الاسـتفادة منه وعدم إهداره؛ لأن إضاعة المال منهي عنها.

نقف عند هذا، وقوله: "شاة" نسيت أذكرها لكم في معـاني اللغة : 🕮 مر النـبي ✕ بشـاة 🕮 لفظ الشـاة في اللغة يصـدق على واحدة الغنم سواء كان ذكرا أو أنثى، والغنم قسمان: ضـأن ومعـز، والضأن ما له صوف، والمعز ما له شعر، وواحدة الضأن ذكرا كـان

أو أنثى يقال لها: شاة، وواحدة المعز -أيضا- ذكرا كانت أو أنثى يقال لها: شاة.

فإذن اسم الشاة في اللغة وأيضا في ألفاظ الشرع واحدة الغنم سواء كانت ذكر أو أنثى، فحل أو كانت أنثى؛ لهذا جاء في ذكر الصدقات صدقات بهيمة الأنعام -كما سيأتينا إن شاء الله تعالى- في الزكاة أن في كل أربعين شاة إيش؟ شاة يعني: شاة سواء كان ذكر أو أنثى يعني في العدد، فكل واحدة شاة.

أضيفوها في موضعها من لغة الحديث، أسأل الله -جل وعلا- أن يبارك لي ولكم فيما سمعنا، وأن يثبتنا على دينه، وأن يزيدنا من العلم والهدى، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولأحبابنا إنه سبحانه سميع قريب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

**حديث "لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها"**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى- : وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه

الحمد لله على ما أنعم به علينا وتفضـــل، وأشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشـهد أن محمـدا عبد الله ورسـوله صـلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيدا.

**أما بعد:**

فأسأل الله -جل وعلا- أن يجعلني وإياكم ممن حمل علما نافعا، وعمل عملا صالحا، وبين يدي هذا الدرس ثم طريقة ينبغي لطـالب العلم أن يتعاهد نفسه بهـــا، وهـــذه الطريقة يســـميها بعض أهل العلم الانتخاب، ومعنى الانتخـاب: أن طـالب العلم كثـيرا ما يمر عليه مسائل أو فوائد إما في التفسـير، أو في الحـديث، أو في العقيـدة، أو في الأحكـام، أو في الآداب من تحرير بعض المسـائل، أو بيـان بعض أوجه الدلالة من الآيـــة، أو من الحـــديث، أو نحو ذلك مما يكـون فائـدة نفيسة يسـتفيدها طـالب العلم، وإذا كـان كـذلك فـإن مرور تلك الفوائد بدون تقييد يضيعها، والمرء يذكر اليوم وينسى غدا ﷺ نسي آدم فنسيت ذريته ﷺ ؛ ولذلك يفضل أن يكون عند طـالب العلم دفـــاتر خاصة يكتب فيها ما يريد أن يســـتذكره من العلم، ما يريد أن يحفظه من تحقيق المســـائل، أو من النقـــول عن أهل العلم، أو من الفوائد المختلفة، وهذا هو الذي يسمى الانتخاب.

والانتخـاب له طـرق ووسـائل منهـا: أن يمر على كتـاب من كتب أهل العلم فيستخلص منه الفوائد، وهذه الفوائد التي يستخلصها قد تكون عنده فوائد، وعند من هو أعلى منه وسبقه في الطلب ليست كذلك، وهو لن يتقدم في الطلب، وتكون عنده الفائدة، فائدة حـتى

يكتب ويستظهر هذه الفائدة حتى تكون واضحة عنده، وبعد زمن لو مر على هذا الكتاب وجد أن من هذه الفوائد التي سجلها ما لا يعد فائدة؛ لأنه من المعروف المشتهر عند أهل العلم ولكتابة هذه الفوائد ولانتخابها يعني بقراءة كتاب سواء كان طويلا أم كان مختصرا لذلك طريقتان:

**الأولى** : أن يقيد الفوائد في مقدمة الكتاب، في طرة الكتاب، في غلاف الكتاب، يقول: في الصفحة الفلانية بحث كذا، ثم إذا انتهى من الكتاب رجع ونقل هذه الفوائد إلى كراسته أو إلى دفتره.

**والطريقة الثانية:** أنه يحضر معه أوراق مستقلة في كل ورقة يذكر الجزء والصفحة من هذا الكتاب، أو الصفحة وحدها، ويذكر عنوان المسألة حتى إذا أتم القراءة حتى لا تتقطع عليه القراءة بالنقل وبالكتابة يعود مرة أخرى فيسجل تلك الفوائد، لا شك أن أي طالب علم قد يصيبه ملل بين الحين والآخر من كثرة المطالعة، أو من الحفظ، أو من البحث، أو من المراجعة، فمثل هذه الفوائد وهذه الدفاتر التي تكون عنده في فترة الملل يرجع إليها، فبالتجربة ينشرح صدره لوجودها، ويستذكر بها كثيرا من العلم، ويستفيد، وتكون له كالتكرار.

**الطريقة الثانية:** أنه ليس شرطا أن يمر على كتاب بأكمله، بل إذا سمع فائدة من عالم، أو من طالب علم، أو من معلم فإنه يذكرها في دفتره الخاص، أو قرأ في كتاب، أو قرأ بحثا في مجلة

متخصصة، أو نحو ذلك، فإنه يورده في كتابه، ثم يرجع إليه بعد تقييده مراجعة ودرسا.

**المرحلة الثالثة:** أنه إذا قيد ذلك حبذا حتى تستقر المعلومات عنده أن يبحث هذه المسائل، يعني أن يراجعها في كتاب آخر، يبحث وينظر ماذا قال العلماء في بحث المسائل هذه؟ وإذا كانت مسألة لغوية ماذا قالوا فيها؟، إذا كانت مسألة في التفسير ماذا قال الآخرون فيها؟، ثم يقيد هذا البحث؛ تتمة لما نقله في البداية، وهذه تثبت المعلومات، ويستفيد طالب العلم مع الانتخاب بحثا وتحريرا، وهذا مهم في الحقيقة أعني الانتخاب لطالب العلم، وأن يحرص على دفاتره، وعلى كراساته هذه أو على كراريسه؛ لأنه يحتاج إليها في المستقبل كثيرا، ولا شك أن العلم صيد والكتابة قيد، فلا بد من تقييده، والذي يسمع ولا يكتب يذهب عنه العلم، ولا يتهيأ له مراجعته، وقد لا تتهيأ له مذاكرته وبحثه وتحريره نعم.

قال -رحمه الله- وعن أبي ثعلبة الخشني -رضي الله تعالى عنه- قال: ☜ قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ☞ متفق عليه.

**معنى الحديث:**

أن أبا ثعلبة الخشني ▲ كان يكون بأرض، يكون فيها من اليهود والنصارى وهم أهل الكتاب، ولا شك أن الذي يكون في أرض فيها أهل الكتاب يحتاج إلى استعمال آنيتهم، ويحتاج إلى

استعمال ملابسهم، يحتاج إلى استعمال أشياء مما يستعملونه، فسأل رسول الله ﷺ قال: ﴿أفنأكل في آنيتهم؟﴾ ؛ لأن المشرك نجس؛ ولأن آنية المشرك قد يطبخ فيها الخنزير، وقد يغلي فيها الخمر ونحو ذلك، فسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال له: ﴿أفنأكل في آنيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها﴾ قال: لا تأكل فيها لكن إذا ما وجدت إلا هي فاغسلها وكل فيها، قال: ﴿إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها﴾ هذا معنى الحديث العام.

## لغة الحديث:

قوله: قوم أهل كتاب، أهل كتاب اسم يخص بمن له كتاب من عند الله -جل وعلا- يعني في أصله، وهم اليهود والنصارى باتفاق أهل العلم، وثم بعض طوائف باختلاف بين أهل العلم فيه فاليهود والنصارى أهل الكتاب، وسموا أهل كتاب؛ لأن عندهم التوراة والإنجيل، وينظر في ذلك إلى أن الكتاب الذي بأيديهم أصله من الله -جل وعلا-؛ لأن التوراة من الله أنزلها الله؛ ولأن الإنجيل من الله أنزله الله، ولو دخلها التحريف فينظر فيها باعتبار الأصل، وينظر لليهود والنصارى بأنهم أهل كتاب باعتبار الأصل، والله -جل وعلا- أثبت أن التوراة والإنجيل حرفت، ومع ذلك ناداهم باسم أهل الكتاب، قال: ﴿أفنأكل في آنيتهم﴾ الآنية في ذلك الوقت الأوعية المختلفة التي تستخدم، قد تكون من الخشب وهو الأكثر، وقد تكون من غيره يعني من جلود ونحو ذلك، وأكثر ما كانت تستعمله

العرب والناس في ذلك الزمان أن تكون الآنية من الخشب؛ لأن المعادن يطرأ عليها الصدأ، وتحتاج إلى معالجة كثيرة، وأما الخشب فهو يبقى وكذلك الجلود؛ فلذلك آنية الناس بالذات أكثرها من الخشب أو من الجلود، قد تكون من المعادن يعني من بعض المعادن التي لا تصدأ على قلة، والخشب والجلد من صفاته أنه يتشرب الرطوبة، يتشرب الأشياء؛ ولذلك سأل أبو ثعلبة النبي ﷺ عن ذلك.

**درجة الحديث:** حديث متفق على صحته.

## من أحكام الحديث:

**أولا:** دل الحديث على أن آنية المشركين ليست بنجسة، ووجه الدلالة أنه أذن لهم في استعمالها إذا لم يجدوا غيرها، ومعلوم أن استعمال آنية المشركين إذا لم يجد غيرها قد تكون فيها النجاسة متشربة في داخلها إذا كانت من الخشب، أو من الجلود سواء من نجاسة ما يطبخ فيها الخمر، أو الخنزير على القول بنجاستهما، أو من نجاسة أخرى مثل نوع الحطب، أو نوع ما يوقد عليها، ويؤيد ذلك أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كما سيأتي توضأ من مزادة مشركة، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- دعاه يهودي إلى طعام فأجابه، وأكل في آنيتهم، فدل هذا على أن إناء المشرك في أصله ليس بنجس.

**ثانيا:** دل قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﷺ لا تأكلوا فيها ﷺ على أن الأولى اجتنابها، لكن إن احتاجها فإنه الأفضل أن يغسلها ثم

يأكل فيها، وهذا الحكم كما ذكرت لك من جهة الأولوية إذا صار الوضع محل اختيار، وإذا كانت الآنية مما يشرب أو قد يشرب أو يترطب بما يوضع فيه، وهذا يخرج منه الآنية الصقيلة مثل الصحون الآن اللي عندنا؛ لأن هذه ملساء تماما لا يمكن أن ينفذ إليها شيء، ولا يمكن أن يدخل إلى مسامها شيء ألبتة؛ فلهذا الصحون الملساء هذه سواء من اللي يسمونه الصيني، أو من المعدن الصقيل هذه كل ما يوضع فيها ظاهري، فبهذا إذا جاءت مغسولة فإنه حتى من جهة الأولى لا يحتاج أن تغسلها مرة أخرى؛ لهذا قال العلماء: إنه لا بأس باستعمال آنية المشركين إلا أن تعلم نجاستها، فإذا علمت النجاسة خرج عن الأصل وهو طهارة آنية المشركين إلى كونها نجسة، فهنا يجب غسل النجاسة منها كسائر النجاسات.

**الثالث:** إن قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ﴾ هذا من جهة تنزيه وتكريم المسلم عن أن يستعمل آنية المشرك مطلقا، وهذا من جهة الاختيار، ولكن إن وجدها ولا يعلم نجاسة فيها فلا بأس باستعمالها مطلقة، كما ذكرنا لك في أول البحث نعم.

**حديث "أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة"**

وعن عمران بن حصين ﴿ ▲ أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة ﴾ متفق عليه في حديث طويل.

قال -رحمه الله-: عن عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنهما- ﴿ أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة ﴾ متفق

عليه من حديث طويل.

## معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه احتاجوا إلى ماء كان في مزادة امرأة مشركة، يعني في نحو القربة مع امرأة مشركة، فاستخدموه في الوضوء فتوضئوا منه.

## لغة الحديث:

المزادة إناء من جلد مكون من ثلاث قطع يكون بمجموعها هذا الإناء يحوي الماء يعني تخاط الثلاث قطع على نحو ما فيكون حاويا للماء، وهو أقل من القربة يكون صغير مما يحمل عادة على الرواحل وأشباه ذلك، يعني أكبر من اللي يسمونه الناس المطارق أكبر منها بقدر الضعف، أو أكثر قليل جلدتين تلتقي من الأسفل ثم واحدة يعني بمعنى تكون مثلثة؛ ليتسع الإناء.

قوله: امرأة مشركة المرأة توصف بالشرك إذا كانت وثنية يعني ليست من أهل الكتاب، أما أهل الكتاب فلا يطلق عليهم في الكتاب والسنة أنهم مشركون، وإنما يقال لهم: كفار كما قال -جل وعلا-: [1] ↓ ↑ ↓ ↑ [2]

---

1 - سورة البينة آية : 1.

2 - سورة البينة آية : 1.

فغالب استعمال الكتاب والسنة الفرق ما بين أهل الكتاب والمشركين، فيقال لأهل الكتاب: كفار، ويقال للوثنيين: مشركون.

**تخريج الحديث:**

هذا الحديث كما ذكر متفق على صحته في حديث طويل لعمران بن حصين، فيه قصة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه لم يكن معهم ماء، فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بعض الصحابة أن يبحثوا عن ماء، فوجدوا امرأة مشركة، فسألوها عن الماء، فقالت: عهدي بالماء مثل هذه الساعة يعني أمس يعني أنه بعيد، فرأوا أن معها مزادة ماء، فساقوها إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-.

والحديث ذكر طائفة من أهل العلم تخريج الأحاديث أنه -كالنووي وغيره- أنه لم ينص فيه صراحة على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- توضأ، لكن سياق الحديث يقتضي بأنه لم يكن معهم ماء، وبحثوا عن ماء، وأتي لهم بهذه المزادة التي فيها ماء قليل فبورك فيها، وفي الحديث عدد من معجزات النبي -عليه الصلاة والسلام-.

**من أحكام الحديث:**

**دل الحديث** على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ كما مر معنا في الأحاديث السالفة؛ لأن ذبيحة المشرك تعتبر ميتة ولو كانت مذكاة؛ لأن شرط الإسلام ليس موجودا في المشرك، فذبيحته ولو ذكاها فهي ميتة، وجلد الميتة -الذي جلد المزادة- الذي مع المرأة قد يكون من مأكول اللحم، وقد يكون من غير مأكول اللحم، وعلى

كل فهو ميتـــة، وما لابسه من المـــاء معلـــوم أن المـــاء رطب واستعماله حينئذ يدل على -مع قلة الماء- على أنه طاهر، فهذا يدل على أن اســتعمال الجلــود بعد دباغتها جــائز مطلقــا، وأن الدباغة مطهرة.

**ثانيا:** دل الحديث على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أوتي الآيات والبراهين التي دلت على صدقه، ومن ذلك أنه يكثر له الماء القليل حــتى يكفي الأمة الكثــيرة من النــاس، كما حصل مع هــذا الماء الذي في مزادة المرأة المشركة وهو قليل فتوضأ منه النبي -عليه الصلاة والسلام- والجيش وكـانوا كـثرة جـدا، والعلمـاء يعـبرون عن ما خــرق به النــبي -عليه الصــلاة والســلام- العــادة بأنه آية وبرهان له -عليه الصلاة والسلام-، دال على صدق نبوته، وعلى أنه رسـول من عند الله -جل وعلا- حقـا، فالعلمـاء يسـمون المعجـزات يسمونها الآيات والبراهين، ولفظ المعجزة اصطلاح حـادث جـاء بعد القرون الأولى، واسـتعمال القـرآن ما جـاء في القـرآن وفي السـنة هو الآيات والبراهين، وسمى بعض أهل الحـديث الآيـات والـبراهين الدلائل، فصـنف جمع من أهل العلم في آيـات وبـراهين نبينا -عليه الصلاة والسلام- صنفوا فيها باسم الـدلائل كـدلائل النبـوة لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، وكدلائل النبوة للحافظ البيهقي، ودلائل النبوة للفريابي، وجماعة من أهل العلم نعم.

**حديث "أن قدح النبي ✕ انكسر"**

وعن أنس بن مالك ﷺ أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ﷺ أخرجه البخاري.

قال: وعن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه-: ﷺ أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سَلسَلة من فضة أو سِلسلة من فضة ﷺ أخرجه البخاري.

**معنى الحديث :**

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان له قدح يشرب فيه الماء أو اللبن انكسر؛ لأنه من خشب أو نحوه، فلقلة الحال وقلة التوسع في الدنيا عند نبينا -عليه الصلاة والسلام- أصلح ذلك الإناء ذلك القدح بأن جعل مكان الكسر مكان الشعب سَلسَلة من فضة، يعني وصله بفضة؛ لقوة معدن الفضة، وعدم انكساره، وإمكان اجتماع طرفي المكسور بذلك.

**لغة الحديث:**

القدح إناء صغير للشراب، الشعب: هو مكان الانشعاب وهو الانشطار أو الانكسار، وقوله: سَلسَلة من فضة، رويت بوجهين:

**الأول** : بالفتح هكذا يعني بفتح السين سَلسَلة من فضة، وهذا يعني أنه وصلت بأي طريق وصلت به.

**والثاني:** سِلسِلة من فضة وهو أن تكون على شكل حلقات على شكل السلسلة المعروفة تربط بها الأجزاء، وعدد من أهل العلم رجحوا الأول وهو أن يكون ضبطها سَلسَلة من فضة

لعمومها؛ لأنه لا يتعين أن يكون التئام الطرفين والشعب على هيئة السِلسِلة.

**درجة الحديث:**

الحديث رواه البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه.

**من أحكام الحديث:**

**دل الحديث:**

**أولا:** على رضى النبي -عليه الصلاة والسلام- من متاع الدنيا بالقليل، وأنه كان عبدا رسولا، وأنه -عليه الصلاة والسلام- اختار أن يكون مسكينا من المساكين، ولو أراد أن يكون مِلِكا من الملوك لحصل له ذلك، فقد خير فاختار أن يكون عبدا رسولا -عليه الصلاة والسلام-، دل على ذلك إصلاح القدح الذي عادة ما تكون قيمته يسيرة زهيدة.

**ثانيا :** الفضة مر معنا أن الذي يشرب في إناء الفضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم، والذي يشرب في إناء الفضة، أو يأكل أو الذهب أو يأكل في صحافهما جاء النهي عنه فيما مر معنا من حديث حذيفة، فخرج من ذلك ـ أن تكون ـ أن يصلح الإناء بالفضة اليسيرة، فدل الحديث على أن استعمال الفضة اليسيرة في إصلاح القدح لا يجعل الإناء إناء فضة؛ لأنها ليست هي الغالب، وأما الذهب فلا يباح استعماله بحال.

**ثالثا:** إذا استعمل الفضة في جبر الكسر، أو جبر شعب، فإن الأفضل أن لا يباشرها بشراب؛ لأجل ألا يكون باشر فمه الماء أو الحليب المتدفق من فضة، ولو استعمل ذلك لم يكن به بأس؛ لأن الإناء لا يصدق عليه أنه إناء فضة، فإذا يكره استعمال الفضة التي أصلح بها الفضة اليسيرة في القدح، أو في الإناء الذي أصلح به يكره أن يباشرها بالاستعمال إلا لحاجة مثل أن يكون مكان هذا فيه تدفق للماء أو نحو ذلك، وأما الشراب يعني الشرب منها أن يجعل فاه إلى مكان الفضة فإنه يكره، والأفضل تجنبه نعم.

## باب إزالة النجاسة وبيانها

**حديث "سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا"**

باب إزالة النجاسة وبيانها

عن أنس بن مالك ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا قال: لا أخرجه مسلم، والترمذي وقال: حسن صحيح.

قال: باب إزالة النجاسة وبيانها: المقصود بالنجاسة هنا النجاسة الحكمية يعني الشيء النجس الذي ورد على مكان طاهر فأصبح المكان الطاهر متنجسا؛ بورود النجاسة عليه، فإن النجاسة نوعان: **نجاسة عين:** مثل نجاسة البول والغائط وأشباه ذلك. **ونجاسة حكمية:** وهي الأماكن الطاهرة المتنجسة، والنجاسة العينية لا تطهر إلا باستحالتها كما سيأتي يعني إلى شيء آخر، لكن ما دامت عين النجاسة باقية فهي نجاسة، وأما النجاسة الحكمية فهي التي تطهر وتزال بأنواع من الإزالة يأتي بيانها -إن شاء الله تعالى-.

قال: عن أنس بن مالك ▲ قال: ﴿ سئل رسول الله ✕ عن الخمر تتخذ خلا قال: لا ﴾ أخرجه مسلم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

**معنى الحديث:**

أن الخمر لما كانت مباحة يعني قبل تحريمها، أو إذا تخمر شيء سألوا النبي -عليه الصلاة والسلام- هل لهم أن يخللوها؟ يعني أن يعالجوها حتى تصير خلا فتنقلب حقيقة الخمر إلى أن تكون خلا بفعل وقصد الآدمي، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: لا، فنهاهم عن ذلك يعني أن يعملوا في الخمر لأجل أن تتحول إلى خل.

**لغة الحديث:**

الخمر اسم لما خامر العقل وغطاه من أنواع الأشربة والأنبذة سواء كان المغطي للعقل المخامر له مما يسكر قليله أو مما يسكر كثيره، فالكل يطلق عليه اسم الخمر؛ لأنه يخامر العقل ويغطيه، وهو في اللغة يشمل كل ما له هذه الصفة سواء أكان من التمر والعنب، أم من غير هذين الصنفين، فالشراب الذي له وصف تغطية العقل وأنه يخامر العقل ويغيب العقل عن الإدراك فيسمى خمرا من أي نوع كان.

قوله: ﴿ تتخذ خلا ﴾ يعني يحول الإنسان الخمر بفعله إلى خل فيعالجها إما بتشميس وتظليل، أو نحو ذلك من المعالجة، أو يضيف عليها مواد أو أشربة، أو يجعل لها صفة من المعالجة بحيث تتحول إلى خل فتنقلب إلى خل، ويذهب عنها حقيقة الخمر والإسكار.

**درجة الحديث:**

الحديث رواه مسلم في صحيحه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقول الترمذي حسن صحيح مما نظر فيه أهل العلم بتوجيه مراده بكون الحديث حسنا صحيحا، والترمذي ليس هو أول من استعمل الجمع ما بين الحسن والصحة في الحكم على الحديث، بل قد سبقه طائفة من أهل العلم كيعقوب بن شيبة وكغيره لكنه هو أول من أشهر استعمال الحسن، واستعمال الجمع ما بين الحسن والصحة، وللعلماء في ذلك أقوال يعني في توجيه مراده منها -وهو أشهرها-: أن يكون أراد بالحسن حسن الإسناد، وبالصحة صحة الحكم، والجمع بالطرق يعني أن يكون الإسناد بمفرده حسنا، وأن تكون الصحة لأجل الطرق.

**من أحكام الحديث:**

**أولا :** الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أورد هذا الحديث في باب إزالة النجاسة بناء على أصل وهو أن الخمر نجسة، وهذا قول جمهور أهل العلم، بل عامة العلماء إلا نفرا قليلا لم يقولوا بنجاسة الخمر، والعلماء لهم كما ذكرت لك في نجاسة الخمر لهم قولان، والصواب مع الجمهور بأن الخمر نجسة لأدلة دلت على ذلك معلومة في موطنها.

**الثاني:** أن الخمر تتحول إلى خل بطريقين: بفعل الآدمي، وتتحول بنفسها:

**فالأول** : منهي عن استعماله، فيجب إراقة الخمر التي تحولت إلى خل بفعل الآدمي وقصده.

**والثاني:** أن تتحول الخمر إلى خل بنفسها فهذه استحالة بنفسها دون فعل الآدمي، فلا بأس بها، فرخص في استعمال الخل إذا كانت متحولة من خمر بغير فعل الآدمي، وقد جاء «خير خلكم خل خمركم» يعني فيما تحولت بنفسها، وسبب ذلك أنها استحالت بنفسها، ويأتي أن الاستحالة مطهرة.

**الثالث:** دل الحديث على أن الاستحالة، استحالة النجاسة إلى شيء آخر مطهرة يعني أن النجاسة إذا تحولت عينها وحقيقتها إلى شيء جديد فإنه لا ينظر فيه إلى الأصل، بل الاستحالة حولت هذه المادة وهذه العين من شيء إلى شيء، فالعين الجديدة لها حكم مستقل؛ ولذلك الخل الذي تحول بعد كونه خمرا إلى كونه خلا بنفسه فهذه استحالة وتحول والخل طاهر؛ فلهذا حكمنا بأن الاستحالة مطهرة وأن الاستحالة تزال بها النجاسة.

والفرق ما بين هذه الصورة وصورة أن الآدمي يخلل الخمر، فإن الآدمي يعني المسلم مأمور بإراقة الخمر، فكونه يبقيها؛ ليحولها فيها استعمال للخمر في غير ما أذن له به؛ فلهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- لما حرمت الخمر أمر بإراقتها فسالت في شوارع المدينة، وأمر بالدنان فشقت، وهذا يدل على أن ظروف الخمر، وأوعية الخمر لا يجوز أن تبقى، وهذا من باب التعزير بالمال،

فالخمر كذلك لا تبقى، فإذا نقول: إن الاستحالة كما دل عليها هذا البحث مطهرة؛ ولهذا أورد الحافظ ابن الحجر هذا الحديث في باب إزالة النجاسة، وظاهره لا علاقة له بإزالة النجاسة، ۞ سئل عن الخمر تتخذ خلا قال: لا ۞ ظاهر الحديث لا علاقة له بإزالة النجاسة، وبيان كيف تكون هذه الإزالة، لكنه أراد بذلك الإشارة إلى بحث أن الاستحالة مطهرة، والعلماء لهم قولان في هل الاستحالة مطهرة أم لا؟ **القول الأول** : أنها لا تطهر؛ لأن النجاسة في عينها باقية، وإن ما اختلف في الحقيقة هو الاسم. **والقول الثاني:** أن الاستحالة مطهرة، وهذا هو الصحيح يدل عليه أن اللبن الذي يخرج من ضروع الغنم أو البقر أو الإبل ذكر الله -جل وعلا- أنه يخرج من بين فرث ودم لبنا سائغا للشاربين، وهذا الفرث والدم نجس لكن الله -جل وعلا- حول حقيقته، وأحال حقيقته إلى شيء طاهر، فدل ذلك على أن الاستحالة مطهرة. **الدليل الثاني:** ما ذكرنا من ـ تخليل ـ تخلل الخمر بنفسها. **الدليل الثالث:** وهو مختلف فيه ما سيأتي من البحث في أن المني -مني الإنسان الرجل- طاهر مع كونه يرشح من الدم على خلاف سيأتي في موضعه -إن شاء الله تعالى- نعم.

## حديث "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية"

وعنه ▲ قال: ۞ لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ✕ أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس ۞ متفق عليه.

قال: وعن أنس بن مالك ▲ قال: ﴿ لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ✕ أبا طلحة فنادى أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس ﴾ متفق عليه.

## معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما فتحت له خيبر، ونزل بساحتها وجد الصحابة الحمر الأهلية يعني الحمار الأهلي وجدوه كثيرا، فأخذوه محتاجين إلى أكله، فذكوه وجعلوه في القدور، فأخبر بذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- فأمر أبا طلحة فنادى في الناس: ﴿ إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ﴾ يعني ينهيانكم عن أكلها، فأكفئت القدور ورمي بالحمر يعني هذا معنى ما دلت عليه روايات أخر للحديث، وعلل ذلك بأنها رجس يعني خبيثة.

## لغة الحديث:

قوله ﴿ فنادى: أن الله ورسوله ﴾ أن هنا تكسر همزتها فتقول: فنادى إن الله ورسوله على اعتبار أن النداء قول، وبعد القول تكسر همزة إن، وقد تفتح على اعتبار أن النداء ليس فيه حروف القول، والأولى كسرها. قال: ينهيانكم يعني الله -جل وعلا- نهى ورسوله ✕ نهى عن لحوم الحمر. قوله: الحمر الأهلية يعني الحمار الذي يكون موجودا في المدن، أو في القرى، أو في حول الناس وسميت أهلية؛ لمخالفتها للوحشية التي لا تألف الإنسان، والحمر يحتاجها الناس في الركوب، يحتاجها الناس في زراعة ونحو ذلك،

وقد تأكل من النجاسات، وقد تأكل من الميتة، وقد تأكل من أشياء كثيرة؛ فلهذا قال -عليه الصلاة والسلام- في آخرها: ﴿ فإنها رجس ﴾ وكلمة رجس معناها الخبيث، الرجس هو الخبيث، وقال بعض العلماء: إن الرجس هو النجس، وهذا ليس بجيد، فإن الرجس في اللغة هو الخبيث، ويدل على ذلك قول الله -جل وعلا-: ↓

[illegible]

فالرجس هو الخبث؛ ولهذا عقب بقوله: ↑ [illegible] [1] ↓ [illegible] [2] فالتطهير للروح وللبدن مقابل الرجس الذي هو الخبث الذي يكون في النفس وفي القول وفي العمل.

## درجة الحديث :

الحديث متفق على صحته.

## من أحكام الحديث:

دل الحديث على تحريم لحوم الحمر الأهلية، وهذا ظاهر من قوله: "ينهيانكم"، ﴿ إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ﴾ وظاهر أيضا من أنها أكفئت القدور ورمي بها، وهذا التحريم علته أنها خبيثة، وأنها تأكل النجاسات، وما كان كذلك فإنه يحرم.

---

1 - سورة الأحزاب آية : 33.

2 - سورة الأحزاب آية : 33.

جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء، ونفعنا وإياكم بما سمعنا، وإلى اللقاء مع الشريط التالي. وهذا ظاهر من قوله: "ينهيانكم"، ﴿ إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ﴾ وظاهر أيضا من أنها أكفئت القدور ورمي بها، وهذا التحريم علته أنها خبيثة وأنها تأكل النجاسات وما كان كذلك فإنه يحرم.

**ثانيا:** قوله: "فإنها رجس" استدل به بعض أهل العلم على التلازم ما بين التحريم والنجاسة، وقالوا هنا فإنها رجس يعني نجسه لأكلها النجاسات، ونحو ذلك، وقالوا حرمها لأجل أنها نجسة أو لتناولها للنجاسات، فجعلوا ثَمَّ تلازمٌ ما بين المحرم وما بين النجس، فجعلوا كل محرم نجسا، وجعلوا كل نجس محرما.

وهذا ليس بجيد فإن القاعدة غير مطردة؛ فإن من المحرمات ما هو طاهر يعني أنه لو مس فإن النجاسة لا تصحب الماس أو حمل فإن النجاسة لا تصحب الحامل، فأما النجس فهو محرم؛ ولهذا نقول: كل نجس محرم أصله لما دل عليه الحديث في قوله: "فإنها رجس" يعني الخبيثة؛ لأجل النجاسة التي فيها فلما كانت تتعاطى النجاسة صارت محرمة، فالنجس خبيث محرم.

وأما المحرم فقد يكون نجسا، وقد لا يكون نجسا، قد أجمع العلماء على أن الحشيشة والمخدر أنها محرمة مع كونها طاهرة، يعني لو مست لا يجب أن يغسل اليد منها أو هو قول غالب العلماء.

**ثالثا:** دل الحديث على أن الجمع ما بين الله -جل جلاله- وبين رسوله ✕ في ضمير الفعل أنه لا بأس به؛ لقوله: ﴿ إن الله ورسوله ينهيانكم... ﴾ وقد جاء أن خطيبا خطب بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال في خطبته: ﴿ من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: بئس الخطيب أنت... ﴾ .

فقد نظر العلماء في معنى قوله: ﴿ بئس الخطيب أنت... ﴾ هل هو لتحريم قوله: "ومن يعصهما" للجمع ما بين ضمير الله -جل وعلا- والنبي -عليه الصلاة والسلام- ولهذا قال: ﴿ ألا قلت ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ﴾ ؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- جاء عنه استعمال ضمير التثنية، فقال في الحديث الصحيح: ﴿ ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما... ﴾ .

وقال هنا: ﴿ إن الله ورسوله ينهيانكم... ﴾ قال بعض أهل العلم: يُوَجَّهُ ذلك أو يجمع ما بين الأحاديث بأحد وجهين:

**الأول** أن يقال: هذا خاص بالنبي -عليه الصلاة والسلام- يعني أن الإنسان من هذه الأمة لا يجوز له أن يستعمل الجمع ولكن النبي -عليه الصلاة والسلام- له أن يستعمل. والفرق ما بين النبي -عليه الصلاة والسلام- وبين غيره أن مقام النبي -عليه الصلاة والسلام- في التفريق ما بين عظمة الله -جل وعلا- وما بين قدر المصطفى ✕ قائم في حقه -عليه الصلاة والسلام- ؛ لأنه أعظم

الناس معرفة بربه وعلما بحقه -جل وعلا- وتواضعا لله وإيثارا بين يديه؛ لأجل زوال المانع فإنه -عليه الصلاة والسلام- استعمل ذلك.

**الوجه الثاني:** أنه جمع ما بين هذه الأحاديث بأن جمع الضمير لا بأس به لأجل دلالة الحديثين عليه لقوله: ﷺ أحب إليه مما سواهما ﷺ ولقوله: ﷺ ينهيانكم ... ﷺ هنا، وأما قوله: ﷺ بئس الخطيب أنت ... ﷺ وهذا الذم لأجل أن مقام الخطبة يحتاج إلى بسط ويحتاج إلى تعريف الناس بالأسماء باسم الله -جل وعلا- وباسم رسوله ويقتضي الإطالة. أما جمع الضمير فهو نقص في حق الخطيب فيكون إذن قوله: ﷺ بئس الخطيب أنت.. ﷺ راجع إلى عدم التبسيط، وليس راجعا إلى جمع الضمير، وهذا الثاني وجيه؛ لأجل عدم ظهور الاختصاص في الأول ؛ لأن الصحابة أيضا -رضوان الله عليهم- والكُمَّل منهم يعلمون الفرق العظيم بين الله -جل جلاله- وما بين نبيه -عليه الصلاة والسلام- نعم.

## حديث "خطبنا النبي ✕ بمنى وهو على راحلته"

وعن عمرو بن خارجة ▲ قال: ﷺ خطبنا النبي ✕ بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفه ... ﷺ أخرجه أحمد والترمذي وصححه .

قال -رحمه الله- عن عمرو بن خارجة -رضي الله تعالى عنه- قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفه أخرجه أحمد والترمذي وصححه.

**معنى الحديث:**

أن عمرو بن خارجة يصف النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو أنه كان يخطب -في منى- الناس على راحلته، هذه الخطبة هي خطبة يوم النحر في الغالب، وهو أنه لما رجع من طوافه بالبيت خطب الناس، وتكلم فيهم، أو هي الخطبة في أول النهار، وهي تعليم خاص ببعض الأشياء المتصلة بأحكام منى، قال: خطب وهو على راحلته؛ لأجل أن يكون مرتفعا، قال: ولعابها يعني لعاب الراحلة، وهي من الإبل يسيل على كتفه لقربه من فم الراحلة؛ لأجل أنه كان معه الزمام؛ والعقال ماسكا بالراحلة.

**لغة الحديث:**

**اللعاب:** معروف وهو ماء الفم المتولد منه، وقوله "يسيل": يعني يتقاطر على كتفه من الراحلة.

**درجة الحديث:**

الحديث رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه الترمذي كما قال الحافظ، وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو مما اختلف العلماء في تقوية حديثه، فحديثه هذا حسن -إن شاء الله-، قد أعل باضطرابه فيه ؛ لأنه تارة يوصل وتارة يرسل، ولكن الافتراض على التحقيق ليس من شأن فيه.

**من أحكام الحديث:**

الحديث يدل على أن لعاب الراحلة لعاب الإبل طاهر؛ لأنه كان يسيل على الكتف، ولم يذكر أنه طهره أو أنه عالجه، وسياق الحديث يدل على أنه أراد منه أن اللعاب طاهر، وهذا ليس خاصا بالإبل فلعاب كل مأكول اللحم طاهر والإبل أيضا طاهرة البول، وليس اللعاب فقط، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- أذن بالتداوي بشرب أبوال الإبل كما جاء في حديث أنس الذي في الصحيح، وفيه قصة العُرَنِيين، وأنهم اجْتَوَوْا المدينة ۞ فأمرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يلحقوا بإبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ۞ نعم.

**حديث "كان رسول الله ✕ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة"**

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ۞ كان رسول الله ✕ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل ۞ متفق عليه.

ولمسلم: ۞ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ✕ فركا فيصلي فيه ۞ وفي لفظ له: ۞ لقد كنت أحكه يابسا بظفري من ثوبه ۞ .

قال: وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: ۞ كان رسول الله ✕ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه ۞ متفق عليه.

ولمسلم: ﴿ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه ﴾ وفي لفظ لـه: ﴿ لقد كنت أحكه يابسا بظفـري من ثوبه ﴾ .

## معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يغسل المني تنقية لثوبه من وجود ما يُسْـتَقْذَر فيـه، فكـان يغسل المـني ثم يخـرج إلى الصـلاة، وفيه أثر الماء يعني في الثـوب أثر المـاء من أثر الغسـل، والرواية الثانية معناها قالت: ﴿ لقد كنت أفركه... ﴾ يعـني أنها كـانت تحكه بشدة أو تقارب بين أجزاء الثـوب فركـا، وهـذا إنما يحصل إذا كـان يابسـا، فيصـلي فيه النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- إذا ذهبت أجـزاء المني بعد ييسه.

قال: وفي لفظ لـه: ﴿ لقد كنت أحكه يابسا بظفـري من ثوبه ... ﴾ يعني أن عائشة -رضي الله عنهـا- كـانت تنقي ثـوب النـبي -عليه الصلاة والسلام- بأن تحك المـني حكا إذا كـان يابسا بظفرها لتنقية ثوبه -عليه الصلاة والسلام-.

## لغة الحديث:

**المني:** معروف، وهو ما يخرج من الرجل بعد تمام الشهوة له إما بجماع أو بمباشرة أو بـاحتلام فهو معـروف عند الرجـال يختلف عن المذي: وهو ماء رقيق يخـرج على أثر في الفكر أو المشـاهدة أو الملاعبـة، ويختلف عن الـودي: وهو ما يخـرج من المـاء الأبيض عقب البول عند بعض الناس.

**ثمة ثلاثة أشياء:** وَدْيٌ ومَذْيٌ ومَنِيٌّ وفي اللفظ من حيث اشتقاق اللغة ما يدل على حجم كل واحد منها، فإن الإمناء فيه تدفق بشدة؛ ولهذا سميت منى لما يمنى فيها يعني لما يُسَال فيها بكثرة من الدماء، المقصود أن ثمة فرق بين هذه الثلاثة ألفاظ في الحقيقة والاشتقاق يدل على القصد، ونبه على ذلك لأجل أن ينتبه طالب العلم إلى فقه اللغة والاهتمام باللغة من أن اللغة العربية فيها فروق دقيقة بين الألفاظ.

ويتنوع المعنى في الفرق بين اللفظ واللفظ الآخر مثل، مثلا: تجد فرقا بين قبس وقرص، قبس وقرص متقاربة لكن واحدة أبلغ من الأخرى، مذي ومني النون أقوى من الذال ويناسب قوة المني في خروجه.

وهذا مما ينبغي للقارئ أن يعتني به من حيث اشتقاق اللغة وفقه اللغة ؛ لأنه يقوي ملكة طالب العلم في اللغة التي هي أساس فهم الشريعة.

**قوله:** ﴿ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا ﴾

**الفرك:** هو الدعك بشدة والحك ليس فيه تجميع أجزاء الثوب أو الشيء، وإن ما فيه يعالج من جهة واحدة.

**قوله:** في ذلك الثوب، الثوب في اللغة يطلق على كل ما يُرْتَدَى وعلى هذا الاستعمال الشرعي فالقميص ثوب، والسراويل ثوب، وأيضا الغطرة هذه ثوب.

وما يلبسه الإنسان يقال له ثوب، وسبب تسمية ما يلبسه الإنسان ثوبا أنه يثوب إليه بعد خلعه، يثوب إليه بعد خلعه يعني: يرجع إليه بعد خلعه، فكل ما يلبسه الإنسان رجل أو امرأة يقال له ثوب، فتخصيص الاستعمال في عصرنا الحاضر بالقميص هذا الكبير يعني الذي نلبسه نسميه الثوب؛ لكونه ثوبا لا يعني أنه هو الذي في الشرع يسمى ثوبا فالغطرة ثوب، والسراويل ثوب، وإلى آخره.

**درجة الحديث:**

الحديث كما ترى متفق عليه، وبعض ألفاظه في مسلم في الصحيح.

**من أحكام الحديث:**

الحديث دل أولا على أن المني لا يجب غسل الثوب منه على كل حال، بل قد يغسل وقد يحك ما كان يابسا، فدل الحديث في رواياته على التفريق في المني ما بين أن يغسل إذا كان طريا أو كان يابسا، وأنه يفرك إذا كان يابسا، ويحك أيضا إذا كان يابسا، وهذا من جهة الاختيار، فله أن يغسل الجميع، وله أن يحك الجميع، وله ألا يغسل، لكن غسله من باب التنزه عن القذرة كما سيأتي.

**ثانيا:** دل الحديث على أن المني طاهر، ووجه الدلالة أنه اكتفي فيه بالفرك والحك، ومعلوم أن الفرك والحك يزيل اليبس لكن لا يزيل أجزاء المادة التي تعلق في نسيج الثوب، وهذا إذ لم يؤمر فيه بغسل دال على أنه طاهر، لكن غسل النبي -عليه الصلاة

والسلام- وفرك لأجل التنزه من القذرة فهو من جهة التقذر به بمنزلة المخاض وكثرة اللعاب وأشباه ذلك، وليس لأجل نجاسته.

ومعلوم أن النجاسة لا بد فيها من الغسل بالماء كما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- الحاج.

والعلماء اختلفوا في مسألة طهارة المني على قولين: منهم من قال بطهارته وهم الجمهور، ومنهم من قال بنجاسته، وهم الحنفية ومن تابعهم.

والبحث في هذه المسألة مشهور طويل الذيل، والاستدلال والردود، لكن مما يعلم أن هذا الحديث من الأدلة على طهارته، وأيضا استدلوا على طهارته؛ لأنه خلق من الإنسان والإنسان خلق من هذا الماء، وإذا كان كذلك فهذا الإنسان المكرم لا يكون مخلوقا من نطفة نجسة في أصلها فيكون الإنسان متولدا من نجاسة، وهذا فيه تقبيح للإنسان، وعدم تكريم له والله -جل وعلا- قال: ↑ ↗ ⑩ ▪ ❷ ⑨ ? ◑ ? 9 ✕ ↓ ✉ .[1]

ودل أيضا على طهارته أن المني مستحيل من الدم، وليست رطوبة في العضو نفسه كالمذي بل هو مستحيل من الدم؛ ولذلك هو يرفث عن الدم فيختلف الناس في إخراجهم للمني باختلاف دمائهم، وأشباه ذلك؛ ولهذا يشبه في طهارته بخروج اللبن السائل من ضروع بهيمة الأنعام، كما ذكرت لك في قوله -جل وعلا- ↓

---

1 - سورة الإسراء آية : 70.

في سورة [1] النحل، وفي سورة المؤمنون وفي غيرهم من الأدلة التي دلت على أن خروج اللبن يكون من أصل نجس، وهو الدم والفرث والأدلة على ذلك كثيرة وابن القيم -رحمه الله- عقد مناظرة في أظن كتاب بدائع الفوائد بين القائل بطهارة المني وبنجاسته في بحث طويل يرجع إليه المستفيد... نعم

**حديث "يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام"**

وعن أبي السمح ▲ قال: قال رسول الله ✍ ✕ يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام ✍ أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

قال: وعن أبي السمح ▲ قال: قال رسول الله ✍ ✕ يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ✍ أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم، معنى الحديث أن بول الجارية يختلف عن بول الغلام في قوة النجاسة فيه وأن الأصل أن البول نجس؛ لكن خفف في الغلام فالله -جل وعلا- أعلم بحقيقة مكونات بول الغلام، فقال -عليه الصلاة والسلام- يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام.

---

1 - سورة النحل آية : 66.

ويعـنى بـالغلام هنا الـذي لم يأكل الطعـام يعـني عن رغبة منه واختيار أي لا يزال يرضع من لبن أمه، قال يغسل من بول الجارية يعـني أن نجاسة بـول الجارية يجب معها الغسـل، وأما بـول الغلام فيكتفى فيه بالرش.

**لغة الحديث:**

**الجارية:** اسم للأنثى حتى تبلغ الاحتلام فإذا بلغت الاحتلام فهي امـرأة، والغلام كـذلك اسم للـذكر من الإنسـان حـتى يبلغ الاحتلام، فـإذا بلغ الاحتلام فهو رجل وقد يقـال للمـرأة، وقد يقـال للجارية الصغيرة غُلامَه في لغة قليلة.

**يرش:** كلمة يرش، الرش معروف، وهو أخف من الغسل في أن تنثر الماء نثرا على الموضع دون إراقته فمنـاط اسـتعمال المـاء في إزالة النجاسة الـــرش، وهو تفريق المـــاء باليد أو نحـــوه أو الغسل وهو إراقة الماء كليا على الموضع، أو النضح أو إلى آخـره، ويسمى أسماء كثيرة تتعلق بذلك فهنا فرق ما بين الغسل والرش.

**الحكم على الحديث أو درجة الحديث:**

الحديث إسناده صحيح فهو حديث صحيح.

**من أحكام الحديث:**

دل الحـديث أولا على أن البـول نجس، وهـذا محل إجمـاع على أن نجاسة البول يطهرها الغسل بالماء.

**ثانيا:** في الحديث أن النجاسة نجاسة البول، أو النجاسات تتنوع إلى أقسام فذكر منها هنا ذكر نوعين من النجاسة، وهي النجاسة المعتادة والنجاسة المخففة.

أما النجاسة المعتادة كسائر الأبوال ومنها بول الجارية، وأما النجاسة المخففة فكنجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام اختيارا.

**والقسم الثالث** ما ذكرناه لك عند حديث إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم وهو النجاسة المغلظة التي يجب معها الغسل سبع مرات أولاها بالتراب.

**ثالثا:** دل الحديث على أن إزالة النجاسة تكون بالماء ؛ لأنه قال: ﴿ يغسل من بول الجارية ويرش .... ﴾ وهذا إنما يكون بالماء، وهو محل اتفاق من أن النجاسات يعني النجاسة الحكمية، وهي النجاسة الواردة على ثوب طاهر أن تطهيرها يكون بالماء ثم اختلف العلماء هل يسوغ تطهيرها، ويجزئ تطهيرها بغير الماء على أقوال من أهل العلم من قصرها على الماء، فمنهم من قال: إن النجاسة المقصود منها الترك والتنقية فإذا أزيلت النجاسة بأي طريق كان إما بالماء أو بغير ذلك فإن المقصود إزالة عين النجاسة.

وهذه الإزالة بأي شيء حصلت فإنها مجزئة نعم الماء له قوة أكثر ونص عليه في الأحاديث ؛ لأنه المستعمل عادة في ذلك الزمان، وهذا القول هو الصحيح من القولين، وهو أنه لا يتعين

الماء لإزالة النجاسة، وقد ذكرت لكم قبل التفريق ما بين الطهارة التي يتعبد بها، وإزالة النجاسة التي هي من باب الطهور... ففي الأولى لا بد من استعمال الماء المطلق، وفي الثانية لا يشترط ذلك.

**الثالث:** من الأحكام أن الغسل بالماء قدر كم حتى يكون المكان طاهرا الحديث أطلق فقال: يغسل من بول الجارية والغسل لما أطلق في هذا الحديث، وفي غيره كما سيأتي في حديث الحائض يعني دم الحيض لما أطلق دل على أنه لم يحدد، ولم يأت دليل صحيح فيه تحديد عدد الغسلات، فما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن سائر النجاسات تغسل سبعا، ويستدل في ذلك بأثر ابن عمر أمرنا بغسل ا لأنجاس سبعا فهذا ليس بصحيح، والأثر لا يعرف مخرجه.

وبهذا فإن الصحيح أن النجاسة تغسل بالماء حتى يغلب على الظن أو حتى يتيقن أنها زالت بمكاثرة الماء عليها، ولا يشترط في ذلك غسلات محدودة قد تكون واحدة تكفي، وقد تكون ثنتين، وقد تكون خمس وقد تكون عشر بحسب الحال وبحسب النجاسة.

**الأخيرة من أحكام الحديث:** أن الرش يكفي، والرش هو توزيع الماء على الموضع، والماء له خاصية في التطهير والنجاسة إذا ضعفت كبول الغلام الذي لم يطعم الطعام، وكالمذي الذي يكون في الثوب إذا كانت النجاسة مخففة، فإن الماء إذا انتشر في الموطن بأدنى انتشار دل الحديث على أنه يكفي في التطهير، وهذا

يفيد كثيرين في ذهاب الوسواس، والمبالغة في الطهارة خاصة المذي الذي قد يتوسع بعض الناس في تطهيره في الملابس بما يئول بهم إلى الوسواس فيه.

ومسألة الطهارة تطهير النجاسات في البدن أو في الثوب، هذا مهم أن تلتزم فيه بضابط الشرع، وألا تغلب فيه دائما جانب الاحتياط ؛ لأن تغليب جانب الاحتياط دائما يورد المبالغة التي تورد الوسواس، ولهذا جاء في المذي أنه الإنسان يكفي أن ينضح على سراويله ماء، قال العلماء لأجل أن يطهر ولأجل أنه إذا رأى في سراويله بللا فإنه لا يتبادر إلى ذهنه أنه من المذي قد يكون هذا من الماء فيذهب فكره الذي يدخل به الشيطان إلى إحداث الوسواس في الإنسان الذي به يضعف عن العبادة، وربما فسدت عبادته، وربما حصل له شر كثير من ذلك نعم.

**حديث "قال في دم الحيض يصيب الثوب: تحته ثم تقرصه "**

وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه .

قال: وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه.

**معنى الحديث:**

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سئل عن دم الحيض يصيب ثوب المرأة يعني إما أن يصيب سراويلها، وإما أن يصيب قميصها، وإما أن يصيب جلبابها، أو نحو ذلك فكيف تطهره كيف تطهر هذا الثوب، فقال -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا أصاب الثوب تحته؛ لأنه في الغالب ييبس تحته حتى يذهب اليبس قال: ثم تقرصه بالماء يعني بأصابعها تقرصه، وتكاثر بالماء وتقرص حتى يتوغل الماء في جميع أجزاء الثوب ثم تنضحه يعني مرة أخرى بالماء تكاثر عليه بالماء في أطرافه يعني في أطراف الموضع ثم تصلي فيه.

**لغة الحديث:**

الحيض يأتي بيانه في الصوم مرة، تحته: الحت يكون في الشيء اليابس، وهو تساقط الشيء اليابس أو إزالة الشيء اليابس، فيقال تحات ورق الشجر يعني إذا تساقط ييبسه وحت الشيء إذا كان يابسا فأزاله، قوله: ثم تقرصه ثم هذه نستفيد منها أن القرص يكون بعد الحت ؛ لأن ثم حرف عطف يدل على شيئين يدل على الجمع ما بين المعطوف والمعطوف عليه.

وعلى الترتيب أن الثاني مُرَتَّب ومُتَرَاخ عن الأول، والقرص أبلغ من القبص فالقبص يكون بأطراف الأصابع في اللغة، وأما القرص فيكون بوسط الإصبع فتقرصه بالماء يعني شبه الفرك وبقوة ثم وهي تُكَاثِرُ عليه الماء، قال: ثم تنضحه يعني تفيض الماء عليه، والنضح إسالة الماء بسهولة وأبلغ منه النضح، وهو فوران الماء وشدته ومن لطائف اللغة أنها فرقت ما بين النضح والنضخ في

المعنى للفرق ما بين الحاء والخاء في قوة المخرج فالحاء سهلة المخرج، ولذلك كانت لإسالة الماء بسهولة والخاء قوية المخرج، ولذلك كانت لفوران الماء، ولهذا قال -جل وعلا- في وصف عين الجنة: ↓ ↑ [1].

فأفاد الفوران من جهتين من جهة استعمال اللفظ يعني الخاء، ومن جهة زيادة المبنى لفظا، وأنا أذكر لكم مزيد من التفصيل في اللغة مع أن الأولى الاختصار لأحثكم على أن تعرفوا، وأن تطالعوا أسرار لغتكم العربية، فإن هذا اللسان لا شك لسان كريم عزيز فيه من الأسرار والفقه ما لو علمه طالب العلم لَفَقُهَ في الشريعة أكثر ولالتذ أكثر وأكثر في سماعه للقرآن معرفته لمعانيه ومعرفته إلى الإعجاز في ذلك إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة.

**درجة الحديث:**

الحديث متفق عليه كما سمعت في تخريج الحافظ له.

**من أحكام الحديث:**

**أولا :** دل الحديث على أن دم الحيض نجس فهذا محل إجماع واتفاق بين أهل العلم.

**ثانيا:** من أحكام الحديث أن دم الحيض النجس إذا أصاب الثوب، فإن الثوب يكون متنجسا لورود هذه النجاسة عليه فتطهيره يعني تطهير الثوب بين النبي -عليه الصلاة والسلام- صفته بأنه يُزَال أولا

---

1 - سورة الرحمن آية : 66.

اليابس منه ؛ لأنه يكون أجزاء الدم متجمدة فيزال اليابس، واليابس يبقى في ظاهر الثوب، ثم أمر بأن يقرص بالماء؛ ليدخل الماء ليطهر الأجزاء الداخلية في الثوب يعني أجزاء النسيج الداخلية.

ثم أمر أن ينضح الجميع بالماء ليكون مبالغة في تطهيره فإذن دل الحديث على أن التطهير، يكون بهذه الصفة، وهذه الصفة هي للمبالغة والكمال وليست للإجزاء فإن لتطهير النجاسة يعني من دم الحيض في ثوب المرأة لها مرتبة ثانية المرتبة الأولى في الإجزاء، وهو إزالة النجاسة هذه التي هي دم الحيض بأي صفة كانت، والكمال فيها أن يكون بهذه الطريقة التي أرشد إليها النبي -عليه الصلاة والسلام- بأن يُحَتَّ الثوب على الظاهر، ويغمر الداخل بالماء مع القرص حتى يشفع في الماء، ثم يقابل ما عليه بالنضح حتى تزول النجاسة.

فإذا وجدت صفة في التطهير وفي الدخول إلى أجزاء الثوب أبلغ من هذه فلها حكمها ؛ لأن الشريعة لا تتصور... في إزالة النجاسة إلى صفة معينة ؛ لأنها ليست للتعبد، فإذا وجدت صفة أبلغ فإنها تكون أكمل فقد تكون أفضل مما أرشد إليه النبي ✕ في ذلك في هذا الحديث، وإرشاده هو الكمال كما ذكرت لك في حت أهل ذلك الزمان ؛ لأن هذا عندهم أبلغ من غيره نعم.

**حديث " يكفيك الماء، ولا يضرك أثره"**

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﷺ قالت خولة يا رسول الله! فإن لم يذهب الدم؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره ﷺ أخرجه الترمذي وسنده ضعيف .

قال عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: ﷺ قالت خولة: يا رسول الله فإن لم يذهب الدم؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره ﷺ أخرجه الترمذي وسنده ضعيف.

**معنى الحديث:**

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سئل بعد أن وصف يعني هذا من القرينة بعد أن وصف للنساء كيف يطهرن ثيابهن من دم الحيض أنه يبقى لون الدم في الثوب فهل هذا يضر ؟ قال النبي -عليه الصلاة والسلام- سألوه: فإن لم يذهب الدم يعني لون الدم وأثر الدم؟ فقال -عليه الصلاة والسلام- يكفيك الماء، يعني: يكفيك في التطهير الماء، ولا يضرك أثر الدم، يعني لون الدم ؛ لأن لون الدم هذا عرض، وليس بجرم فاللون عرض، وليس بجرم فقد يؤثر في الثوب من جهة اللون، ولكن العين تكون ذهبت مثل وجود الحناء في اليد، فإنه يوجد اللون دون بقاء العين.

فبعض الأجرام يبقى اللون في الثوب أو في البدن مع بقاء العين وفي بعض الأشياء يبقى اللون وتذهب العين، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- يكفيك الماء ولا يضرك أثره.

**لغة الحديث:**

**قوله:** يكفيك الماء، كلمة يكفي دائما يتصل بها الضمير الذي يكون في محل نصب مفعول به ويكون ما بعدها من الاسم الظاهر فاعل لذلك قال: ﴿ يكفيك الماء ﴾ الماء فاعل أو تقول مثلا: يكفيني حضورك، يكفي فلانا حضورك، يكفيني حضورك فيكون الضمير المتصل في محل نصب مفعول به والفاعل يكون مُظْهَرًا قال: كثيرٍ ما قد يقطع في من جهة القراءة وثم أفعال على هذا النحو يعني: أن يكون الضمير المتصل دائما مفعول به مثل يلزمني الحضور، ومثل يسرني حضورك مثل أهل التسجيلات ما يقولون يسر تسجيلاتُ إيش كذا أن تقدم لكم لا. يسر تسجيلاتِ ؛ لأن الذي وقع عليه أثر السرور هو التسجيلات، وفاعل السرور هو التقديم المقصود ثم أفعال فانتبه لها فاطلبها في النحو.

قال: ولا يضرك أثره لا يضرك الضرر هنا الذي نفاه النبي -عليه الصلاة والسلام- المقصود منه الضرر الشرعي، وهو حصول الإثم أو عدم إجزاء الصلاة لملابسة الثوب الذي فيه النجاسة، فنفى الضرر الشرعي يعني نفى الإثم لعدم إكمال الترتيب، ونفى عدم إجزاء الصلاة فيه؛ لقوله ولا يضرك أثره، والأثرِ المقصود هنا البقية ؛ لأن الأثر هو البقية، والبقية المرادة هنا هي اللون.

**درجة الحديث:**

قال في تخريجه: أخرجه الترمذي وسنده ضعيف، وقد نازع بعضهم الحافظ في عزوه للترمذي من أن الترمذي لم يروه، وإنما

قال: وفي الباب عن كذا وكذا، وعن أبي هريرة، وهذا لا يعني إخراجا له.

والجواب عن ذلك أنه لا بد من النظر في روايات الترمذي الأخر فقد يكون في بعضها زيادة ساق فيها سند أبي هريرة دون ذكر متنه أو مع ذكر متنه، ونسخ الترمذي تختلف كغير الترمذي تختلف زيادة ونقصا، أما تضعيف السند قال: وسنده ضعيف ؛ لأنه من رواية عبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن لهيعة العلماء منهم من يضعفه مطلقا، ومنهم من يوثقه مطلقا، ومنهم من يفرق ما بين حالتين له هي: قبل اختلاطه وبعد اختلاطه.

وأصحاب القول الثالث هذا جعلوا رواية ابن لهيعة قبل اختلاطه تعرف بأشياء منها رواية أحد العبادله عنه، ومنهم عبد الله بن وهب الإمام المعروف صاحب الجامع وهذا الحديث من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعة فعبد الله بن وهب أخذ عنه قبل الاختلاط.

فمن قال: إن عبد الله بن لهيعة ضعيف مطلقا في الحديث، قال بضعف الحديث مطلقا، ومن صحح رواية العبادلة عنه حسن هذا الحديث أو صححه ؛ لأنه من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعة، إذن فقول الحافظ: وسنده ضعيف لأجل أن فيه يعني في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف مطلقا عند بعض أهل العلم، ومن صحَّح روايته رواية العبادلة قبل الاختلاط فيحكم

بالصحة، وهـذا هو الأظهر من أن رواية عبد الله بن لهيعة صـحيحة إذا كانت قبل الاختلاط.

**من أحكام الحديث:**

الحـــديث دل على أن المـــاء يكفي في التطهـــير كما دل عليه الحديث السالف، ودل على أن بقاء اللون لا حكم له، وأن النجاسة إنما هي في جـرم الـدم لا في لونه والـدم له جـرم، وله عـرض الجرم أجزاءه ومكوناته، واللون عرض لـه، فالـذي يـؤمر بإزالته هو جـرم الـدم، ويكفي فيه المـاء، أو أي نـوع من أنـواع التطهـير وأما اللون فلا حكم له.

الثاني أنه ثَمَّ تلازمٌ في بعض الأحيان بين وجود الدم وبين بقاء النجاسة بين وجود اللون وبقـاء النجاسـة، وضـابط ذلك أنه إذا طهر الـدم بما يجب به التطهـير شـرعا دون قصـور، فإنه يحصل التطهـير تطهير البقع من الثوب ولا يضر بقاء اللـون، وأما إذا قصر فلا يحتج بأن اللون لا يؤثر على التقصير في التطهير فإذن لا بد من المبالغة في تطهـير الثـوب من الـدم؛ لأن الـدم نجس دم الحيض نجس، وكذلك سائر الدماء على الصحيح، وإذا طهـرت بما يجب شـرعا فإنه لا يضر بقاء اللون.

نكتفي بهذا القدر، وأسأل الله -جل وعلا- أن يبارك لي ولكم في العلم النافع والعمل الصالح.

**باب الوضوء**

## حديث "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء"

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

باب الوضوء

عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: ﴿لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء﴾ أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقا .

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعم كثيرة سابغة ظاهرة وباطنة، فله الحمد على ما أنعم به وتفضل، ونسأله -جل وعلا- أن يجعلنا من الشاكرين لِنِعَمِهِ العارفين لفضله ومزيده وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: ﴿الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء﴾ وهذا الحديث عرف عند أهل العلم بالحديث والرواية باسم المسلسل بالأولية، وذلك أنه درج العلماء في روايتهم للحديث أن

يبدءوا به لطلابهم فيكون أول حديث يُسْمِعُهُ الشيخُ الطالبَ هذا الحديث، ولذلك عرف بالحديث المسلسل بالأولية؛ لأن كل شيخ في الإسناد يقول وهو أول حديث سمعته منه يعني من شيخه.

**قال العلماء:** هذا فيه لطيفة وفائدة أما اللطيفة فهي أن مبنى هذا العلم، علم الشريعة بين أهله وفي طلبه وفي بذله على الرحمة، فبين طلاب العلم لا بد أن تغشاهم الرحمة، وأن يتراحموا فيما بينهم، ولذلك في البداية بهذا الحديث إسماعا فيه التركيز لهذا الأصل العظيم، وهو أن طالب العلم يريد الرحمة من الرحمن -جل وعلا- وقد قال نبينا ﷺ الراحمون يرحمهم الرحمن ﷻ .

فأول درجات التراحم أن يكون راحما لغيره من إخوانه من طلبة العلم، ولهذه الرحمة أوجه منها: أن يكون معينا له في طلب العلم، وبعض طلاب العلم قد يكون شحيحا بالعلم، أو مترفعا به، وشحه به يجعله بخيلا بالعلم، فلا يمكن زميله، ولا يمكن صديقه أو لا يمكن غيره من أن يطلع على كتابته أو على بحثه أو على ما عنده شحا به وبخلا، ومعلوم أن البذل معيار الزيادة.

ومن شكر العلم والله -جل وعلا- يقول: ﴿ وكذلك بذله للناس جميعا بما علم فيه رحمة الخلق، فإن طالب العلم إذا اقتصر في علمه على نفسه ولم يُعَلِّم من حوله ولم يُعَلِّم المؤمنين المسلمين فإنه لم يحمل هذا العلم على حقيقته ؛ لأن المقصود من حمل

[1] - سورة إبراهيم آية : 7.

العلم أن يرفع المؤمن به الجهل عن نفسه ثم يرفع به الجهل عن غيره، كما ذكرنا لكم في النية الصالحة في العلم.

ولهذا ينبغي لكل أحد أن يُمَرِّنَ نفسه بأن يبذل العلم لمن حوله يعني علم معنى آية يشرحها لأهل بيته، يشرحها لزملائه بدون تَرَفُّع ولا تَكَبُّر ولا غرور بالعلم، بل عن تواضع ورغبة وانكسار؛ لأجل أن يكون ممن دخلوا في هذا الحديث ﷺ الراحمون يرحمهم الرحمن ﷻ .

ولا شك أن الجهل في الناس من أعظم أسباب الرحمة يعني: أن ترحم غيرك لجهله فكما أن الناس يتراحمون لنقص في دنياهم ؛ لنقص في المال، أو نقص في الصحة أو رؤية... في شيء كريه في البدن في بدن غيره، فينكسر قلب المسلم لإخوانه رحمة لأجل هذه الحاجة الدنيا، فالذي يعلم حق الله -جل وعلا- وعظم مقاصده في خلق الخلق يكون في قلبه من الرحمة لهم إذ جهلوا أعظم مما يرحمهم به إذا كانوا في نقص في دنياهم.

ولذلك صار من أعظم أنواع التراحم وبث الرحمة هو العلم فنشر العلم من أعظم أنواع الرحمة بالعباد، والدعوة إلى الله -جل وعلا- بالعلم النافع الموروث عن المصطفى ﷺ هذا من أعظم أسباب حصول الرحمة للمدعو وللداعي؛ لأن النبي ﷺ يقول: ﷺ الراحمون يرحمهم الرحمن ﷻ .

وهذا يجعل طلاب العلم في كل حال يجعلهم ينتبهون لهذه اللطيفة المهمة، وهي أن مبنى هذا العلم على التراحم بدءا وانتهاء

طلبا ونشرا له، وهذا من النية الصالحة التي يكسب بها العبد العلم، ويكسب بها بـإذن ربنا -جل وعلا- الرحمة من الله -سـبحانه-، هـذه هي اللطيفة.

أما الفائدة التي في هذا الحـديث أن العلم له طغيـان كما قـال ابن المبارك: إن للعلم طغيانا كطغيان الماء والله -جل وعلا- يقـول: ↓ ↑ وابن المبـارك وهو [1] الفقيه في العلم والعلمـــاء وطلبة العلم يقـــول: إن للعلم طغيانا كطغيان الماء.

وهذا صحيح فإن العلم قد يورث صاحبه الكبر، والعياذ باللـه، قد يورث صاحبه التعالي، قد يورث صاحبه الحسد والغـيرة من إخوانـه، قد يـورث صـاحبه أمراضا من جهة الطغيـان به فيكـون علمه عليه وبالا؛ ولهذا من فائدة هـذا الحـديث وأن العلمـاء يُقْرِءُونَه تلامِـذَتِهم أول ما يقرءونه فيجعلونه أول حـديث يُسْـمِعُونَه طلابَهم في الرواية فيه هذه الفائدة، وهو أن يتجنب الطغيان، وأن يكون منكسر القلب راحما لعباد الله -جل وعلا-.

ولهـــــذا ينبغي لكل منكم إذا أراد البركة في العلم وفي التعلم وأن يثبت الله -جل وعلا- العلم في صـدره أن يكـون منكسـرا لله -جل وعلا- في تعلمه وتعليمه، وأن يكـون راحما نفسه راحما الخلق

---

1 - سورة العلق آية : 6.

بتعلمه هذا العلم، وألا يكون متكبرا به فالعلم النافع كلما زاد عند العبد الصالح كلما زاده تواضعا لله -جل وعلا- وخشية.

ولهذا قال سبحانه وتعالى ↓ ↑ 3 يعني أن [1] هذا حال الذين يخشون الله -جل وعلا- حقيقة هم العلماء ؛ لأنهم أحق الناس بالبعد عن الطغيان وبالبعد عن الترفع بما كسبوا من العلم وقد نجد... في حال الكثيرين في أنهم إذا عظم عندهم حالهم وقدرهم بما أوتوا من بيان، أو أوتوا من علم أو قدرة على البحث أو كثرة مؤلفات فإن إعجابهم بأنفسهم يوقعهم في أضرار كثيرة يوقعهم في أشياء يجعل الناس معه، يشيرون إلى هذا بالغلط الكبير الذي لا يحتمل عادة.

ولهذا ينبغي لك أن تحرص على هذه الفائدة، وأن تكون هذه الفائدة منك على ذكر وبال ؛ لأن بعض الناس قد يحفظ ويترفع يحفظ القرآن فيصبح ينظر لنفسه يحفظ متن أو متنين أو ثلاثة فيصبح ينظر إلى غيره أنه جاهل، أو إذا ما ساق أحد الرواية على بابها أو على ما حفظ فينظر إليه شذرا، ويصبح يحتقر الناس، وهذه كلها مقاصد سيئة؛ لهذا ينبغي أن تحرص على البعد عن أسباب سلب الرحمة عن العبد.

---

1 - سورة فاطر آية : 28.

والرحمة لها أسباب دل عليها هذا الحديث، ومن أسبابها رحمة الخلق كما ذكرنا في اللطيفة، ومن أسبابها تنزيه القلب والسلوك عن أن يكون فيه ترفع وطغيان وغرور وكبر على الناس.

أسأل الله -جل وعلا- أن يجعلني وإياكم ممن يتعلمون له، ويبذلون العلم له، وأن يجعلني وإياكم ممن مَنَّ الله عليهم بتثبيت العلم ووضوحه وانتقاص صورته في القلب وعدم نسيانه، إنه سبحانه جواد كريم، نعم.

قال -رحمه الله-: باب الوضوء، والوضوء والطهارة المخصوصة المعتبرة شرعا لصحة الصلاة، فلا صلاة إلا بطهارة يعني إلا بوضوء والوضوء مأخوذ من الوَضَاءة ؛ لأن المتوضئ إذا أسبغ الماء على أطراف الوضوء، فإنه يحصل له طهارة ووضاءة ونقاء من جهتين: الجهة الأولى في تنقية هذه الجوارح من أدران الآثام.

فقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا توضأ العبد فغسل وجهه تساقطت الذنوب مع الماء أو مع آخر قطر الماء ﴾ تساقطت الذنوب أو تساقطت الذنوب التي رآها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء وكذلك ذكره في اليد، وكذلك في غيره.

فهذا من جهة أن الوضوء يرفع الآثام والسيئات ؛ لأنه كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من توضأ فأتم الوضوء تَحَاتَتْ خطاياه ﴾

لهـذا سـمي وضـوءا لما يحصل للعبد معه من الطهـارة والوضـاءة التي من عدمها بسبب الآثام فإنها تسلب عنه الطهارة والوضاءة.

لهذا فالمعصية سبب للنكت السوداء في القلب، والمعصـية سـبب لحرمـان التوفيق في الجـوارح والمعصـية سـبب لأمـور كثـيرة معها اتساخ العبد بالآثام، لهذا جاء الوضوء مطهرا للعبد من الآثـام، وذلك بشـرط اجتنـاب الكبـائر، والثـاني أن الوضـوء للصـلاة فيه وضـاءة وطهـارة ونـور للعبد يـوم القيامة كما سـيأتينا في حـديث: ﴿ إنكم تأتون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِين من آثار الوضوء ﴾ .

**فالوضوء:** من توضأ كما أمره الله فأسبغ الوضوء، فإنه يبعث يوم القيامة وعلى أطرافه كغـرة الفـرس من الوضـاءة والنـور، إذن الوضوء خير للعبد في دنياه وفي آخرته، وهو شرط لصحة الصلاة، وهو طهـارة المـراد بها رفع الحـدث الأصـغر، قـال -رحمه الله- عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قـال: ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ﴾ أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقا.

## معنى الحديث:

أن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- لأجل رحمته بأمته ورغبته في عدم المشقة عليهم ترك أمرهم بالسـواك عند كل صـلاة أو مع كل وضـوء، ولو أمـرهم لـوجب ذلك عليهم، ولشق عليهم ؛ لأن وجـود السواك مع الإنسـان قد لا يتيسر دائما قد يغفل عن حمله فيحصل له مشقة في إيجابه عليه عند الصلاة أو مع كل وضوء.

**لغة الحديث:**

**قوله:** ﴿ لولا أن أشق على أمتي ... ﴾ يعنى بالمشقة هنا مشـقة التكليـف، والتكليف في أصـله فيه مشـقة، وإن كـان العبد المؤمن يرتاح له لكن فيه مشقة، ولـذلك قـال: ﴿ لـولا أن أشق ... ﴾ فالمشقة تعب، والتكليف وحصول الأمر على غير يسر مما يحتاج معه إلى مصابرة أو إلى صبر وذلك بالأمر به يعني أن يكـون العبد مكلفا بالإتيان به

**قوله:** ﴿ على أمتي ... ﴾ الأمة المراد منها هنا أمة الإجابة ؛ لأنهم هم الذين وحـدوا، والوضـوء يخـاطب به من وحَّد ودخل في الإسلام، وفي الأحاديث بل وفي القرآن تنوعت الأمة يعني بالإضافة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى نوعين:

أمة الـدعوة، وأمة الإجابـة، أمة الـدعوة المـراد بهم مَن أرسل إليهم النبي -عليه الصـلاة والسـلام- وهم عامة الجن وعامة ا لأنس دون اسـتثناء. والثـاني أمة الإجابة وهم الـذين أجـابوا النـبي -عليه الصلاة والسلام- في دعوتـه، وشـهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمـدا رسول الله.

**قوله:** ﴿ لأمرتهم ﴾ الأمر يعني أن يكون بفعل يناسب المأمور به يعني استاكوا مثلا عند كل وضوء، أو مع كل وضـوء، والأمر في امتثاله فيه مشـقة ويسـمى أمـرا إذا كـان من أعلى إلى من هو دونه.

السواك في اللغة: اسم للعود الخاص الذي يستاك به يعني ينقى الفم به، والفم يحدث فيه الفضلات من بقايا الطعام أو الشراب إما عالقة بالأسنان أو على اللسان أو نحو ذلك، فالسواك اسم لما يطهر الفم به.

سواك ككتاب، وجمعه سوك ككتب، هذا في أصل اللغة وهو بعامة في الشرع يعني دلالة الشرع على اسم السواك أنه كل ما يتطهر به، سواء أكان من عود الأراك أم من عود أخضر أم من غير ذلك كفرشة الأسنان وأشباه ذلك، فكل ما يتطهر به يطهر الفم به من أي شيء يسمى في الشرع سواك ؛ لأن المقصود بالسواك ما يتطهر به.

**درجة الحديث:**

الحديث كما ذكره... أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وهو حديث صحيح صححه عدد من أهل العلم وهو في الصحيحين بلفظ: ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة ﷺ واللفظان صحيحان يعني مع كل وضوء أو عند كل وضوء ومع كل صلاة، أو عند كل صلاة.

قال: وذكره البخاري تعليقا، معنى التعليق هذا لفظ يستعمل في وصف بعض الأسانيد إذا أسقط المسند المخرج للحديث إذا أسقط الواسطة فيما بينه وبين من علق عنه، وقد يكون يسقط طبقة واحدة يعني يسقط اسم شيخه ويبتدئ بمن بعده يعني مثلا يقول البخاري: وقال شعبة وقد يسقط أكثر من ذلك فيقول مثلا البخاري:

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وأشباه ذلك وقد يسقط إلى الصحابي يقول: وقال عمر وقد يسقط أيضا الجميع حتى الصحابي فيقول: وقال رسول الله أو وينقل عن رسول الله ✕ فالبخاري يعلق كثيرا.

وللحافظ ابن حجر كتاب كبير معروف في وصل تعاليق البخاري مطبوع مؤخرا سماه تغليق التعليق يعني وصل تعاليق البخاري، والبخاري له في تعاليقه طريقتان تارة يجزم فيقول وقال: عمر، وعن بهز مثلا، وهذا يعني أنه صح عنده الإسناد إلى من علق عنه لكن تقاصر شرط الصحة عما شرطه على نفسه في أسانيد صحيحة، وقد يكون يجزم ويكون ذكره في موضع آخر من صحيحه.

والطريقة الثانية أنه يذكره بصيغة الاحتمال أو التمرير كأن يقول: ويذكر ويروى وقيل وأشباه ذلك، وإذا قال ذلك فقد يكون صحيحا، وقد لا يكون صحيحا يعني ما مرره أو ذكره بصيغة الاحتمال فإنه قد يكون صحيحا، وقد لا يكون فلا يجزم لأجل تمريره أو لأجل عدم جزمه لا يجزم بأنه ليس بصحيح ؛ لأنه قد يكون صحيح الإسناد إلى مَن عَلَّق عنه، وقد لا يكون كذلك.

## من أحكام الحديث:

الحديث من الأحاديث العظيمة التي اعتنى العلماء كثيرا في شرحها، وبعض أهل العلم أوصل الفوائد التي في هذا الحديث إلى نحو ثلاثمائة فائدة يعني في هذا اللفظ القصير ☜ لولا أن

أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة ﴿ وهذا يدل على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- جمع له الكلام واختصر له اختصارا، ثم فوائد كثيرة في كل لفظة إما متعلقة باللغة أو بالأصول أو بالأحكام الفقهية أو حتى بالعقيدة في هذا الحديث.

**منها الأحكام**

**أولا:** قوله: ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم ﴾ فيه دليل على أن أوامر النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا أمر فيها مشقة، وهذه المشقة يعنى بها أن الأمر يكون واجبا، فهذا يدل دلالة واضحة على المختار من أقوال أهل العلم في دلالة الأمر على أن الأصل في الأمر الوجوب، ولو لم يكن الأصل في الأمر الوجوب لم يكن ثَمَّ مشقةٌ في أن يأمر -عليه الصلاة والسلام- ؛ لأنه يكون حينئذ على الاختيار فإذن قوله -عليه الصلاة والسلام- ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم ﴾ دل على أن الأصل في الأمر الوجوب؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- قرنه بحصول المشقة.

**ثانيا:** دل الحديث على أن السواك، وهو استعمال ما به تطهير الفم من الصفرة أو من بقايا الطعام، ونحو ذلك على أن السواك متأكد، وعلى أنه يقرب من كونه واجبا يعني من جهة تأكيده لكن ليس بواجب؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أكده بهذه الصيغة ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ﴾ .

ويفهم منه أن استعماله إذا لم يكن فيه مشقة في حق العبد يعني في تحصيله فهو متأكد عليه تأكدا عظيما ؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- عبر بقوله: ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ﷺ .

**الثالث:** السواك باتفاق أهل العلم مستحب وقال بعضهم إنه سنة مؤكدة عند الوضوء وعند الصلاة وهذا هو الصحيح ؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يستاك أكثر أحيانه خاصة عند الصلاة -عليه الصلاة والسلام-.

**الرابع:** قوله: "السواك"، كان المستعمل في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- أنواع من السوك ومنها وهو أفضلها عود الأراك المعروف عندنا ا لآن بالمسواك، وذلك لما له من قوة في تنقية الفم، قال العلماء: يجزئ عنه ما هو أقل منه كما أنه يجزئ عنه ما قد يكون أبلغ منه في التنظيف، وبهذا يدخل في نيته يعني في نية الاستياك، وتحقيق السنة استعمال الفرشاة أو استعمال المنظفات الحديثة، فالكل يدخل في اسم السواك، إذا كان يُستاك به ويُتنظف به.

وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ( قال لم يزل جبريل يأمرني بالسواك حتى خشيت على أسناني ) ولهذا كان -عليه الصلاة والسلام- يستعمله كثيرا جدا وحتى وهو صائم فهو يستعمله.

**الخامس:** قوله مع كل وضوء ذكرت لك أن الرواية الأخرى التي في الصحيحين عند كل صلاة، وهذا يدل على أن هذين الوضعين أو الحالين يتأكد فيهما استعمال السواك، وهو عند الصلاة، وعند الوضوء وهما آكد أحوال استعمال السواك التي دل عليها الشرع وسنة النبي -عليه الصلاة والسلام- من فعله، فآكدها استعمال السواك قبل الصلاة عند الصلاة وذلك ؛ لأن المصلي يناجي ربه، وهو يصلي ومناجاته لربه بالقرآن وبمرور اسم الله -جل وعلا- على لسانه والملائكة بجنبه، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم.

فكلما كان فمه أطيب رائحة وأنقى من الوسخ والدرن وما يعلق فيه كلما كان هذا أبلغ في تكريم ما يقوله المرء في صلاته وما يتلوه ويناجي به ربه، ولذلك صارت آكد أحوال استعمال السواك عند الصلاة، وهل عند الصلاة في المسجد أو خارج المسجد اختلف العلماء في ذلك، والصواب أو والأظهر من القولين أنه يستوي أن يكون خارج المسجد وفي المسجد إلا إن كان يحتاج إلى بصاق فإنه يكون خارج المسجد أو مع الوضوء ؛ لأن المساجد يجب أن ينقيها.

**الحال الثانية التي يتأكد فيها:** عند الوضوء يعني في أول الوضوء فإنه يستاك حتى ينظف أسنانه فيكون وضوءه تاما باستعمال يعني: كاملا باستعمال السواك.

**الحال الثالثة:** عند تغير الفم تغير رائحة الفم ووجود الطعام أو بقايا الطعام أو الصفرة، في أي حال كان بعد القيام من النوم أو بعد الأكل، أو في أي حال فإنه إذا حصل تغير في الفم أو وجود بعض الدرن أو بعض بقايا الطعام في الفم فإنه يتأكد استعمال السواك، ولا شك أن الأفضل للمؤمن أن يكون دائما فمه طيب الريح ؛ لأنه لا يفتأ يذكر الله -جل وعلا- ويتلو آياته في القرآن، ونحو ذلك، وهذا يتطلب الكمال في تنقية المخرج وهو اللسان والأسنان.

**السادس:** بحث العلماء في السواك في مباحث كثيرة، ونذكر منها كآخر فائدة أن استعمال السواك قد يكون باليد اليمنى، وقد يكون باليد الشمال، فيكون عند بعض أهل العلم باليمين دائما، وعند بعضهم بالشمال دائما، فمن قال: إن السنة فيه أن يكون في يمينه حملوا أو فهموا من حديث عائشة الآتي ☜ أن النبي ✕ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره يعني تطهره ☜ .

**قالوا:** السواك من جملة التطهر، ولذلك يكون باليمين، وقال آخرون من أهل العلم السنة: فيما فيه تنقية من الوسخ والإزالة أن يكون بالشمال ؛ لأن حديث عائشة يحمل على التطهر في أعضاء الوضوء لا في التطهر من الأوساخ، وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم فقالوا: إن كان للتنقية من الوسخ فيحمل السواك بشماله، وإن كان للتعبد والمبالغة في التنظيف عند الوضوء أو عند الصلاة فيحمله بيمينه، نعم.

## صفة وضوء النبي ﷺ

وعن حمران ﷺ أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ﷺ متفق عليه. اللي بعده.

وعن علي ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ قال: ﷺ ومسح برأسه واحدة ﷺ أخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح بل قال الترمذي: إنه أصح شيء في الباب. نعم اللي بعده.

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم -رضي الله عنهما- في صفة الوضوء قال: ﷺ ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر ﷺ متفق عليه، وفي لفظ لهما بدء بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. نعم اللي بعده.

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- في صفة الوضوء قال: ﷺ ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السبابتين في أذنيه ومسح بإبهامه ظاهر أذنيه ﷺ أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة. بإبهامه ولا بإبهاميه ؟

هذه الأحاديث كما سمعت فيها جمع صفة وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام- حديث عثمان ▲ الأول، وحديث علي الثاني في بيان كيف يمسح الرأس ثم في بيان عدد مسح الرأس، ثم حديث عبد الله بن زيد في كيف يمسح الرأس، وثم حديث عبد الله بن عمرو في صفة مسح الأذنين، هذه الأحاديث كما ترى في صفة وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام-.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- توضأ امتثالاً للآية، وبما أوحى الله -جل وعلا- إليه من صفة الوضوء، أما الآية فهي :

فدلت [1] الآية على إيجاب الوضوء عند إرادة الصلاة:



يعني [2] إذا قمتم إلى الصلاة، يعني إذا أردتم الصلاة

فأمَرَ [3] بغسل الوجه.

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

2 - سورة المائدة آية : 6.

3 - سورة المائدة آية : 6.

قال: فأمَرَ بغسل اليدين إلى المرفقين، ثم أمر بمسح الرأس فقال : [1] ثم أمر بغسل الرجلين فقال: [2] .

وهذه الآية بينها النبي -عليه الصلاة والسلام- بفعله، يعني بيَّن دلالتها ومعنى وصفة الوضوء بفعله -عليه الصلاة والسلام-، فكل حديث فيه بيان صفة الوضوء، وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه ينظر فيه إلى الآية، كما سيأتي في الأحكام.

**بهذا نقول:** إن معنى هذه الأحاديث هو تفصيل وبيان لمعنى آية المائدة، فهي جميعا فيها دلالة على ما أُجْمِل، أو على ما دلت عليه آية المائدة: [3] الآية، فدلت الأحاديث، أو معنى الأحاديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يتوضأ على النحو التالي:

كان أولاً يغسل كفيه ثلاث مرات، وهذا على الكمال وإلا فإنه توضأ مرتين مرتين، ومرة مرة كما جاء في البخاري، فيغسل يديه ثلاث مرات، ومعنى أنه يغسل يديه ثلاث مرات يعني أنه يدير الماء على اليدين ثلاث مرات، كل إسباغ للكفين يُعَدّ مرة.

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

2 - سورة المائدة آية : 6.

3 - سورة المائدة آية : 6.

4 - سورة المائدة آية : 6.

وهذا القدر ما جاء في الآية، وسيأتي دلالة ذلك في الأحكام بأن الذي في الآية أنه بدأ بغسل الوجه: ﴿ ↓ ﴾ ﴿ ↑ ﴾ فهذا [1] زيادة عما دلت عليه الآية، وسيأتي حكم ذلك في الأحكام -إن شاء الله-.

قال : ثم تمضمض واستنشق واستنثر تمضمض واستنشق واستنثر يعني: بغرفة واحدة كما سيأتي في حديث قادم، فإنه جعل ماء في كفه فمضمض منه، واستنشقه ثم استنثر، وهذا داخل في غسل الوجه الآتي.

قال: ثم غسل وجهه ثلاث مرات، يعني للكمال وإلا فإنه كما ذكرت لك صح عنه أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، ثم غسل... يعني: بعد تمام غسل الوجه غسل يده اليمنى، فبدأ بها إلى المرفق ثلاث مرات، ثم انتقل إلى اليسرى إلى المرفق ثلاث مرات، فأدخل المرفق في غسله ليده، ثم انتقل إلى مسح الرأس؛ امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ ↑ ﴾ ﴿ ↓ ﴾ [2] فمسح برأسه مرة واحدة.

وصفة هذا المسح كما دل عليه حديث عبد الله بن زيد أنه أقبل بيديه وأدبر، أو أنه بدأ بمقدم رأسه حتى انتهى إلى آخره، ثم رجع إلى حيث بدأ، ومن مسح الرأس مسح الأذنين، فكان يُدخل -عليه

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

2 - سورة المائدة آية : 6.

الصلاة والسلام- الإبهام في الأذن، ويدير الماء يدخل السبابة في الأذن، ويدير الماء بالإبهام على ظاهر الأذنين، ثم ينتقل بعد ذلك والمسح للرأس مرة واحدة، والمسح للأذنين مرة واحدة، بماء واحد، ثم ينتقل بعد ذلك إلى غسل الرجلين، فيغسل الرجل إلى الكعب ثلاث مرات اليمنى ثم اليسرى كذلك.

لما أتم عثمان -رضى الله عنه- هذه الصفة قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا هذا معنى هذه الأحاديث، وصلة هذا بالآية لغة، هذه الأحاديث فيها لغة يطول الكلام عليها؛ لأنها فيها مسائل كثيرة في الألفاظ، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، والوجه، واليد، وحد ذلك في اللغة والكعب، في تفاصيل يمكن أن ترجع فيها إلى الشرح بمعرفة الحدود اللغوية لهذه الألفاظ.

## التخريج أو درجة الحديث:

الحديث الأول حديث عمران مولى عثمان عن عثمان هذا متفق على صحته، وحديث علي قال : مسح الرسول ﷺ برأسه واحدة قال الحافظ : أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى بإسناد صحيح، بل قال الترمذى : إنه أصح شيء في الباب.

هو كما قال الحافظ : إسناده صحيح، وصحَّحه جمع كثير من أهل العلم، ورجَّحوه على ما جاء في رواية من روايات صفة وضوء النبي ﷺ في حديث عثمان أنه مسح برأسه ثلاثًا، وضعَّفوها

بل جعلوها شاذة، وحكموا بأن الصحيح هو ما روي عن علي بهذه الرواية أنه مسح برأسه واحدة.

فهذه الرواية -كما قال الترمذى- أصح شيء في الباب، يعني في باب عدد مسح الرأس أنه ما مسح برأسه إلا واحدة، وأما ما جاء في حديث عثمان في بعض طرقه أنه مسح برأسه ثلاثا، فهذا غير محفوظ.

وبعض أهل العلم قال : إسناده لرجال ثقات، ويحمل على تعدد الجهات لا على تعدد المساحات، يعني مسح أجزاء رأسه ثلاث مرات، فقطعها فجعل الأعلى له مرة، والمؤخرة لها مرة، والجوانب لها مرة، فقال الراوي: ثلاث مرات، وهى في الحقيقة مسحة واحدة، جمعت الرأس في جميعه، وهذا توجيه الحافظ ابن حجر، ولكن فيه نوع تكلف؛ لأنه ما جاء في صفة مسح النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قطع مسح الرأس ثلاث مرات، فالصحيح هو ما قاله الترمذي : أن مسح الرأس واحدة كما جاء في حديث علي هو أصح شيء في الباب.

## من أحكام هذه الأحاديث :

**أولا:** أن سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- منها ما هو واجب، يعني: ما فعله -عليه الصلاة والسلام- منها ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، أعنى الفعل، فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، ووضوء النبي -عليه الصلاة والسلام- منه ما هو واجب، ومنه ما هو

مستحب، يميز بين الواجب والمستحب بفعله -عليه الصلاة والسلام- في الوضوء أن الآية فيها الأمر بغسلٍ، ومسحٍ، لأعضاء مخصوصة.

فما كان في السنة من بيان لما جاء الأمر به في آية الوضوء فهو واجب؛ لأن المتقرر عند الأصوليين أن الأمر بالفعل في القرآن إذا امتثله النبي -عليه الصلاة والسلام- فعلاً فإنه يكون امتثاله له، في منزلة الأمر، يعني يكون مأموراً به، فأمر بغسل الوجه، فصفة غسل النبي ✕ لوجهه تكون مأموراً بها ؛ لأنها جاءت امتثالاً للفعل، امتثالاً للأمر، وامتثال الأمر بالفعل بمنزلته، يعني بمنزلة المأمور به.

وهذه القاعدة يستعملها العلماء في الاحتجاج على الحكم الواجب بهذه القاعدة في مواطن كثيرة، في الصلاة، وفى الوضوء، وفى الصلاة صلوا كما رأيتموني أصلي وفى الحج، وفى غير ذلك.

**ثانياً :** نأخذ كل مورد في الآية، وننظر إلى ما له به صلة مما جاء في هذه الأحاديث، قال -جل وعلا- : ↓ ✕ ↑ - فأمر [1]

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

جل جلالـــــه- بغسل الوجه في الوضـــــوء، والوجه ما تحصل به المواجهة في اللغـــة، وما تحصل به المواجهة من الـــرأس هو من حد الشعر، شعر الرأس يعني للرجل المعتاد، الذي ليس بأصلع من حد بداية الرأس بمقدم الوجه، أو في أعلى الوجه إلى ما استرسل من اللحية طـولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضـاً. فيـدخل في الوجه في الطول من أعلى الجبهة إلى آخر اللحيـة، ويـدخل في العـرض، عرض الوجه من البيـاض الـذي بعد شـعر اللحيـة، يعـني من بداية السـمار إلى الآخـر، هـذا حد الوجه في اللغـة، هل يـدخل في حد الوجه في اللغة ما ظهر من الفم والأنف ؟ الأنف والفم مما تحصل به المواجهـــــة، وهو من الوجه فهل ما ظهر عند التكلم أو بوابة الأنف هذه التي تظهر هل هي داخلة في الوجه في اللغة ؟ أم لا؟

اختلف العلمـاء في ذلـك، والصـحيح أنها داخلة في اسم الوجه ؛ لأنها تحصل بها المواجهــة، وكــذلك مما يحصل به المواجهة بــاطن العينين البيـاض والسـواد، وظـاهر العيـنين وهما الجفنـان، الله -جل وعلا- أمر بغسل الوجـــه، والوجه له هـــذه الدلالة في اللغـــة، فهنا للامتثال ينظر إلى سـنة النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- في الامتثـال، كيف امتثل ذلك ؟ فجــاء في حــديث عثمــان -رضى الله عنــه- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- دعا بوضـوء يعـني بالمـاء، فغسل كفيه ثلاث مرات، غسل الكفين لم يذكر في الآيـة؛ لهـذا سـيأتي بعد ذكر ما دلت عليه الآية الكلام على غسل الكفين، وأنه مســتحب، قـــال

في بيان الوجه ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات.

هنا هل المضمضة والاستنشاق لأجل دخول جزء من الفم في الوجه فيكون إذًا المضمضة والاستنشاق امتثالا للأمر في الآية فتكون واجبة أو هي خارجة عن الوجه، يعني ما ظهر من الفم والأنف، فيكون الوجه هو الواجب، وهذه تكون مستحبة في تفاصيل يأتي الكلام على ذلك. والذي دلت عليه الآية -كما ذكرت لك مع دلالة اللغة- أن الوجه يدخل فيه هذا كله يدخل فيه هذا كله، يعني يدخل فيه ما ظهر من الفم والأنف، ويدخل فيه ما ظهر من العينان، والوجه بأجمعه.

فإذًا الأحاديث دلت على أن النبي ﷺ امتثل بالمضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه فدل على أن امتثال الآية، امتثال الأمر دخل فيه المضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه على النحو الذي ذكر، فيكون هذا القدر واجبًا، وفرضًا من فرائض الوضوء؛ لأنه امتثال للأمر في الآية.

وأما العينان في باطنهما فإنما دلت السنة على غسل ظاهرهما، والسنة تبعًا، فلهذا خرج باطن العينين من دخوله في مسمى الوجه الذي أمرنا بغسله، وأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بغسله بدلالة السنة، وإلا فالجميع يحصل به المواجهة، إذًا فقوله -جل وعلا-: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ هذا أمر بغسل الوجه على النحو الذي جاء في سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فإذًا نفهم من امتثال الأمر أن غسل الوجه فرض، وأن غسل ما ظهر من الفم بالمضمضة التي تدير الماء في داخل الفم حتى يغسل ما يظهر منه، والاستنشاق الذي يدخل إلى ما بعد البوابة بوابة الأنف قليلاً، هذا يحصل به غسل ما ظهر من هذين العضوين، وغسل الوجه بعامه.

**فإذاً نقول:** حديث عثمان هذا دل على أن غسل الوجه على هذه الصفة مرة واحدة من فرائض الوضوء ؛ لأنه امتثال للأمر في الآية.

قال -جل وعلا- بعد قوله : ﴿ قال [1] فأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، دلالة الآية على أن الواجب هو غسل اليدين إلى المرفقين، ولم يذكر هل تقدم اليمنى أو تقدم اليسرى ؟ يعني في الآية لكن في الآية أنه قال: إلى المرفقين، فهل المرفقان يدخلان في اسم اليدين ؟ أم لا ؟

اللغة تقتضي أن اليد اسم لهذا العضو المُكَوَّن من الكف والساعد والعَضُد، اليد ثلاثة أجزاء في اللغة : كف، وساعد، وعضُد فمن أطراف الأصابع إلى الكتف هذا يطلق عليه يد في اللغة،

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

2 - سورة المائدة آية : 6.

فجاء في هذه الآية قال : ↓ ↑ [1] فالمرفق داخل في اسم اليد لغة.

**والقاعدة اللغوية والأصولية أن الغاية إذا دخلت في المُغَيَّا فإنها تكون منه** ، فلما أمر الله -جل وعلا- بأن نغسل إلى المرافق، وكان المرفق من اليد لغة دل على أن المرفق داخل في الوضوء.

ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- لما امتثل ذلك غسل يديه، وأدخل المرفقين في الوضوء حتى شرع في العضد، وأما حديث وأدار الماء على مرفقيه فيأتي بيانه أنه لا يصح، إذًا قوله -جل وعلا- : ↓ ↑ [2] امتثل النبي -عليه الصلاة والسلام- ننظر في حديث عمران هذا قال : ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك هنا تقديم اليمنى على اليسرى هل يفهم منه الوجوب لأنه امتثال للأمر ؟

قال في هذا جمع من أهل العلم بأنه هو الأصل أنه امتثل ذلك -عليه الصلاة والسلام- وقال آخرون: إن تقديم اليمنى... واستدل أولئك بأن اليمنى أيضًا واجبة بدلالة الامتثال، يعني تقديم اليمنى على اليسرى واجب بدلالة الامتثال، ولما سيأتي من حديث: ابدءوا بميامنكم وهذا يدل على الوجوب ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

2 - سورة المائدة آية : 6.

**وقال آخرون:** إن الآية دلت على الجمع بين اليدين، والجمع بين اليدين واضح في أنه لا يحد منه بداية باليمنى ولا اليسرى ؛ ولذلك قالوا باستحباب البداءة باليمنى، لا بإيجابها ؛ لأن هذا لا يدخل في المجمل الذي يحتاج إلى بيان، بل قال : ↓ ↑ [1] والأمر بغسل اليدين يحصل الامتثال به بغسل اليدين، سواء قدمت اليمنى على اليسرى، أو اليسرى على اليمنى.

**والصواب من ذلك، أو الأظهر من ذلك :** أن تقديم اليمنى على اليسرى واجب ؛ لأن هذا داخل في القاعدة بأنه امتثال بالأمر، ولما سيأتي من حديث : ابدءوا بميامنكم ولما جاء في حديث أم عطية في غُسل الميت أنه قال : ابدأن بميامنها، وبمواضع الوضوء منها .

غَسْل اليد الواجب كما ذكرت لك يبدأ من أطراف الأصابع إلى آخر المرفقين يعني : أن المرفقين داخلة، أما غسل الكف الأول الذي هو قبل غسل الوجه فهذا ليس في الآية، ولهذا قال العلماء: لما خرج عن الآية فإنه مستحب، يعني لو بدأ الإنسان بغسل وجهه ولم يغسل كفيه قبل الوضوء، فلا شيء عليه، وهذا يدل على ما ينبغي التنبيه عليه من أن كثيرين يكتفون بغسل الكفين يعني في الأول قبل الوجه عن غسل الكفين الواجب بعد الوجه، يأتي ويبدأ وضع الماء في كفه، ثم يفيض على ساعده، ويترك ظهر الكف،

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

وهذا لا يجزم معه الوضوء فوضوئه لا يصح، وغسل الكفين الأول مستحب، والثاني واجب، إذًا فينتبه أن الواجب في الوضوء وفرض الوضوء أن تغسل اليد كاملة من أطراف الأصابع إلى المرفقين بعد الوجه، أما ما قبل فهذا مستحب.

قال -جل وعلا- : ↓ ☎✂-←؟❁♘✍✂▼× ⬀☠↗3✂✉×↓↗↖❷✆✍ ↑ قوله [1] ↓ ☎✂-←؟❁♘✍✂▼× ⬀☠↗3✂✉×↓↗↖❷✆✍ [2] أمر بالمسح، والمسح خلاف الغسل حقيقة المسح أن تمر اليد على الموضع، مسح رأسه، مسح بدنه، يعني أَمَرَّ اليدَ عليه، هنا -جل وعلا- ما قال: امسحوا رءوسكم، وإنما قال : ↓ ↑ ☎✂-←؟❁♘✍✂▼× ⬀☠↗3✂✉×↓↗↖❷✆✍ [3] دلالة الباء اقتضت أن يكون مسح الرأس ليس باليد، وإنما بالماء الذي علق في اليد؛ لأن الباء دلت على ذلك، ولهذا الآية أمرتْ بالمسح وأن يكون المسح بالرأس بواسطة الماء.

بهذا جاء امتثال ذلك في السنة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح برأسه واحدة، ما مسح رأسه، مسح برأسه يعني أخذ ماءا فمسح برأسه، هنا الآية دلت على وجوب المسح. هل المسح لجميع الرأس ؟ أم لبعضه ؟ الأحاديث التي فيها مسح النبي ✕ برأسه فيها أنه مسح رأسه بمجموعه، مجموع الرأس، وفى بعضها أنه مسح أول الرأس يعني الناصية ثم أكمل المسح على العمامة.

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

2 - سورة المائدة آية : 6.

3 - سورة المائدة آية : 6.

الآية في دلالتها أن الـــواجب مسح جميع الـــرأس أو مجمـــوع الرأس، وهذا هو الـواجب، فـإذًا أوجبت المـاء الآية المسح بـالرأس وهذا يعم الرأس، والمـراد بـالرأس : الشـعر الـذي على الـرأس إن كان.

نظر العلماء هنا في المسح بـالرأس هل يكفى بعض المسح ؟ أم لا ؟ والصـــــواب أنه لا يكفى، أو الأظهر أنه لا يكفى بل لا بد من مسح المجمـوع، يعـني لا كل شـعرة بنفسـها، وإنما مجمـوع الرأس يعني يمر يده التي فيها الماء على الرأس إقبالاً وإدبارًا، ولا يشـترط أن يـتيقن أو يغلب على ظنه أن كل شـعرة جاءها مـاء ؛ لأن دلالة السـنة دلت على ذلـك، فـإذًا دلت السـنة على أن مسح الرأس واحدة ودلت الآية على وجوب مسح الرأس واحدة.

وهـذا ما دل عليه حـديث علي قـال : ومسح برأسه واحـدة وهو فعل، ولكنه امتثال للآية فـدل على الوجـوب، قـال : ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعـبين ثلاث مـرات، وثم اليسـرى مثل ذلك ؛ الكعب : هو العظم الناتئ في جانب الرجـل، وثَمَّ اختلافٌ كبـير بين العلمـاء في مكـان الكعب إلى آخـره لكن المقصـود الـراجح من ذلك أنه العظم الناتئ، فيدخل الكعب في الغسل.

والـدليل على إدخاله هو ما ذكرنا من إدخـال المرفق في اليـد، إذًا دلالة الآية على فرائض الوضوء دلت عليها السـنة، وكما شـرحت لك في هــذا ظهــور، ما زاد عن ذلك ما زاد عن دلالة الآيــة، فهو مستحبٌ ولا يجب، فغسل الكفين مسـتحب التكـرار مسـتحب الزيـادة

على المرفقين مستحب الزيادة على الكعبين يعني الزيادة على المرفقين قليلاً مستحب ليتقن دخول المرفقين، والزيادة على الكعبين قليلاً مستحب.

أما مسح الرأس فلا يشرع أن يكون أكثر من واحد، مسح الرأس فيه الأذنان، والأذنان هل هي من الوجه أو من الرأس؟ الذي عليه جمهور أهل العلم أن الأذنين من الرأس، وقد جاء في حديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال : ۞ الأذنان من الرأس ۞ وهو حسن إن شاء الله تعالى، قد ضعفه كثير من أهل العلم، وصححه آخرون لأجل كثرة طرقه، وهو حسن بمجموع طرق.

فدل على أن الأذنين من الرأس، يعني أنهما يمسحان، وهذا يدل على أن مسح الأذنين يكون كمسح الرأس، وجاء في السنة بيانه كما في حديث عبد الله بن عمرو قال : وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه يعني الإصبع السباحة الذي شار بها أدخلها في الداخل ثم الإبهام من الخارج ومسح به، وهذا القدر مستحب، وكيفما مسحت الأذن أجزأ، ومسح الأذن واجب لأنها من الرأس، فإذًا الواجب مسح الأذن على أي صفة كان، والمستحب أن تكون على هذه الصفة.

حديث عبد الله بن عمرو هذا ما ذكرت لكم درجة الحديث في البحث قال : أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة، الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذه الرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لما اختلف فيها العلماء من القديم

منهم مَن ضعَّفها للانقطاع، ومنهم من صحَّحها ؛ لأنه كتاب ووجادة، ومنهم من قال : هي حسنة ؛ لأن عمرو بن شعيب نفسه صدوق.

وهذا القول الثالث هو الأقرب، ولهذا قال العلماء : من صحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حكم على هذا الحديث بالصحة، وكل النسخة بالصحة وهى نسخة مكتوبة، وهى من أهم النسخ يعني التي كتبها العلماء، كتبها الرواة في ذلك الزمان، الزمان الأول لما اشتملت عليه من أحاديث كثيرة مهمة في الأحكام فهي نسخة حسنة، وإسنادها حسن، وبإسناد إلى عمرو بن شعيب صحيح؛ فيكون هذا الحديث حسن أو صحيح عند من يصحح رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قوله: في حديث عبد الله بن زيد قال : ﷺ ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر ﷺ وفى اللفظ الآخر ﷺ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ﷺ وهاتان الروايتان متعارضتان ظاهراً ؛ لأن :

**الأولى :** أنه أقبل أولاً ثم أدبر ثانياً، يعني من المنتصف أقبل بهما ثم أدبر.

**والثانية :** أنه بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه ثم رجع، يعني بكلتا يديه، ثم رجع، فمن العلماء من قال : هذه سنة وهذه سنة، يعني لك أن تبدأ من المنتصف إلى أن تأتى إلى الناصية ثم ترجع، تكمل، ومنهم من قال : لا، الجميع واحد، سنة واحدة، وأنه يبدأ بالناصية إلى الأخير وإنما جاء في حديث عبد الله

بن زيد قال : ﷺ فأقبل بيديه وأدبر ﷺ تفاؤلاً بالإقبال حتى لا يبدأ بالإدبار، فيقول : أدبر بيديه وأقبل، والعرب من لغتها أنه تقدم ما فيه التفاؤل، وإن لم يكن مقدما فعلاً فيما فيه العطف بالواو.

**مسائل أخر تتعلق بالوضوء يأتي بيانها في الأحاديث القادمة إن شاء الله نعم.**

**حديث "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثا"**

وعن أبي هريرة ▲ قال : قال رسول الله ﷺ ✕ إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثًا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه ﷺ متفق عليه. وعنه : ﷺ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدرى أين باتت يده ﷺ متفق عليه، وهذا لفظ مسلم .

قال : وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال : قال رسول الله ﷺ ✕ إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثًا فإن الشيطان يبيت على خيشومه ﷺ متفق عليه.

**معنى الحديث:**

أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- لمن استيقظ من منامه ليلاً أن يستنثر ثلاثاً، وهذا الاستنثار إما أن يكون قبل الوضوء، وإما أن يكون في الوضوء كما يأتي في الأحكام، إن شاء الله.

وعلل ذلك -عليه الصلاة والسلام- بأن الشيطان وهو شيطان الجن المصاحب للإنسان يبيت على هذا الموطن وهو الخيشوم الذي هو الأنف.

## لغة الحديث:

قوله : ﴿ إذا استيقظ ﴾ تيقظ : هذا يكون بعد منام، أو بعد غفلة في اللغة، ويكون من نوم الليل، ونوم النهار جميعا فكل منام بعده يقظة، **قوله :** ﴿ من منامه ﴾ المراد بالنوم هنا نوم الليل دون نوم النهار ؛ لأنه قال في آخر الحديث : ﴿ فإن الشيطان يبيت على خيشومه ﴾ والبيتوتة تكون في الليل فيقال : بات في الليل وظل في النهار.

**قوله :** ﴿ فليستنثر ﴾ **الاستنثار :** أصل استفعل تكون للطلب، يعني الغالب في اللغة أن استفعل تكون للطلب واستنثر هي استفعال من النثر، ولكن هنا ليس المراد منها طلب هذا الشيء، وإنما المراد المبالغة في النثر ؛ لأن من أوجه اللغة أنه يزاد السين والتاء في الفعل فيكون سداسيًا أو خماسيًا بأجل تحقيقه، دون نظر إلى أن يكون معناها الطلب.

وهذا له أمثلة كثيرة ومنها قول الله -جل وعلا- : ↓ ↑ 4 ✦ ×□ ﴿ (1) **استغنى :** ليس معناه طلب الغنى، إنما استغنى يعني غنى غنًا كاملاً، أما الباب فهو استفعل يعني للطلب، استسقى لطلب السقي، استغاث لطلب الإغاثة، استعان لطلب الإعانة، هذا هو الباب المطرد، لكن يخرج عنها يخرج عن هذا الباب أشياء.

---

1 - سورة التغابن آية : 6.

**فإذاً في قوله :** ﷺ فليستنثر ﷺ يعني يبالغ في ذلك أو يتأكد ذلك، فإن الشيطان يكون لما هو بعيد عن الخير أو بعيد عن الأخلاق المرضية، ولهذا يقال للكافر شيطان، وللجن شيطان، وللفاسق شيطان، ويقال للبعيد عن الخير شيطان، فكلمة شيطان مأخوذة من الشَّطَن وهو البعد، والمقصود به هنا شيطان الجن ؛ لأن الظاهر يدل عليه وهو الملازم للإنسان أما غير شيطان الجن، فإنه ليس كذلك، يعني ليس ملازما.

قال : ﷺ يبيت على خيشومه ﷺ **يبيت :** البيتوتة هي المكث ليلاً، والخيشوم هو الأنف، فكلمة خشم للأنف صحيحة لغة، والخيشوم أفصح، درجة الحديث حديث متفق على صحته.

**من أحكام الحديث :**

**أولاً :** دلّ الحديث على الأمر بالاستنثار ثلاثًا لمن نام ليلاً فاستيقظ، وهذا الأمر اختلف فيه العلماء هل هو للوجوب أم للاستحباب؟ فقال بعض أهل العلم: إنه للوجوب ؛ لأن ظاهر الأمر أو الأصل في الأمر الوجوب، وأمر هنا بالاستنثار ثلاثاً، والأمر للوجوب ولا صارف له عن ذلك.

**والقول الثانى :** أن الاستنثار مستحب، ووجه دلالته على الاستحباب أو وجه دلالة الحديث على الاستحباب أنه علله بأن الشيطان يبيت على خيشومه، والشيطان في بيتوته هذا مما يسعى المرء لإبعاده لكن ليس من جهة النجاسة فيطهر، ولا من جهة أمر معقول المعنى فيسعى في التطهير والتنقية منه، ولهذا لما علل

بقوله ﷺ فإن الشيطان يبيت على خيشومه ﷺ دل على أن الأمر للاستحباب، والراجح من القولين هو الأول ؛ لأن الأصل في الأمر كذلك ولا صارف، وما ذكروه من الصارف غير معقول المعنى، ولم يعده أكثر أهل العلم أو الجمهور في الصواب.

**ثانياً :** دل الحديث على أن الاستثار يكون بعد الاستيقاظ، إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاث، هل هذا الاستثار قبل الوضوء؟ أو بعد الوضوء؟ وهل إذا لم يكن يريد الوضوء يجب عليه الاستثار مطلقًا؟ الظاهر من دلالة الحديث أن الاستثار يكون مع الوضوء إما قبله، أو في أثناء الاستنشاق، ودلالة ذلك على أن الغالب في حال من يستيقظ ليلاً من منامه أنه يستيقظ للصلاة، ورعاية الغالب معتبرة في الأحكام.

**ثالثاً :** وهو الأخير دل الحديث على أن مصاحبة الشيطان، وكل بعيد عن الخير مما ينبغي على الإنسان أن يجتهد في تنزيه نفسه عنه والمبالغة في إبعاده، وهذا ظاهر من أن الاستثار لإبعاد الشيطان عن هذا الموضع الذي يبيت فيه فكذلك شياطين الإنس وشياطين الجن التي تحتوش الإنسان في فعله هذا ما يذكره بأنه يجتهد في دفع أثر شيطان الجن ومقاربته له وتأثيره عليه، وكذلك يجتهد في دفع أثر شيطان الإنس وتحبيبه الشر وتقريبه السوء للمسلم.

قال في الحديث الذي بعده وعنه يعني : عن أبى هريرة : ﷺ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى

يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده ﷺ معنى الحديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بأن أحدنا إذا استيقظ من نومه، فلا يغمس يده في الإناء يعني عنده إناء فيه وضوء أعده للتوضأ لا يعجل بأنه يدخل يديه في الإناء ونهاه عن ذلك -عليه الصلاة والسلام- وقال : ﷺ حتى يغسلها ثلاثا ﷺ يعني حتى يكون بالغ في غسلها وعلل ذلك -عليه الصلاة والسلام- بأن النائم لا يدري أين باتت يده؟ فقد تكون يده باتت في موضع فيه نجاسة أو قد يكون مس نجاسة أو قد يكون لابسها من الشياطين ما لابسها، والاحتمالات كثيرة، لهذا أمر -عليه الصلاة والسلام- بالغسل ثلاثاً، ونهى عن أن يغمس في الإناء حتى تغسل اليد.

**لغة الحديث : قوله** : ﷺ من نومه ﷺ المراد بها نوم الليل لدلالة قوله ﷺ لا يدري أين باتت يده ﷺ في آخر الحديث كما قدمت لك البيتوتة تكون في الليل، قوله : ﷺ لا يغمس ﷺ الغمس إدخال خفيف غمس يعني أدخل الشيء بخفة وخفاء، ولهذا وصفت اليمين التي هي كذب بأنها يمين غموس؛ لأنها تغمس صاحبها في النار يعني تدخل صاحبها من حيث لا يشعر بخفة، وهو لا ينتبه لذلك تغمس صاحبها في النار.

**درجة الحديث :** ذكر أنه متفق على صحته، وهذا لفظ مسلم.

**من أحكام الحديث :** حديث فيه النهى عن غمس اليد في الإناء المحصور في الماء قبل غسلها ثلاثاً، وهذا النهي هل هو

للتحـــريم أو للكراهـــة؟ قـــولان لأهل العلم منهم من ذهب إلى التحريم ومنهم من ذهب إلى الكراهة.

أما التحـريم فدليله ظـاهر ؛ لأن النهي عن الغمس نهي، والنهي إذا لم يصرفه صارف فهو للتحريم.

**والقول الثانى :** أنه للكراهة قالوا : والصارف بالنهي من التحـريم إلى الكراهة أنه أدب أولاً، والأدب من الصـوارف والنجاسة لأجلها نهى عن ذلك؛ لقوله ﷺ لا يدري أين باتت يـده ﷺ والنجاسة مظنونة ليست متيقنة ولا يجب الغسل وعـــدم الغمس من شـــيء مظنون النجاسة، وإنما إذا تحققت النجاسة وجب الغسل.

والأظهر من القـولين هو الثـاني وهو أن هـذا من جهة يعـني الأمر بغسل اليـدين وعـدم إدخالهما للإنـاء جهة الاسـتحباب والنهى عن غمس اليد في الإناء جهة الكراهة ؛ لأن ما علق عليه الحديث مظنون غير متحقق أو غير مـتيقن التحقـق، والوجـوب لا يتعلق بما لم يكن متقينا النجاسة فيه.

**الثاني:** قوله حتى يغسلها ثلاثًا من قال بوجوب الغسل قال بوجوب غسلها ثلاثًا والعدد للمبالغة في التعبد.

وعلى القـــول الثـــاني: وهو أن الأمر هنا أو التعليق بالغسل بعد النهي أنه للاستحباب. قـال: إن الثلاث هنا مبالغة في الاسـتحباب فلو اكتفى بمرة أو مرتين حصل المراد لأجل تنزيه.

**ثالثاً :** قوله : ﷺ فإنه لا يدري أين باتت يده ﷺ نظر العلماء في التعليل هذا ما المراد منه؟ ﷺ لا يـدري أين بـاتت يـده ﷺ هل هو

لأجل أن يـده قد تكـون مثلاً في مواضع من بدنه نجسة ويلابس النجاسـة؟ أو هو لأمر غيـبي لا يعلم مما قد يكـون بملابسة الشيطان اليد أو نحو ذلك فمن أهل العلم من عَلَّل بـ ﷺ لا يـدري أين باتت يده ﷺ فيحتمل أن تكون باتت في نجاسة.

ومنهم من علل بالثاني بملابسة الشيطان، والصحيح أنه لا يجـزم لا بهـذا ولا بهـذا، وإن كـان من المحققين من أهل العلم من كالشـافعي وغـيره رأوا الأول، وهو أنه لأجل مظنة النجاسة لكن لأجل رعاية حال العرب، وأنهم كانوا ينامون وليس عليهم سراويلات فربما أدخلـوا يـدهم في مواضع قد تلامس النجاسة من أبـدانهم، وكان الغالب عليهم الاستجمار، لا استعمال المـاء، ولكن هـذا ليس بظاهر في كل حال، بهذا نقـول : إن الحـديث لم يحـدد الصـفة بل قال : ﷺ لا يدري أين باتت يده ﷺ وهذه لها احتمالات كثيرة فيبقى الحديث على احتمال نعم.

## حديث "أَسْبِغ الوضوء وخَلِّلْ بين الأصابع"

وعن لقيط بن صبرة -رضى الله عنـه- قـال : قـال رسـول الله ﷺ ✕ أَسْـبِغ الوضـوء، وخَلِّلْ بين الأصـابع، وبَـالِغْ في الاستنشـاق إلا أن تكون صائما ﷺ .

أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة، ولأبي داود في رواية ﷺ إذا توضأت فمضمض ﷺ .

قال : وعن لقيط بن صبرة -رضي الله تعـالى عنـه- قـال : قـال رسـول الله ﷺ ✕ أسـبغ الوضـوء وخلل بين الأصـابع وبـالغ في

الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا ﷺ أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة ولأبى داود في رواية : ﷺ إذا توضأت فمضمض ﷺ .

## معنى الحديث:

النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر لقيط بن صبرة بعدة أوامر منها : أنه أمره بإسباغ الوضوء، وهو إكمال الوضوء، وإتمام تعميم الماء على العضو المراد غسله، أو إتمام المسح على الرأس، وأمره أيضا بالتخليل بين الأصابع، أصابع اليدين أو أصابع الرجلين، وأمره بالمبالغة في الاستنشاق أن يستنشق ويبالغ في ذلك بأن يدخل الماء إلى آخر منخريه بحيث لا يتأذى من ذلك إلا في حالة أن يكون صائمًا، فإنه لا يبالغ لأجل ألا يدخل الماء إلى الجوف، وفى الرواية الثانية أو في زيادة أبي داود أنه أمره أيضًا إذا توضأ أن يتمضمض.

## ألفاظ الحديث أو لغة الحديث:

"أسبغ": الإسباغ في الوضوء أو الإسباغ بعامة في اللغة معناه الإتمام والإكمال كما قال -جل وعلا- : ↓ ↑ [1] يعني أتمها وأكملها، فإسباغ الوضوء يعني إتمام الوضوء وإكمال الوضوء على الموضع بتعميم الماء على كل العضو، وهذا يعني أن الإسباغ كما سيأتي إتمام واجب، قال: ﷺ خلل بين الأصابع ﷺ .

---

1 - سورة لقمان آية : 20.

**التخليل:** هو أن يكون الشيء بين شيئين فيتخللهما يعني يكون بينهما، 🕮 خلل بين الأصابع 🕮 يعني اجعل شيئا يتخلل الأصابع هذا دلالة خلل لغة، قال : بالغ في الاستنشاق المبالغة هي الزيادة في الشيء عن الحد الأدنى أو الحد المجزئ منه إلى ما هو أبلغ منه إلى ما هو أكثر منه.

**"بالغ"** يعني زد في الاستنشاق عن أدنى الحد إلى ما هو أكثر منه يعني بجذبه إلى آخر المنخرين.

الرواية الثانية : 🕮 إذا توضأت فمضمض 🕮 المضمضة في اللغة إدارة الماء في الفم هذه دلالتها في اللغة، ولذلك كَرَّرَ العرب، أو كَرَّرَت اللغة كررت الحرفين : الميم والضاد مض مض ميم وضاد، وبعدين أيش ميم وضاد لمناسبة تكرير الماء، أو إدارته بين مكان وآخر في الفم، فثم مناسبة ما بين اللفظ، وما بين معناه، والمضمضة معروفة.

## درجة الحديث :

أخرجه الأربعة يعني أصحاب السنن، يعني أبا داود والترمذي في جامعه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة قال : وصححه ابن خزيمة، وهذا الحديث حديث لقيط إسناده صحيح، وصححه جمع كثير من أهل العلم وهو حجة في مسائل لكن له ألفاظ كثيرة غير هذه من الألفاظ ما فيه مخالفة.

وما فيه زيادة فأصل هذه الكلمات الأربع هذه بإسناد صحيح أحيانًا في بعضها زيادات، ولذلك زيادة أبى داود : إذا توضأت فمضمض، رجالها ثقات إذا توضأت فمضمض رجالها ثقات.

وبعض أهل العلم حكم بشذوذها لمخالفتها الروايات الصحيحة في ذلك ؛ لأن رواية أبى داود خالفت رواية بقية أصحاب السنن، والظاهر أنها من المزيد يعني مما زاده الثقات ما دام أن الإسناد رجاله ثقات، وهذه الزيادة ليس فيها مخالفة فهي زيادة مقبولة فيحكم بها لهذا الظاهر أن هذه صحيحة، وليست بشاذة.

**من أحكام الحديث :**

الحديث دل على وجوب الإسباغ.

**أولا:** قال : أسبغ الوضوء

**والإسباغ له درجتان :** درجة واجبة، ودرجة مستحبة.

**أما الواجبة :** فهي ما يدخل في معنى الإسباغ لغة، وهو الإتمام، وإتمام الوضوء على ما أمر الله -جل وعلا-، يعني بالقدر المجزئ، فمن أتم إدارة الماء على العضو فقد أسبغ، لذلك الإسباغ واجب، وهو تعميم العضو بالماء، تعميم الوجه بالماء إسباغ تعميم اليد بالماء يعني في جميع أجزائها هذا إسباغ، وهذا إسباع واجب، أما .. ودلالة على وجوبه الآية لا بد من التعميم حتى يخرج من الأمر يعني من عهده الأمر، ثم دلالة "أسبغ الوضوء".

**الدرجة الثانية الإسباغ المستحب :** وهو أن يكرر الوضوء فيكمله ويتممه باثنتين، وبثلاث، ونحو ذلك فهذا مستحب.

**ثانيا :** قال : ﴿ خلل بين الأصابع ﴾

فأمر بالتخليل، والتخليل بين الأصابع قدر زائد على ما جاء في الآية، ولهذا قال العلماء: إن التخليل بين الأصابع هنا أمر به فيحمل على الاستحباب ؛ لأنه زاد عما أمر به في الآية، فالآية فيها تعميم العضو بالغسل والتخليل صفة زائدة فيكون التعميم بالماء والتخليل يزيد عليه لذلك حمل الأمر هنا على الاستحباب لا على الوجوب.

ومن أهل العلم من قال بالوجوب، لكنه قول ليس بظاهر، وليس بقول الجمهور، والتخليل اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

**الأول:** أن التخليل بين الأصابع واجب.

**الثاني :** أنه مستحب.

**والثالث:** أنه لا يستحب.

**والقول الأول :** ليس بصحيح لما ذكرت لك من الدليل على أنه خارج عن معنى الآية أو عن ما دخل في الآية، والأخير أيضًا أنه لا يستحب هذا أيضًا ضعيف ؛ لأن السنة ثبتت به، وما دام أن السنة ثبتت به فهو مشروع، ولا تعارض السنة بأقوال من لم تبلغه السنة من أهل العلم، فإذًا الصحيح أن التخليل بين الأصابع مستحب.

**ما صفة التخليل ؟** جاء في الحديث الصحيح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- خلل بين أصابعه بأن أتى بالخنصر من يده اليسرى، الخنصر من يده اليسرى فدلك به بين أصابع رجليه فدلك به بين أصابع رجليه، فهذه الصفة هي السنة في التخليل أن يأتي بالخنصر فيدلك به بين أصابع رجليه، وهذا فيه مبالغة في إيصال

المـاء ومبالغة في التنظيـف، تنظيف ما بين الأصـابع ؛ لأن ما بين الأصابع عُرْضَة للروائح الكريهة؛ ولاجتماع الدرن والأوسـاخ، والنـبي -عليه الصلاة والسـلام- هو الكامل في تَطَهُّره ونظافته -عليه الصـلاة والسلام-، وطيب ريحه وبدنه.

أما أصـابع اليـدين فصـفة التخليل فيها أن يـدخل أصـابع إحـدى اليدين في الأخرى هكذا ويكفى بالتخليل، يعـني يجعل بعضـها على بعض هكذا.

**ثالثاً :** قال : ﷺ وبالغ في الاستنشاق ﷺ بالغ في الاستنشاق، الاستنشاق كما ذكرنا لك سابقًا أهل العلم اختلفـوا فيه على قـولين منهم من قال بوجوبه، ومنهم من قـال باسـتحبابه، القـائلون بوجوبه احتجـوا بما ذكـرت لك أن النـبي ﷺ امتثل للآيـة، وكـان في امتثاله أنه استنشق، والاستنشاق لأجل إيصـال المـاء إلى ظـاهر الأنف إلى ظاهر بوابة الأنف، وهذا يـدخل في اسم المواجهة يعـني في اسم الوجه أو في مسمى الوجه يدخل في مسمى الوجه.

**القول الثاني:** أنه للاستحباب الاستنشاق؛ وذلك لأنه خارج عما دلت عليه الآيـة، والصـواب أو الصـحيح من القـولين أن الاستنشـاق واجب لما ذكرنا لك من الأدلة المبالغة في الاستنشاق الـتي أمر بها هنا قدر زائد عما جـاء في الآيـة، ولهـذا نقـول المبالغة هي جـذب الماء إلى آخر الأنف، ومعلـوم أن ما زاد عن بوابة الأنف عن بوابة المنخرين ما زاد عنه فلا يـدخل اسم أو في مسـمى لا يـدخل في

مسمى الوجه، ولذلك يكون ما زاد مستحبًا لا واجبًا، فإذا المبالغة وإن كان مأمورًا بها هنا فهو أمر استحباب لا إيجاب لدليلين :

**الأول :** ما ذكرته لك.

**والثاني:** أنه قال إلا أن تكون صائمًا، فلما علَّق ذلك بأن الصائم لا يبالغ فلو كانت واجبة لكان الاستنشاق والمبالغة فيه واجب مستقل فيجب عليه أن يبالغ، ويتوقى فلما كان الصيام مانعًا من المبالغة دل على أن المبالغة ليست بواجبة.

**الرابع:** قوله : إذا توضأت فمضمض فيه على القول بصحة هذه الرواية فيه الأمر بالمضمضة والعلماء لهم فيها قولان من وجوب واستحباب كالقولين في الاستنشاق، وكالدليل على الاستنشاق، كما قلنا في الاستنشاق يقال في المضمضة نعم.

**حديث "أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء "**

وعن عثمان ﷺ أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء

أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة. .

قال : وعن عثمان -رضي الله تعالى عنه- : أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

**معنى الحديث :**

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا توضأ خلل لحيته بأن يدخل الماء إلى داخل اللحية إلى داخل اللحية حتى تمس أطراف الجلد يعني من تحت اللحية بيده اليمنى يدخلها حتى تمس أطراف الجلد أو من الخارج يخللها هكذا.

**لغة الحديث :**

التخليل كما ذكـرت لك في معـنى خلل بين الأصـابع أنه إدخـال الشيء بين الشيء، والمقصود إدخال الأصابع بين شعر اللحية.

**درجة الحديث:**

ذكر الحافظ هنا أن حـديث التخليل أخرجه الترمـذي وابن خزيمة في صــحيحه وأن ابن خزيمة بــإيراده له في صــحيحه صــححه، وأحــاديث تخليل اللحية جـاءت من طـرق متنوعة والعلمـاء علمـاء الحــديث كأحمد وابن معين وفحــول الأئمة اختلفــوا في أحــاديث التخليل فأكثرهم أكثر أئمة الحديث وأئمة النقل على أنه لا يثبت في تخليل اللحية شــيء، وأن الأحــاديث في تخليل اللحية ضــعيفة، ولا يصح منها شيء، وإن تعـددت، أو تنـوعت، يعـني الطـرق، وقلة من أهل العلم من رأى أن الطرق تجبر على ذلـك، وأنها تكـون حسـنة أو صحيحة.

ولـذلك أورد ابن خزيمة حـديث التخليل في صـحيحه، وأشـار إلى ذلك الحافظ بقوله: وصححه ابن خزيمة.

والأظهر عندي من الرأيين أو من الاجتهــادين هو الأول، وهو أن أحـاديث التخليل لا يصح منها شـيء، وأن تعـددها لا يجـبر الضـعف الوارد فيها، فهي ما بين مضطربة وضعيفة، ضعيفة الإسناد، وبعضها فيه نكارة وضعف شديد، وما شـابه ذلك فلا يصح في تخليل اللحية شيء حديث.

**من أحكام الحديث:**

دل الحديث عند مَن صححه على أن وحتى عند من ضعفه لمن يحتج بالضعيف في بعض الأحكام دل على أن السنة أن اللحية تُخَلَّل، وموطن تخليلها بعد الفراغ من غسل الوجه، فيخللها يعني يجعل الماء يتخلل اللحية إما من الظاهر وإما من الباطن، وأوجب طائفة قليلة من الفقهاء في بعض المذاهب أوجبوا التخليل، قالوا: لأن الأصل أن يغسل الوجه إذا لم يكن فيه لحية، وهو يخلل حتى يمس بأصابعه أطراف ما يجب لو لم يكن له لحية، وهذا القول فيه كما ترى غرابة في السياق والعرض والتصور.

لهذا ضعَّفه عامة أهل العلم أو أكثر أهل العلم فإذا نقول تخليل اللحية على الصحيح لا تثبت في مشروعيته سنة، وإنما الواجب في اللحية أن يغسل ما ظهر منها، الظاهر ما ظهر منها يغسله مع الوجه فيسيل الماء على وجهه، وما استرسل من لحيته وجوانب لحيته، أما باطن اللحية خاصة لمن لهم لحية كثيفة، فإنهم لا يمكن أن يدخلوا الماء إلى داخلها، فلهذا الواجب هو هذا القدر، وأما التخليل فلا تثبت مشروعيته، نعم.

**حديث "إن النبي ✕ أُتيَ بثلثي مُدٍ فجعل يدلك ذراعيه"**

وعن عبد الله بن زيد قال : 🕮 إن النبي ✕ أُتيَ بثلثي مُدٍ فجعل يدلك ذراعيه 🕮 أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة .

قال : وعن عبد الله بن زيد -رضى الله تعالى عنه- : 🕮 أن النبي ✕ أُتيَ بثلثي مدٍ فجعل يدلك ذراعيه 🕮 أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة.

**معنى الحديث:**

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لأجل رعايته لجانب عدم الإسراف والاكتفاء بالقليل في أموره كلها فإنه يتوضأ بالماء القليل حتى إنه توضأ بماءٍ يبلغ ثلثي مد، ومن المبالغة في الاكتفاء بهذا القليل أنه لما توضأ به جعل يدلك ذراعيه بالماء.

**لغة الحديث :**

قوله : 🕮 مد 🕮 المد كيل معروف عند الناس في ذلك الزمان، وفى هذا الزمان، وسمى مداً لأنهم كانوا يملئون اليدين من الطعام، وجعلوا اليدين المعتادة يعني الكفين جعلوها مقياساً لكيل معلوم فيمدونه إلى المشترى بالطعام، فسمى ما يملأ الكفين من الطعام، سمى مداً ؛ لأنه يمد تمَد به الكفان.

ولهذا قال الفيروزابادي في كتابه المشهور في اللغة "القاموس المحيط"، والقاموس الوسيط فيما تفرق من كلام العرب سماطيط قال : وقد جربت ذلك بنفسي لما تكلم عن أن المد في أصله هو مد اليد.

قال : وقد جربت ذلك بنفسي فوجدته صحيحاً، يعني أن المد كيل لما يملأ كفي الرجل المعتدل ثم جعل في وعاء مخصوص، وجُعل ربع الصاع، فالصاع أربعة من أيش جمع المد أمداد أربعة من الأمداد، والمد هو ما يملأ كفي الرجل المعتدل فالنبي -عليه الصلاة والسلام- توضأ بماء ثلثي مد يعني تصور الرجل المعتدل

اللى يملأ كفيه من الماء ثلثًا كفي الرجل المعتـدل كفت النـبي ✕ في الوضوء.

وكـان -عليه الصـلاة والسـلام- كما سـيأتي -إن شـاء الله- في الأحكام أنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع المقصـود معـنى المد في اللغة هو ما ذكرته لـــك، هو كيل وهو ربع الصـــاع، هو كيل وليس بوزن.

يدلك ذراعيه الدلك هو الفَرْك، والـدلك في اللغة : الفـرك كما قال -جل وعلا- : ↓ ↑ يقال للشمس [1] دالكة إذا أحـدثت الـدلك في عين النـاظر، فـأقيم الشـيء أو الاسم مقام السبب، فقيل: دلوك الشمس إذا كان يسبب الـدلك النـاظر إلى الشـمس في الـزوال، وهو أشد الشـمس يـدلك عينيه المقصـود أن الدلك معنـاه الفـرك فمعـنى يـدلك ذراعيه يعـني يفـرك المـاء على ذراعيـه، والـذراع في اللغة اسم لمـا؟ لجـزء من اليد ما بين الكف إلى العضد وهو الساعد.

## درجة الحديث :

الحـديث رواه الإمـام أحمد وابن خزيمة وجماعـة، وهو حـديث صحيح إسناده صحيح، وصححه كثير من أهل العلم.

## من أحكام الحديث :

1 - سورة الإسراء آية : 78.

دل الحديث على أن المشروع أن يقتصر المرء في الوضوء على ما يكفى، وأن الإسراف في الوضوء منهي عنه ؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يكفيه ثلثًا المد، وغالب أحيانًا -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يتوضأ بالمد كما جاء في الحديث الصحيح أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد هذا غالب حال النبي -عليه الصلاة والسلام-.

**لهذا قال بعض التابعين للصحابي :** إنه لا يكفى، فقال قد كان يكفى من هو أوفى شعارًا منك، ولهذا الإسراف في الوضوء، الإسراف في استعمال الماء استعمال الماء في الوضوء منهي عنه.

وقد جاء في المسند من حديث سعد أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال : ﴿ لا تسرف في الوضوء ولو كنت على نهر جارٍ ﴾ أو لا تسرف في الماء ولو كنت على نهر جار، وإسناده ضعيف، لكن يصلح للاستشهاد به في مثل هذا، وأيضًا جاء في الحديث الثابت: ﴿ سيكون قومًا يعتدون في الطهور وفي الدعاء ﴾ .

والاعتداء في الطهور منه المبالغة والإسراف فيه، فإذا السنة الاكتفاء بالقليل، وألا يدخل المرء على نفسه مبالغة في التعبد بشيء ما جاءت به السنة، وقد يفضي ذلك إلى الوسواس.

**ثانياً :** من أحكام الحديث أن دلك الذراع سنة ؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- دلك ذراعه، ومثله الرجل فتدلك الذراعان، وتدلك الرجلان، والغرض من الدلك إيصال الماء إلى جميع أجزاء العضو.

فـإذا كـان المـاء قليلاً فاسـتعماله قد ينبع عن العضـو، ويـذهب ويبقى بعض الأجزاء في العضو لا يصـلها المـاء، فـإذا دلكت وصل إلى جميع الأجزاء فمع الدلك يصلح استخدام القليل من الماء.

**الثالث:** أن الذي جاء وصح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كما ذكرت لك توضأ بمد وبثلثي مد، وأما ما جاء في بعض الروايات، أو عند ذكر بعض العلمـــاء أنه توضأ بثلث مد فليس له أصل يعـــني توضأ بثلث مد فليس له أصل في السنة.

نكتفي بهذا القدر وكنت آمل الحقيقة أنى آخذ أكثر من هذا لكن على كل حال يأتينا -إن شاء الله- البقية وفقكم الله لما فيه رضاه.

**حديث "أنه رأى النبي ✕ يأخذ لأذنيه ماء"**

الحمد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام على أشـرف الأنبيـاء وإمـام المرسـلين نبينا محمـد، وعلى آله وصـحبه أجمعين، قـال المصنف -رحمه الله تعالى-: وعن عبد الله بن زيد -رضى الله عنـه- أنه رأى النبي ✕ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الـذي أخـذه لرأسه أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ .

الحمد لله المحمود بكل لسان المُثْنَى عليه بكل جنـان، له الحمد كله أن هيَّأ لنا من أمرنا رشدًا، ومَنَّ علينا بالفقه في الـدين واتبـاع سنة سـيد المرسـلين، فله الحمد كثـيرًا كما أنعم علينا كثـيرًا، وصـلى

الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً أما بعد :

فأسأل الله -جل وعلا- أن يجعلني وإياك ممن إذا أُعطى شكر، وإذا ابتلى صبر، وإذا أذنب استغفر، كما أسأله -جل وعلا- في هذه الساعة المباركة ألا يحرمني وإياك فضل العلم، وألا يكلنا فيه إلى أنفسنا، اللهم ثبت العلم في قلوبنا، ونوِّر بصيرتنا، واجعلنا ممن يحملون العلم الذي تحبه وترضاه إنك سميع قريب، ثم إن من المسائل التي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها العناية بكتبه، والكتب كثيرة في هذا الزمان جداً، وكثرتها أذهبت عند كثيرين حسن العناية بها، وأوجه العناية بالكتاب مختلفة، لكن من أهمها العناية بالتعليق، والكتابة على الكتاب.

فأرى كثيراً من طلبة العلم من لا يحسن كيف يحشي على الكتاب، وكيف يكتب للفوائد على نسخته مما يسمعه من المعلم، أو من العالم، أو مما يقرأه في كتاب، ويبحثه ويريد أن يعلقه على نسخته، ولا شك أنه إنما علَّق وكتب على نسخته ليبقى له ذلك إذا أراد الرجوع إليه استذكاراً، أو أراد الرجوع إليه حفظاً ودرساً.

والإمام أحمد -رحمه الله- وغيره من أئمة أهل الحديث والعلم والسنة نهوا في الكتاب عن أشياء، نهوا أن يكون الخط صغيراً بحيث إنه إذا احتاج إليه في زمن يأتي لا يتمكن من قراءته، وهذا نجده كثيرا في بعض التعاليق على الكتب.

تجد أنه يصغر الخط، ويـرص الكلام حـتى إذا أراد أن يرجع إليه صار عنده صـعوبة في اسـتخراج ما كتب هـو، حـتى إن بعضـهم لا يحسن أن يقرأ خطه؛ لأجل صغر الخط، كذلك نهي عن الاسـتعجال في الكتابة إذا أراد أن يحشي أو يكتب تقريـــــرًا للعـــــالم، فإنه لا يسـتعجل في الكتابة ؛ لأن الاسـتعجال قد يبـدل الكلام، وقد يفوته بعض الشيء، ولهذا الأنسب من أن يكتب على الكتـاب مباشـرة أن يكـون معه كراسة خاصة يكتب فيها بسـرعة ما شـاء ثم بعد ذلك ينتخب فائدتها كتعليق وتحشية، ويجعلها على نسخته من الكتاب.

ومن الآداب في التعليق أن ينسب التعليق إلى قائلـه، وألا يطلق فيقول مثلاً : قال فلان كذا أو سمعت فلانًا من العلماء أو المشايخ يقـول كـذا، أو يـذكر الكلام، ثم يجعل في آخـره يقـول: انتهى من كلام مثلاً شيخنا فلان، وأشباه ذلك هـذا يميز القـول؛ لأنه قد يقـرأ الكتاب على عالم آخر، وعلى عالم ثالث، وقد يقرأ هو بحثًا فيحرره ويحشـيه على الكتـاب حـتى لا يمـتزج الكلام من هـذا وهـذا دون معرفة للقائل.

والمسائل قد يختلف العلماء في توجيهها، وفى التعليل لهـا، وفى حسن الاســتدلال فينبغي أن يتعاهد أن ينسب كل قــول إلى قائله أيضًا من الآداب الـتي ينبغي أن يعتـني بها في الكتابة على كتابـه، أن تكون الكتابة إلى أعلى الكتاب لا إلى أسـفل، وأن يعتـني بـذكر الموضع الـذي يريد التعليق عليـه، ونعـنى بالكتابة إلى أعلى لا إلى

أسفل أنه مثلاً الآن عندك في البلوغ إذا أردت أن تكتب مثلاً فائدة على حديث فتكون الكتابة من هذا الحديث، وأعلى الصفحة.

أما الكتابة إلى أسفل فإنك لا تدرى ماذا سيأتي من الكلام على الحديث الآخر، وعلى الحديث الذي بعده، وكذلك في التحشية على كتاب نحو أو أصول أو فقه إلى آخر العلوم.

ولهذا ذكر علماء الحديث في المصطلح في كيفية الكتابة ذكروا آدابًا عظيمة ينبغي العناية بهـــا، فلعلكم ترجعـــون إليها في كتب المصطلح؛ لأنها من الآداب المهمة، وكلما اعتنيت بالكتاب الذي معك وبحواشيه، وبالكتابة عليه كلما نفعك في وقت الحاجة.

أيضًا من الآداب أن يعتني طالب العلم بأن تكون كتابته على نسخة صحيحة، واليوم الموجود من الكتب بأيدي الناس منه ما هو معتنًى به، ومنه ما ليس معتنًى به.

ولهذا ينبغي أن يسأل عن النسخة هذه مثلاً البلوغ أيش أفضل نسخة فيه مثلاً، الرد على الزنادقة ما أفضل طبعة له "الموقظة" أنسب طبعة لها أيش السليمة أو الحسنة، فيسأل المعتني بالعلم والكتب من طلاب العلم، ويكون بعد ذلك محصلاً لنسخة صحيحة أو جيدة وتكون تعاليقه عليها محفوظة عنده لوقت الحاجة هذه إشارة ولعلكم تستخرجون ما غاب من الفوائد أو من الآداب مما ذكر نعم.

**قال رحمه الله :** وعنه يعني: عن عبد الله بن زيد ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه ﷺ أخرجه

البيهقي، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وهو المحفوظ.

## معنى الحديث:

أن عبد الله بن زيد الصحابي ذكر أنه رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه يعني أنه مسح برأسه بماء، ثم مرة أخرى جعل في يديه في أصابعه ماء ومسح بها بأذنيه هذا معنى رواية البيهقي، وأما ما جاء في مسلم أنه مسح برأسه -عليه الصلاة والسلام- مسح الرأس الذي هو بعد غسل اليدين بماء غير الذي فضل في يديه؛ لأنه بعد غسل اليدين سيكون في الكف رطوبة وماء بقية قطرات الماء فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أخذ ماء جديداً ليمسح رأسه غير الذي بقي في كفيه من أثر غسل اليدين.

## لغة الحديث :

قوله : مسح برأسه بماء في رواية مسلم مسح برأسه بماء حرف الباء هذا يقتضي الإلصاق، فأصله في اللغة يقتضي المقاربة والإلصاق، ولذلك في قوله -جل وعلا- ↓ ↑ [1] نفهم من الباء شيئين:

الأول: أنه مسح بشيء زائد عن اليد يعني في اليد شيء.

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

والثـــاني: أنه ليس رشًا على الـــرأس بالمـــاء، ولكنه مسح باليد بإلصـاقها بـالرأس، وهـذا يظهر لك من قولـه، ومسح برأسه بمـاء فبرأسه للإلصاق، وهذا ظاهر من جهة أن اليد التي فيها ماء تلصق بالرأس ثم يُمِرُّهَا عليه.

قوله : ﴿ فضل يديه ﴾ الفضل : هو البقية والسؤر يعـني أن ما بقي في يده من ماء لما غسل اليد أخذ ماء جديدًا غير هذا الـذي بقي.

**درجة الحديث :**

الرواية الأولى قال : أخرجه البيهقي وهي ﴿ أنه رأى النـبي ﴾ ✗ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الـذي أخذ لرأسه ﴿ الرواية هـذه فيها ﴿ أنه أخذ لرأسه ولأذنيه مـاء مـرتين مـرة أخذ لرأسه فمسـح، ثم مرة ثانية أخذ لأذنيه فمسح ﴾

وهذه الرواية -كما ذكر- رواها البيهقي وصـحح إسـنادها الـبيهقي، قال: وإسناده صحيح. وهذه الرواية، وإن كان ظاهر إسنادها الصحة، لكنها شـاذة؛ لمخالفتها الرواية الأخـرى الثابتـة، ولمخالفتها الروايـات التي فيها ﴿ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أخذ لرأسه ولأذنيه ماء مرة واحـدة ﴾ ولهـذا الـبيهقي بعد أن صـحح الإسـناد قـال: وسـاق رواية مسـلم الثانية ﴿ ومسح برأسه بمـاء غـير فضل يديه ﴾ قـال وهذا أصح.

ولهـــذا الحافظ ابن حجر قـــال لك في آخر البحث قـــال : وهو المحفوظ. والمحفوظ يقابل به أيش؟ الشاذ

إذًا فالرواية الأولى عند الحافظ ابن حجر شاذة، ورواية مسلم هي المحفوظة. وهذا هو الذي يقتضيه التحقيق في البحث.

**من أحكام الحديث:**

دلت رواية مسلم ﷺ أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماء جديدًا ﷺ والماء الذي يمسح به الرأس إنما هو رطوبة يعني قطرات من الماء تعلق باليد ثم يمسح بها الرأس، فالرأس يمسح بماء ليس بمجرد أدنى رطوبة في اليد.

ولهذا لا يحسن أو ليس من اتباع السنة أنه إذا أخذ ماء وعلق بيديه أنه يجعله ينقضه حتى يتقاطر ثم بعد ذلك يمسح.

بل ما علق باليدين من الماء بعد لمه فيه، وثم إفراغ الكفين من الماء هذا يمسح به رأسه، فإذا دل الحديث على أن السنة أن يكون الماء الذي يؤخذ للرأس وللأذنين واحدًا ويلصق بالرأس وبالأذنين.

**الثانية:** دل الحديث على أن مسح الرأس والأذنين جميعًا يسمى مسحًا - لإمرار الماء - لإمرار اليد على الرأس، ثم إدخال الأصابع في الأذنين ومسح الرأس ظاهر من كلمة مسح، لكن في الأذنين إدخال السباحة أو السبابة في الأذنين ثم إدارة الإبهام في ظاهر الأذن، قد لا يسمى مسحًا باليد؛ لأنه استعمال لإصبعين فقط، لكن الحديث دل على أنه وإن كان كذلك، فإنه يسمى مسحًا فيكون إذا ليس المقصود من المسح في الأذنين أن تمر اليد على الأذنين، وإنما المراد أن يلصق بعض اليد، وهو الأصابع بالأذن، ويكفي هذا.

فلو أَمَرَّ إصبعًا واحدًا على أذنه بعد أن مسح رأسه لأجزأ يعني أنه ليس لمسح الأذن بالكف جميعًا.

## حديث "إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا محجلين"

وعن أبي هريرة ▲ قال : ۞ سمعت رسول الله ✕ يقول: إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا مُحَجَّلين من أثر الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ۞ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**قال رحمه الله:** عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال : ۞ سمعت رسول الله ✕ يقول: إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ۞ متفق عليه واللفظ لمسلم.

### معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ذكر ما تختص به هذه الأمة فيميزها عن غيرها من الأمم يوم القيامة؛ لأن هذه الأمة، وإن اشتركت مع غيرها من الأمم في الوضوء، لكن هذه الأمة أثر الوضوء فيها ليس كأثر الوضوء في غير هذه الأمة؛ لهذا بيَّن أنه -جل وعلا- أكرم هذه الأمة بأنهم يأتون يوم القيامة وهم غُرٌّ محجلون من أثر الوضوء، يعني: أن في ناصيتهم نورًا، ووضاءة ناصعوا الجبهة والوجه، وأن في أطراف أيديهم أيضًا نورًا ووضاءة من أثر الوضوء الذي تعبدوا الله -جل وعلا- به.

قال: ۞ إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من أثر الوضوء ۞ وأثر الوضوء هذا من إكرام الله -جل وعلا- لهم، وإلا فإن

الوضـوء بنفسه لا يقلب البـدن أو أجـزاء البـدن هـذه لا يقلبها إلى ذات نور وذات وضاءة، ولكنه إكـرام ولهـذا خصت هـذه الأمة بهـذه المَكْرُمَة من الله -جل وعلا-.

قــال: ﴿ فمن اســتطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ﴾ يعــني لأجل طلب كـثرة الوضـاءة والنـور فمن اسـتطاع منكم أن يزيد من هذا النور والوضاءة في أطراف الوضوء فليفعل ذلك بـأن يزيد في استعمال الوضوء إلى ما زاد عن المرفقين والكعبين.

فقوله : ﴿ أن يطيل غرته ﴾ **المراد : غرته وتحجيله؛** لأن الغرة في الرأس لا تطال، وإنما الذي يطـال أو يمكن أن يـزاد فيه بوضوح هو استعمال الماء في اليدين بأن يشرع في العضد ويزيـد، وفي القدمين بأن يشرع في الساق ويزيد.

لغة الحديث:

قولـه: يـأتون... ﴿ إن أمـتي يـأتون يـوم القيامة ﴾ يفهم منه أن هذا الإتيـان إذا أفاضـوا إلى أرض المحشـر، وأن هـذه الصـفة هي فيهم منذ أن يمشوا من قبورهم إلى أن يوافوا أرض المحشر.

**قوله "غرًا" :**

الغرة والتحجيل، هذه من صفات الفرس وهو بيـاض يكـون في الناصــية يعــني في جبهة الفــرس ويكــون بياضا وهو من اللــون المسـتحب في قـوائم الفـرس، وهو ما تعتـني العـرب به وتمـدح الفرس به وتمدح من يملك ذلك.

فهو تشبيه، شبه أثر الوضوء في أطراف المسلم وفي ناصيته بهذه الصفة في الخيل.

قال: ﴿ من أثر الوضوء ﴾ والأثر تارة يكون متصلا وتارة يكون منفصلا. وهنا المراد بأثر الوضوء المنفصل الذي هو ثواب عليه، وجزاء على استعمال الطهارة، وعلى الامتثال لأمر الله -جل وعلا- في ذلك.

**قال: " فمن استطاع منكم"** . المراد هنا بالاستطاعة الحث وإلا فكل أحد يستطيع من حيث الفعل، لكن المراد من هذا الحث على حصول ذلك.

**درجة الحديث:**

الحديث كما ذكر متفق عليه، واللفظ الذي ساقه في مسلم في الصحيح.

ولكن تكلم العلماء، -أعني علماء الحديث- في قوله: ﴿ من استطاع منكم أن يطيل غرته -يعني: وتحجيله- فليفعل ﴾ هل هذا من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- أو هو مدرج على بحث معروف طويل.

لكن حاصله أن الصواب في ذلك أنه مُدْرَج من كلام أبي هريرة ▲ وأنه ليس من المرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- لأجل تفرد راوٍ به وهو نعيم عن سائر رواة الحديث.

**من أحكام الحديث:**

**أولا :** دل الحديث على إكرام الله- جل وعلا- لهذه الأمة، وأن هذه الأمة اختصها الله -جل وعلا- بأشياء لم يجعلها لغيرها من الأمم. فمما اختص الله -جل وعلا- به هذه الأمة هذا الإكرام والثواب والجزاء على الطهارة والوضوء بأن الله -جل وعلا- يبعثها في وضاءة ونور في الوجه وفي الأطراف؛ وذلك لأجل أنهم تطهروا كما أمرهم الله - جل وعلا-. قال العلماء: الوضوء والصلاة كانا عند من قبلنا من الأمم، ولكن كانت الصلاة على نحو ما، كما جاء في شريعة كل نبي، والوضوء أيضا : استعمال للماء على ما يشابه هذه الصفة، أو على مثل هذه الصفة التي في شريعتنا. فإذن الوضوء والصلاة ليست مما اختص الله -جل وعلا- بها هذه الشريعة شريعة الإسلام. ومعلوم أن الأنبياء دينهم واحد ولكن الشرائع شتى. فالوضوء موجود، ولكن أثر الوضوء والثواب عليه والجزاء والإكرام اختص الله - جل وعلا- به هذه الأمة بأن جعلها غرة، بأن جعل هذه الأمة يأتون يوم القيامة غرًا محجلين.

**ثانيًا** الغرة والتحجيل: دل الحديث على أنها من أثر الوضوء. والوضوء الألف واللام فيه للعهد يعني الوضوء المعهود، والوضوء المعهود هو الذي سَنَّهُ وعلمه أمته رسول الله ✕ امتثالا لقوله تعالى: ↓ ☎✂☑-↖✡🔺✍✂🔻↗ ③ ⑨✕ℹ✵🕓🔺③ ✂✍🖊🔔⇦▫☜ ✂✍⁄⁄4- ●🖬🕓9✍✂ ⇦⚐🡄☞⇳☺➔🔔 ❼●🖫⃠❶ ✂?❶⃠❶ ☎✂-➔🖬🡅🡇🡆✍✍?▫ ⬀☠↗3◺ ⎽-↖↙↖✕ ⬀☠↗3🔺③⃠⑨⬃③✕🕮🔻✕ ❼●🖫⃠❶

[illegible] [1] .

**فإذن في قوله:** الوضوء أن الغرة والتحجيل تحصل لمن امتثل الوضوء الشرعي وليس لمن زاد فيه أو زاد عليه؛ لأن الألف واللام لشيء معهود يعلمه السامع، فإذن ليست الغرة والتحجيل مما يتنافس فيه يعني في زيادته مثلا. على ما جاء في الوضوء الشرعي؛ لهذا نفهم من قوله -عليه الصلاة والسلام- من أثر الوضوء يعني الوضوء المشروع، أما الزيادة فإنها ليست من الوضوء المشروع، فلا يرتب على ما ليس بالوضوء المشروع فضلا ولا كرمًا من الله -جل وعلا- لأنه ليس مما أذن به.

ولهذا نهى العلماء عن المبالغة والإسراف في الوضوء، بل قد قال طائفة منهم -وهو ظاهر-: إن الزيادة على المشروع في الوضوء إذا كان وجهها التعبد فهو بدعة. والزيادة على المشروع في الوضوء يكون بأشياء:

**الأول:** أن يزيد على ثلاث مرات بأن يغسل وجهه أربعًا أو خمسًا أو أكثر أن يغسل يده كذلك ونحو ذلك، فمن زاد على ثلاث مرات تعبدًا فهذا مُحْدَث وبدعة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- جعل الكمال إلى ثلاث، ومن زاد على السنة متعبدًا فقد دخل في البدعة.

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

**الثاني:** يكون في زيادة الصفة بأن يدخل مثلا في غسل الوجه جزء من الشعر، شعر الرأس فيغسل جزء من شعر الرأس مع الوجه، أو يدخل شيئًا من الأذنين في الوجه غسلا أو يدخل شيئا من الرقبة في الوجه غسلا أو يدخل شيئا من الرقبة في الرأس مسحًا ؛ وهذا كله مما لم تَأْتِ به السنة. كذلك يدخل العضد أو أكثر العضد في غسل اليدين زيادة، أو يدخل أكثر الساق أو نصف الساق مع غسل القدمين زيادة. وهذا كله زيادة عن المشروع، فمن فعله تعبدًا للرغبة في أن يكون من الغر المحجلين فإنه زاد عن المأذون به ودخل في المنهي عنه وهو الاستدراك على السنة أو التعبد بشيء لم يأت به الدليل، فيكون إذن في حد البدع، والبدع يأثم عليها صاحبها، وإن كانت نيته حسنة. وهذا نفهمه من قوله: غرًا محجلين من أثر الوضوء. إذن فحصول الغرة والتحجيل عند المؤمن إنما هو من أثر الوضوء الشرعي فمن قال: إن له أن يجتهد في ذلك بزيادة في العدد أو في الوصف، فإنه زاد على ما أذن به فلا، ليس الفضل إلا لمن امتثل للشرع.

**ثالثًا:** قوله: ﷺ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل ﷺ هذا كما ذكرنا لك أن الصحيح أنه مُدْرَج، وأنه ليس من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- ولهذا فهم بعض الصحابة من هذا القول وبعض التابعين أن لهم أن يطيلوا الغرة بالزيادة في الوضوء، فبعضهم يغسل يديه إلى نهاية العضد يعني إلى الكتف، وبعضهم يبالغ في غسل الوجه إلى ما ليس من الوجه، وهذا

راجع إلى اجتهادهم في فهم هذا الحديث، وأن فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل أنه من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-. والصواب في ذلك فعل مَن لم يفعل ذلك من الصحابة -رضوان الله عليهم- وهم الكثرة وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم. فإذن نقول: تنافس في إطالة الغرة وحصول هذا الفضل إنما هو بالتنافس في تطبيق السنة، وأما الزيادة على السنة فليس بمأذون به في التعبد والنبي-عليه الصلاة والسلام- صح عنه أنه قال: ﷺ فمن رغب عن سنتي فليس مني ﷺ . والرغبة عن السنة تكون بالترك تارة يعني ترك السنة، ويكون بالمبالغة في التعبد تارة أخرى ومورد الحديث، وسياق الحديث الذي في آخره فمن رغب عن سنتي، هو إلى الثاني لا إلى الأول، وهو منطبق على هذه الصفة زيادة في الوضوء.

**رابعًا:** الذي دلت عليه السنة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان إذا توضأ وغسل يديه شرع في العضد كما سيأتي، وشروعه في العضد هذا لأجل أن يتيقن غسل المرفقين؛ لأن المرفق كما ذكرنا لك واجب غسله لدخوله في الآية [1] يعني مع المرافق، ولا يمكن غسل المرفق إلا بأن يتجاوز إلى شيء من العضد. ولهذا روى مسلم في الصحيح أن النبي-صلى الله عليه وسلم- توضأ فغسل يديه فشرع في العضد، ومثله غسل الرجلين حتى يشرع في

1 - سورة المائدة آية : 6.

الساق يعني قليلا، وهذا لا لأجل إطالة الغرة والتحجيل، ولكن لأجل التيقن من غسل المرفق مع اليد يعني اليد مع المرفق والقدم مع الكعبين.

**حديث "كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله "**

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه.

**قال رحمه الله:** عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله متفق عليه

**معنى الحديث :**

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما حباه الله -جل وعلا- به من رفيع الأدب ومن مكارم الأخلاق ومن اختيار الأفضل دائمًا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يحب التيمن، ومعلوم أن جهة اليمين من حيث الجنس أفضل من جهة الشمال، ولهذا يكرم الله -جل وعلا- الناجين بأن يجعلهم أهل يمين، وأصحاب اليمين فيكونون آخذين الكتاب باليمين. ويكونون أيضًا في اليمين.

ويهين الآخرين بأن يجعلهم من أهل الشمال، فجهة اليمين مكرمة على غيرها، ولهذا كان -عليه الصلاة والسلام- يعجبه التيمن يعني كان يحب استعمال اليمين، يعني يده اليمنى أو رجله اليمنى أو جهته اليمنى من البدن، في تنعله يعني في لبسه النعل، وفي ترجله يعني فيما يعالج به شعره، شعر رأسه أو شعر لحيته، وفي

طهوره في تطهـره بـأنواع التطهر إما رفع الحـدث الأصـغر، أو رفع الحدث الأكبر، أو في غسل الجنازة، أو في أنواع التطهر الأخرى.

قال : ﷺ وفي شأنه كله ﷺ ؛ لأن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- يحب الجهة الفاضلة على الجهة المفضـولة. والجهة الفاضـلة المكرمة هي جهة اليمين.

**لغة الحديث:**

**التيمن** هو استعمال اليمين. والتنعل هو لبس النعل. والنعل اسم يشمل ما يلبس في الرِّجْل من أنواع ملبـوس الرجـل، فيـدخل فيه النعل ذات الإصبع الواحد ويدخل فيه النعل السَّبْتية ويـدخل فيه أصناف كثـيرة، ولا يـدخل فيه ما غطيت الرجل فيه بالكامل كـالخف والجرموق، وأشباه ذلك.

**وترجله:** الترجل هو ما يصلح به الشعر ليسكنه من استعمال الـدهن أو اسـتعمال المشط يعـني تسـريح الشـعر، ونحو ذلك هـذا يدخل في اسم الترجل.

**قوله : "طهوره":** الطهور بالضم ذكرنا لكم أنه المصدر الذي هو التطهر أو في الحقيقة اسم المصـدر، فـذكرنا لكم الفـرق بين الطهور وهو الماء الذي يستعمل في الطهـارة، والطهـور هو حـدث التطهر يعني فعل التطهر.

**"وفي شأنه كله"** الشأن يعني في سائر أموره.

**درجة الحديث:**

الحديث -كما ذكر- متفق عليه.

## من أحكام الحديث:

**أولا :** أن السنة فيها تفضيل اليمين على الشمال وتكريم اليمين على الشمال وهذا جاء في أحاديث كثيرة جدا. وسنة النبي -عليه الصلاة والسلام- طافحة بتقرير هذا، وتفضيل اليمين على غيره، والنبي -عليه الصلاة والسلام- دل الحديث على أن غالب أمره بل جُلُّ أمره على استعمال اليمين إلا فيما تستعمل فيه الشمال مما تُصَان عنه اليمين.

**ثانيا:** قاعدة التيمن بعامة في السنة يمكن أن تضبط بأن كل ما ليس داخلا في المرغوب عنه تستعمل فيه اليمين. يعني أن الأشياء التي يتنزه عنها لا تستعمل فيها اليمين والأشياء التي لا يتنزه عنها، بل يفعلها كرام الرجال فإن ذلك تستعمل فيه اليمين لشرفها، وهذا يدخل في كل أنحاء حياة الإنسان إلا بعض حالات الضعف في التخلص في تطهير النجاسة أو إزالة النجاسة وفي بعض الأشياء القليلة مثل الخروج من المسجد يكون بتقديم الشمال مثل الخروج من البيت يكون بتقديم الشمال، كما سيأتي في قاعدة الشمال إن شاء الله.

**الثالث:** أن التنعل فيه التيمن وهو أن يبدأ بلبس النعل اليمنى ويؤخر اليسرى والسنة في النعل أن يلبس في اليمنى قاعدًا لا قائمًا ثم يلبس اليسرى قاعدًا لا قائمًا. وهذا ؛ لأن نعالهم في هذا

الزمـان كـانت ذات شـراك وذات خيط يربط من الخلف وكـان ربما لبسها قائمًا فـاختلت عليه فسـقط وهز أو اهـتز، وهـذا مما لا يليق عادة. ولهذا يصـدق على هـذه الصـفة بعض أنـواع الأحذية الـتي لا يمكن أو لا يحسن في الهيئة أن يلبسها قائمـا؛ لاشـتراكها مع النعل في هـذه الصـورة فـإذن نقـول السـنة في النعل إذ لم يكن في الغـالب أو لم يكن عـادة أنه يختل في لباسـها فإنه يلبسـها قاعـدًا، وإلا فتقديم اليمنى سواء كان إذا لم يكن عادة يختل فإنه لا بـأس أن يلبسـها قائمًـا، وإما إذا كـان قد يختل قد يحصل له شـيء فـإن السنة أن يلبسـها قاعـدًا. أما خلع النعل فإنه عكس لبس النعل فإنه يبـــدأ في الخلع بالشـــمال ؛ لأن لبس النعل إكـــرام للرجل فتبقى اليمنى مكرمة مؤخرة عن الشمال والنبي -عليه الصلاة والسـلام- ﷺ كان ينتعل أحيانًا ويحتفي أحيانًا ﷺ يعنى أن السنة في الانتعـال أن يكون بعض الأحيـان كـذا، وبعض الأحيـان كـذا. فمن تـرك الانتعـال بعض الأحيان في بيته أو نحو ذلك، فقد أتى بهذا القدر من السنة.

**أيضا من أحكام الحديث:**

**الرابع:** قوله: "وترجله" دل على أن التيمن في تسريح الشعر وفي معالجته شعر الرأس واللحية يكون بالبداية باليمين؛ لأنها أكـرم فيـدهن مثلا في شـعره ابتـداء بـاليمين ويـدهن في لحيته ابتـداء باليمين، وكـذلك إذا أراد أن يتطيب يطيب رأسه أو يطيب لحيته فإنه يبتدئ باليمين.

**الخامس:** قوله: "وطهوره" يعني أنواع تطهره، وهذا يشمل الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى، وكذلك يشمل غسل الجنازة فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يتيمن في ذلك فإنه يبدأ باليمين في طهوره، في رفع الحدث الأصغر يعني في الوضوء، ويبدأ أيضًا باليمين في غسل الجنابة أو الغسل المستحب. وكذلك أمر بالبداية باليمين في غسل الجنازة، كما قال في حديث أم عطية : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها

**كذلك يدخل في الطهور:** كل ما من شأنه التعبد بالتطهر مثل ما ذكرنا لكم استعمال السواك أنه إذا كان تطهرًا فإنه يستعمل فيه اليد اليمنى، ويبتدأ فيه بالجهة اليمنى حيث إن الطهور يشمل أشياء كثيرة السنة فيها أن تكون باليمين.

**قوله: "وفي شأنه كله"** يعني أنه يحب اليمين في سائر أحواله-عليه الصلاة والسلام-، فإذا نام: نام على الجنب الأيمن، وإذا دخل المسجد دخل باليمنى وأشياء كثيرة من ذلك، وإذا شرب -عليه الصلاة والسلام- أعطى ما بقي في الإناء إلى الأيمن. والنبي-عليه الصلاة والسلام- في سائر أحواله وشأنه كله يحب جهة اليمين ويفضلها على جهة الشمال.

**الأخيرة استعمال الشمال:** أو ما تُقَدَّمُ فيه الشمال مستثنًى أو خارج عن الأصل، ولهذا المواضع التي تُسْتَعْمَل فيها الشمال أو تقدم فيها الشمال محصورة، وقاعدتها أن فيما كان منتقلا فيه إلى المفضول عن الفاضل فإنه يستعمل فيه الشمال مثل إزالة النجاسة،

فإنها تـزال بالشـمال، مثل الخـروج من المسـجد فـإن الخـروج من المسجد: انتقـال من فاضل إلى مفضـول فيسـتعمل الشـمال فيقـدم الشمال خارجا.

داخل إلى البيت من الشارع يدخل باليمنى؛ لأن الـبيت أفضل من السوق؛ ثم إذا أراد أن يخرج انتقل من فاضل إلى مفضـول فتقـدم اليسرى وهكـذا ؛ فضـابطها أن الانتقـال من الفاضل إلى المفضـول يقدم فيه الشمال، وما عداه فإن النبي -عليه الصلاة والسـلام- يحب التيمن في شأنه كله نعم.

**حديث " إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم "**

وعن أبي هريرة ▲ أنه قال: قال رسول الله ﷺ ✕ إذا توضـأتم فابدءوا بميامنكم ﷺ أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة.

قال: وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- ﷺ قـال رسـول الله ✕ إذا توضـأتم فابـدءوا بميـامنكم ﷺ أخرجه الأربعة وصـححه ابن خزيمة.

**معنى الحديث :**

أن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- أمر حين الوضـوء وهو رفع الحـدث الأصـغر بالطهـارة المخصوصة أننا نبـدأ بـاليمين يعـني نبـدأ باليمين في اليدين ونبدأ بـاليمين في القـدمين، وهـذا أمر منه -عليه الصلاة والسلام- في الوضوء خاصة.

**لغة الحديث:**

الميامن جمع ميمنة وهي الجهة اليمنى فكل شيء له جهتان يقال لأحدهما يمنى والأخرى يسرى، وسميت الجهة المستعملة، والفاضلة يمنى تبركا أو تفاؤلا باليمن، والأخرى يسرى تفاؤلا أيضا بالتيسير، فلم يسمها العرب تسمية قبيحة، وإنما فضلوا اليمن على اليسر، ولهذا جعلوا أحدهما يمنى والأخرى شمالا أو يسرى.

**درجة الحديث:**

الحديث صحيح صحَّحه جمع من أهل العلم وبعض أهل العلم ضعَّفه لكن الصواب صحته؛ لأن رجاله ثقات، وليس به شذوذ ولا علة؛ وهو متصل فلذلك صحته ظاهرة فهو حقيق بأن يصحح كما قال بعض أهل العلم.

**من أحكام الحديث:**

**أولا :** قوله -عليه الصلاة والسلام- ﴿ إذا توضأتم ﴾ فيه تعليق لما سيأتي من الأمر البداءة باليمين بالوضوء، وهذا تعليق ظاهر الدلالة من جهة أن الحكم الذي سيأتي في الوضوء خاصة فقوله: ﴿ إذا توضأتم ﴾ أخص مما لو قال: إذا تطهرتم فإذا الأمر في البداية بالميامن هذا في الوضوء كما هو ظاهر اللفظ هنا.

**ثانيا :** قوله : "فابدءوا". هذا أمر، والأمر الأصل فيه أنه للوجوب ولا صارف له هنا من الوجوب إلا ما قاله بعض أهل العلم كما سيأتي في الخلاف.

فقوله: "فابـدءوا" هـذا الأمر احتج به على أن البداية بـاليمين في أعضـاء الوضـوء واجبة وأعضـاء الوضـوء: الوجه واليـدان والـرأس والرجلان أما الوجه والرأس فلم يدخلا في ذلك باتفـاق أهل العلم ؛ لأنه يسـتعمل فيهما يعـني في الوضـوء يسـتعمل فيهما اليـدان جميعـا، الوجه يغسل باليـدين والـرأس يمسح باليـدين جميعًا وهـذا يعم الوجه بجهتيـه، ويعم الـرأس بجهتيه فـإذن بقي تقـديم اليمين في الأمر به أن المراد به تقـديم اليد اليمـنى على الأخـرى والقـدم اليمنى الرجل اليمنى على الأخرى.

وكما ذكرت لك دل هذا على إيجاب ذلـك، والعلمـاء اختلفـوا في وجوب التيامن في اليد والرجل على أقوال أهمها قولان : الأول أنه يجب. والثاني: أنه يستحب ولا يجب.

أما حجة من قال بالوجوب فهو هذا الحديث، إذ فيه الأمر وأيضًـا قالوا : قوَّى هذا أن النبي-عليه الصلاة والسـلام- لما امتثل الأمر في قوله اغســـــلوا : ↓

☎✂☑‑↖✲🔺✍✂🔻↗ ✂?❶🚫🕑 ⇔🚹🡐☞⇧☺🡒🔔 ❼●🖫🚫🕑 🔏⁄⁄4‑●🖬🕘9✂

☎✂‑🡒🖬🡅🡇🡒✂✂?▫ 🡕☠↗3◥‑↖↙↖✕ 🡕☠↗3🔺③🔍⑨🡔③✕🕮🔻✕ ❼●🖫🚫🕑

↑ ✂9☺◥❷🔺✂▫🖃🔍📁 [1] أنه لم ينقل عنه في حديث صـحيح أنه بـدأ باليسـرى قبل اليمـنى؛ بل كل سـنته على أنه يبـدأ بـاليمنى قبل اليسـرى وهو امتثال للآية بقـدر زائد صـحيح لكنه يعـني بقـدر زائد

1 - سورة المائدة آية : 6.

على دلالتهـا؛ لأنه في الوصف لا في الحقيقـة، لكنه قيد بقوله : ﴿ إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم ﴾ .

وهـذه المسـألة تحتـاج إلى مزيد من إيضـاح، وإن كـان كثيـر من المسائل لا نحتاج فيه إلى التطويل؛ لأجل ضـيق الـوقت والرغبة في أخذ أكــبر قــدر من الأحــاديث. لكن نــذكر لك أن بعض الأخــوة استشكل أمس بعض المسائل، أن الآية فيها الأمر بغسل اليد قـال: ↑ ✂9↘☺ ❷◣▲✂▫ ✍ ⓫ ❼●🖫 ✕▼ 📖✕③↙⑨ ⓫ ③ ▲3↗ ↓ [1] وهذا مطلقه يحصل بغسل اليد.

أما صفة غسل اليد أو صـفة تقـديم إحـدى اليـدين على الأخـرى فهـذه صـفة زائـدة عن مسـمى غسل اليـد، فمسـمى غسل اليـدين يحصل بغســلهما، فما زاد عن المســمى فلا يــدخل في الآية على الصـحيح؛ لأن الـدلك مثلا - دلك الـذراع - ليس داخلا في الآيـة؛ لأنه صفة زائدة عما أمر به في الآية فالنبي -عليه الصلاة والسـلام- دلك فلا نقــول: الــدلك واجب ؛ لأن النــبي ✕ فعله امتثــالا للآية ؛ لأنه فعله زائد عن الآية.

فامتثـال الآية غسل اليـدين فالـدلك صـفة، وتقـديم اليمـنى على اليسـرى صـفة زائـدة فهي لا تـدخل فيما أمر في الآيـة، فـأمر في الآية بغسل الوجه فتعميم الوجه بالماء يحصل به الامتثال. وأمر في الآية بغسل اليدين فتعميم اليدين بالماء هذا يحصل به الامتثـال، ما هو أكثر من ذلك هذا قدر زائد عما أمر به؛ ولذلك العلماء اختلفـوا

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

في وجوبه ؛ لأنه قدر زائد عما جاء في الآية والقاعدة التي ذكرت لك من قبل أن الأمر إذا جاء مجملا في القرآن وامتثله النبي-عليه الصلاة والسلام- بفعله فيدل فعله على وجوب ما فعل مما يدخل فيما أمر به في الآية.

وأما ما زاده فإنه لا يدخل فيه، وهذا له أمثلة كثيرة: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ أقم الصلاة، هذا فيه شيء يدخل في الحقيقة، وثم شيء زائد ولذلك لا نقول: كل ما امتثل به هنا هو من الأصل فنوجب كل ما جاءت به السنة في الصلاة كذلك ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ وما أمر به في القرآن من حج بيت الله الحرام، وهو يشمل كل ما فعله النبي-عليه الصلاة والسلام- في حجته.

فلا نقول إنه دخل في ذلك بفعله امتثالا للأمر فيكون ذلك واجبًا على كل هيئته لا نقول ما دخل في الامتثال يدل على الوجوب، وما خرج عن ما دلت عليه الآية فلا يدخل في الوجوب ؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- يمتثل ويزيد أشياء فيؤخذ بها على أنها سنة من سنته، هذه دلالة الفعل وَصِلَتُهَا بما أمر به في القرآن.

أما هذا الحديث في قوله: ﴿ إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم ﴾ فهذا فيه الوجوب ؛ لأنه أمر قولي، فإذن هو زائد عما أمر به في الآية، والنبي-عليه الصلاة والسلام- يستقل بالأمر وما أمر به -عليه الصلاة والسلام- هو بمنزلة ما أمر به الله -جل وعلا- ؛ لأن فعله -عليه الصلاة والسلام- وحي يوحى، إذن فدليل القول بوجوب البداءة

بـاليمين هو هـذا الحـديث. ومن قـال ذكر الوصف في امتثـال الآية وبحثته لك في هذا البحث المختصر.

**القول الثاني:** أن البداءة باليمين سنة ؛ لأن الأمر هنا يحمل على الاسـتحباب لا على الوجـوب، وذلك أولا قـالوا: ؛ لأن الحـديث مختلف في صـحته وهـذه اللفظة فيها زيـادة، وإذا كـان كـذلك فلا يستقل بـالوجوب قـالوا : ثانيا أن النـبي-عليه الصـلاة والسـلام- امتثل الآية بمطلق الامتثـال، وإذا كـان كـذلك فيحمل هـذا الأمر على الاستحباب؛ لأنه قـدر زائد على فـرائض الوضـوء وفـرائض الوضـوء بيّنتهَا الآية وما زاد عليها فإنه يحمل فيه على الاسـتحباب، ولم يـأت شيء حمل على الوجوب مما زاد عن الآية إلا هذا التيامن؛ فلـذلك نجعله كغـيره من الصـفات الـتي جـاءت في الأحـاديث من أنها مستحبة وليست بواجبة. والأظهر من القـولين هو الأول لظهـور وجه الاستدلال فيه نعم.

**حديث " أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين "**

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصـيته وعلى العمامة والخفين ﷺ أخرجه مسلم.

قال: وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله تعالى عنه- ﷺ أن النبي- صلى الله عليه وسـلم- توضأ فمسح بناصـيته وعلى العمامة والخفين ﷺ أخرجه مسلم

**معنى الحديث :**

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مرة توضأ كما يتوضأ كل مرة لكن كانت عليه عمامة، وكان على رجليه خفان فالعمامة كانت في وسط رأسه لهذا لما توضأ وأراد مسح الرأس مسح ما ظهر من شعر رأسه فمسح الناصية ثم أكمل المسح على العمامة. مسح بناصيته وعلى العمامة يعني جميعا.

لغة الحديث:

الناصية: مقدم شعر الرأس، والعمامة نوع من اللباس يختص بالرأس وهو أنواع، وكانت العرب تعتني بالعمامة، وكانت غالب عمائم العرب أن تكون محنكة فتارة تكون مسمطة، والنبي-عليه الصلاة والسلام- استعمل العمامة المحنكة وهي التي تشد في الحنك.

وأكثر أمره -عليه الصلاة والسلام- أنه خالف المشركين فاستعمل الذؤابة في العمامة فجعل لعمامته ذؤابة يعني: زاد في الثوب الذي هو تُلَفُّ به العمامة، وجعل بعضه يخرج بين كتفيه -عليه الصلاة والسلام- وهو المسمى ذؤابة العمامة. والخفان يأتي البحث فيهما في باب المسح على الخفين.

**درجة الحديث:**

الحديث أخرجه مسلم في الصحيح.

من أحكام الحديث:

**أولا:** دل الحديث على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح بعض رأسه، وهو أنه مسح بناصيته ثم أكمل المسح على العمامة

ومسح بعض الـرأس هنا في هـذا الحـديث اسـتدل به طائفة من العلمـاء كالحنفية وغـيرهم من أن الـواجب في مسح الـرأس هو بعض الرأس كالربع ونحوه، فإذا مسح بعض الرأس فإنه يجزئ.

قـــالوا : والبـــاء في قوله : ×☎ ↓ ↑ [1] تأتي في اللغة للتبعيض يعني يكون معنى الآية عنـدهم : وامسـحوا بعض رءوسـكم فاسـتدلوا بقوله فمسح بناصيته على أنه يجزئ مسح بعض الرأس.

**والقول الثاني** أن الآية دلت على وجوب تعميم الرأس بالمسح، وذلك يعني أن يمسح مجموع الرأس لا جميع الرأس؛ لأنه لا يمكن الحصول باليقين بـذلك بالمسح يعـني تمسح جميع الـرأس كل نقطة بـــاليقين هـــذا لا يحصل بالمســـح، وإنما يحصل بالغسل ولهذا نقول الواجب دلت الآية على أن الـواجب أن يمسح المجمـوع لا الجميع، وهذا هو الذي فعله النبي-عليه الصلاة والسلام- حيث بدأ بمقـدم رأسـه، ثم ذهب بيديه إلى قفـاه، ثم أعادهما إلى الموضع الذي بـدأ منـه، وهـذا يحصل من مسح المجمـوع أما مسح الناصـية أما دلالة الباء على التبعيض فهذا ضـعيف في اللغة فالبـاء لا تـأتي للتبعيض، وإنما التبعيض له حروف أخر.

أما هذا الحـديث فلا يـدل على أن المسح يكـون لبعض الـرأس، وإنما النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- مسح في هـذا الحـديث على مجمـوع رأســه، وذلك أنه مسح ما ظهر من رأسه ومسح ما خفي

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

من رأسه، وذلك أن الرأس الذي أمر أن يمسح به -عليه الصلاة والسلام- فيه ظاهر فمسحه وهو الناصية، وفيه باطن مسح ما ستره وهو العمامة.

ولهذا الراوي أراد أن يشير إلى ذلك فقرن مسحه بالعمامة بالمسح بالخفين ؛ لأن الجميع يشترك في أنه من الحوائل، وهذا فيه تخفيف ؛ لأن العمامة يصعب خلعها ثم إعادتها بسهولة في وقتها؛ لأن السنة جاءت في ذلك بالتخفيف والنبي -عليه الصلاة والسلام- مسح العمامة.

وهل العمامة كانت ذات الذؤابة أو كانت المحنكة؟ من أهل العلم من رأى أن المسح إنما يكون على العمامة المحنكة، أما إذا لم تكن محنكة فإنه لا يشق نزعها فلذلك يمسح على رأسه ويخلع العمامة فحملوا هذا الحديث أنه مسح بناصيته وعلى العمامة، على العمامة المحنكة دون ذات الذؤابة، ويأتي مزيد بحث لذلك المقصود أن الحديث هذا لا يدل على الاجتزاء ببعض الرأس بل يدل على مسح مجموع الرأس وهو الصحيح كما ذكرنا، وأما قول الحنفية، علماء الحنفية وقول غيرهم أنه يكتفي ببعض الرأس ويجزئ هذا ليس بقوي في الاستدلال.

**الثاني :** المسح على العمامة ؛ لأن العمامة حائل والحائل يمسح عليه كما جاءت السنة بالمسح على الحوائل جميعا.

ولهذا يأتينا في باب المسح على الخفين أن كثيرا من العلماء تركوا التعبير في الباب بباب المسح على الخفين إلى باب المسح

على الحوائل ؛ لأن المسح لم يختص في السنة بأنه مسح على الخفين بل مسح على الخفين وعلى الجوربين وعلى الجراميق وعلى العمامة إلى نحو ذلك، وكلها تشترك في أنها حوائل والعمامة هنا هل تحمل على ذات الذؤابة وذات الحنك أم لا تحمل إلا على المحنكة فقط؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين، والأظهر التعميم يعني ألا تقتصر على أحد النوعين دون الآخر ؛ لأن الدليل فيه مسح على العمامة، والعمامة هي التي كان يلبسها -عليه الصلاة والسلام-، التي كان يلبسها -عليه الصلاة والسلام- تارة تكون محنكة وتارة تكون ذات ذؤابة، فلذلك قصر العمامة على أحد النوعين دون الآخر يحتاج إلى دليل زائد على هذا اللفظ فيبقى هذا اللفظ على شموله للنوعين.

المسح على الخفين، مسح على العمامة والخفين، يأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

هنا المسح على العمامة ما صفته ؟ بحثه الفقهاء في كتبهم وهو أنهم قالوا : إن العمامة يمسح عليها بأن يمسح على أكوارها يعني يمسح على دوائرها- يعني يمسح على دوائرها يعني بمعنى يمسح ما يمسح على يمسح يعني هكذا فوق لا يمسح الناصية مثلا ثم العمامة يديرها على حوائفها، وبعض الأخوة بوده أن يمسح على الشماغ، مثل المسح على العمامة، لا الشماغ لا تدخل في اسم العمامة لا عرفا ولا لغة نعم.

**حديث "ابدءوا بما بدأ الله به"**

وعن جـابر بن عبد الله -رضي الله تعـالى عنهمـا- ﷺ في صـفة حج النبي ﷺ قال: قال ﷺ ابـدءوا بما بـدأ الله به ﷺ أخرجه النسـائي هكذا بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر.

قـال: وعن جـابر بن عبد الله -رضي الله تعـالى عنهمـا- ﷺ في صفة حج النبي ﷺ قال: قال ﷺ ابدءوا بما بـدأ الله به ﷺ أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر.

## معنى الحديث :

أن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- لما فـرغ من طوافه وصـلاة الركعتين توجه إلى السعي، فاتجه إلى الصفا فلما أتى الصفا، قـال ابدءوا بما بدأ الله به يعني أن الله -جل وعلا- بدأ بالصفا فقال : ↓ ↑ ×▾✂9☺⬀❷⬊✕▾● ✂9🕓▦⬊ ◐⃠▾□ ✉ [1] فأمرهم بـأن يبتدئوا بالصفا ثم ينزلوا منه إلى المروة.

والرواية الأخرى التي في الصحيح في حديث جـابر نفسه أنه لما أتى الصفا قال : ﷺ أبدأ بما بـدأ الله به ﷺ وهـذا معـنى الخـبر في قوله : وهو عند مسـلم بلفظ الخـبر ؛ لأن لفظ النسـائي الأمر ﷺ ابدءوا بما بدأ الله به ﷺ .

والرواية الـتي عند مسـلم المشـهورة في حـديث جـابر الطويل المعروف في صفة حجه -عليه الصـلاة والسـلام- قـال : ﷺ أبـدأ بما بـدأ الله به ﷺ والله -جل وعلا- بـدأ بالصـفا فلهـذا بـدأ النـبي -عليه الصلاة والسلام- بالصفا.

---

1 - سورة البقرة آية : 158.

**لغة الحديث:**

ما فيه كلمات تحتاج إلى بيان.

**درجة الحديث:**

اللفظ الأول بلفظ الأمر ﷺ ابـدءوا بما بـدأ الله به ﷺ قـال : أخرجه النسائي وهكذا بلفظ الأمر، وإسناد النسائي رجاله ثقات متصل يعني أن ظاهر إسناده الصحة، والذي في مسلم أصح إسنادًا وهو المعروف ؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال : "أبدأ" بلفظ الخبر، فهل تصحح الروايتان جميعًا أم نصحح واحدة منهما وتكون الأخرى شاذة ؟

اختلف العلماء في ذلك منهم من حكم بصحة الروايتين وهذا ليس بجيد، بل اختلاف الروايات ينبغي كما هو معروف في علل الحديث والتخريج أن ينظر فيه إلى أشياء من أهمها وهو المناسب لحديثنا هنا، من أهمها أن ينظر هل الواقعة تعددت أم هي واحدة؟ وهل مخرج الحديث واحد أم هو متعدد ؟ معلوم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما صعد الصفا قال كلمة واحدة، لم يقل مرة بلفظ الأمر ومرة بلفظ الخبر، هو قال واحدة إما أن يكون قال : "أبدأ" وإما أن يكون قال "ابدءوا"، فبهذا.

أما تصحيح الروايتين جميعا معناه أنه قال الخبر وقال الأمر جميعا وهذا لم يأت في رواية مطلقا، وإنما اختلفوا هل قال بلفظ الأمر أم بلفظ الخبر فيكون إذن ترجيح الأصح والرواية التي هي أثبت في الرجال هو الأولى فتكون الرواية الثابتة المحفوظة هي

ما في مسلم وفي غيره لكثرة ناقليها، وثقتهم وعدالتهم وإمامتهم لأنه -عليه الصلاة والسلام- قال : ﴿ أبدأ بما بدأ الله به ﴾ بلفظ الخبر.

وأما رواية "ابدءوا" هذه التي رواها النسائي فهي، وإن صححها عدد من أهل العلم، لكن الصحيح أنها شاذة ؛ لأن الحادثة واحدة ولا يحسن حملها على تعدد القول في ذلك الموضع.

## من أحكام الحديث :

قوله : ﴿ ابدءوا بما بدأ الله به ﴾ فيه دليل على أن ما قدمه الله -جل وعلا- في القرآن من الأمور المتعددة فإنه مرتب في العبادات ويبدأ به قبل الآخر.

وهذا يطبق فعلا على ما فعله النبي-عليه الصلاة والسلام- في الحج بأن بدأ بالصفا ثم المروة وكذلك طبقه -عليه الصلاة والسلام- في الوضوء ؛ لأن الله -جل وعلا- في آية الوضوء جعلها متعاطفة بالواو فقال: ↓ ✂?❶⃠◑ ⇔⚐🡐☞⇳☺🡒🕭 ❼●🖫⃠◑ 🗷⁄⁄4 - ●🖬🕘9✍✂ ☎✂ - 🡒🖬🡅🡇🡆✍✍?▫ 🡕☠🡕3◥ ⎯ - ↖🡅↖✕ 🡕☠🡕3▲③🚫⑨🡔③✕🕮▾✕ ❼●🖫⃠◑ ↑ ✂9🡇☺❷◥▲✂▫🚫🖃🖈 [1] والواو تقضي مطلق الجمع لا الترتيب، والترتيب يحتاج إلى دليل زائد عن معنى حرف الواو لهذا قوله : ﴿ ابدءوا بما بدأ الله به ﴾ يعني أن الأمر إذا أمر به الله -جل وعلا- في القرآن فإنه يرتب بحسب ما بدأ الله به.

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

وهذا يطبق حتى في الصلاة طبقها النبي -عليه الصلاة والسلام-

↓ ■⑩③✕✵🕓▲③ ☎✂ - ↖↗ ↑ ✕ ☎✂✕←⑨→⇔✂ ☎✂ - ↖➔•2↗❻✂ [1] فيقدم الركوع على السجود، وهذه قاعدة لها نظائرها.

إذن دل الحديث سواء بلفظ الأمر أو بلفظ الخبر على أن ما جاء في القرآن من أمور العبادات بمتعدد بالواو فإنه يقدم الأول ويرتب على ما بعده يعني يرتب الثاني على الأول ويكون الأول مقدما ثم الثاني على وجه الترتيب.

**ثانيا:** الحديث فيه دلالة سواء بلفظ الخبر أو بلفظ الأمر فيه دلالة على وجوب الترتيب في الوضوء وهو وإن كان في صفة حجه -عليه الصلاة والسلام- إلا أنه يعم جميع الأنواع لم؟ لأنه -عليه الصلاة والسلام- قَعَّدَ القاعدة ثم جعل البداية بالصفا مثالا لها فقال: 🕮 أبدأ بما بدأ الله به 🕮 وهذا عام أو مطلق وتقييده بسببه ليس بوجيه لهذا نقول : إن هذا، وإن كان في سياق الحجة، فالعلماء يستدلون به في البداية مطلقا، لهذا الحافظ ابن حجر أورده في مباحث الوضوء ليكون دليلا على وجوب الترتيب فإذن الحديث فيه دلالة على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، والعلماء اختلفوا هل يجب الترتيب أم لا؟ على قولين:

---

1 - سورة الحج آية : 77.

**القول الأول:** أن الترتيب لا يجب ؛ لأنه لا دليل على الترتيب واضح والحديث صحته أبدأ بما بدأ الله به ولأنه جاء أنه -عليه الصلاة والسلام- توضأ غير مرتب.

وهذا مذهب الحنفية، مذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ومذهب جماعة قليلة من أهل العلم، والقول الثاني وهو الصحيح لما سيأتي من الأدلة له أن الترتيب فرض وأن من فرائض الوضوء الترتيب، ووجه الاستدلال عليه أن الله -جل وعلا- عطف بين فرائض الوضوء بالواو فقال اغسلوا: [1] فعطف بالواو ثم قال : [2] فعطف بالواو ثم قال : [3] فعطف بالواو.

والعطف بالواو لا يقتضي الترتيب إلا بدليل زائد في المتعاطفات، والدليل هنا أنه -جل وعلا- أدخل الممسوح بين المغسولات، ومعلوم أن إدخال الممسوح فيه إنشاء فعل جديد وإنشاء جملة ؛ لأن العطف الأول هو [4] الأيدي عطفت على الوجوه فهو عطف كلمة على كلمة أما قوله :

1 - سورة المائدة آية : 6.

2 - سورة المائدة آية : 6.

3 - سورة المائدة آية : 6.

4 - سورة المائدة آية : 6.

↑ ☜☒↖❷✕↓↗3☠↗ [1] فهـذا عطف جملة على جملة ؛ لأنه أتى بفعل جديد وهو المسح ثم بعـــدها عطف بـــالواو قـــال : ↓ ↑ ✕ ▾🕮✕❻●6→☠↗ [2] إعادة إلى الفعل الأول.

والعـرب لا تسـتعمل مثل هـذا مطلقا إلا فيما يـراد به الـترتيب ؛ لأن الأصل أنه إذا لم يـرد الـترتيب أن يجمع عطف المفـردات على بعضها، ثم يؤتى بعطف الجملة بعد ذلك فيكـون النسق لو لم يـرد به الترتيب : فاغسلوا وجـوهكم وأيـديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، فيكون الجميع معطوف عطف مفردات.

ثم يعطف جملة فعلية على جملة فعلية فيقـــول : وامســـحوا برءوســـكم ولما لم يحصل ذلك وإنما أدخل الممســـوح بين المغســولات وأدخل عطف الجملة على عطف المفـردات دل هـذا على وجوب الترتيب ؛ لأن العرب لا تستعمل هـذا في كلامها إلا إذا أرادت الترتيب في ذلك.

**الدليل الثاني:** هذا الحديث وهو أنه-عليه الصلاة والسلام- قال: ☜ أبدأ بما بدأ الله به ☜ وفي الصـفا والمـروة أجمع العلمـاء على أنه يبتدئ بالصفا محتجين بقوله : ☜ أبدأ بما بـدأ الله به ☜ فجعلـوا ابتدائه بالصفا مع قوله "أبدأ" حجـة، جعلـوا قوله : "أبـدأ " مع ابتدائه بالصـفا حجة على وجـوب الـترتيب بين الصـفا والمـروة في الحج فـاتفقوا على أنه لو بـدأ بـالمروة إلى الصـفا فإنه لا يحسب ذلك الشوط، وهنا المقام هو المقام نفسه فلهذا يكون فعل النبي -عليه

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

2 - سورة المائدة آية : 6.

الصلاة والسلام- بأنه غسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه هكذا مرتبا دال على الوجوب ؛ لأنه امتثل الآية كما امتثل السعي بين الصفا والمروة.

**الدليل الثالث:** أنه لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه توضأ منكسا أو غير مرتب وما جاء في هذا ضعيف من جهة الاستدلال نعم.

**حديث "كان النبي ﷺ** إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه "

وعنه ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ﷺ أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

قال: وعنه ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ﷺ أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

**معنى الحديث:**

أنه -عليه الصلاة والسلام- في وضوئه إذا توضأ يدير الماء بكفه على مرفقيه ليكون أبلغ في إيصال الماء إلى المرفق والمرفق جلد يكون غليظا عادة وربما خفي أو ربما لم يصل الماء إلى بعضه كضعيف الجلد لهذا هنا قال : ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ﷺ يعني هكذا بهذا الشكل.

**لغة الحديث:**

**أدار:** الإدارة معروفة يعني أنه فعل فعلا فيه دوران.

**درجة الحديث :**

ذكر لك أنه أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف وهو كما قال الحافظ إسناده ضعيف بل قد يكون ضعيفا جدا ؛ لأني أظن في إسناده القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، وقد قال فيه الإمام أحمد وابن معين : ضعيف، وقال فيه أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس الحافظ المعروف: هو متروك، الحديث ضعيف أو ضعيف جدا، فلا تثبت بمثله السنّية.

**من أحكام الحديث :**

الحديث دل على صفة إيصال الماء إلى المرفق وأنه بالإدارة وهذه لم تثبت فلا تشرع، الذي ثبت به السنة أن النبي ✕ يغسل المرفقين كما يغسل اليد حتى يشرع في العضد نعم.

**حديث "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"**

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- 🕮 قال رسول الله ✕ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه 🕮 أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف، وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه قال أحمد: لا يثبت فيه شيء.

قال: وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- 🕮 قال رسول الله ✕ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه 🕮 أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف، وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه قال أحمد: لا يثبت فيه شيء.

**معنى الحديث:**

أن من توضأ فلم يبتدئ وضوءه بـذكر اسم الله في أوله فإنه لا وضوء له يعني أن وضوءه غير مجزئ.

لغة الحديث: قوله :

"لا وضـوء " هـذا نفي ؛ لأن "لا" هنا نافية للجنس والمنفي هنا هو الوضـوء وخـبر لا محـذوف. ومن المعـروف في بـاب لا النافية للجنس في النحو أن خبرها يحـذف كثـيراً فـالعرب تحـذف خـبر لا النافية للجنس كثـيرا ويكـون تقـديره بما يناسب السـياق وما يـدل عليه.

نعم...(تختبرون صوتي ... أيش كنا نقول)

خبر لا النافية للجنس يحذف كثيرا كما قال ابن مالك في آخر الباب:

**وشاع في ذا الباب إذا المراد مع سقوطه**
**(يعني باب لا النافية ظهر**
**للجنس) إسقاط الخبر**

فقوله: لا وضوء خبر لا النافية للجنس محـذوف. أيش تقـديره ؟ اختلف العلمـاء في ذلك يعـني الفقهـاء اختلفـوا في ذلـك، فمنهم من يقـول : لا وضوء كامل فيصح الوضوء مع عدم التسمية، ومنهم من يقول : لا وضـوء مجزئ، فلا يصح الوضوء حينئذ معه يعني مع ترك التسمية. ولا أحد يقـول إن الخبر يقـدر لا وضـوء حاصـل؛ لأنه يتوضأ فيحصل منـه، لكن الكلام في الحكم.

قولـه: لمن لم يـذكر اسم الله، ذكر اسم الله في الشـرع يكـون تـارة بالتسمية وتارة بالبسملة. والمقصـود بالتسـمية أن يقـول باسم الله فقـط، وبالبسـملة أن يقـول ﷺ والأغلب في أحكـام الشـرع أنه يكتفى فيها بالتسمية دون البسـملة هـذا هو الأكـثر، وهو الغـالب في ذكر اسم الله مثلا هنا لمن لم يذكر اسم الله عليه يعـني لمن لم يقل باسم الله مثلا في ابتداء الأكل أيش الحديث اللي فيه؟

ﷺ يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ﷺ .

ﷺ سم الله ﷺ يعني قل باسم الله وهذا هو الغالب فإذا الأصل فيما أمر به من ذكر اسم الله -جل وعلا- في ما أمر به شرعا هذا الأصل فيه أنه يكتفى ببسم الله فقط إلا فيما نص فيه على البسملة فإنه يقال فيه ﷺ .

قوله : "عليه" هنا كلمة عليه في اللغة تقتضي الأولوية يعـني في أوله لأنها تعني في اللغة الاسـتعلاء والظهـور، والاسـتعلاء والظهـور إذا كانا على الوضوء جميعًا فإنه يشمل أوله وآخره، يعني من أوله إلى آخره، ولا يمكن أن يكـون عليه إلا أن يكـون قبلـه، ولهـذا في اللغة تستعمل على كثيرًا ويراد بها أول الشـيء، ومن أمثلته قوله -عليه الصـلاة والسـلام-: ﷺ أحب العمل إلى الله الصـلاة على وقتها ﷺ جاء في الرواية الأخرى : ﷺ لوقتها ﷺ .

قوله : ﷺ على وقتها ﷺ يعني في أول وقتها إذن قوله : ﷺ لمن لم يذكر اسم الله عليه ﷺ نفهم من كلمة "عليه" أن التسـمية تكـون

في بداية الوضوء يعني وهو يغسل يديه وقبل ذلك بقليل كل هـذا كاف.

درجة الحديث :

الحديث هذا من الأحاديث التي البحث فيها مشـتهر ومعـروف عند أئمة الجرح والتعديل والمخرجين، ويختلف فيه العلمـاء كثـيرًا ما بين مثبت وما بين مضعف.

والحافظ ابن حجر -رحمه الله- أشـار هنا إلى أنه يختـار أن هـذا البـــاب لا يثبت فيه شـــيء وهو قـــول كثـــير من أهل العلم من المحققين وأئمة الجرح والتعديل من المتقـدمين والمتـأخرين من أن أحـــاديث التســـمية على الوضـــوء لا يصح منها شـــيء وذلك ؛ لأن أسانيدها المفردة ضعيفة ومجمـوع الأسـانيد لا ينهض لأسـباب على أن تكـون صـحيحة أو حسـنة عند من ضـعفها، ولهـذا المشـهور من أقوال أهل الحديث أنه لا يثبت في التسمية شـيء كما قـال الإمـام أحمد : لا يثبت فيه شيء.

والقول الثاني لأئمة الحديث أن هذا الحديث صحيح قـال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة صـاحب المصـنف : ثبت عنـدنا أن النـبي -عليه الصلاة والسلام- قالـه. وهـذا يعـني أنه يصـحح ذلك وأن النـبي ✕ قاله يعني كثبوت. فما قال صدق الحديث، قـال ثبت النـبي ✕ قاله وهذا أبلغ.

من أحكام الحديث: الحديث دال

**أولا:** على أن النفي تارة يتجه إلى الكمال وتارة يتجه إلى الإجزاء، وذلك من جهة اللغة.

**ثانيا :** دل الحديث على أن ترك التسمية مُنْقِص لكمال الوضوء أو مبطل للوضوء، فإن قدرنا لا وضوء كامل صار ترك التسمية منقصًا للوضوء، وإن قدرنا لا وضوء صحيح أو مجزئ أو جائز فإنه يكون مبطلا ترك التسمية في الوضوء. وعلى كل من التقديرين ذهب جماعة من أهل العلم كما سيأتي في الذي بعده.

**ثالثا:** اختلف العلماء في التسمية هل تجب في الوضوء وفي الطهارة فمن صحح الحديث قال : التسمية إما مستحبة أو واجبة، وذلك لظاهر الدلالة عليها. مستحبة مؤكدة أو واجبة، فإن قلنا : لا وضوء كامل صارت مستحبة ومؤكدة وإن قلنا : لا وضوء مجزئ صارت واجبة. والذي عليه جمهور الفقهاء أو نقول أكثر الفقهاء أو كثير من الفقهاء هو إيجاب التسمية أخذًا بهذا الحديث ؛ لأجل تصحيح من صحح أولا، ولأجل الاحتياط من إبطال العبادة ثانيا. استدلوا بشيئين أولا بالحديث بأن من صححه جَمْعٌ من الراسخين في معرفة صحيح الحديث من سقيمه، ثم لأنه احتياط والاحتياط الأخذ به بابه معروف في مثل هذا وفي غيره.

**القول الثاني:** أن التسمية ما دام أنه لم يثبت الحديث فإنها لا تشرع يعني لا بأس بتركها، ليس لا تشرع لكن لا بأس بتركها، وأنه إن تركها فلا حرج، وهذا كله مبني على هل يصح الحديث أم لا يصح الحديث. والذي ينبغي للمسلم أن يستعمل هذا الحديث لأجل

الاحتياط، وإلا فإن في تصحيحه نظرًا قويًا وظاهرًا، لكن من جهة الاحتياط لأجل ألا تبطل العبادة يستعمله، والعلماء اتفقوا على أنه لو جاء بالتسمية في هذا الموطن لم يكن مخالفًا، لهذا فإن التسمية هنا يؤتى بها احتياطًا لعدم إبطال عبادة الطهارة.

**الرابع:** أن وجوب التسمية أخذ من هذا الحديث أنها تجب أيضًا في الطهارة الكبرى، فيجب في غسل الجنابة ويجب في تطهر المرأة من الحيض والنفاس. ووجه استدلال من ذهب إلى ذلك من أهل العلم أن الطهارة الكبرى أعظم من الطهارة الصغرى فلما أوجب ذلك في الطهارة الصغرى فإيجابه في الطهارة الكبرى من باب أولى.

**حديث "رأيت رسول الله ✕ يفصل بين المضمضة والاستنشاق "**

وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ▲ قال: ☜ رأيت رسول الله ✕ يفصل بين المضمضة والاستنشاق ☞ أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف.

قال: وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: ☜ رأيت رسول الله ✕ يفصل بين المضمضة والاستنشاق ☞ أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف.

**معنى الحديث:**

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يفصل ما بين المضمضة والاستنشاق يعني أنه يمضمض وينتهي من المضمضة ثم يستنشق بعد انتهائه من المضمضة.

لغة الحديث:

قوله "يفصل" يعني لا يبدأ في الثاني، وهو الاستنشاق حتى ينتهي من الأول.

## درجة الحديث:

ذكر هنا أن أبا داود أخرجه بإسناد ضعيف، وقد أخرجه غير أبي داود، أخرجه جمع من أهل العلم، وإسناده -كما ذكر الحافظ ابن حجر- ضعيف، ووجه ضعفه: أولا: أن في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو معروف بالضعف عند أهل الحديث. والوجه الثاني لضعفه: أن مصرف وآل الطلحة هذا لا يعرف، فيه جهالة. والوجه الثالث: أن جده اختلف في سماعه من النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لذلك يتردد ذلك: هل يكون الحديث مرسلا إذا كان الجد صحابيا، أو إذا كان غير صحابي، أو يكون موصولا إذا كان الجد صحابيا؟

وأهل الحديث يضعّفون هذا الحديث، ولم أر من صححه من المحققين من أهل العلم؛ بهذا نقول: الحديث ضعيف، ولا يصح الاحتجاج به، لا يصح الاحتجاج به لمخالفته أيضا السنة في صفتي المضمضة والاستنشاق.

## من أحكام الحديث:

الحديث دل على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق، فيتمضمض ثم ينتهي، ثم يبدأ في الاستنشاق وينتهي منه، وهذا يدل على استحبابه لو ثبت به الدليل.

لكن الذي ثبت في السنة هو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يتمضمض ويستنشق من غَرفة واحدة، والمرء لو تمضمض واستنشق من غَرفتين؛ ليكون أبلغ له أو لأنه لا يحسن أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة فلا بأس به، لكنه ليس من السنة، فالسنة أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة.

ووجه ذلك أن الفصل يحتاج أيضا إلى ماء كثير، والاستنشاق المقصود منه إدخال الماء إلى طرف الأنف، وهو بوابة الأنف، وهذا هو القدر الواجب كما ذكرنا، وهذا يحصل بأدنى إيصال بالماء. نعم، المبالغة في الاستنشاق تحتاج إلى مزيد ماء في ذلك.

المقصود من ذلك أن السنة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يتوضأ فيمضمض ويستنشق من غرفة واحدة، وهذا خلاف ما جاء في هذا الحديث، فإذن يكون هذا الحديث ليس بمتفق مع السنة -يعني السنة الثابتة-، وهذا وجه آخر أيضا لعدم الأخذ به نعم.

**حديث "ثم تمضمض ✕ واستنثر ثلاثا، "**

وعن علي ▲ في صفة الوضوء: 🕮 ثم تمضمض ✕ واستنثر ثلاثا، يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء 🕮 أخرجه أبو داود والنسائي.

قال: وعن علي -رضي الله تعالى عنه- في صفة الوضوء: 🕮 ثم تمضمض واستنثر ثلاثا، يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء 🕮 أخرجه أبو داود والنسائي.

وبعده قال: وعن عبد الله بن زيد -رضي الله تعالى عنه- في صفة الوضوء: ثم أدخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه.

هذان الحديثان معناهما ظاهر -كما ذكرت لك- من أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يمضمض ويستنثر من كف واحدة، ويجعل ذلك مرة، يعني من كف واحدة مرة، فيستعمل ثلاث مرات لمضمضة واستنشاق، ويكون لكل واحدة كف واحدة، هذا هو الذي دل عليه هذان الحديثان.

لغة الحديث:

ليس في الحديث جديد فيما يظهر.

درجة الحديث :

الحديث الثاني -حديث عبد الله بن زيد- متفق عليه، وحديث علي قال: أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح.

من أحكام الحديث:

الحديث دال على ما سبق أن قررته لك في الحديث الذي قبله: من أن السنة أن يمضمض ويستنثر ويستنشق من كف واحدة، والاستنشاق أن يجذب الماء، والاستنثار أن يخرج الماء، والمرة الواحدة تعتبر مرة في العدد، يعني الكف الواحدة مرة في العدد.

فإذا أراد أن يبلغ الكمال بثلاث استعمل ثلاث مرات، يعني الكف الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، وهذا جزء -كما ذكرت لك- من غسل الوجه، فإذا فعل ذلك غسل وجهه ثلاثا؛ ليوافق الكمال في الصفتين.

**ثانيا:** هذا الحكم للاستحباب، لكنه لو لم يفعل ذلك بأن مضمض فقط ثم أدخل الماء إلى أنفه بدون استنشاق فإن هذا مجزئ، يعني مثلا يبلل أصابعه بالماء ويجعلها في طرف الأنف؛ لأن القدر الواجب هو أن يغسل الوجه.

والوجه كما ذكرنا لك يدخل فيه فتحة الفم؛ لأنه يحصل بها المواجهة؛ لأن المرء كثيرا ما يتكلم والإنسان ناطق؛ فيحصل المواجهة بجزء من هذا، ولا يمكن غسل هذا إلا بالمضمضة، وكذلك اللسان.

وأما بوابة الأنف التي يحصل بها المواجهة، فلو أخذ قليلا من الماء وأدخلها في طرف الأنف لأجزأ، فالحديث دل على السنة في ذلك، وأنه يتمضمض ويستنشق ثم ينثر كما سيأتي.

**ثالثا:** قوله في الحديث: "وينثر" هذا غير ما جاء في حديث عبد الله بن يزيد: "واستنشق" فالاستنشاق جذب الماء إلى الأنف، والنثر إخراج الماء.

ورواية: "استنثر" فيها المبالغة في النثر، يعني يخرج بقوة، وهذا له مأخذ أيضا من جهة تطييب الأنف مما يعلق به من الكدر نعم.

## حديث "ارجع فأحسن وضوءك"

وعن أنس ﷺ قـــال: ﷺ رأى النـــبي ﷺ رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقـال: ارجع فأحسن وضـوءك ﷺ أخرجه أبو داود والنسائي.

قال : وعن أنس -رضي الله تعالى عنـه- قـال: ﷺ رأى النـبي ﷺ رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصـبه المـاء فقـال: ارجع فأحسن وضوءك ﷺ أخرجه أبو داود والنسائي.

**معنى الحديث:**

أن رجلا فرغ من وضوئه، فرأى النبي -عليه الصلاة والسلام- في قدمه مثل الظفر لم يصـبه المـاء، يعـني مثل قـدر الظفر بقعة صغيرة ما أصابها ماء الوضوء، فـأمره بـأن يرجع فيحسن وضـوءه، بأن يبتدئ الوضـوء من جديد حـتى يحسن وضـوءه، إلى أن يغسل قدميه على الوجه الذي أُمر به.

**لغة الحديث:**

قوله: "وفي قدمه": القـدم اسم لجـزء من الرِّجل من بين أصـابع الرجل إلى الكعبين، فيحتمل أن يكون المراد هنا بأنه في قدمه أنه في أعلى القدم أو أنه في باطن القدم، أو أنه على العرقـوب لأن قوله: "وفي قدمه" يشمل كل أجزاء القدم.

وسميت القدم قدما؛ لأنها تتقدم الإنسـان إذا مشـى، ففي اللغـة: القدم هو المتقـدم، وليست القـدم خاصة بالرِّجل يعـني بـالجزء من

الرجـل، ليس اسم القـدم في اللغة بالوضع الأول، أو بوضع اللغة أنها على هـذا الجـزء من الرجـل، وإنما القـدم في اللغة للمتقـدم، فسميت القدم قدما لتقدمها في المشي.

وهـذا التقرير لأصل اللغة ينفعك في مبـاحث العقيـدة، من ذلك قوله -جل وعلا- : ﴿ ... ﴾ [1] فلأجل معـنى التقـدم قـال: ﴿ ... ﴾ [2].

فقـدم هنا بمعـنى: تقـدم صـدق عند ربهم، يعـني أن صـدقهم وإيمانهم يتقدمهم عند ربهم -جل وعلا-، فإذا أضـيفت القـدم أو عُبِّر عنها بالرِّجل فإنه يكون هنا المراد القدم التي هي القدم المعروفة في الرِّجل.

لهذا جاء في صفة الرب -جل وعلا- أن النار تشتكي يـوم القيامة حتى يضع فيها الجبـار رجلـه، وفي روايـة: "قدمـه"، وهـذا فيه بحث في العقيدة يمكن أن تستفصلوا فيه.

لكن المقصـود من هـذا -بالمناسـبة- أن تنتبه إلى هـذه الوجهة اللغوية، أن كلمة "قدم" لا يحتج بها في مثل هـذه الآيـات على أنها قد تؤول في: ﴿ ... ﴾ حتى يضع الجبـار فيها قدمه ﴿ ... ﴾ إن المـراد هنا ما يتقدم الرب -جل وعلا- من عذابه من ملء النـار بـأمره ونحو ذلـك؛ لأن القدم صحيح أنها في اللغة: "ما يتقدم" كما قال: ﴿ ... ﴾

---

1 - سورة يونس آية : 2.

2 - سورة يونس آية : 2.

↑ ☜✍⇳⑨✍ [1] لكن إن كان السياق يقتضي ظهور التقدم في إضافة القدم إلى المعاني فهذا واضح.

لهذا أضاف القدم إلى الصدق، فهنا معلوم أن "قدم الصدق" هو تقدم الصدق، أما لما جاء قدم الرب -جل وعلا- ورجل الرب -جل وعلا- علمنا أن المراد بالقدم صفة الرب -جل جلاله وتقدست أسماؤه-، وللمسألة هذه مزيد بحث معروف في شرح كتب العقيدة.

✍ مثل الظفر ✍ الظفر هو معروف، هو ما يلبس ظاهر الأصابع من العظم الخفيف، أو الغضاريف الخفيفة.

قوله: ✍ ارجع فأحسن وضوءك ✍ إحسان الشيء أن يأتي به على الوجه الذي أُمر به، إحسان العمل أن تأتي به على الوجه الذي أُمرت به، فإذا قالت العرب: "أحسن عملك في كذا" يعني: اعمله على الوجه الذي يرضي، أو على الوجه الذي أُمرت به، فلان حسن العمل حسن الوجه حسن الصفات، إذا كان ذلك منه على الوجه الذي يرضي.

فإذن قوله: ✍ ارجع فأحسن وضوءك ✍ يعني: فتوضأ على الوجه الذي يرضي، على الوجه الذي أُمرت به، هذا من جهة دلالة اللغة.

## تخريج الحديث:

---

1 - سورة يونس آية : 2.

الحديث صحيح، وله شاهد بمثله في صحيح مسلم: ﴿ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- رأى رجلا وفي ظهر قدمه لمعة لم يصبها الوضوء، فأمره بإعادة الوضوء ﴾ .

من أحكام الحديث:

**أولا :** الحديث دل على حكم جديد لم يتقدمنا، وهو وجوب الموالاة في طهارة أعضاء الوضوء، ومعنى الموالاة: أن يغسل أعضاء الوضوء البعض يلي البعض، بأن لا يفصل بينهما بزمن طويل عرفا أو عادة، لِم؟ وجه الاستدلال أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر الذي في قدمه مثل الظفر أن يرجع فيعيد الوضوء قال: ﴿ أحسن وضوءك ﴾ .

ولو كانت الموالاة غير واجبة وغير فرض لقال: "ارجع فاغسل قدميك" ؛ لأن غسل القدمين هو المتأخر وليس بعده شيء فيكتفي به، فدل أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا الرجل على أن يعيد الوضوء، وأن يحسن وضوءه على وجوب الموالاة.

تفسير الموالاة شرعا: أن يغسل العضو قبل أن ينشف العضو الذي قبله، يعني يغسل اليدين قبل أن ينشف الوجه فيما هو معتاد من حالة الناس، يمسح الرأس قبل أن ينشف الماء الذي على اليدين، يغسل الرجلين قبل أن ينشف ماء الرأس، يعني أن يتوالى واحدة تلو الأخرى.

المـرء قد يحتـاج أحيانا يفصـل، يعـني يغسل يديـه، يجيء واحد يكلمه، يغسل وجهه، يتكلم بالتليفون أو يكلم أحـدا، أو يعـالج شـيئا، ثم يريد أن يكمـل، فـالموالاة تنقطع بأنه إذا فصل بينها بـوقت، ما جاء في الشرع ضابط، يعني منصوص عليه.

لكن ضـبطه العلمـاء بهـذا، لأجل أنه إذا لم ينشف العضـو، فـإن اسم الغسل باقٍ عليه؛ لأنه لم يـزل فيه أثر المـاء، فـإذا ذهب عنه أثر الماء ونشف، فيكون هذا قد مضى غسله، وليس الآن ببـاقٍ أثر الغسل فيه، لأجل هذا المعنى ضبطوا المـوالاة بهـذا الضـابط، وهو قول العلماء في اشتراط الموالاة.

**ثانيا :** اختلف العلماء في الموالاة، هل هي من فرائض الوضوء أم لا؟ على قولين: القول الأول: أنها من الفـرائض اسـتدلالا بهذا الدليل. والقول الثاني: أنها مستحبة، وهو قـول الحنفيـة؛ لأنه إذا لم يوالِ ولم يرتب -قول الحنفية وغـيرهم-: إذا لم يـوالِ ولم يـرتب فإنه لا حرج عليه في ذلك.

**ثالثا:** هذا الحكم -وهو اشتراط الموالاة أو فرضية الموالاة وما سبق من فرضية الترتيب- هذا خاص بالوضوء، أما الطهارة الكبرى -وهي الغسل- فلا يشترط لها لا المـوالاة ولا الـترتيب، فله أن يفصل بين أجزاء بدنه في الغسل.

يعـــني مثلا: يجيء في أيـــام الشـــتاء وعليه غسل واجب، وهو ســـيخرج الفجر مثلا في وقت بـــرد مثلا، يخشى أن يلفحه الهـــواء

ونحو ذلـك، فـإن له أن يغسل رأسـه، ويبقي غسل بدنه إلى وقت أدائه للصلاة، يعني إلى ما بعد قيامه من النوم.

فلو فصل بين هذا وهذا ليس ثم حـرج، فيغسل شـعر رأسه ثم ينام، إذا نـام سينشف هـذا، فلا أثر لنشـوفته؛ لأن المـوالاة لم يـأتِ الـدليل باشـتراطها ولا بفرضـيتها ؛ لأن المـوالاة لم يـأت الـدليل باشتراطها ولا بفرضـيتها إلا في الوضـوء خاصـة، وأما الغسل فليس بفرض فيه نعم.

**حديث "كان رسول الله ✕** يتوضأ بالمُد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد "

وعنه ▲ قـال: ☜ كـان رسـول الله ✕ يتوضأ بالمُـد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ☞ متفق عليه.

قال: وعنه -يعـني عن أنس- قـال: ☜ كـان رسـول الله ✕ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ☞ متفق عليه.

**معنى الحديث:**

أن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- كـان في وضـوئه يتوضأ بالمد وهو ربع الصاع، وفي غسـله يغتسل بالصـاع وهو أربعة أمـداد إلى خمسة أمداد، يعني إن زاد صاعا ومدا يعني خمسة أمداد.

لغة الحديث:

"الصاع": نوع من المكاييل التي كانت في ذلك الزمان، يكال به، ويستخدم في الماء وفي غيره، لكن هو بالكيل، يستخدمه الباعة في الكيل.

وجاءت أحكام كثيرة في الشرع متعلقة بالمد وبالصاع، فالصاع كيل وليس بوزن وهو أربعة أمداد، والمُد مدّ النبي -عليه الصلاة والسلام- معروف من جهة الكيل بالضبط، ومعروف من جهة الشكل أيضا.

وعلماء الحديث يروون صفة المد بالإجازة، ويأخذه طلبة العلم عن العلماء بالإجازة فيكون مصنوعا، يصنع طالب العلم مُده على مد شيخه المصنوع على مد شيخه، فيوجد أسانيد خاصة بالمد بمد النبي -عليه الصلاة والسلام- بشكله ومقداره.

فيصنع طالب العلم على مد شيخه الذي يرويه بالإجازة، يصنعه عند الصانع، وعند الحداد، ثم يقايسه بالماء حتى يستوي هذا وهذا، يزيد فيه، يدخل بعض الشيء، يرفع بعض الشيء حتى يستوي، وأسانيد المد -مد النبي عليه الصلاة والسلام- معروفة عندنا وعند أهل العلم.

أما الصاع فلا أعلم أنه يروى بالأسانيد، أو يوجد صاع معروف كيف صاع النبي -عليه الصلاة والسلام- كهيئة المد، المد موجود الشكل، وموجود الإسناد إلى زيد بن ثابت ▲ الذي كان معه مد النبي -عليه الصلاة والسلام-.

الصاع وإيش يقابله من الوزن إلى آخره نرجئ البحث فيه إلى موضعه في الزكاة إن شاء الله تعالى.

درجة الحديث :

الحديث متفق على صحته.

من أحكام الأحاديث:

أن الحديث دل على اقتصاره -عليه الصلاة والسلام- في استعمال الماء في الطهارة على القليل وأنه كان يتوضأ بالمد في أكثر أحيانه وأنه كان يغتسل بالصاع في أكثر أحيانه.

ثانيا: كلمة "كان" عند الأصوليين مختلف فيها، هل تقتضي الأغلبية أو الديمومة أو التكرار أو مطلق الفعل؟ على أقوال، منهم من قال: إنها تقتضي الأغلبية يعني بلفظها، ومنهم من قال: إنها تقتضي الديمومة إلا بصارف، ومنهم من قال: تقتضي التكرار يعني الشيء تكرر منه، ومنهم من قال: تقتضي مطلق الفعل.

والأولى فيها ألا يجزم بقول من هذه الأقوال، وقد تردد في ذلك جمع من المحققين، ولهذا الأولى والأظهر عند البحث والتحقيق أنه لا يطلق القول بإفادة كان رسول الله ✕ يفعل كذا يقرأ كذا لا تفيد ديمومة بمفردها، ولا أغلبية، ولا تكرارا، ولا فعلا مطلقا بمجرده.

بل قد يكون هذا، وقد يكون هذا، وقد يكون هذا، فإذن لإثبات دلالتها على واحد من هذه الأنحاء تحتاج إلى دليل خارجي، وهذه مسألة معروفة في كتب الأصول نعم.

**حديث "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء "**

وعن عمر ▲ قال: قال رسول الله ﷺ ✕ ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ﷺ أخرجه مسلم والترمذي، وزاد: ﷺ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ﷺ .

قال: وعن عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ✕ ﷺ ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أم محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ﷺ أخرجه مسلم والترمذي، وزاد: ﷺ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ﷺ .

**معنى الحديث:**

أن هذا الحديث يحض فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- المؤمنين على أن يقرنوا الوضوء الذي به يصلون، وبه طهارة أجزاء البدن، وفيه الفضائل من تحاتِّ الخطايا، أن يقرنوه بالأصل الذي به يصح، والأصل الذي به ينتفع المسلم، وهو التوحيد.

فإن الوضوء لا ينفع المسلم إذا لم يكن مخلصا لله -جل وعلا- دينا؛ ولهذا جعل التوحيد في هذا المقام فقال: ﴿ ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ﴾ يعني: فيعمم الوضوء على الأعضاء، ويكمل الوضوء على الأعضاء ﴿ ثم يقول : أشهد ألا إله إلا الله. . ﴾ إلى آخره هذا ﴿ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ﴾ لأنه جمع ما بين التوحيد -الذي هو أصل الملة ولا يصح العمل إلا به- وما بين أصل الدين، وهو الطهارة التي هي مفتاح الصلاة.

لغة الحديث:

قوله: ﴿ فيسبغ الوضوء ﴾ مر معنا فيما مضى، وأن الإسباغ هو الإتمام والإكمال.

كلمة التوحيد: "أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له" الكلام في معناها لغة، وما تشتمل عليه يطول المقام به؛ لأنها هي الكلمة التي قامت عليها السماوات والأرض، وهي الكلمة التي يرضاها الله -جل وعلا-، وهي الكلمة التي من أجلها بعثت الرسل، وأنزلت الكتب، وجُرِّدَت السيوف للجهاد في سبيل الله.

فمعناها مختصرا يقول مقرا ثم يقول: أقر وأعلم وأخبر شاهدا بأنه لا معبود حقا إلا الله -جل وعلا- وحده في العبادة لا شريك له في استحقاق العبادة، كما أنه لا شريك له في استحقاق الربوبية.

وأعلن وأخبر شاهدا بأن محمد بن عبد الله هو رسول الله حقا، لم يأتِ بشيء من عند نفسه، وإنما أرسله الله، فحمّله بالوحي، وحمله بالرسالة، وهو عبد من عباد الله، ليس بمعبود، عبد يُتَّبع، يَعبد الله -جل وعلا- وليس بمعبود يُعبد.

فتحت له أبواب الجنة الثمانية أبواب الجنة ثمانية بعضها إلى جنب بعض، ولكل باب اسم كما هو معروف.

الحديث الرواية الأولى -يعني درجة الحديث-:

أخرجها مسلم، وأما الثانية: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين رواها الترمذي كما ذكر، وهي ضعيفة الإسناد، وكذلك أضعف منها أنه بعد أن فرغ رفع بصره إلى السماء.

لكن من استعملها على جهة الدعاء لمناسبته لتمام الوضوء فلا بأس بذلك؛ لأن الحديث الضعيف عند طائفة من أهل العلم يعمل به في مثل ذلك، مع عدم اعتقاد قول النبي ✕ بذلك؛ لأن الحديث الضعيف قد يكون صحيحا، لكن من باب الاحتياط قلنا: إن إسناده ضعيف لأن في إسناده رجلا ضعيفا أو أكثر.

فمن باب الاحتياط قلنا: إنه لا يصح. لكن الرجل الضعيف الحفظ قد يصيب حفظه مرة، قد يصيب حفظه في بعض الأحيان، ولهذا قال طائفة من أهل العلم: إنه في فضائل الأعمال وفي الأدعية لا بأس أن يستعمل الحديث الضعيف، مع عدم الاعتقاد أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قاله، وإنما يعمل به للفضيلة ولاغتنام الأجر.

من أحكام الحديث:

الحـديث دل على فضل التوحيد بعد الوضـوء، وأن دخـول الجنة ليس بالعبـــادات مهما عظمت، وإنما هو برحمة الله -جل وعلا- أولا إذا أتى العبد بسبب عظيم، بل هو أعظم الأسـباب، وهو توحيد الله -جل وعلا-.

فمع التوحيد يبارك الله -جل وعلا- في الطهـارة فيجعلها مكفـرة، ويبارك الله -جل وعلا- في قليل الصلاة فيجعلها نافعة للعبد، ويبارك الله -جل وعلا- للعبد في سائر أعماله.

ومع ضـعف التوحيد أو اختلاله تـنزع البركـة، وربما آل ذلك إلى الشرك -والعياذ بالله- أو القذف في التوحيد بسلب شيء منه، ولهـذا أعظم ما يعتني به طالب العلم -بل ما يعتني به المسلم بعامة- أن يحـرر إخلاصه لله -جل وعلا-، وأن يحقق توحيـده لربه -جل وعلا- في ربوبيته، وفي إلاهيته، وفي أسمائه وصفاته.

فهذا أعظم ما يتنافس فيه المتنافسون الذين يرغبون في دخـول الجنة من أي أبوابها شـاء العبد أن يكـون محققا لهـذه الشـهادة "أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له".

قال العلماء: "لا إله إلا الله" فيها التوحيد فقـال :"وحـده" بعد ذلك تأكيدا للتوحيد، ثم قال: "لا شريك له" تأكيدا للتوحيد.

قال العلماء: تأكيد بعد تأكيد لبيان عظم شأن التوحيد، وهـذا -ولا شك- يوجب على كل واحد منكم أن يعتني عناية عظيمة بتوحيد الله -جل وعلا- درسا وتأملا، لا يقُـلْ الواحد منـا: درسـنا وختمنـا، وقـرأت

كتـاب التوحيد وانتهيت منـه، وقرأنا الطحاوية وانتهينا منهـا، ولا يراجع ذلك ؛ لأن التوحيد يُنسى، فقد نسـيه خاصة النـاس فكيف لا ينسـاه من هو في مثل حالنا؟!

ولهذا إبراهيم -عليه السلام- سأل الله -جل وعلا- أن يجنبه عبـادة الأصـنام فقـال: ﴿ وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [1] .

وما أحسن قـول إبـراهيم الـتيمي من علمـاء التـابعين وثقـاتهم وأئمتهم قال عند هذه الآية: "ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم". إذا كان إبراهيم -عليه السلام- الذي هو خليل الله وهو رسول الله سأل الله -جل وعلا- أن يجنبه عبادة الأصنام، فغيره من باب أولى أن يخـاف على نفسه.

ولهذا ذكر إمام الدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- هـذه الآيـة، وذكر في الشـرح أثر إبـراهيم عند بـاب الخـوف من الشرك.

وإذا خفت من الشـــــرك وعلمت فضل التوحيد أوجب عليك ذلك معاهدة التوحيد، وحفظ أدلته، ووضوح صـورته، والـدعوة إلى ذلـك، ومعرفة سـيرة أئمة التوحيـد، وأئمة أهل السـنة، ومتابعة ذلـك؛ لأن السـير على منـوالهم هو السـير على طريق الجماعة الـتي هي الناجية لقـول النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- في الفـرق: «كلها في النار إلا واحدة» .

---

1 - سورة إبراهيم آية : 35.

لهــذا أخص نفسي مجــددا، وكل واحد منكم على مدارسة ذلك وتعاهده، لا يقُل الواحد منا: عرفنا التوحيد، درسناه، فهمناه، خلاص، ليش تكريـره؛ لأنه يُنسـي، بل عبـادة الله -جل وعلا- لا تعظم أجـرا وثوابا إلا بتوحيده.

فكلما كنت مستحضرا معاني الآيات في التوحيد، مستحضرا أفـراد التوحيــد، خائفا من ضــده، عالما بــأفراد ضد التوحيد من الشــرك اللفظي، والشــرك الأصـغر، والشــرك الأكـبر، يحـدث لك أنـواع من العبادات.

بخلاف من لا يتعاهد ذلـك، ينسى أن هـذا من الشـرك اللفظي، فــإذا حصل أمامه لم يحصل في قلبه كراهية لــه، فتفوته هــذه العبادة، لا يحصل في قلبه إنكار للمنكر، لا يحصل عنده بيـان لوجه الإنكار، كذلك الشرك الأصغر وأنواعه؛ لأن الشرك يجب كراهته.

أول درجـات الـبراءة من الشـرك أن تكـره الشـرك وأن تبغضـه، فإذا لم تبغض الشرك الذي هو ضد كلمة التوحيد فلا يصح الإيمان، ولا يصح الإســلام، ولا يصح التوحيــد، وبعد بغضه لا بد من معرفة أفراده.

ولهذا دل الحديث -في الحقيقة- على ما يجب أن نحـاض أنفسـنا به من مدارسة التوحيد وتعاهــــــــده، فهو أفضل علم؛ لأنه يتعلق بأفضل معلوم، وهو الرب -جل جلاله- في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

أسأل الله الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعلني وإياكم من أوليائه، ومن أهل توحيده وخاصته، وأن يجعلنا ممن حقق التوحيد، وعلم العلم النافع في توحيد الله -جل وعلا- والإخلاص له، وفي علم حلاله وحرامه، وفي متابعة سنة نبيه -عليه الصلاة والسلام-، إنه سبحانه جواد كريم.

كما أسأل المولى -جلت قدرته- أن يغفر لآبائنا وأمهاتنا ومشايخنا، وأئمتنا أئمة التوحيد والسنة، وأن يجزيهم عنا خير الجزاء على ما جاهدوا وبذلوا، وأورثونا الشريعة والتوحيد صافية ناصعة، كأننا نعيشها مع الصحابة رضوان الله عليهم.

اللهم فاغفر لهم جما، وارفع درجاتهم، واجمعنا بهم على حوض نبيك -عليه الصلاة والسلام- إنك كريم، عاملنا بعفوك وكرمك ورحمتك، فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة.

وفي هذا القدر كفاية، نقف على باب المسح على الخفين، ونلتقي بكم -إن شاء الله تعالى- على خير حال برحمة الله يوم السبت بعد الفجر إن شاء الله تعالى.

يعني غدا ليس فيه درس.

## باب المسح على الخفين

## حديث "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين"

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى- : باب المسح على الخفين

وعن المغيرة بن شعبة ▲ قال: كنت مع النبي ✕ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين متفق عليه.

الحمد لله حق الحمد وأوفاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ومصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدي بهداه واقتفي أثره واستن بسنته إلى يوم لقاه..

**أما بعد:**

فان من المسائل المهمة لطالب العلم أن يكون العلم مؤثرا عليه، والعلم النافع لا شك أنه يؤثر على حامله؛ لأن الصحابة -رضوان الله عليهم- ما تغيرت أحوالهم إلا بعد أن حملوا العلم -أعني الكتاب وسنة النبي عليه الصلاة والسلام-.

فالعلم له أثره في هدي حامله،وفي سكينته وطمأنينته، والعلم له أثره في عبادة صاحبه، وفي تقربه إلى ربه وخشوعه وإخباته، والعلم له أثره في تعامل المرء مع إخوانه وأهله وخاصته، وفي تعامله مع كل شيء حوله.

فطالب العلم لا يحكم هواه، ولا يحكم عواطفه، وإنما يحكم العلم ودليله على ما يراه، وما يريد أن يعمله أو أن يتركه، لهذا ثَم

مقارنة مهمة بين العلم والمنهج، وهـــذه المقارنة لا بد أن تكـــون واضحة عند كل طالب علم حتى يكون منتفعا بالعلم.

وقد مر معنا في عقدين من الزمان مضيا عدد كثير من الأخوة الذين حضروا الدروس، واهتموا بالعلم شيئا، ولكنهم لم يتأثروا بـــالعلم في أن يكونـــوا على منهج أهل العلم، لأن العلم ليس مباحث عقلية، وليس العلم مباحث نظرية، وليس العلم معرفة بما قيل ويقال وبالخلاف وبـالآراء المختلفة، وإنما العلم تأثر بسبيل أهله.

ولهـذا لما ذكر الإمـام أحمد -رحمه الله تعـالى- حـديث الفرقة الناجية -أعني حديث الافتراق المشهور- لما ذكر ذلك قال: "إن لم يكونوا أهل الحديث لا أدري من هم؟" ويعني بذلك قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة ﴾[1] .

قال الإمام أحمد : "إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟" يعني لا أرى ممن حمل العلم عن الصحابة بحق وأثر ذلك فيه إلا أنهم أهل الحديث الذين رآهم في زمانه؛ لأنهم علَّموا العلم، ونشروا الدعوة، وكانوا أهل سكينة وتواضع وخير في مواقفهم كلها.

وقال البخاري -رحمه الله-، وتبعه الترمذي: "إن لم يكونوا أهل العلم لا أدري من هم؟".

وهـذا -الحقيقـة- نأخذ منه -كما يظهر لـك- أن العلم له أثر في كبح جمـاح حامله وصـاحبه عن الأهـواء المختلفـة، وعن أن يحكم العواطف فيما يقتضيه العلم.

ولا يخفى ما جاء في الحديث الذي ذكره إمام الدعوة في كتاب "التوحيد" أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به ﷺ .

وقد مر معكم في شرح التوحيد أن ابن جرير -رحمه الله- صحح الحـــديث لأنه في معـــنى قـــول الله -جل وعلا-: ﴿ ↓ ↑ ﴾ [1] .

لهـذا أرى أن خـيرة أهل هـذا الزمـان طلبة العلم، وأن أحسن الناس ونخبة الناس هم طلبة العلم الـذين حملـوا العلم، فإننا نـرى الأرض اليوم فيها من البلاء ما تعلمون وما لا تعلمون، وأن صـفوة النـاس هم الـذين حملـوا في صـدورهم القـرآن، وحملـوا في صدورهم سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- فعلمـوا وعملـوا وعلَّمـوا ودعوا إلى الله -جل وعلا- على بصيرة.

ولهذا إذا كان هؤلاء هم النخبة وهم الصفوة فإن عليهم سـؤالا، وإن عليهم مسؤولية عظيمة في أن يجتهـدوا في أن يحملـوا المنهج

---

1 - سورة النساء آية : 65.

-منهج أهل العلم- أعني منهج أهل العلم الذين حملوا منهج أهل السنة والجماعة ممن رأوا من أهل العلم.

ولهذا فان هذه الثنائية مهمة جدا أن يتفكر فيها طالب العلم، وهي ثنائية العلم والمنهج، ونعني بالمنهج منهج أهل العلم، وإلا فإن الاجتهادات والآراء الصائبة والخاطئة كثيرة في هذه الموضوعات.

لكن النجاة في أن يسلك المرء طريقة السلف الصالح، الصحابة، التابعين، من تبعهم، أئمة الإسلام، إلى أن يصل الأمر إلى علماء أهل السنة والجماعة في هذا الوقت، الذين شهد لهم الجميع بذلك.

لهذا مما لا يحسن، بل قد يكون وبالا على صاحبه، أن لا يكون العلم مؤثرا على صاحبه في العمل، مؤثرا على صاحبه في الإخبات.

العلم ليس مباحث كلامية، ولا مباحث نظرية، وإنما العلم له أثره في عمل صاحبه، له أثره في مواقفه، له أثره في سمته، له أثره في دعوته، له أثره في نشاطه، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، له أثره في سمته وسلوكه مع الجميع.

فمن سلك سبيل أهل العلم فهو على باب نجاة، ومن تخلف عن ذلك فإنه لا بد له -إذا أراد أن يستمر في حمل العلم- أن يكون مقتديا بأهل العلم، يحمل سيرتهم، ويحمل منهجهم؛ لأنهم حملوا عمن سلف طريقة أهل السنة والجماعة، ومن سلف حمل

عمن قبلهم طريقة السلف الصالح، وهكذا إلى زمان الأئمة، إلى زمان الصحابة رضوان الله عليهم.

فهذا طريق واحد، طريق مسلوك، طريق مأثور، أخذه الخالف عن السالف، أخذه المتأخر عن المتقدم، ولا يخلو زمان من قائم لله بالحجة الصحيحة؛ لأنة لا بد أن تكون في هذه الأمة طائفة منصورة ظاهرة على الحق، فهي ظاهرة بالحق إما بالسيف والسنان في أرض الله، وإما باللسان والبيان في بعض أرض الله.

وهذا لا بد أن يكون كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله تعالى-: "إنه لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق ظاهرة ولا بد "، فهم الذين قال فيهم البخاري وغيره: هم أهل العلم. وقال فيهم الإمام أحمد أيضا: "إن لم يكونوا أهل الحديث -يعني هذه الطائفة- فلا أدري من هم؟"

لهذا ينبغي لك -يا طالب العلم- أن تفكر كثيرا في هذه الثنائية: "العلم ومنهج أهل العلم" هل العلم يكون بمعزل عن منهج أهل العلم؟ لا يكون كذلك.

وقد رأينا -كما ذكرنا لكم- كثيرا من الطلاب درسوا وحفظوا، لكنهم لما لم يصبروا على طريقة أهل العلم، وإنما أخذوا يمينا وشمالا، فإنهم تركوا العلم إلى غيره، وهذا -ولاشك- ترك لما فضله الله -جل وعلا- وأمر بالاستزادة منه ﴿ ↓ ↑ ﴾ [1].

---

1 - سورة طه آية : 114.

لهذا طالب العلم ينبغي له أن يكون -بل يجب عليه- أن يكون ذا طمأنينة في الحق، وألا يكون ذا تردد ولا تنقل.

وقد قال الإمام مالك -رحمه الله- في معرض بعض كلامه قال: "من جعل دينه عرضة للخصومات أكثر التنقل" يعني من جعل دينه كل يوم يخاصم به فلانا، ويخاصم به الآخر، ويوما هكذا، ويوما هكذا، فإنه سيكثر التنقل؛ لأنه سيقابل من هو ألحن بحجته من الآخر وينتقل إليه، وسيقابل من يكون ألحن بحجته من هذا فينتقل إلى الآخر، وهكذا كما ترى من حال المضطربين.

ولكن طالب العلم مهما تغير الناس، ومهما تنوعت الأمور، فهو يحمل العلم الموروث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ببيان ما جاء في كتاب الله -جل جلاله-، لهذا ترى أنه ذو طريقة ثابتة واضحة؛ لأنه يحمل علما صالحا لكل زمان ولكل مكان.

أسأل الله -جل وعلا- أن يجعلني وإياكم من أهل العلم الذين هم أهل الله -جل وعلا- وخاصته، والعلم في الحقيقة هو علم كتاب الله -جل جلاله- وتقدست أسماؤه نعم.

قبل أن نبتدئ في شرح هذا الباب مر معنا حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال : قال رسول الله ﷺ إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم ﷺ .

وذكرت لكم أن هذا الحديث دل بظاهره على الأمر، والأمر في أصله يفيد الوجوب، ولما راجعت المسألة وجدت أن أهل السنة أجمعوا على أن الأمر هنا للاستحباب.

ولم يقل أحد من علماء هذه الأمة -أعني أهل السنة والجماعة- لم يقل أحد منهم إن البداءة بالميامن واجبة، بل أجمعوا على أنها مستحبة وليست بواجبة، وذكر الإجماع جماعة من أهل العلم منهم النووي، ومنهم ابن قدامه، وجماعة آخرون.

لهذا نقول: يصحح على ما ذكرنا على هذا الحديث بأن هذا الأمر في قوله: ﷺ فابدءوا بميامنكم ﷺ وإن كان ظاهره الوجوب، فلما لم يقل أحد من أهل العلم بوجوب البداءة بالميامن، فإنه يحمل على الاستحباب للإجماع على أنه مستحب، وأنه لا قائل بوجوب ذلك، فيلحق هذا بما سبق في ذلك الموطن.

قال: باب المسح على الخفين: "باب المسح على الخفين" هذا تعبير لطائفة كثيرة من أهل العلم يعبرون عن المسح على الحوائل بالمسح على الخفين.

وذلك لأن المسح على الخفين هو الذي كان في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- أكثر من غيره، بل وفي كل زمن الناس يحتاجون إلى المسح على الخفين أكثر من حاجتهم للمسح على الجوربين، وأكثر من حاجتهم للمسح على العمائم، وأكثر من حاجتهم للمسح على الجبائر، إلى آخره.

فقوله: "باب المسح على الخفين" من أهل العلم من يعبر بهذا، ومنهم من يعبر: "باب المسح على الحوائل" وهذا في عدد من كتب الفقه، ومن كتب أحكام الحديث، والحوائل يجمع العمائم، ويجمع العصائب، ويجمع خُمُر النساء، ويجمع أشياء غير ذلك.

إيراد باب المسح على الخفين في هذا الموطن لأجل أن الباب السابق في الوضوء، وفي صفة الوضوء، وآخر أعضاء الوضوء الرجلان، أعني القدمين، وفرضهما الغسل، والمسح على الخفين بدل عنهما ورخصة، ولذلك يجعلون المسح على الخفين، أو المسح على الحوائل بعد صفة الوضوء، يعني في مثل سياق الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-.

المسح مر معكم معناه، وأنه الإمرار إمرار اليد على الشيء، والخفان في قوله: "على الخفين" الخفان مثنى خف، والخف هو ما يُلبس في الرجل من جلد ونحوه يغطي إلى الكعبين فما زاد، يسمى خفا لأنه مشبه في تحمله للأرض وللحصى بخف البعير.

قال: عن المغيرة بن شعبة -رضي الله تعالى عنه- قال : كنت مع النبي ﷺ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما متفق عليه.

**معنى الحديث:**

أن المغيرة بن شعبة -وكان من سادات قومه- كان يصحب النبي -عليه الصلاة والسلام- مرة، فخدمه، ولما توضأ -عليه الصلاة والسلام- أهوى -يعني انحنى- لينزع خفيه، ينزع خفي النبي -عليه الصلاة والسلام- تكريما منه للمصطفى -عليه الصلاة والسلام-، وخدمة له وشرفا بمساعدته وإعانته -عليه الصلاة والسلام-.

فقال -عليه الصلاة والسلام- له: "دعهما" يعني دع الخفين ﴿ فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما ﴿ يعني سبب قولي لك "دعهما" أني أريد أن أمسح عليهما، وذلك لأني أدخلتهما طاهرتين، يعني أدخلت الرجلين في الخفين، أو أدخلت الخفين في الرجلين على طهارة.

لغة الحديث:

قوله: ﴿ فإني أدخلتهما طاهرتين ﴿ الضمير -ضمير التثنية هذا- في اللغة يفيد مطلق الاشتراك، ولا يفيد الاشتراك في الزمن الواحد، يعني لا يفيد أنه أدخلهما معا في وقت واحد، وهي قاعدة في اللغة: أن ضمير التثنية إذا جاء في مثل هذا فإنه يستفاد منه مطلق الاشتراك.

مثلا تقول: الكتابان رفعتهما، القلمان وضعتهما، الرجلان أدخلتهما، الضيفان أكرمتهما، ونحو ذلك، لا يفيد ضمير التثنية أن الأول والثاني وقعا معا، يعني وضعت الكتابين في وقت واحد، وضعت القلمين في وقت واحد، أدخلت الرجلين في وقت واحد.

فضمير التثنية يستفاد منه مطلق الاشتراك في الفعل، يعني حصل الإدخال، لكن هل كان جميعا أو كان أحدهما قبل الآخر؟ هذا لا يستفاد من مجرد ضمير التثنية.

قوله: ﴿ فمسح عليهما ﴿ "مسح عليهما" المسح :تارة يعدى بالباء، وتارة يعدى بـ على، وتارة لا يعدى بهذين الحرفين، والذي

يهمنا هنا أنه مر معنا تعدية المسح بالباء [1] وهنا أتت تعدية جديدة "مسح عليهما" فما الفرق بين مجيء الباء ومجيء على في المسح؟

أولا: البـــــــاء -كما ذكرنا لك ســـــــــالفا- تفيد التعميم [2] يعـــني : أن يكـــون إلصاقا بها، وأن يكون معمما الرأس به؛ لأنه ألصقه بالرأس كله، [3] فهو إلصاق بالرأس، ويعني ذلك المجموع، مجموع الرأس.

أما الحرف على فمسح عليهما فيفيد الاستعلاء، وحصول مطلق المسح، يعني: أنه يحصل بحصول الاستعلاء في المسح، وحصول مطلق المسح، يعني: أدنى درجة من درجات تحصيل اسم المسح.

ولهـــذا يأتينا في الأحكـــام "صـــفة مسح الخفين" وأنه ليس مثل صفة مسح الرأس، فالمسح بالرأس لا بد أن يكون بمجموعه لدلالة البـــــاء، وهنا بدلالة على أن يفيد المسح بما ظهر بما يحصل معه اسم المسح دون التعميم.

درجة الحديث :

الحديث متفق على صحته.

من أحكام الحديث:

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

2 - سورة المائدة آية : 6.

3 - سورة المائدة آية : 6.

**أولا:** دل الحـديث على مشـروعية المسح على الخفين، والمسح على الخفين قد جاء عن أكثر من سبعين من صحابة رسول الله ✕ كما قال الحسن البصري -رحمه الله تعالى-.

وقال الإمام أحمد في ذلك: "ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء، عندي فيه أربعون حديثا عن النبي -عليه الصلاة والسلام-".

بهذا عده طائفة من أهل العلم من المتواتر، يعني مسح النبي -عليه الصلاة والسلام- على الخفين.

**الثاني:** المسح على الخفين رخصة، يعني أنه تخفيف من الله -جل وعلا- على عباده، وهو بدل عن غسل الرجلين، ولأن الإنسان يحتاج تارة إلى لبس الخفين أو ما قام مقامهما، فخفف عنه بأن لا يخلع فيغسل رجليه، فيكتفي بالمسح عليهما.

فهو رخصة، وإذا كان رخصة فإن الأخذ بالرخص محبوب لله -جل وعلا-، وقد جاء في الحديث: 🕮 إن الله يحب أن تؤتى رخصه 🕮 يعني أن يأتي العبد رخص الله -جل وعلا-.

ولهذا تنازع أهل العلم هل الأفضل المسح أم الغسل؟ فطائفة قالت: الأفضل أن يغسل وأن لا يمسح، وقال آخرون: الأفضل أن يمسح ولا يغسل، يعني ولا يخلع فيغسل.

والصواب: أن الأفضل المسح إذا كانت قدماه مستورتين بخف ونحوه؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- فعل ذلك أولا، ثم لأنه

رخصة، فهو سنة يؤجر من اتبع النبي -عليه الصلاة والسلام- عليها، ثم هو رخصة، والله -جل وعلا- يحب أن تؤتيرخصه.

**الثالث:** هذه المسألة -وهي مسألة المسح على الخفين- مما فارق أهل السنة والجماعة الروافض والخوارج، ولهذا أدخل علماء السلف وأئمة أهل السنة مسألة المسح على الخفين في العقائد، فقالوا: ونرى المسح على الخفين، وذلك لأن المخالف فيه أهل العقائد الباطلة من الروافض والخوارج ومن شابههم.

**الرابع:** قوله -عليه الصلاة والسلام- 📖 إني أدخلتهما طاهرتين 📖 أُخذ منه الشرط الأول من شروط صحة المسح على الخف، وهو أن يكون لبس الخفين بعد تمام الطهارة، فقوله: 📖 أدخلتهما طاهرتين 📖

يعني أنني لم ألبس الخفين إلا بعد أن أكملت طهارتي.

وقوله: "أدخلتهما" يعني: أدخلت رجليَّ أو قدميَّ في الخف حالة كونهما طاهرتين، يعني بعد تمام طهارة الرجلين، ومعلوم أن طهارة الرجلين لا تحصل بمجردهما -يعني بهما وحدهما- وإنما طهارة الرجلين هذا حكم يحصل بعد تمام الوضوء، فإذا أتم الوضوء صارت الرجلان طاهرتين، فليست طهارة الرجلين تحصل للواحدة دون الأخرى، وإنما لهما جميعا إذا أتم الطهارة.

ولهذا تنازع العلماء في أنه هل إذا غسل رجله ثم أدخلها الخف، ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف، هل يجزئ ذلك ويمسح على الخفين؟ على قولين لهم -يعني للعلماء-.

والأصح منهما أنه لا يصح المسح على الخفين حتى يدخل الرجلين طاهرتين كما دل عليه ظاهر الحديث، وسبب ذلك أو دليل ذلك: أن لفظ أو اسم الطهارة، والحكم بأن الرِّجل تكون طاهرة ليس حكما للرجل بمفردها، وإنما هو حكم يحصل للمكلف في أجزاء الوضوء، في أعضاء الوضوء إذا أتم الطهارة. يعني: أنه إذا غسل وجهه ما نقول: أصبح وجهه طاهرا، المسلم لا ينجس، إذا غسل يديه لا نقول: أصبحت اليدان طاهرتين، إذا مسح برأسه لا نقول: أصبح رأسه طاهرا، وإنما لفظ الطهارة يحصل إذا أتم الوضوء، فلهذا قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﷺ إني أدخلتهما طاهرتين ﷺ يدل على أن الإدخال كان بعد تمام الطهارة.

**خامسا:** هذا أحد الشروط -كما ذكرت لك- أحد شروط المسح على الخفين أن تكون الرجلان أُدخلتا طاهرتين، وأما بقية الشروط فهي مما جرى فيه خلاف بين أهل العلم.

وهنا لا بد من تقعيد قاعدة في فهم الشروط التي يشترطها العلماء، ولم يأت بها دليل واضح في اشتراطها، وذلك -أعني تقرير هذه القاعدة- بأن أقول: إن العبادات جاءت على خلاف الأصل، ولهذا عرفت العبادة بأنه ما أمر به أو أذن به على خلاف ما جرى به الاضطراد العرفي أو الاقتضاء العقلي.

التعريف المشهور هذا عبارته: "ما أمر به من غير اضطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي" فإذن العبادة خارجة عن الأصل، ولهذا العبادة جاءت بشروطها، فكل عبادة شرعها الشارع أمرا أو استحبابا فلها

شروط ولا بد -يعني شروط صحة- لها شروط إجزاء، هذه الشروط كيف نعرفها؟ كيف نعلمها؟ لها طريقان:

الطريق الأول: أن يكون الشرط منصوصا عليه في الدليل، إما في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع -إجماع أهل العلم- فإذا كان الشرط دل عليه الكتاب أو السنة أو الإجماع أو هذه جميعا، فهذا القول بشرطيته لا يكون فيه خلاف مثل هنا الطهارة في المسح على الخفين.

النوع الثاني: وهو الذي يحصل فيه الخلاف، وينبغي التنبه له: هو أن حال النبي -عليه الصلاة والسلام- وما كان عليه يؤخذ منها اشتراط الشرط، وذلك أنه -عليه الصلاة والسلام- لما كان التعبد على خلاف الأصل، وكانت الرخصة على خلاف الأصل، فإنه لا بد أن يكون فيها شرط يعني من جهة أن العبادة الأصل فيها الاشتراط لا الأصل فيها الإطلاق.

ولهذا العلماء يقولون: العبادة الأصل فيها التوقيف، والمعاملات الأصل فيها الحِل لِم؟ لأن العبادة على خلاف الأصل، والمعاملات جارية مع الأصل، فلم تحتج إلى شروط وبيان، لهذا ترى أن كثيرا من أهل العلم -وخاصة فقهاء الحديث المتقدمين- يشترطون شروطا يأخذونها من حال النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فمثلا في الخف: اشترطوا شروطا زائدة على ما ذكرنا، فقالوا: إن الخف لا بد أن يكون ساترا لمحل الوضوء -يعني إلى الكعبين أو

ما هو أكثر- وهذا الشرط من أين أخذوه؟ أخذوه من خف النبي -عليه الصلاة والسلام-.

قالوا: لا بد أن يكون الخف -أو ما قام مقامه- أن يكون صفيقا -يعني كثيفا- يستر ما تحته، هذا الشرط أخذوه من حال خف النبي -عليه الصلاة والسلام-، وحال جوربه -عليه الصلاة والسلام-، يعني الحال التي كانت في ذلك الزمان.

من الشروط أيضا: أن يكون يثبت بنفسه، يمكن معه المشي، من أين أخذوه؟ أيضا من رعاية الحال.

وهذه قاعدة خاصة عند إمام أهل السنة أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- في أنه إذا كانت العبادة لم يأت فيها شرط فيعتبر الشروط برعاية الحال، فينظر إلى الحالة التي كان عليها -عليه الصلاة والسلام-، أو كانت عليها الصحابة، ونزل فيها التشريع، فيأخذ منها الشروط.

لهذا نقول: إن هذه الشروط التي ذكرت كل واحدة منها فيها خلاف، لكن من اعتمد هذا الدليل من أهل العلم، هذا الدليل في الاشتراط مع ضمين ما في القاعدة التي ذكرتها لك، فإنه يعتبرها شروطا صحيحة.

وباب المسح على الخفين في كتب الفقه، من أهل العلم من ألغى الباب كله، يعني وجعل اجتهادا جديدا؛ لأنه يقول: الشروط هذه ليست لها دليل، والأحكام هذه ليست لها دليل، وليست للباب في أصله إلا بعض الأحاديث التي ذكرت هنا، وهي في مسألة

إدخال الرجلين طاهرتين، وفي مسألة التوقيت -يعني مدة المسح- وأما ما عداه فليس له أصل عند بعض أهل العلم.

وهذا -في الحقيقة- ليس بجيد من جهة متابعة السلف وأئمة أهل العلم المتقدمين في الاستدلال؛ لأنهم يستدلون على الشروط بأحد هذين النوعين:

إن كان الشرط منصوصا عليه فانتهى الأمر فيكون دليلا، وإن لم يكن منصوصا عليه نظروا في الحال، فاشترطوا شروطا من رعاية الحال لأجل ما ذكرته لك من التقعيد عندهم.

وهذه مسألة معروفة عند -يعني في كلام- بعض المحققين في الأصول، وفي كلام بعض أئمة أهل الحديث.

إذن فنقول: الحديث دل على شرط، والشروط الأخرى تؤخذ من حال خف النبي -عليه الصلاة والسلام-، وحال جوربه، والحال التي كانت.

لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية لما أتى إلى مسألة الخف هل يشترط أن لا يكون مخرقا؟ ألا يكون مخرقا؟

فقال: هذا شرط ليس بصحيح، لأن خفاف الصحابة -رضوان الله عليهم- الغالب أن يكون فيها خروق؛ لأن أكثرهم فقير، وليسوا بذوي جدة من المال، بحيث إنهم يغيرون الخفاف، وقد جاء في بعض الغزوات أنه قال: "حتى نقبت خفافنا"

فأخذ من الحال أنه ليس بشرط، وهذا استدلال صحيح وفي محله.

**سادسا:** قوله: ﴿ فمسح عليهما ﴾ "عليهما" ذكرنا لك أن قوله: ﴿ مسح عليهما ﴾ أنه يفيد الاستعلاء أولا، ويفيد أن المسح كان غير مستوعب يعني: على الخف جميعا، وسيأتي البحث في مسح أعلى الخف وأسفله، وهذا يدل عليه لفظ "على".

فإذن قوله: ﴿ فمسح عليهما ﴾ يدل على أن المسح المجزئ حصول اسم المسح على الخف، فبأي طريق مسح على الخف أجزأه، إما أن يمسح بأصابعه هكذا مخططة من أوله إلى آخره، وإما أن يمسح بطرف إصبعه -أصابعه- عدة مرات في جهة الخف العليا، يعني أنه لا يشترط الاستيعاب، وإنما يشترط حصول المسح على الخفين، فلو لم يمسح عليهما ما جاز له يعني ما تمت طهارته.

**السابع والأخير:** قوله: ﴿ مسح عليهما ﴾ هذا الضمير -يعني الهاء مع الميم- والألف الدالة على التثنية: استدل به بعض أهل العلم على أنه يجب أن يمسح عليهما معا في وقت واحد، يعني يجعل اليد اليمنى على الخف الأيمن، واليسرى على الخف الأيسر، وأن يمسح عليهما في وقت واحد مستدلا بقوله: ﴿ فمسح عليهما ﴾ .

وهذا يفهم منه أن يكون المسح في وقت واحد، وقد ذكرت لك أن قاعدة اللغة العربية: أن المجيء بالضمير لا يعني الاشتراك في زمان واحد -في عين الزمان أو في الزمان عينه- وإنما الاشتراك

في الفعل ۞ مسح عليهما ۞ دل ذلك على وقـــوع المسح على كل من الخفين.

أما من جهة هل يقـــدم الأيمن على الأيسر أو يمسح بهما معا لفظ "عليهما" لا يدل على ذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون الاشـتراك في زمـان، ويحتمل أن يكونا مفـرقين، كما تقـول: أخـذت الكتـابين، أو الكتابـان أخـذتهما، يحتمل أن تكـون أخـذت هـذا وهـذا جميعا في وقت واحد، أو هذا ثم هذا، المهم أنه حصل الأخذ.

لهذا القول الثـاني -وهو قـول جمهـور أهل العلم- أن السـنة في المسح على الخفين أن يمسح الخف الأيمن باليد اليمنيـأولا، ثم إذا فرغ مسح الخف الأيسر باليد اليسرى.

واستدلوا لذلك بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ۞ كان يعجبه ۞ -حـديث عائشة الـذي مر معنـا- ۞ كـان يعجبه الـتيمن في تنعله وترجله وفي طهـوره وفي شـأنه كله ۞ والطهـور يعـني: التطهـر، والمسح على الخفين من التطهر، والنبي ✕ يعجبه التيمن في ذلك كله، يعني: البداءة باليمين.

**والدليل الثاني:** أن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين، والبدل يقوم مقام المبـدل عنه في أحكامـه، فهنا يسن أنه كما كان يغسل اليمنى قبل اليسرى فيمسح الأيمن قبل الأيسر نعم.

**حديث "أن النبي** ✕ مسح أعلى الخف وأسفله "

وللأربعة عنه إلا النســـائي: ۞ أن النـــبي ✕ مسح أعلى الخف وأسفله ۞ وفي إسناده ضعف.

وعن علي ▲ أنه قال: ۞ لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ✕ يمسح على ظاهر خفيه ۞ أخرجه أبو داود بإسناد حسن .

قال: وللأربعة عنه -يعني عن المغيرة بن شعبة -إلا النسائي ۞ أن النبي ✕ مسح أعلى الخف وأسفله ۞ وفي إسناده ضعف.

**معنى الحديث:**

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح جهتي الخف: الجهة العليا والجهة السفلى جميعا.

لغة الحديث:

ليس فيه كلمات تحتاج إلى بيان.

درجة الحديث :

قال الحافظ هنا: وفي إسناده ضعف، وهذا ظاهر، فقد أُعِلَّ الحديث بعدة علل من الانقطاع، والضعف، والإرسال، والجهالة في بعض رواته، وهو كاتب المغيرة.

وقد يمكن أن يجاب عن كثير من هذه العلل إلا علة الإرسال والانقطاع، فإنها من أقوى العلل في هذا الحديث، -يعني في الإسناد- ولهذه الجملة بسط يضيق عنه المقام هذا، العلماء أعلوه بعدة علل لكن بعضها يمكن الجواب عليه إلا الانقطاع والإرسال.

من أحكام الحديث:

دل الحديث على أن السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله جميعا، وهذا الحكم الذي في هذا الحديث عورض بما جاء في حديث علي ▲ لهذا نقول: إن هذا الحكم في هذا الحديث لا يصح القول به لضعف الحديث أولا، ولمعارضة الحديث الصحيح له ثانيا.

وقد قال به بعض أهل العلم بأنه يمسح أعلى الخف وأسفله، ووجهوا ذلك بأن المسح على الخف بدل عن الطهارة، والطهارة للجهة العليا والجهة السفلى للقدم جميعا، ومسح الخف لما كان بدلا، فيكون لجهتي القدم، وهذا رأي، والسنة مقدمة على الرأي.

الحديث الذي بعده قال: وعن علي -رضي الله تعالى عنه- قال: 🕮 لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ✕ يمسح على ظاهر خفيه 🕮 أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

**معنى الحديث:**

أن عليا ▲ يقول: الدين إنما هو من عند الله -جل وعلا-، ليس المجال فيه مجال رأي، ومجال نظر، وإنما كثير من أحكامه تعود إلى التعبد بها.

ولو كان الدين بالرأي والنظر لكان الخف يمسح أسفل الخف أولى من أن يمسح أعلاه؛ لأن أسفل الخف هو الذي يصيبه الغبار، وقد يعلق فيه بعض الأشياء التي تُستكره ونحو ذلك، فيكون المسح بأسفله أولى من أن يمسح أعلاه.

لكن لما لم يكن الدين بالرأي، وإنما كان محض تعبـد، وأنه من عند الله -جل وعلا- نسلم بأننا نتعبد كما أمرنـا، دون خـوض بعقولنا وآرائنا في معارضات الشريعة؛ لهذا كان المسح في ظاهر -أو على ظاهر- الخفين.

قـال: ﷺ وقد رأيت رسـول الله ﷺ يمسح على ظـاهر خفيه ﷺ أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

لغة الحديث:

قوله: ﷺ لو كان الدين بالرأي ﷺ يعني: لو كانت أحكام الإسلام -أحكـام الشـريعة- بـالآراء مما يكـون بما يقتضـيه العقل -عقل عامة الناس- لكان مسح الخف في الأسفل أولى من أعلاه.

فكلمة الرأي في اللغة تطلق على ما يظهر للمرء باجتهاد عقلـه، يرى هذا الرأي فيما يجتهد فيه بعقلـه، فـإذا كـان الاجتهـاد لا لـدليل وإنما لاجتهاد عقلي قيل: رأى كذا، وهذا من رأيه.

فما جـاء في السـنة من ذم القـول بـالرأي، والتحـذير من أهل الآراء، وتحذير السلف منهم يعنون بهم من يقولون بمجرد اجتهـادات العقول دون الرجوع إلى ما ثبت به الدليل عن النـبي -عليه الصـلاة والسلام-.

درجة الحديث :

قال الحافظ هنا: أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وفي كتابه "التلخيص الحبير في أحاديث الرافع الكبير" في كتابه "التلخيص" حكم بصحة الإسناد فقال: وإسناده صحيح، وإسناده قوي، وخليق بأن يكون صحيحا، وعلى العموم هو حجة فيما دل عليه؛ لأن الحسن والصحيح من المقبول.

والعلماء الأولون -علماء الحديث- لم يكن عندهم إلا الحديث الصحيح والضعيف، أعني طبقة الإمام سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وسفيان بن عيينة، ومن بعدهم بقليل، كان عندهم الحديث نوعين: صحيح وضعيف، والحسن من قبيل الصحيح.

فتارة تجد تصحيح حديث عند المتقدمين، ولا يعنون به الصحة الاصطلاحية عند المتأخرين في كون الصحيح قسيما للحسن، وإنما قد يعنون بالصحيح الحسن، وقد يقولون هذا حديث صحيح، ويكون حسنا عند المتأخرين، ولا حرج في هذا؛ فإن المسألة فيها سعة في التعبير عن الحديث الحسن بكونه صحيحا.

من أحكام الحديث:

**أولا :** دلّ الحديث على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يمسح على ظاهر الخف، وهذا هو الثابت من سنته -عليه الصلاة والسلام-، وما تقدم من مسح أعلى الخف وباطنه أو أسفله هذا مردود.

**ثانيا :** في الحديث ذم الرأي وإعمال العقول فيما جاء به التشريع في استحسان شيء لم يرد به التشريع على آخر، بل الذي ينبغي على المسلم أن يسلم لما جاء به المصطفى ﷺ وأن لا يعارض التشريع التعبدي بآراء وعقول محضة لا دليل عليها.

وإنما الاجتهاد يكون في فهم الدليل، فإذا كان الدليل محل اجتهاد ونظر -يعني إما من القرآن أو من السنة- فللعالم أن يجتهد فيه ما شاء بشرط أن تكون عنده أدوات الاجتهاد.

وأما معارضة الثابت من السنة بالرأي، أو بالعقل، أو أن يُجعل قانونا يُحْكَم به أو يفضل به العقل على النقل، أو النقل يجعل تابعا للعقل، ونحو ذلك، فهذا كله من كلام أهل الرأي المذموم، وأهل البدع المحضة العقدية والعملية نعم.

**حديث "كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا"**

وعن صفوان بن عسال ؓ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم رواه أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة وصححاه.

قال: وعن صفوان بن عسال -رضي الله تعالى عنه- قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم رواه أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة وصححاه.

**معنى الحديث:**

أن صفوان بن عسال ▲ كان يسافر والنبي -عليه الصلاة والسلام- يأمر المسافرين بما فيه التخفيف عليهم، وأنه إذا حان وقت الصلاة فإنه لهم أن يمسحوا على الخفاف.

وقال: ☜ كان يأمرنا ☝ يعني لتأكيد عملهم بهذه الرخصة ألا ينزعوا إذا كانوا مسافرين، ألا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن إلا إذا أصاب أحدهم جنابة، فإنه ينزعها ويغتسل غسلا كاملا، أما الغائط والبول والنوم فإنه ينقض الوضوء، ولكنه لا يوجب خلع الخفين.

لغة الحديث:

قوله "يأمرنا": ☜ كان النبي ✖ يأمرنا ☝ هذا الأمر هو أمر اتباع للرخصة لا أمر إيجاب، يعني أنه كان يأمرهم بما هو الأرفق بهم.

والأمر في اللغة له مقتضيات كثيرة متنوعة، وفي التشريع الأصل فيه أن يكون للإيجاب، وقد يكون للاستحباب، وأما في اللغة فله معان كثيرة، فهنا الأمر هنا أمر شفقة، وأمر رحمة لهم بألا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن.

**قوله "سفرا":** ☜ إذا كنا سفرا ☝ "سفرا" جمع "سافر"، مثل ركب وراكب، وأشباه ذلك، والمسافر يجمع على مسافرين، مسافر يجمع على مسافرين، فإذن "سافر" جمعه "سفر"، والسافر هو

المسافر، وسمي المسافر سافرا لأنه يبدو ويخرج من نطاق بلده أو قريته أو مدينته.

**"ننزع":** النزع: الخلع.

۞ ثلاثة أيام ولياليهن ۞ اليوم والليلة بتعبيرنا المعاصر هو الأربع والعشرين ساعة، ثلاثة أيام ولياليهن يعني اثنين وسبعين ساعة، بمعنى أنه كل يوم له اثنا عشر ساعة، وكل ليلة لها اثنا عشر ساعة، صار الجميع أربعا وعشرين ساعة.

**لكنه في اللغة:** اسم اليوم يطلق على ما بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، والليلة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، وهذا في حال الكمال.

وأما في حال التنصيف والتثليث لليل أو لليوم فإن بحثه آخر، يعني يقال: نصف اليوم، ولا يراد منه تنصيف ما بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ويقال: نصف الليلة، ويراد منه ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني.

فإذن التنصيف مختلف عن التعميم، يعني أنه يقال يوم على التعريف الذي أوردت لك، ويقال ليلة على التعريف، أما إذا جاء التنصيف فيختلف الليل عن النهار.

**بهذا نقول:** وقت صلاة الظهر هي في نصف النهار، فدائما إذا علمت وقت طلوع الشمس، ووقت غروب الشمس، وقسمت هذين إلى اثنين، فإنه يأتيك وقت صلاة الظهر في أي وقت من السنة.

يعني مثلا لو كانت الشمس تطلع الساعة السادسة وتغرب الساعة السادسة، كم هذه؟ اثنا عشر ساعة، صحيح نصفها ست ساعات، تضيفها على طلوع الشمس تصبح كم؟ اثنا عشر صحيح، فيكون إذن زوال الشمس الساعة اثنا عشر بالضبط.

فإذن نصف النهار أو نصف اليوم يقال لما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ولا تحسب المدة من الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ما تدخل في الحساب.

وأما الليل ففي اللغة -هذه فائدة، لأنها مهمة في معرفة نصف الليل وثلث الليل الآخر لمن يعتني بذلك- نصف الليل الآخر، وثلث الليل الآخر، مقتضى اللغة أن يكون ما بين غروب الشمس إلى الفجر الثاني، وتقسمها على اثنين، ثم تضيفه إلى موعد غروب الشمس، فيأتي نهاية نصف الليل الذي هو آخر وقت صلاة العشاء، الوقت المختار.

شيخ الإسلام ابن تيمية نازع في هذا -في الليل= وقال: ينبغي أن ينظر في أنه -في الليل- يكون نصف الليل ما بين غروب الشمس إلى طلوع الشمس، فإذا جاء التنصيف صار تنصيف اليوم ما بين الطلوع إلى الغروب، وتنصيف الليلة ما بين الغروب إلى طلوع الشمس، والتثليث كذلك.

وهذا يحتاج منك إلى مزيد بحث ونظر، والمجال فيه -يعني- يطول، لكن من حيث البحث اللغوي أفادنا بأن المسألة في الليل تحتاج إلى تحرٍ في ذلك.

وإذا قارنتها بحديث أسماء في النفرة من مزدلفة إلى منى، أو في الإفاضة من مزدلفة إلى منى بأنها كانت تقول: يا بني هل ترى القمر؟ وأن الإفاضة تكون للعجزة أو للثقلة تكون بعد غياب القمر، والضعفة.

غياب القمر يكون ليس في نصف الليل، يعني إذا حسبنا ما بين الغروب إلى، إلى إيش؟ إلى طلوع الفجر الثاني، لكن يكون نصف الليل إذا حسبنا من الغروب إلى، إلى طلوع الشمس، وهذه مسألة للفت النظر تحتاج منكم إلى مزيد بحث لأنها ذات بال.

إلا من جنابة الجنابة يأتي تعريفها في موطنها.

غائط، بول، نوم: هذه الثلاثة معروفة.

درجة الحديث :

قال: أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة، وصححاه. هذا الحديث صحيح، صححه جمع كثير من أهل العلم، وعدوه من الأحاديث الأصل في باب المسح على الخفين.

من أحكام الحديث:

دل الحديث على أن مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، يعني بعد الحدث فإنه يمسح ثلاثة أيام ولياليها.

يعني أن تكون مدة المسح الذي له أن يمسح فيها ثلاثة أيام بلياليها، وهذه اختلف فيها أهل العلم من جهة متى تبتدئ مدة

المســـح؟ إذا كـــانت تأتينا يـــوم وليلة للمقيم وثلاثة أيـــام ولياليها للمسافر، هنا في بحث المسافر متى تبتدئ؟

هل هي بعد الطهـــــارة إذا تطهر ولبس الخفين؟ هل هي بعد الحـدث؟ أو إذا مسح فبعد أول مسح يأخذ اثـنين وسـبعين سـاعة ثلاثة أيام ولياليها؟ قولان لأهل العلم:

منهم من قال بالأول -وهو بعد الحدث-، ومنهم من قال بالثـاني، القـول الأول هو المشـهور من مـذهب علمائنا الحنابلة -رحمهم الله تعالى-.

ووجه القول الأول وهو أن يكون بعد الحـدث أنه قـال: "يمسـح" في الحديث الذي سيأتي، لا ما جاء بالحديث هذا يمسـح، ذاك لفظ آخر.

وجه الاســـتدلال لهم أنه وُقِّت المسح بيـــوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، وتوقيت المسح هل هو لجواز المسح؟ أو هو لمسـحه فعلا؟ ظهر لهم أنه لجـواز المسـح، والمسح يجـوز له بعد الحدث، فإذا تطهر ولبس الخفين ثم أحدث فإنه جواز مسحه يبتـدئ من الآن.

فلو أخر المسح هو لعـــــدم حاجته إليه في أن يتطهر في ذلك الوقت، فإنه أخر ماله فيه الجواز، ولهذا قالوا: لا يعتبر بتـأخيره هـو، وإنما يعتبر من إذن الشرع له بأن يمسح، وهو بعد حصول الحـدث له أن يتطهر، وأن له أن يتطهر يعني ويمسح على الخفين.

**والقول الثاني:** هو أن مدة المسح تبتدئ من أول مسح، فيمسح أربعا وعشرين ساعة للمقيم، واثنتين وسبعين ساعة للمسافر بعد أول مسح له، فإذا مسح أول مسح يبدأ يحسب المدة بعدها، وأخذوا ذلك من قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﷺ يمسح المقيم يوما وليلة ﷺ .

وهنا قال: ﷺ ألا ننزعها ثلاثة أيام ﷺ وقال في الحديث الذي بعده -ويأتي-: ﷺ جعل ثلاثة أيام للمسافر ويوما وليلة للمقيم ﷺ يعني في المسح.

فأخذوا من قوله: ﷺ يمسح المقيم ﷺ أنه يمسح اليوم والليلة جميعا، يمسح الثلاثة أيام ولياليها جميعا، وهذه خاصة بالمسح في كونه يبتدئ المسح، ويكون يمسح هذه المدة جميعا.

وهذان قولان مشهوران لأهل العلم، والقول الأظهر منهما أن مدة المسح تبدأ من أول مسح بعد الحدث، لا بعد الحدث مباشرة، من أول المسح بعد الحدث.

**ثانيا:** دل الحديث على أن الرخصة في المسح على الخفين للمسافر لأجل كثرة ما يعانيه وهي كذلك للمقيم، لأن الرخصة عامة ولكنها في المسافر متأكدة، يعني في أن يأخذ بهذه الرخصة لأجل ما ينتاب المسافر من المشقة، فإذن تتأكد، يتأكد الأخذ بهذه الرخصة في السفر.

قوله -يعني من الأحكام الثالث-: ﴿ إلا من جنابة ﴾ يدل على أن المسح على الخفين لا ينتقض بنواقض الطهارة الصغرى، وإنما ينتقض بالحدث الأكبر.

فإذا حصلت الجنابة، أو حصل للمرأة حيض أو نفاس أو نحو ذلك فإن هنا الطهارة طبعا، أو الطهارة بطلت بالحيض والنفاس، ثم هنا المدة يعني أن المسح على الخفين لا يكون مع الحدث الأكبر، وهو الجنابة كما جاء في هذا الحديث.

فإذن دل الحديث على أن الجنابة -وهي الحدث الأكبر- يجب معها خلع الخفين والمسح.

**رابعا:** قال: ﴿ ولكن من غائط وبول ونوم ﴾ يعني ألا نهتم بالغائط والبول والنوم، فإنها تنقض الطهارة الصغرى، ولكنها لا تؤثر في نزع الخفين بعد أن أُدخلت الرجلان طاهرتين.

**خامسا:** دل الحديث على أن الغائط والبول والنوم من النواقض، وهذا يأتي البحث فيه في باب نواقض الوضوء.

لعلك تضيف في الكلام على درجة الحديث أن بعض أهل العلم مثل شيخ الإسلام ابن تيمية قالوا إن كلمة: "ونوم" في قوله: ﴿ ولكن من غائط وبول ﴾ قالوا: "ونوم" هذه مدرجة في الحديث، وليست من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- أو الجملة كلها: ﴿ ولكن من غائط وبول ونوم ﴾ الحديث. نعم، الذي بعده.

**حديث "جعل النبي ✕** ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم"

وعن علي بن أبي طالب ▲ قال: ﷺ جعل النبي ✕ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، يعني في المسح على الخفين ﷺ أخرجه مسلم.

قال: وعن علي -رضي الله تعالى عنه- قال: ﷺ جعل النبي ✕ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، يعني في المسح على الخفين ﷺ .

## معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- وقت في المسح على الخفين أن المقيم يمسح يوما وليلة -يعني أربعا وعشرين ساعة- وأن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، كما مر معنا في الحديث السابق.

لغة الحديث:

لفظ "المسافر": المسافر هنا في هذا الحديث، قال: المسافر والمقيم، فجعل المسافر مقابلا للمقيم، والذي جاء في نصوص الشرع أن حالة الإنسان إما أن تكون حالة إقامة أو حالة سفر، إما أن يكون مسافرا وإما أن يكون مقيما.

والمسافر من حكم الشرع له بأنه مسافر، والقدر المتفق عليه في السفر أن يكون مرتحلا من بلد إلى بلد، فهذا مسافر بيقين، فإذا دخل بلدا أخرى، فكم يمكث فيها حتى يكون مقيما؟

هــذا فيه اختلاف بين أهل العلم من جهة الشــرع، يــأتي في موضـعه -إن شـاء الله- من الجمع أو قصر الصـلاة، يعـني أن لفظ الإقامة في اللغة لمن كان في بلده، ولفظ المسافر في اللغة لمن كان متنقلا من بلد إلى بلد.

وما زاد على ذلك فهـذا له حكم شـرعي خـارج عن معنـاه في اللغة، يأتي في موضعه إن شاء الله.

درجة الحديث :

قــال: أخرجه مسلم، فهو صحيح بتصحيح الإمام مسلم له.

من أحكام الحديث:

دل الحـديث على ما دل عليه الحـديث السـابق: من أن المسـافر يوقت له ثلاثة أيام ولياليها، وزاد هـذا الحـديث بـأن المقيم وقت له يوم وليلة، وقد ذكرنا لكم البحث في أن هذا التوقيت، هل هو بعد الحدث؟ أو بعد المسـح؟ وأن الصـحيح أنه بعد المسـح، يعـني بعد أول مسح نعم.

**حديث "بعث رسول الله ✕ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب"**

وعن ثوبان ▲ قـال: 🕮 بعث رسـول الله ✕ سـرية فـأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف 🕮 . رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم.

قال: وعن ثوبان ▲ قال: ﷺ بعث رسول الله ✕ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف ﷺ . رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم.

**معنى الحديث:**

أن النبي ✕ لرفقه بالمسافرين وبالمجاهدين أمرهم أن يترخصوا برخصة الله -جل وعلا-، وأن يأخذوا الأرفق بهم، والأكثر إعانة لهم على أمر السفر وأمر الجهاد.

فأمرهم أن يمسحوا على العمائم، على العصائب، يعني العمائم، وأمرهم أن يمسحوا على التساخين، وهي كل ما يلبس في الرِّجل لتسخين الرجل من البرد، وذلك يدخل فيه أولا الخفاف، لهذا فسره بقوله: ﷺ يعني الخفاف ﷺ وفسر العصائب بأنها العمائم.

لغة الحديث:

**العصائب:** جمع عصابة، وهي ما يلف على الرأس ويعصب به الرأس، وهي أحد أنواع العمامة، يعني العمامة قد تكون عصابة يعصبها على رأسه، وقد تكون غير ذلك، فالعمائم أنواع، منها العصائب.

**قوله: "التساخين":** "تساخين" جمع "تسخين" أو "تسخينة" وهي ما يلبس لغرض التسخين، يلبس في الرجل لغرض التسخين.

والعرب كانت تلبس للرجلين لباسا ليسخنهما في البرد، تلبس الخفاف، وتلبس الجوارب الثقيلة التي من الصوف أو القطن الكثيف لغرض تسخين الرجل؛ لأنه لم يكن عندهم ترف في استعمال

ألبسة الرجل المختلفة، وإنما كانوا يلبسونها لغرض، فالخفاف يلبسونها لغرض المشي، ولغرض تسخين الرجل والدفء، وكذلك الجوارب الكثيفة يلبسونها لغرض المشي تارة، ولغرض تسخين الرجل تارة.

درجة الحديث.

الحديث رواه الإمام أحمد كما ذكر، وأبو داود، وصححه الحاكم، ورواه غير هؤلاء، وهو حديث صحيح، صححه جمع من أهل العلم.

من أحكام الحديث:

**أولا** : دل الحديث على جواز المسح على العمائم، والمسح على العمائم تارة يكون بالمسح عليها مع جزء من الرأس يبين، كما مر معنا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح على ناصيته وعمامته، وتارة يكون مسحا عليها مجردا، يعني مسح على العمامة دون مسح على الناصية أو على جزء من شعر الرأس.

والمراد هنا أن يمسح على العمامة مطلقا، وإذا مسح على العمامة فإنه لا يلزمه أن يمسح على جزء من الرأس؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمرهم أن يمسحوا على العمائم.

والظاهر من حال لابس العمائم أنها لا تستقر بحيث تخفي جميع الناصية دائما، وخاصة في حال المجاهد، والذي يذهب في سرية، فإنه قد يظهر بعض الرأس، فلم يأمرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا بالمسح على العمائم، وهذا يوافق الرخصة.

وإذا تبين هذا فهل يمسح على العمامة جميعا أو يمسح على دوائرها وأكوارها؟

من أهل العلم من قال: يمسح عليها على ظاهرها كما يمسح على الرأس، يعني يمر اليد عليها.

**والقول الثاني -وهو الصحيح-:** أنه يختص المسح على العمامة، على لفائفها، يمسح على لفائفها، وذلك في أكوارها أو في دوائرها، فإذا كان الجزء من الرأس الأعلى كان مخفيا فإنه يمسح عليه لأنه جزء من العمامة.

**ثانيا: المسح على التساخين:** مر معنا المسح على الخفاف، لكن اسم التساخين ذكرت لك في اللغة أنه يدل على ما تسخن به الرجل، فيشمل الخفاف؛ لأن غالب ما يسخن العرب به الرجل الخفاف.

ويشمل أيضا الجوارب التي تسخن، ولهذا جاء الحديث الآخر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح على الجوربين والنعلين.

والعلماء اختلفوا في المسح على الجوارب، وقد جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه مسح على الجوارب، وجاء عن سبعة أو ثمانية من الصحابة أنهم مسحوا على الجوربين.

والعلماء اختلفوا في المسح على الجوربين، هل يمسح على الجوربين أم لا يمسح؟ على قولين:

**القول الأول** : أنه لا يمسح على الجوارب، وهو قول الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، إلا أن مذاهبهم صارت إلى

تسهيل المسح على الجوارب، ويذكر عن بعض العلماء -بعض هؤلاء الأئمة- أنه رجع إلى المسح على الجوربين في آخر عمره.

**القول الثاني:** أنه يمسح عليها لأجل ما جاء في الأدلة من ذلك.

أما الذين منعوا فاحتجوا بأن الآية فيها الأمر بغسل الرجلين، وأن البدل عنه إلى الخفاف -المسح على الخفين- إنما هو بالرخصة التي جاءت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، والمسح على الجوربين ما جاء مجردا، وإنما جاء مسح على الجوربين مع النعلين. وليس مسحا على الجوربين بمفردهما، لهذا لم يذهبوا -لم يذهب هؤلاء الأئمة- إلى المسح على الجوربين إلا في آخر الأمر في مذاهبهم.

**القول الثاني:** وهو المسح على الجوربين دليله ظاهر.

في المسح على الجوارب عدة مباحث مهمة محلها كتب الفقه، لكن أذكر منها مبحثا لصلته بلفظ "التساخين"، وهو أن العلماء اتفقوا -أعني المتقدمين- على أن الجورب الذي يمسح عليه هو ما كان على مثل جورب النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- مسح على الجوربين.

وهذا اللفظ: ﴿ مسح على الجوربين وأمرهم أن يمسحوا على التساخين ﴾ وقد تدخل فيها الجوارب، ﴿ مسح على الجوربين ﴾ هذا ليس مطلقا وإنما هو معهود، يعني على الجوارب التي كانت عليه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ مسح على الجوربين ﴾ .

وأما القول بأن هذا مطلق فلا يصح من جهة الأصول؛ لأن المطلق عند الأصوليين هو النكرة في سياق الأمر، ↓ ↑ ❻▾؟⏎7◢⫽7 ▫؟◢✌؟⇔❷⛨③❷↖ [1] حرر رقبة، اكتب كتابا، ونحو ذلك، أغلق بابا، هنا باب تكون مطلقا لأنها نكرة في سياق الأمر، فاختر ما شئت، أعتق عبدا، أخرج ريالا، هذا مطلق، في أي واحد يحصل الامتثال به.

أما مسح على الجوربين، فهذا مسح على جوربين معهودة وليست مطلقة، يعني ما قال -عليه الصلاة والسلام-: امسح على أي جورب، امسحوا جوربا، من لبس جوربا فليمسح، ونحو ذلك. هذا يستفاد منه العموم أو الإطلاق في بعض صيغه.

لكن قوله: 🖒 مسح على الجوربين 🖒 يعني على الجوربين اللتين كانتا عليه، ولهذا ذهب عامة أهل العلم المتقدمين ممن قال بالمسح على الجوارب أن يكون الجورب على صفة جورب النبي -عليه الصلاة والسلام- وجوارب العرب.

**وصفة جوارب العرب الأهم فيها أن تكون كثيفة للتدفئة**، للتسخين، وأما الجوارب الخفيفة فهذه لا يصدق عليها أنها تساخين، وليست أيضا في صفة جورب النبي -عليه الصلاة والسلام-.

ولهذا قال بعض أهل العلم: إن من قال بأن المسح على الجوارب الخفاف -كما شاع في القرن المتأخر هذا، وألف فيه

---

1 - سورة النساء آية : 92.

بعض الرسائل- إن هـذا قـول شـاذ ليس له أصل من أقـوال الأئمة المتقدمين، وإنما هو تسهيل في غير موطنه.

والدليل الذي لهم، اللذين قالوا: امسح على أي جورب كان، قالوا: فيه إطلاق، وفيه عموم، والتقييد يحتاج إلى دليل، وهذا ليس بقـوي من جهة الأصول؛ لأنه ليس ثَم إطلاق في الأحاديث بتطبيق قاعـدة المطلق والمقيد في الأصول، وليس أيضا ثَم عدم شرط واسع فيه؛ لأن الجورب فرع أو أخف، أو هو أنزل رتبة من الخف، والخف بدل عن الرجلين، فغسل الرجلين هو الأصـل، فـرخص إلى المسح على الخفين، والمسح على الخفين قد هو يســـتغني عنهما بجـــوربين كثيفين للتسخين، فرخص في المسح على الجوربين.

ولهـذا الـذي جـاء في المسح على الخفين جـاء عن أكـثر من سبعين من الصـحابة، أما المسح على الجـوارب فجـاء عن قلة من الصحابة -رضوان الله عليهم- سبعة ونحو ذلك، وفي بعض أسانيدها بحث.

**لهذا نقول:** الذي ينبغي في هذا المقام أن يتقيد بما ورد، فـالنبي -عليه الصـلاة والسـلام- هنا أمـرهم أن يمسـحوا على التسـاخين، وهو اسم لما يلبس في الرجل مما يسـخنها، أما مما لا يحصل معه مشقة في خلعه، ولا فائدة من لبسه إلا للتجمـل، فإنه لا يصـدق عليه أنه جـورب كما كـانت العـرب تلبس الجـوارب، ولا يصـدق عليه أنه تسـاخين، فلهـذا تـرخيص المسح به حكم بشـذوذه عن أقوال أهل العلم المتقدمين.

ولهذا اشتُرط للجورب شروطا من أهمها أن يكون صفيقا كثيفا، يعني يستر ما تحته؛ لأنه غالبا إذا كان يستر ما تحته فإنه يكون يحصل منه قدر من التسخين نعم.

## حديث "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما"

وعن عمر ▲ موقوفا، وعن أنس مرفوعا: ﴿ إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من الجنابة ﴾ أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه.

قال: وعن عمر -رضي الله تعالى عنه- موقوفا وأنس مرفوعا: ﴿ إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة ﴾ أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه.

### معنى الحديث:

قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ﴾ فإنه ينبغي له أن يمسح عليهما أخذا بالرخصة وألا يخلع خفيه، والله -جل وعلا- رخص له أن يمسح، قال: ﴿ فليمسح عليهما ﴾ رفقا به ﴿ وليصل فيهما ولا يخلعهما ﴾ يعني للصلاة، ولا يخلعهما ليغسل رجليه ﴿ إن شاء إلا من جنابة ﴾ فإنه يجب عليه أن يخلع، وأن يعمم بدنه بالغسل.

### لغة الحديث

قوله هنـــا: ﴿ وليصل فيهما ﴾ فليمسح عليهما وليصل فيهما ﴿ يعني يصلي في خفيه، والأمر هنا في قوله: "وليصل" اللام هذه لام الأمـــر، وكـــذلك قولـــه: ﴿ فليمسح عليهما ﴾ اللام لام الأمـــر، والفعل بعدها يكون مجزوما بلام الأمر، وعلامة جزمه السكون في "وليمسح".

لام الأمر هذه من صيغ الأمر -الأمر في اللغة- فإنه لو لم يكن الفعل فعل أمر، فإن مجيء اللام نستفيد منها الأمر، ولذلك سميت لام الأمر، هل هي أقوى من فعل الأمر المجرد أوهي مساوية له؟ خلاف بين علماء النحو.

قوله: ﴿ ولا يخلعهما إن شاء ﴾ الإرجاع إلى المشيئة يعني "إن شاء"، المشيئة هي الاختيار، تقول: شاء إذا اختار، شاء الرجل كذا إذا اختاره وأراده، فالمشيئة راجعة إلى اختيار المكلف، يعني أو إلى اختيار الإنسان.

## درجة الحديث

قال: أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه، وهذا الحديث حكم العلماء بأنه مخالف للأحاديث الثابتة عن النبي ✕ في التوقيت، وأنه قال: ﴿ ولا يخلعهما إن شاء ﴾ ففهموا منه أنه إذا لبس فإنه يمسح متى ما كان لابسا، كما يأتي في دلالة حديث أُبي بن عمارة الأخير في هذا الباب.

ولهذا حكموا على هذا الحديث بالشذوذ؛ لأن هذه الرواية مخالفة للروايات الصحيحة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في التوقيت.

**من أحكام الحديث:**

**دل الحديث على عدم خلع الخفين للطهارة،** وهذا دلت عليه الأحاديث السالفة.

**ثانيا:-** دل الحديث على أنه يُصلى في الخفاف، وهذا من باب التخفيف، فإنه إذا مسح عليهما معناه أن الحاجة له أن يصلي فيهما، وكذلك يصلي في النعال، ولهذا جاءت السنة بأنه يصلي في نعاله إذا كانت نعلاه عليه، يعني إذا كان في مكان يصلح أن يصلي فيه بنعاله.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى بخفيه، وصلى بنعليه، وربما صلى بدون نعلين في بعض المواطن، لهذا ينبغي ألا تترك سنة الصلاة في النعلين في المكان الذي لا يتأذى فيه أو يتسخ بالصلاة في النعال.

أما مثل المساجد الآن المفروشة، والتي يعتني الناس بها، ما تكون أرض ورمل أو حصى ونحو ذلك، فهذه لا يسوغ الدخول فيها بالنعال المتسخة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بتطهير المساجد وبتنظيفها وبتطييبها؛ ولأنه -عليه الصلاة والسلام- صلى على امرأة كانت تقم المسجد تعظيما لفعلها.

فما فيه اتساخ ووساخة، وما فيه تنفير للناس من دخول المسجد، فإنه حينئذ تمنع الصلاة بنعلين أو بأحذية فيهما وسخ أو قذر يعلمه من لبس النعلين.

أما إذا كان مثلا في بيته، أو إذا كان مثلا في البر، أو كان في أرض، فإني أرى بعض الناس مثلا يأتي، يريد أن يصلي فيخلع نعليه، يذهب يصلي وهو في البر مثلا، أو يكون على سجادة، ما يهم هي تتوسخ أو ما تتوسخ ونحو ذلك، فهذا فيه مخالفة للسنة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بالصلاة في النعال، وكان يصلي في نعليه -عليه الصلاة والسلام-.

لهذا فإن تنظيف المساجد -تطهير المساجد وعدم توسيخها- هذا مطلوب، ومما أُمر به شرعا، لكن ليس معنى ذلك أن تترك الصلاة في النعال في البر، أو في بيتك، أو نحو ذلك، فإذا أراد أن يصلي خلع نعليه، كأن الصلاة في النعلين ليست بجائزة، وهذا مما ينبغي ملاحظته.

إذن قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ وليصل فيهما ﴾ دل على اعتبار الأرفق بحالة المصلي، فإنه يصلي بما على رجليه من الخف أو من النعلين ونحو ذلك.

ثالثا: قال: ﴿ ولا يخلعهما إن شاء ﴾ هذه اللفظة ذكرنا لكم أنها مما حكم بشذوذ الحديث لأجلها؛ لأنها أفادت عدم التوقيت، والأحاديث الصحيحة أفادت التوقيت، كما مر معنا.

والعلماء اختلفوا في مدة المسح وفي التوقيت على أقوال ثلاثة: **القول الأول** : أن المقيم يمسح يوما وليلة كما مر معنا، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وهذا قول أهل الحديث، ومنهم الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وجماعة. **القول الثاني:** أن المقيم يمسح يوما

وليلة، وأما المسافر فلا يوقت بتوقيت، المسافر لا يوقت بتوقيت، يمسح ما شاء. **القول الثالث:** أن المقيم والمسافر جميعا لا يوقت فيها بتوقيت؛ لدلالة هذا الحديث وغيره على ذلك.

وذهب إلى هذا مالك -رحمه الله تعالى-، والليث، وجماعة قالوا: أحاديث عدم التوقيت من باب التخفيف على الإنسان، التخفيف على المسلم، وأحاديث التوقيت من جهة الأفضل والأولى، لكنه من جهة التوقيت لا يشترط له مدة، فإن شاء مسح سبعة أيام، وإن شاء مسح أسبوعين.. إلى آخره.

وسيأتي في الحديث الأخير: ﷺ قال أمسح ثلاثة أيام؟ قال: نعم. قال: وما شئت ﷺ يعني في أي دليل.

وهذا القول -لا شك- مخالف، أو هذان القولان مخالفان للأحاديث الصحيحة.

وذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه استعمل هذا القول -قول الإمام مالك- لما سافر إلى مصر، استعمله يعني في الطريق، فمسح أكثر من ثلاثة أيام استعمالا لهذا القول.

وهذا من شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- ليس مصيرا منه كما ظن بعضهم إلى أنه يرى عدم التوقيت، وإنما هو يرى التوقيت، ولكن له أصل في المسائل الخلافية، وهي أن العالم المجتهد إذا علم القول وعلم دليله فله أن يعمل به في خاصة نفسه إذا احتاج إلى ذلك، له أن يعمل به في خاصة نفسه إذا احتاج إلى ذلك إذا كان يعلم الخلاف وأقوال أهل العلم، وبعلم الأدلة.

وهذا الذي وجه به فعل شيخ الإسلام قاله هو في مواضع في عدة مسائل، يعني وجه بعض المسائل بهذا، وهو أولى من أن يقال: إن شيخ الإسلام يذهب إلى أنه لا تحديد بمدة نعم.

**حديث " أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة "**

وعن أبي بكرة ﷺ ▲ عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ﷺ أخرجه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة.

هذا الحديث قال: وعن أبي بكرة -رضي الله تعالى عنه- ﷺ عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ﷺ أخرجه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة.

الحديث ليس فيه -فيما يظهر- جديد على ما مضى من الأحاديث، ففيه التوقيت وقد مضى، وفيه اشتراط الطهارة وقد مضى، وفيه المسح على الخفين، أن يمسح عليهما، ومضى البحث فيه في أول الكلام نعم.

**حديث "يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم "**

وعن أُبي بن عمارة ▲ أنه قال: ﷺ يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوما؟ قال: نعم. قال: ويومين؟ قال: نعم.

قال: وثلاثة أيام؟ قال: نعم، وما شئت ۞ أخرجه أبو داود وقال: ليس بالقوي.

قال -رحمه الله-: وعن أُبي بن عمارة ▲ أنه قال: ۞ يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوما؟ قال: نعم. قال: ويومين؟ قال: نعم. قال: وثلاثة أيام؟ ۞ يعني أمسح ثلاثة أيام ۞ قال: نعم، وما شئت ۞ أخرجه أبو داود وقال: ليس بالقوي.

## معنى الحديث

أن أُبي بن عمارة ▲ سأل رسول الله ✕ عن المسح على الخفين هل يمسح يوم، يومين، ثلاثة.. إلى آخره، فرخص له النبي -عليه الصلاة والسلام- في أن يمسح إلى ما شاء.

## لغة الحديث:

ليس فيها، ليس في الحديث جديد.

## درجة الحديث:

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو داود وقال: ليس بالقوي. وهذا الذي قاله أبو داود حكم منه بضعف الحديث، وقد اتفق أئمة أهل الحديث على ضعف هذا الحديث، ضعّفه جمع كثير من الأئمة المتقدمين: البخاري، وأحمد، وجماعة كثيرة من أهل العلم.

## من أحكام الحديث:

الحديث ليس فيه جديد عما سبق، فهو أن فيه عدم التوقيت، وعدم التوقيت مر معنا البحث فيه، وأن هذا الحديث استدل به

المالكية، واستدلوا بالحديث السابق -حديث أنس المرفوع ﷺ ولا يخلعهما إن شاء ﷺ - على عدم التوقيت.

وهذان الحديثان: هذا الحديث ضعيف، والحديث الأول شاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة، لهذا حكم العلماء بأن عدم التوقيت ليس له حجة صحيحة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- نعم.

**باب نواقض الوضوء**

**حديث "كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء "**

عن أنس بن مالك قال: ﷺ كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون ﷺ أخرجه أبو داود، وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم.

قال رحمه الله: باب نواقض الوضوء.

بعد أن ذكر الطهارة، كيف يتطهر المسلم؟ والسنة في ذلك، والأحاديث الواردة، وذكر بدل غسل الرجلين، وهو المسح على الخفين، والمسح على العصائب والتساخين وبعض الحوائل، ذكر هنا ما ينقض الطهارة.

وهذا الترتيب منطقي صحيح، فقال: باب نواقض الوضوء. والنواقض جمع ناقض، والناقض يراد به هنا ما يزيل حكم الوضوء، والوضوء حكمه يعني أن أثر الوضوء هو الحكم بالطهارة؛ لأن العبد قامت به الطهارة الصغرى لما توضأ، ناقض الوضوء هو ما يرفع حكم هذه الطهارة، يعني يصبح غير متطهر حكما.

قال: عن أنس -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون ﴾ أخرجه أبو داود، وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم.

هذا الحديث صدّر به باب نواقض الوضوء؛ لأنه في الكلام على النوم، هل ينقض الوضوء أم لا؟

قال: عن أنس -رضي الله تعالى عنه- معنى الحديث: أن أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- في عهده كانوا ينتظرون الصلاة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يؤخر صلاة العشاء، ويحثهم على الصبر، وعلى أفضلية تأخيرها، والانتظار، وقال: ﴿ لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ﴾ .

ولما خرج عليهم وهم ينتظرون الصلاة سُر بهم -عليه الصلاة والسلام- لما رآهم يصبرون، وينتظرون صلاة العشاء إلى نحو ثلث الليل الأول.

فكانوا من طول الانتظار، وهم أصحاب شغل وأصحاب عمل، إما في حرف أو في أسواق أو نحو ذلك، كانوا إذا انتظروا العشاء بعد أن تطهروا تخفق رؤوسهم من النوم، يعني يأتيهم النعاس، فتخفق الرؤوس لأجل ما ملأها من النوم.

قال: ثم يصلون إذا أقيمت الصلاة قاموا ﴿ يصلون ولا يتوضئون ﴾ يعني أنهم لم يكونوا يعدون ذلك النعاس مبطلا لطهارتهم السابقة.

**لغة الحديث:**

قوله: ﴿ تخفق رؤوسهم ﴾ خفق الرأس مأخوذ أو مشبه بخفق الطير، وهو يعني الحركة المعروفة أن الواحد إذا نام يخفق رأسه، يعني ينزل من غير إرادته، ينزل من غير إرادته، ثم ينتبه فيرفع رأسه.

**درجـــة الحديث:**

قال: أخرجه أبو داود، وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم. حديث صحيح، صححه عدد من أهل العلم، وكما ذكر أن أصله في صحيح مسلم -رحمه الله-.

**من أحكام الحديث:** هذا الحديث

**أولا :** دل على أن أنس ﴿ فَهِم من حال صحابة رسول الله - عليه الصلاة والسلام- وما أدركه أن النوم ناقض للوضوء، واستثنى من ذلك هذه الصورة، وهي التي قد تُشكل على البعض، وهي النعاس الذي معه خفق الرأس لأنهم كانوا ينتظرونها قعودا، ينتظرون الصلاة فينعسون، فتخفق رؤوسهم. ففي الحديث أن النوم ناقض من نواقض الوضوء، وهذا بالفهم أو بالمفهوم من أنه استثنى، أو أوضح الحالة المستثناة، وهي حالة النعاس، أنه لا يتطهر لها، ولو كان النوم مقصودا أنه لا يتطهر له -يعني ولا ينقض الوضوء- لقال: كنا ننام ولا نتوضأ.

**الثاني:** أن الحديث دل على أن النوم اليسير والنعاس لا ينقض الوضوء، وهذا في أصل النوم، والنوم اليسير أيضا مما اختلف فيه أهل العلم على أقوال:

**القول الأول:** أن النوم ناقض بجميع أنواعه: القليل والكثير، اليسير وغير اليسير والمستغرق، واستدلوا على ذلك بقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ﴾.

قالوا: والنعاس يدخل في اسم النوم لغة؛ لأنه أوله، وإذا كان يخفق الرأس أو يغيب قليلا -يعني في النعاس والنوم- فإنه بدأ النوم، فاستدلوا بقوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿العينان وكاء السه﴾ فمن تغمضت عيناه لأجل النوم والنعاس -سواء كان قليلا أو كثيرا- فإنه تنتقض الطهارة، فمن نام فليتوضأ.

**القول الثاني:** أن النوم ليس بناقض لا القليل منه ولا الكثير، وهذا مذهب ينسب إلى المالكية، وهو مروي عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى- يقول: إن النوم ليس بناقض، لا اليسير ولا العميق. لِم؟

قالوا: لأن النوم مظنة للحدث، وإذا تأكد أنه لم يخرج منه شيء فإن النوم بمجرده لا ينقض الطهارة حتى يتيقن أنه حصل منه شيء.

**القول الثالث:** هو قول جمهور أهل العلم أن النوم يفرق فيه ما بين اليسير وما بين الكثير، فالكثير المستغرق هذا هو الذي يسمى نوما، فهو الذي تنقض به الطهارة كما مر معنا في الحديث

السابق ﷺ ولكن من غائط وبول ونوم ﷺ ولحديث أنس هذا بمفهومه كما ذكرنا، وللحديث أيضا الذي ذكرته لكم ﷺ العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ ﷺ .

قالوا: وهذا يصدق على النوم الكثير؛ لأنه هو الذي يسمى نوم، وأما القليل فإن الصحابة -رضوان الله عليهم- أقرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- على أنهم إذا نعسوا في انتظار العشاء فإنهم لا يتوضئون، وهذا نوم يسير؛ لأنه إذا خفق رأسه فإنه ينتبه، ويعيد رأسه مرة أخرى منتبها لما حوله.

اختلف الجمهور في ضابط النوم اليسير والقليل، ما الضابط في التفريق ما بين اليسير والكثير؟ فمتى يسمى النوم يسيرا، ومتى يقال إن النوم كثير؟ يعني متى ينقض، ومتى لا ينقض؟

وأقرب ما ذكروه أن النوم اليسير هو ما لا يغيب معه المكلف عما حوله سماعا وحركة، سماعا إذا تحدث أحد معه، وحركة إذا حصلت أمامه، أما إذا حصل معه غياب عن السماع، فإذا تحدث أحد حوله بكلام ليس بمرفوع الصوت فإنه لا يسمع، وإذا تحرك أحد أمامه فإنه لا يرى، فهذا معناه أنه غلب عليه النوم، غلب على إدراكه ويقظته.

وهذا أولى لأنه فيه تطبيق حالة الصحابة -رضوان الله عليهم- بأنهم كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، وهذا معه الانتباه، ومعه النعاس.

**المسألة الثالثة من أحكام الحديث:** أن الحديث دل على أن النوم الـذي يعفى عنه هو النـوم اليسـير بالضـابط الـذي ذكرنـا، وهو نوم أو إغفاءة القاعد.

أما المضـطجع فإنه ليس كـذلك؛ لأن المضـطجع إذا غـاب عن الوعي فإنه لا يدخل في أنه يعني يـدخل في حد الصـحابة، وفعل الصحابة الذي كان: ﷺ حتى تخفق رؤوسـهم وهم ينتظـرون الصـلاة ﷺ حالة الصحابة أنهم كانوا قعودا.

لهذا ذكر العلماء أن المستلقي وعلى ظهره، أو على جنبه -يعني المضطجع- فإنه لا يدخل في الترخيص، فنومه يعد نوما كثيرا، سواء أكان فيه إغفاءة يسيرة، أو كان أكثر من ذلك.

أيضا فيه بحث، يعـني فيه زيـادة في الحـديث، زيـادة الاضـطجاع وهي زيادة ضعيفة.

نعـــم .....

هنا نقف على حـديث المستحاضة بـارك الله فيكم، نكتفي بهـذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

**حديث "لا إنما ذلكِ عرق وليس بحيض"**

الحمد لله رب العـــالمين، والصـــلاة والســـلام على أشـــرف الأنبيـــاء والمرسـلين، نبينا محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين. قـال المصـنف -رحمه الله تعالى-:

وعن عائشة -رضي الله عنهـــا- قـــالت: ﷺ جـــاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا

أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلكِ عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ﷺ وللبخاري: ﷺ ثم توضئي لكل صلاة ﷺ وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدا.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد..

فإن مما ينبغي لطالب العلم أن يتعهده في نفسه في مسيره في طلب العلم أن يكون معتنيا بكتاب الله -جل وعلا-، حفظا للقرآن وكثرة التلاوة، ومعاهدة له في المحفوظ والمتلو.

ولا شك أن أعظم العلم هو القرآن، إن أعظم العلم هو العلم الذي اشتمل عليه القرآن، وأعظم الأدلة هو دليل الكتاب؛ لأنه كلام الله -جل وعلا- الذي من قال به خصم.

وتعاهد طالب العلم للقرآن له مقاصد:

**الأول:** أن التعبد بالتلاوة أمر معلوم. فلقارئ القرآن بكل حرف يقرأه عشر حسنات، والله -جل وعلا- يضاعف لمن يشاء، وهذا يعني أن بقراءة القرآن زيادة الحسنات وزيادة الأجور.

**والثاني:** أن في قراءة القرآن تدبر القرآن، والله -جل وعلا- حض على ذلك بقوله:

وقـــال: [1] .

تعاهد القــرآن من جهة الحفظ والتلاوة يهـيئ لطــالب العلم أن يعلم المعاني، وإذا علم المعاني زاد فقهه في القرآن.

**الثالث:** أنه إذا قرأ القرآن حفظا في صلاته، أو حفظا في مصـلاه، أو قـرأه تلاوة في أي مكـان يقـرأ فيه ينبغي له أن يتأمل مواضع الاستدلال، وكثيرا ما تمر معنا في الدروس آيات يستدل بها.

والقـــرآن كله دليل على مســـائل العلم، إما دليل على مســـألة عقدية، أو في التوحيد، أو في الفقه، أو في الآداب، أو في التاريخ، أو في مسـألة نحويـة، أو في مسـألة أصـولية، أو دليل على معـنى لغة.. إلى أخره.

فكلما زاد علم طالب العلم كلما علم أن كل آية دليل -ولا شك- ينزل في موقعه من مواقع الاسـتدلال في العلـوم المختلفـة: علـوم الشريعة الأصلية، والصناعية المساعدة.

لهـذا إذا قـرأت القـرآن فلتكن القـراءة مع كونها للتعبـد، أن تضع قلبك، وأن تفتح قلبك وذهنك إلى مواضع الاستدلال، هـذه الآية فيها دليل على مسألة كـذا، قد لا يكـون عنـدك علم أنها دليل من قبـل، لكن لما تأملت وجدتها أنها تصلح دليلا لهذه المسألة، فتذهب تراجع

---

1 - سورة محمد آية : 24.

2 - سورة النساء آية : 82.

في التفسير، تراجع كتب العقيدة مثلا إذا كانت الآية في العقيدة، تراجع كتب الفقه إذا كانت الآية في الأحكام، وتنظر هل هذا الفهم منك صحيح أم لا؟

ولهذا من حفظ القرآن وهو كبير، يعني ليس في حالة الصغر، يعني مثلا بعد أن عرف العلم، وعرف طلب العلم، فإنه يستفيد من هذه الطريقة أكثر ممن حفظه صغيرا.

وهذا أمر مجرب في أن طالب العلم إذا ابتدأ حفظ القرآن وعنده معلومات، عنده بعض المسائل في التوحيد، بعض المسائل في العقيدة، بعض المسائل في الفقه، وعلم من هذا وهذا وهذا أشياء، فإنه وهو يحفظ سيتأمل الآية، فسيجد أنها دليل على المسألة الفلانية، والأخرى دليل على المسألة الفلانية، وهذه دليل على أن اللغة هذه فصيحة -يعني- في استعمال كلمة، وهكذا.

لهذا من مقاصد تلاوة القرآن، وحفظه لطالب العلم، وكثرة تلاوته أن يكون على ذكر منه دائما، بعد التعبد والتقرب إلى الله -جل وعلا- بما خرج منه -سبحانه وتعالى-، أن يكون على ذكر دائما بمواضع الاستدلال، وهذه منكم ينبغي لكم العناية بها كثيرا.

كذلك إذا قرأتم في كتب السنة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ربما في كلمة مثل هذه، كيف يستفاد من كتب السنة في التدبر والاستذكار؟ فإذن إذا قرأت القرآن لا تكن القراءة قراءة هذٍّ، لا تعلم المعاني، ولا تعلم أوجه الاستدلال، يعني لا تدبرت في

المعنى فعلمت التفسير، ولا تدبرت في أوجه الاستدلال فاستفدت منه.

ولهذا نقول: إن أعظم ما ينبغي لك أن تعتني به أن تكون قراءتك للقرآن قراءة استدلال على مسائل العلم، وهذا يتنوع فيه الناس بحسب قدرتهم على انتزاع الأدلة، أو معرفتهم بكلام العلماء في الاستدلال.

ومن الضعف أن يكون طالب العلم قليل الاستدلال بالقرآن، الحجة في الكتاب والسنة مبينة للقرآن [illegible] .[1]

فالاحتجاج بالقرآن هو أعظم الاحتجاج، والسنة مبينة للقرآن، مبينة للمجمل، مخصصة للعام، مقيدة للمطلق، وهكذا في بيانات في أنواع البيان، والتخصيص والتقييد والعموم.. إلى آخره.

لهذا ينبغي لك أن تتعاهد هذه المسألة من نفسك، تأمل هذا الدليل إذا حفظت يكون معك أدلة المسائل.

**الرابع:** أنك إذا وطنت نفسك على الاستدلال اجمع النظائر، يعني مثلا مسألة في المساجد، الكلام على أحكام المساجد: في القرآن فيه آيات كثيرة في أحكام المساجد، إذا كنت حافظا للقرآن، أو كثير

1 - سورة النحل آية : 44.

التلاوة، مستظهرا للآيات، فوطن نفسك ودرّب نفسك على أن تكون الآيات في المساجد معك دائما.

الآيات في تدبر القرآن معك دائما، عدد من الآيات في إيجاب الصلاة معك دائما، عدد من الآيات في ذكر الآخرة معك دائما، عدد من الآيات في ذكر مراقبة الله -جل وعلا- معك دائما، عدد من الآيات في ذكر التقوى ومراتب التقوى والأمر بها معك دائما.

وهكذا في أصناف العلم، مع الزمن تجتمع عندك حصيلة كبيرة جدا في الآيات، مصنفة في قلبك وفي ذهنك، لأنها تأتي تباعا، مثلما أنك تحفظ سورة من أولها إلى آخرها، تقرأ مائة آية تلو بعض ولا تخطئ، كذلك إذا رتبت نفسك في الاستدلال ستجد أن هناك آيات كثيرة في أحكام المساجد متوالية، في تدبر القرآن متوالية، في ذكر استدلالهم في التوحيد في أن الدعاء هو العبادة متوالية، في أن دعاء الموتى شرك أكبر بالله -جل وعلا- متوالية، فيما دعت إليه الرسل تأتي تباعا.

وهذا في الحقيقة يقويك من جهة فهم العلم، وفهم ما أنزل الله -جل وعلا- على رسوله، والخروج من التقليد في ذلك إلى معرفة الحجة والاستدلال.

ثم يقويك إذا أردت أن تتكلم في خطبة، أردت أن تتكلم في محاضرة، أن تعظ الناس، أن تُذكر أهلك، أن تذكر أصحابك ومن حولهم، أن تلقي كلمة يكون معك شيء.

والدين ليس بالآراء، إن الواحد يجتهد ويفكر، ويبدأ يتكلم بكلام كله من محض الأفكار التي عنده، لا، الدين مبناه على: قال الله، قال رسوله ﷺ. ثم طالب العلم بفهمه للشريعة يوضح معاني الكتاب والسنة، هذا هو العلم.

فإذا علمت تبويب الاستدلال بالقرآن والأدلة من السنة شيئا فشيئا، لا شك أن الذي أمضى زمنا طويلا في العلم يجتمع عنده من الأدلة والتبويب ما ليس عند المبتدئ، ومن فهمه للأدلة وفي تصنيفها، لكن شيئا فشيئا تجتمع عندك وتتبوب، فيكون عندك من الاستدلال الشيء الكثير.

فإذا علمت العلم كان عندك طرف صالح من التوحيد والعقيدة، وعندك طرف صالح في أحكام الفقه، ثم في الآداب، وتنوع ذلك، ثم في مسائل أخر، فإذا أتيت تتكلم عن مسألة تتوارد عندك الأدلة، ثم بعد ذلك تبين معاني كلام العلماء في بيان معاني الكتاب والسنة.

لهذا حقيقة من هو العالم؟ العالم هو الذي فَقه الكتاب والسنة، ثم بين للناس دلالات الكتاب والسنة، هذا هو العالم، العالم ناقل، العالم مبلغ مأمون على تبليغ دلائل الكتاب والسنة.

العالم ليس مخترعا للأحكام يبتدئ بها من عند نفسه، العالم ليس بذي رأي، يأتي بالأشياء المنصوص عليها هكذا من جهة نفسه لا، العالم يعلم ما جاء في القرآن وما جاء في سنة النبي -عليه

الصلاة والسلام-، ويبين للناس معاني الكتاب والسنة، هذه وظيفة العالم.

فإذا جاءته مسألة ليس فيها عنده، يعلم فيها استدلال من الكتاب أو السنة، فإنه لأجل علمه ومعرفته بالأدلة، ومعرفته بحدود ما أنزل الله -جل وعلا- على رسوله ﷺ فإنه يجتهد، فإذا أصاب فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة التي وفقه الله -جل وعلا- إليها، وإن أخطأ فله أجر واحد، وهو أجر اجتهاده مع وجود آلات الاجتهاد عنده في ذلك.

لهذا ينبغي لك أن تكون هذه المسالة منك على ذكر وبال، وهي مسألة مهمة لا تستهن بها، ولا تجعلها تمر هكذا، لا بد لك من تبويب نفسك مع القرآن، جهة كثرة التلاوة والتعبد بذلك، ومراجعة محفوظك، ثم أن ترتب نفسك في الأدلة.

تمرن نفسك على أن هذه الآية دليل كذا، هذه الآية دليل في كذا، ثم بعد ذلك تبوب هذه الأدلة من القرآن في الموضوعات المختلفة، تلحظ أنك بعد سنين إذا أردت أن تتكلم عن مسألة جاءت عدة آيات فيها، ثم بعد ذلك تبين معنى الآيات، ثم ما جاء في السنة، ثم كلام أهل العلم على ذلك، وما يتصل بهذه المسألة، هذا هو العلم في الحقيقة، هذا نقل العلم يكون بهذه الوسيلة.

أسأل الله -جل وعلا- أن يجعلني وإياكم من أهل القرآن الذين هم أهله وخاصته، وأن يعلمنا منه ما جهلنا، وأن يذكرنا منه ما نسينا، إنه سبحانه جواد كريم .

قَـالَ -رَحِمَـهُ اللَّهُ تَعَـالَى-: وعن عائشة -رضي الله تعـالى- عنها قـالت: ﴿ جـاءت فاطمة بنت أبي حـبيش إلى النـبي ﷺ فقـالت: يا رسول الله، إني امرأة أسـتحاض فلا أطهر أفـأدع الصـلاة؟ قـال: لا، إنما ذلـكِ عـرق وليس بحيض، فـإذا أقبلت حيضـتك فـدعي الصـلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صـلي ﴾ متفق عليـه، وللبخـاري: ﴿ ثم توضئي لكل صلاة ﴾ وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدا.

## معنى الحديث:

أن فاطمة بنت أبي حبيش كان يصيبها خروج الدم الذي هو زائد عن دم الحيض، فسـألت النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- عن الاستحاضة فقـالت: ﴿ إني امـرأة أسـتحاض فلا أطهر ﴾ يعـني أن خروج الدم يطول معي جدا ﴿ أفـأدع الصـلاة؟ قـال: لا، إنما ذلـكِ عرق وليس بحيض ﴾ هذا ليس بحيض ما دام أنه يطول.

الحيض معروف، له مدته الغالبة على النساء، وله صـفاته، وهـذا عرق يخرج من عرق، وليس بحيض، و ﴿ إذا أقبلت حيضتك فدعي الصـلاة ﴾ إذا أقبل الحيض اتـركي الصـلاة، فـإذا أدبر الحيض فاغسلي عنك أثر الدم، فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

وهذا الحديث ساقه الحافظ ابن حجر في أول باب الحيض حيث قـال: وعن عائشة -رضي الله عنهـا- قـالت: ﴿ إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصـلاة، فـإذا كـان الآخر فتوضئي وصلي ﴾ وهذا في السنن، وسيأتي الكلام عليه.

## لغة الحديث:

قولـه: "أسـتحاض" أو قولهـا: 🕮 إني امـرأة أسـتحاض 🕮 يعـني تصيبني الاستحاضة، والاستحاضة خروج الـدم الـذي هو ليس بحيض من عرق في فرج المرأة، أو في باب رحمها، يخـرج عن فسـاد أو عن مـرض، وهو يختلف في صـفاته عن صـفات دم الحيض، ومن جهة قولها: "أستحاض" وتسمية ذلك بالاستحاضة، هـذا للتمكن لا من الحيض، ولكن مما يشبه الحيض.

فاللغة لا تفـرق في خـروج الـدم ما بين الحيض والاستحاضـة، يعني من جهة اللغة الكل دم، وصارت مادة الاستحاضة راجعة إلى حاض، استحاضة وحاضت يعني المادة مشتركة.

لكن ثَمَّ اختلاف بينهما من جهة اللغة في الوصـف، يعـني في وصف الشيء، في وصف المسـمى، ومن جهة الشـرع في التفريق ما بين الحيض والاستحاضـة، أريد التنبيه أن المـادة واحـدة، يعـني حاضت واستحاضت إنما صار فيه السين والتاء.

قـالت: "أفـأدع"؟ "أدع" يعـني أتـرك. أفـأترك الصـلاة؟ قـال: "إنما ذلكِ"، "ذلـكِ" الكـاف هنا إذا كـانت لخطـاب المؤنثة وخطـاب الأنـثى فإنها تكسـر، وإذا كـانت لخطـاب الـذكر فإنها تفتح، إنما ذلـكَ هـذا للرجل، إنما ذلكِ للمرأة.

"عرق": هـذا العـرق سـماه النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- عرقـا، يعـني أن دم الاستحاضة يخـرج من عـرق، وأطبـاء العـرب الأولـون وأصـحاب اللغة يقولـون: إن هـذا العـرق يسـمى العـادم أو العـاذر،

وهذه التسمية لا تعنينا في هذا الزمان، ولكن المهم أنه دم يخرج من عرق، العرق يعني من وريد من الأوردة التي مثل العرق الموجود في اليد، مثل العرق الموجود في الرِّجل.

كذلك هناك عرق موجود في أول رحم المرأة، يخرج منه هذا الدم، فإذن ليس هو دم ناشئ عن عدم حمل المرأة فيلقى الدم الذي هو دم الحيض، إنما هو دم عرق يعني مثل الدم الذي يجري في البدن في أي مكان آخر.

فقوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنما ذلك عرق ﴾ يعني مثل العروق الأخرى التي في البدن، وليس بحيض؛ لأن الحيض ليس بعرق، وإنما هو دم يرخيه الرحم في أوقات معلومة كما سيأتي في باب الحيض.

قال: ﴿ فإذا أقبلت حِيضتك ﴾ هذه الكلمة "حيضتك" تقرأ بالفتح حَيضتك، وهذا ليس بجيد، وتقرأ بالكسر حِيضتك، وقراءتها بالكسر أصح عند علماء الحديث، ولهذا غلّط الخطابي في خطأ المحدثين - كتابه "بيان غلط المحدثين"- غلّط من قرأها "حَيضتك" في حديث ﴿ إن حيضتك ليست في يدك ﴾ وقال: إن الصواب: إن حِيضتك، وكذلك هنا الصواب: ﴿ فإذا أقبلت حِيضتك ﴾ بالكسر.

## درجة الحديث:

الحديث في الرواية هذه قال: متفق عليه، وأما الرواية الأخرى قال: وللبخاري: ﴿ ثم توضئي لكل صلاة ﴾ وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدا، ومسلم -رحمه الله- كأنه حذف هذه الرواية، هذا

اللفـظ: ﴿ ثم توضـئي لكل صـلاة ﴾ لظنه أنه تفـرد بها الـراوي -وأظنه حمـاد- إلى إنه تفـرد بهـا، فلم يصـححها، والصـواب أن هـذه الرواية صـحيحة، وأنها محفوظـة، إذ رواها جمع كثـير أيضـا، فلهـذا ساقها البخاري، والصواب مع البخاري في تصحيحها وإيرادها.

**من أحكام الحديث:**

**دل الحديث** على أن الاستحاضة ناقض من نواقض الطهارة؛ لأنه قـــال في رواية البخـــاري: ﴿ ثم توضـــئي لكل صـــلاة ﴾ فالاستحاضة -وهو خروج الدم- ينقض الوضوء خروج دم الاستحاضة.

ودل الحـــــــــديث على أن الاستحاضة تختلف عن الحيض في الأحكام، وأن الاستحاضة حدث دائم لا يمنع الصلاة، فهو من جنس سلس البول، ومن جنس خروج الـريح دائمـا، ومن جنس اسـتطلاق الأمعـاء، ونحو ذلك مما قد يحصل عند بعض النـاس في مـرض ونحوه، فالاستحاضة دل الحديث على أنها حدث دائم؛ لهـذا قـال: ﴿ توضئي لكل صلاة ﴾ .

**ثانيا** الاستحاضة والحيض شيئان مختلفان فرق النبي -عليه الصلاة والسلام- بينهما في الحديث، فقال: ﴿ إنما ذلـكِ عـرق وليس بحيض ﴾ والحيض له أحكامه خاصة التي ستأتي في باب الحيض.

وأما الاستحاضة فإنها تختلف عن الحيض في الأحكـام، وهي دم فساد ومـرض، والحيض دم طبيعة وجبلـة، الاستحاضة تـأتي للمـرأة في أي وقت، دم يخرج منها من الـرحم وليس هو دم الحيض، دم

الحيض له صفاته المعروفة التي تعرفها المرأة بها، ودم الاستحاضة مختلف.

ولهذا في قوله هنا: ﴿ إنما ذلكِ عرق ﴾ يفهم منه أن دم الاستحاضة له صفات الدم المعتاد، وهو كونه فاتح اللون ورقيق إلى آخره، مثلما جاء في الحديث الآخر الذي ذكرته لك، الذي في السنن: أن دم الحيض أسود يعرف، ودم الاستحاضة يختلف عن ذلك.

دم الاستحاضة هو دم فساد، والعلماء يعبرون عن كل دم خرج من الموضع -يعني من الرحم- وخرج من يعني من الفرج -فرج المرأة- وليس بدم حيض بأنه دم استحاضة أو دم فساد.

فإذن عندنا الدماء بحسب ما دل عليه الحديث الدماء نوعان: دم حيض، ودم استحاضة، دم الاستحاضة هو دم الفساد، فإذا لم يكن ما يخرج من المرأة حيضا فهو استحاضة.

**ثالثا:** دل الحديث على أن خروج الدم من العرق ناقض للطهارة؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر المستحاضة بأن تتوضأ لكل صلاة، وسبب ذلك -يعني سبب أمرها بالتوضؤ- وعلة ذلك خروج الدم من العرق، قال: ﴿ إنما ذلكِ عرق ﴾ .

وتعليل النبي -عليه الصلاة والسلام- للاستحاضة بأنها عرق، وللأمر بالوضوء لأجل خروج الدم من العرق نستفيد منه أن خروج الدم من العرق من أي موضع كان من البدن ناقض للطهارة، وهذه

المسألة مما اختلف فيها أهل العلم كثيرا، وهي المسألة المعروفة بـ هل خروج الدم ينقض الطهارة أم لا؟

والدم فيه مبحثان:

**مبحث في:** هل هو طاهر أم نجس؟ **والمبحث الثاني:** الذي يتعلق بهذا الحديث: هل خروج الدم ينقض الطهارة أم لا ينقضها؟

وللعلماء في ذلك عدة أقوال:

**القول الأول:** أن خروج الدم من البدن لا ينقض الطهارة، وإنما ينقض إذا خرج من الموضع -من الفرج من أحد السبيلين=، فإذا خرج من فرج المرأة فإنه يكون ناقضا، أما غير ذلك فإنه باق على أصله، وهو أنه لا ينقض الطهارة، إذ لا دليل على ذلك، وهذا القول قال به الإمام مالك، والشافعي، واختاره عدد من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة آخرون.

**القول الثاني:** ونحن يهمنا قولان- القول الثاني: هو أن خروج الدم ينقض الطهارة، سواء أكان الخروج من الموضع -يعني من فرج المرأة- بالاستحاضة، أو بغير ذلك، أو كان الخروج من أي موضع من سائر البدن.

ودليلهم على ذلك هذا الحديث، وهو أن النبي ﷺ علل إيجاب الوضوء على المستحاضة بأن ما خرج منها عرق فقال: «إنما ذلك عرق وليس بحيض... ثم توضئي لكل صلاة» .

فقولـه: ﷺ ثم توضـئي لكل صـلاة ﷺ في آخر الحـديث معلق بخـروج الـدم من العـرق، وتعليل النـبي ﷺ خـروج الـدم بأنه من عرق هذا فيه فائـدة أنه لا فـرق في البـدن ما بين عـرق وعـرق، وهذا القول ظـاهر الاسـتدلال، وهو أولى لا شك ممن قـال:.. من قول من قال: إنه لا دليل على نقض الطهارة بخروج الدم.

يشكل عليه ما استدل به أصـحاب القـول الأول من أن الصـحابة كانوا يصلون في جراحاتهم، وأن عمر ﷺ صلى بالنـاس -لما طعنه أبو لؤلـؤة-، صـلى بالنـاس وجرحه يثعب دمـا، وهكـذا في غيرهـا، وكحديث عمار بن ياسر في غزوة ذات الرقاع، إلى غير ذلك.

والجواب عن هذا أن الجراحات أحـداث مسـتديمة، فمن به جـرح مستديم الخروج -يعني الدم مستديم الخروج- فإنه لا ينقض الطهارة مثل المستحاضة فإنها تتوضأ وتصـلي، ولو كـان الـدم أثنـاء الصـلاة يجري ويخرج، وهكـذا صـاحب سـلس البـول، وهكـذا من اسـتطلقت أمعاؤه إلى آخره.

فالذي به حدث دائم؟ الحدث الدائم لا يمنع الصلاة، فيسـتمر في صلاته ولو كان الحدث ملابسا له؛ ولهذا قال العلماء: إن خروج الدم ينقض الطهـارة، ويسـتثنى من ذلك الـدماء الـتي لا ترقأ -يعـني الدائمة- لأجل الأدلة التي ذكرت.

وهذا القول هو الظـاهر من حيث الاسـتدلال كما رأيت، وهو أن يقال: إن خروج الـدم من العـروق من أي مكـان في البـدن ينقض

الطهارة، وإذا كان الدم لا يرقأ -مستمرا- فإنه لا بأس بالاستمرار في الصلاة؛ لأن هذا له حكم الأحداث المستديمة.

قال أصحاب هذا القول: إن يسير الدم يُعفى عنه، يعني النقطة الصغيرة إذا خرجت؛ وذلك لأنها لا تكون غالبا من عروق، مثل ما جاء عن ابن عمر أنه عصر بثرة فخرجت دما ونحو ذلك؛ لأن هذا الدم متجمع في الحبة أو في البثرة، وليس دم عرق.

فإذا كان دم يخرج من الأوردة، من أغشية الجسم، من العروق، ونحو ذلك، فهذا ناقض للطهارة عنده، وهذا القول -كما ذكرت لك- هو الصحيح.

**الرابع:** دل الحديث على أن المستحاضة -كما ذكرنا- تتوضأ لكل صلاة، فقد جاء في بعض الألفاظ أنها تغتسل، وهذا ليس بصحيح، بل يكتفى في المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وفي حكم المستحاضة كل من به حدث دائم كما ذكرنا لكم آنفا نعم.

## حديث "كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ "

**اقرأ:**

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله، فقال: فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري.

قال -رحمه الله-: وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله، فقال: فيه الوضوء متفق عليه،ب واللفظ للبخاري.

**معنى الحديث:**

أن عليا ▲ كـــان زوج فاطمة بنت رســـول الله ✕ ولأجل استحيائه وأدبه مع النبي -عليه الصلاة والسلام- أراد أن يسأل عن حكم كثرة خروج المذي منه، فلم يباشر ذلك بنفسه، بل أمر المقداد أن يسأل النبي -عليه الصلاة والسلام-.

جاء في بعض الروايات أنه قال: 🕮 لمكان ابنته مني 🕮 لأجل حيائه ▲ فسأل المقداد النبي -عليه الصلاة والسلام-، فأمره أن يتوضأ، فقال: 🕮 فيه الوضوء 🕮 وفي رواية أخرى قال: 🕮 يغسل ذكره وأنثييه ثم يتوضأ 🕮 إلى غير ذلك.

لغة الحديث:

**قوله: "مذاء":** مذاء فعال صيغة مبالغة، يعني أنه كثير إخراج المذي، والمذي سائل معروف يخرج عند الفكر أو المداعبة أو نحو ذلك، جعله الله تعالى لتطهير المجرى مجرى البول منه، يعني من البول، وتهيئة للجماع.

**درجة الحديث:**

الحديث قال: متفق عليه، واللفظ للبخاري، وله ألفاظ متعددة، وروايات بعضها طويل، وبعضها مختصر.

**من أحكام الحديث:**

**دل الحديث على أن خروج المذي من الرجل ينقض الوضوء،** فالمذي نجس، وخروجه ينقض الطهارة، وهذا ثبتت به السنة في هذا الحديث وفي غيره، وأيضا أجمع عليه العلماء، فمن

خرج منه المذي فقد انتقضت طهارته، فمن نواقض الوضوء خروج المذي.

**ثانيا:** في الحديث أن الرجل إذا استحيا أن يباشر سؤالا بنفسه، فإنه يوكل من يسأل له من المأمونين الذين يفهمون معنى الكلام، وأن الحياء في مثل هذا لا ينقص قدر الرجل، بل إنه مطلوب في بعض المسائل لأجل بعض الأحوال.

فعلي ▲ لأجل قرابته من النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولأجل أن سبب كثرة خروج المذي منه هو ما يكون من معاشرته لبنت رسول الله ✕ ولأجل أن الأدب ألا يواجه الرجل بمثل هذا، فاختار أن يوكل المقداد بالسؤال.

وهذا مما ينبغي للناس أن يتعاهدوه فيما يستحيا منه، أما ما هو معروف من أنه لا حياء في الدين، وأن الأنصار قوم لا يمنعهم الحياء أن يسألوا عما بدا لهم، وأن بعض النساء كانت تأتي النبي -عليه الصلاة والسلام- وتسأله بعض الأسئلة، فهذا للإنسان -للرجل، للمرأة- أن يسأل بنفسه.

لكن في بعض الأحوال يكون الحياء أفضل، وألا يباشر السؤال بنفسه، خاصة مع عالم أو مع إمام يعرفه، وربما صار السؤال يحدث منقصة له ونحو ذلك.

فدل الحديث على أن الحياء في مثل هذا مطلوب، والحياء شعبة من الإيمان، ولا يناقض هذا من أن أمور الدين لا يستحيا من السؤال فيها أو عنها نعم.

**حديث "أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة "**

وعن عائشة: ﴿ أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ﴾ أخرجه أحمد، وضعفه البخاري.

قال: وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها-: ﴿ أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ﴾ أخرجه أحمد، وضعفه البخاري.

**معنى الحديث:**

أن عائشة تذكر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان ربما أنه قبل بعض نسائه -تعني نفسها- ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يجدد وضوءا بعد تلك القُبلة، ولم تذكر صفة هذه القبلة، هل هي قبلة مودة، أو هي قبلة تلذذ وشهوة؟ وإنما قالت: ﴿ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ﴾ .

**لغة الحديث:**

الحديث ألفاظه واضحة، قولها "قبّل": التقبيل يكون تارة -كما ذكرت لك- عن شهوة، وتارة يكون عن مودة ورحمة، وتارة يكون عن إكرام، فالتقبيل له أنحاء، فيقبل لأجل الاحترام والتقدير، ويُقبل لأجل الرحمة والمودة، كما يقبل الأب أبناءه ونحو ذلك، ويقبل لأجل الشهوة والتلذذ كما يقبل الرجل من تحلّ له.

**درجة الحديث:**

الحديث قال هنا: أخرجه أحمد، وضعفه البخاري، وهذا الحديث من الأحاديث التي فيها كلام كثير من جهة تخريجها، وبعض العلماء

المتـأخرين حسن هـذا الحـديث، وعلمـاء الحـديث المتقـدمون على تضعيفه، فضعفه البخاري، وضعفه جماعة أيضا غير البخاري.

وهــذا هو الأصــح؛ لأن هــذا الحــديث لا يثبت عن النــبي -عليه الصلاة والسـلام-، ولا يصح في هـذا البـاب شـيء عن النـبي -عليه الصلاة والسـلام- يعـني في التقبيل وتـرك الوضـوء، وكما ذكـرت لك أن عددا من المتـأخرين حسن هـذا الحـديث لأجل كـثرة طرقه وما يعترضه من شواهد.

وصنيع المتقدمين من أنه لا يثبت في هذا شـيء؛ ولهـذا الحافظ ابن حجر -رحمه الله- اختــار القــول بالتضــعيف حيث قــال: أخرجه أحمد، وضعفه البخاري. وهذا مصير منه إلى ترجيح القول بتضـعيفه، وأنه قول المتقدمين.

**من أحكام الحديث:**

الحــديث فيه دليل على أن القبلة -قبلة الرجل لامرأته أو للمــرأة عمومـا- أنها لا تنقض الطهـارة، وعائشة لم تفصل في نـوع القبلـة، لهـذا يحتمل أن يكـون قبّل لشـهوة، فتكـون قبلة الشـهوة لا تنقض الطهارة، ويحتمل أن يكون قبل مـودة، فيكـون لمس الرجل لامرأته للتقبيل.

والتقبيل عادة يحصل فيه نـوع تلـذذ حـتى ولو كـان للمـودة بأنه أيضا لا ينقض الطهـارة، لكن ذكرنا لك أن الحـديث -الصـحيح أنـه- ضعيف، وأن هذا الحديث لا يصلح دليلا في هذه المسألة.

**ثانيا:** مسألة التقبيل راجعة إلى مسألة مس المرأة بشهوة أو مس الرجل للمـــــــرأة، والله -جل وعلا- ذكر في كتابه أن ملامسة النساء ولمس النساء ناقض للطهارة، فقال -جل وعلا-:

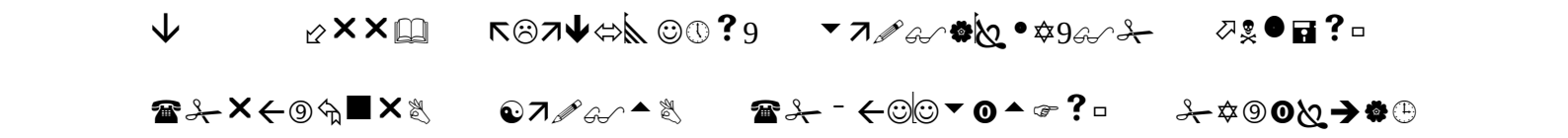

وفي القراءة الأخرى: "أو لمستم النساء"، ولهذا اختلف العلماء في مسألة مس الرجل المرأة، هل ينقض الطهارة أم لا؟ يعني هل لمس الرجل للمرأة ينقض الطهارة أم لا؟ على أقوال:[1]

**القول الأول** : أن مس الرجل للمرأة -ويدخل في ذلك التقبيل- لا ينقض مطلقا، سواء مس بشهوة أو بغير شهوة، وسواء قبّل بشهوة أو بغير شهوة، فإنه لا ينقض مطلقا.

قالوا: والدليل على ذلك هذا الحديث، وهذا يحصل منه المسيس، ولمس، وتقبيل، وأيضا الآية المراد بـ المراد بها الملامسة وهي الجماع، فاستدلوا بها أن المراد بالآية الجماع، وأن الحديث هذا دليل على ما ذهبوا إليه.[2]

**القول الثاني:** أن لمس الرجل للمرأة ينقض مطلقا، يعني مقابل القول الأول، القول الأول: لا ينقض مطلقا، وهذا: ينقض

---

1 - سورة النساء آية : 43.

2 - سورة النساء آية : 43.

مطلقا إذا مس أجنبيـــة، فـــإذا مس زوجته أو أجنبية فإنه ينقض مطلقا.

فـإذا مسـها بشـهوة أو بغـير شـهوة، أفضى بيـده إليها من غـير حائـل، قبّل ونحو ذلـك، هـذا الجميع ينقض الطهـارة، وهـذا القـول للشافعي ولغيره.

**القول الثالث:** إن المسألة فيها تفصيل: وهو أن قوله جل وعلا: ↑ ✂9✡•❁✍▾9؟☺☹⇦⇘↗☹↖🕮✕✕⇙ ↓ [1] يفهم على: "أو لمسـتم" وأن هـذا الحـديث لا يصـح، وأن فهم الآية والحـديث ينبغي أن يكون مع فهم قواعد الشريعة.

لهذا قالوا: إن مس الرجل للمرأة ينقض الطهارة إذا كان بشهوة، أما مجرد المس فإنه لا ينقض الطهارة.

فقـالوا: إذا قبّل بشـهوة انتقض وضـوءه، وإذا لامس بشـهوة انتقض وضـوءه، وهـذا يعم ملامسـته للمـرأة الـتي تحل لـه، أو -والعياذ بالله- التي لا تحل له، فكل هذا ينقض الطهارة.

استدلوا لذلك بما ذكرت لك من أن الآية فيها: "أو لمستم النساء" والقـراءة الأخـرى ↑ ✂9✡•❁✍▾9؟☺☹⇦⇘↗☹↖🕮✕✕⇙ ↓ [2] والقراءتان يفسر بعضها بعضا، ويفهم ذلك على القواعد الشرعية.

ونظرنا في القواعد فوجـدنا أن هـذه المسـألة -وهي مسـألة النقض- يبـنى فيها في عـدد من الأحكـام -كما سـيأتي- على أن المظنة تقوم مقام المئنة.

---

1 - سورة النساء آية : 43.

2 - سورة النساء آية : 43.

فيؤخذ بهذه القاعدة -وهي أن المظنة تقوم مقام المئنة- يعني أن الشيء إذا كان مظنة للحدث فإنه يحكم عليه بأنه حدث؛ لأنه مظنة له، والمظنة تقوم مقام المئنة -يعني الشيء المتحقق-.

وهذه القاعدة استعملوها في هذه المسألة لأجل أن الشريعة استعملتها في المسائل المشابهة في النواقض، فجاء في مس الذكر: ﷺ من مس ذكره فليتوضأ ﷺ وجاء في النوم: ﷺ العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ ﷺ .

فإذن ضابط الباب -أو قاعدة الباب- أنها في عدة مسائل جعلت الشريعة مظنة الحدث تقوم مقام الشيء المتحقق وهو المئنة، قالوا: فهذه المسألة المختلف فيها ما دام أنها في باب نواقض الوضوء، فنجري عليها ما دلت عليه الأدلة الأخرى من رعاية هذه القاعدة.

فالشريعة رعت هذه القاعدة في مسائل وأبواب كثيرة، وفي هذا الباب -باب نواقض الوضوء- في المذي، وفي النوم، وفي مس الذكر، لمظنة خروج المذي ونحو ذلك، وهذا القول هو القول الصحيح.

وبالنسبة للرجل فله علامة، علامة غالبة وليست معسسة، يعني علامة كاشفة وليست شرطا، لكنها علامة، وهي أنه إذا مس بشهوة، أو قبّل بشهوة، فأنعظ ذكره -يعني ظهر دليل الشهوة- فإنه مظنة لخروج المذي، والمذي ناقض، فيكون استدل بما حصل له على أن المظنة متحققة.

فإذن نقول هذه الأقوال الثلاثة الصحيح منها أن مس المرأة لشهوة ينقض الوضوء نعم.

## حديث "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه "

وعن أبي هريرة ▲ قال: قال رسول الله ﷺ ✕ إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴿م﴾ أخرجه مسلم.

قال -رحمه الله-: وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ✕ إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴿م﴾ أخرجه مسلم.

### معنى الحديث:

النبي -عليه الصلاة والسلام- يرشد صحابته أنه إذا كان في المسجد فوجد في بطنه شيئا فأشكل عليه، يعني سمع قرقرة، سمع صوتا أيضا، شيء ينازعه، يخرج منه أو لا يخرج، هو يشكل عليه بما يحس في مخرج الريح، وما يحس أيضا في بطنه.

يشكل عليه خرج منه شيء أم لا، يقول: هل خرج؟ ما خرج. فإذا وجد ذلك فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، يعني حتى يتيقن أنه خرج منه شيء؛ وذلك لأن الشيطان يأتي للإنسان فيجعله يوسوس في ذلك.

### لغة الحديث:

قوله: ﴿ في بطنه شيئا ﴾ البطن المراد به هنا أمعاء الإنسان لأنها باطنة، والبطن يطلق على الجزء من البدن ما بين الصدر إلى الحقوين من الجهة الأمامية فهذا بطن، فكل ما دخله كان فيه فهو بطن، فيدخل فيه الأمعاء، ويدخل فيه المعدة، ويدخل فيه الكليتان إلى آخره.

﴿ أشكل عليه ﴾ الإشكال الاشتباه، في هذه المسألة إشكال يعني فيها اشتباه.

الباقي واضح.

﴿ حتى يسمع صوتا ﴾ يعني إذا كان حواسه معتادة.

﴿ أو يجد ريحا ﴾ يعني من أثر الهواء الذي خرج منه.

**درجة الحديث:** قال: أخرجه مسلم.

**من أحكام الحديث:**

دل الحديث على أن من نواقض الطهارة خروج الهواء من البطن بصوت أو بغير صوت؛ لقوله: ﴿ أخرج منه شيء؟ ﴾ ثم قال: ﴿ حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴾ .

فمن النواقض للطهارة باتفاق العلماء: الفساء والضراط، وخروجها -يعني خروج الهواء- ليس بنجس فلا ينجس السراويل، لا ينجس السراويل وإنما خروجه ناقض.

والعلماء قالوا: إن الهواء هذا ليس بنجس ولو كان معه رائحة، ولهذا فلا ينجس السراويل التي أصابته، ولا ينجس أيضا صفحتي الدبر ولو وجد فيها الريح.

**ثانيا:** دل الحديث على أن المسلم فيما يشكل عليه يبنى على المستيقن، يبنى على اليقين؛ لهذا أخذ العلماء من هذا الحديث -ومن أحاديث أخرى ستأتي- قاعدة البناء على اليقين، وأن الأمر إذا اشتبه فيبنى على الأصل، ويبنى على اليقين.

فهنا اليقين هو الطهارة، والناقل عن اليقين والناقل عن الأصل هو خروج الهواء، قال: ﴿أشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟﴾ فهذا خلاف الأصل، فيبقى على الأصل حتى يجد ما هو متيقن منه أنه نقله عن الأصل.

وقوله في الحديث: ﴿فلا يخرجن من المسجد﴾ هذا ليس له مفهوم بأن هذا يتقيد بالمسجد، بل هذا عام سواء أكان في المسجد أم في الصلاة -وهما أظهر- أم كان في خارج المسجد وفي غير الصلاة.

فإذا كان الأصل أنه طاهر -يعني تطهر الطهارة- فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين، وهذا لا بد أن يعتني به من يجد في نفسه شيئا، من يجد في نفسه شيئا من الوسوسة أو الإشكالات الكثيرة في خروج الهواء منه، هل خرج؟ ما خرج.

بعض الناس يفتح باب التحري -الوسوسة- ويعيد الوضوء كذا مرة، وخاصة إذا كان في أمعائه وفي بطنه شيء من الخلل، فإنه يقول: خرج، ما خرج، أحسست بشيء.. إلى آخره.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- أرشده آمرا بأنه لا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، وغير ذلك لا تخرج من المسجد، تفتح على نفسك بابا لا تطيقه.

**ثالثا:** دل الحديث على أن المتيقن من الأشياء يكون بالعلم بأحد الحواس؛ لقوله في آخره: ﴿ حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴾ وهذا لا يتقيد به في اليقين، يعني لا يتقيد في اليقين بأنه ما حصل تيقنه بأحد الحواس، بل ما حصل العلم به بأي طريق، فصار علما، وصار يقينا، ليس شكا ولا مشكلا ولا اشتباها، فإنه يحصل به الحكم.

لهذا لا يصح تقييد مَن قيّد حصول اليقين بأن يكون المتيقن مدركا بأحد الحواس، بل ما حصل به اليقين فإنه يُجزمه، فقد يكون هو تيقن، أو غيره تيقن، دله دليل على ذلك، إلى آخر فروع المسألة نعم.

## حديث "لا إنما هو بضعة منك "

وعن طلق بن علي ▲ أنه قال: ﴿ قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي ✕ لا إنما هو بضعة منك ﴾ أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة. نعم. . اقرأ حديث بسرة:

وعن بسرة بنت صفوان -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

قال -رحمه الله-: عن طلق بن علي -رضي الله تعالى عنه- قال: «قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: لا إنما هو بضعة منك» أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة.

وعن بسرة بنت صفوان -رضي الله تعالى عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

**معنى الحديثين:**

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سأله رجل ذات مرة عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، يعني هل تنتقض بذلك الطهارة أم لا؟ ما الحكم؟ فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إنما هو -يعني الذكر- بضعة منك» يعني جزء من أجزاء بدنك.

فمعنى ذلك أنه كاليد وكالرجل وكالبطن، يعني إذا مسستها فهل عليك وضوء؟ فكذلك هو -يعني الذكر- إذا مسسته في الصلاة فليس عليك وضوء.

ومعنى حديث بسرة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أطلق القول فقال: «من مس ذكره فليتوضأ» يعني في أي حالة كان إذا

مس الرجل ذكـره فإنه يجب عليه الوضـوء، وهـذا يعـني أن مس الذكر ناقض للوضوء.

## لغة الحديث أو لغة الحديثين:

قولـه: ﴿ مسست ذكـرى ﴾ ﴿ قـال رجـل: مسست ذكـري ﴾ مسست: المس هو الإفضاء باليد إلى الشيء، فيقـال: مسست رجلي إذا أفضيت بيـدي إليهـا، مسست ذكـري -إذا يعـني يقـال: مسست أو تقول: مسست ذكري- إذا أفضيت بيـدك إليـه، وهكـذا مسست الكتـاب مسسـته إذا أفضـيت باليد إليـه، فـإذن لفظ المس خـاص باليد في اللغة.

قوله: "ذكري": الذكر هو معروف: فرج الرجل.

قوله: "بضـعة منـك": البضـعة هي القطعة من الشـيء، فالشـيء يقسم إلى أبضاع يعني إلى أجزاء، فالبضعة واحدة الأبضـاع، يعـني واحدة الأجزاء.

فقولـه: ﴿ إنما هو بضـعة منك ﴾ يعـني جـزء منـك، والبضـعة يصـدق على القطعة أيضا من اللحم، فقولـه: "بضـعة" يعـني: قطعة منك، أو لحم من لحم بدنك، ونحو ذلك.

درجة الحديثين:

هذان الحديثان من الأحاديث التي اختلفت فيها أنظار العلماء من المتقدمين والمتأخرين، بين مصحح ومضعف.

والحافظ ابن حجر أشـار إليـه، أشـار لك بـالخلاف، فـذكر حـديث طلق أن ابن المـديني -وهو من أئمة الجـرح والتعـديل، ومن أئمة

علل الحديث، ومعرفة الحديث- قال في حديث طلق: هو أحسن من حديث بسرة.

والبخاري رحمه الله -تلميذ ابن المديني لأن علي ابن المديني شيخ البخاري- تلميذ ابن المديني قال في حديث بسرة: هو أصح شيء في هذا الباب.

فأشار الحافظ ابن حجر إلى أن أئمة الجرح والتعديل وأئمة علل الحديث المتقدين قد اختلفوا في هذين الحديثين أيّ هذين الحديثين يُرجح؟

ولهذا نفهم من هذه الإشارة أن الدخول في هذين الحديثين بالبحث المستفيض أنه لا بد أن يتنوع إلى أحد هذين القولين.

فإما أن يكون المُخَرِّج ينصر -مهما جمع من الطرق ومهما علل ومهما أضعف القول الثاني- ينصر قول ابن المديني في أن الترجيح لحديث طلق، أو ينصر قول البخاري في أن أصح شيء في الباب حديث بسرة.

ولهذا نطوي القول عن الترجيح بين القولين، ونقول: كل واحد من هذين الحديثين فيه علة، وهو علة بأشياء، فيحتمل تصحيحه، ويحتمل تضعيفه، ولا ندخل في الترجيح ما بين اختيار ابن المديني وحكمه، وما بين اختيار البخاري وحكمه.

إلا أن أكثر -من جهة الكثرة- أكثر أئمة الحديث على متابعة البخاري، والأخذ بقوله في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن

علي، فإذا اعتبرت الكثرة هنا في التصحيح فإن المصححين لحديث بسرة أكثر ممن صحح حديث طلق بن علي.

من أحكام الحديث:

الحديثان -كما ترى- متعارضان ظاهرا؛ فحديث طلق بن علي يقول: إن من مس ذكره فلا يتوضأ، فقال في مس الذكر، والرجل يمس ذكره: ﴿ إنما هو بضعة منك ﴾ يعني ليس فيه الوضوء.

وحديث بسرة قال: ﴿ من مس ذكره فليتوضأ ﴾ فهما حديثان متعارضان في اللفظ، فالعلماء اختلفوا في الجمع ما بين هذين الحديثين؛ ولهذا نقدم اختلاف العلماء ثم نذكر بعض قواعد الحديثين:

**القول الأول في المسألة:** هو أن مس الذكر ليس بناقض مطلقا، يعني سواء أكان مسا في الصلاة أو خارج الصلاة، أكان مسا بشهوة أم بغير شهوة، أكان مسا بحائل أو بلا حائل.

فالقول الأول أن مس الذكر لا ينقض الطهارة مطلقا، وهذا القول مصير من أصحابه إلى الاستدلال بحديث طلق بن علي: ﴿ إنما هو بضعة منك ﴾ .

قالوا: وإن كان الحديث مورده سؤال عن المس في الصلاة، والذي يصلي يمس من غير شهوة؛ لأنه في عبادة، ويمس أيضا بحائل.

إلا أن حصر النبي -عليه الصلاة والسلام- بقوله: ﴿ لا إنما هو بضعة منك ﴾ هذا الحصر في قوله: ﴿ إنما هو بضعة منك ﴾

يقتضي أن هذا الإيراد الذي أورده السائل لا وجه له، يعني من جهة تقييد بعض الصور، فقال: لا، يعني لا تتوضأ، ليس عليه وضوء ﴿ إنما هو بضعة منك ﴾ .

فقوله: ﴿ إنما هو بضعة منك ﴾ دل على عدم الوضوء من مس الذكر مطلقا.

**والقول الثاني:** أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقا، سواء أمسّه بشهوة أم بغير شهوة، لكن لا بد من أن يكون مسيسا بالإفضاء باليد، أما إذا لم يفض بيده بل مسه بحائل فإنه لا يدخل في ذلك، فإذا أفضى بيده إلى ذكره على أي صفة -يعني بباطن كفه- إلى ذكره فإنه ينقض الطهارة.

واستدلوا بحديث بسرة: ﴿ من مس ذكره فليتوضأ ﴾ ووجه الاستدلال من حديث بسرة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- شرط فقال: ﴿ من مس ﴾ و"من" اسم شرط؛ ولهذا وقعت الفاء في جواب الشرط، و"مس" فعل الشرط، فجعل جواب الشرط مرتبا على فعل الشرط، يعني جعل إيجاب الوضوء والأمر به مرتبا على مس الذكر.

قوله: ﴿ من مس ذكره ﴾ "مس" هنا فعل ماض، وهو نكرة لأن الفعل يشتمل على حدث وزمان، أي فعل يشتمل على حدث وعلى زمان، الزمان يكون زمانا ماضيا في الفعل الماضي، ويكون زمانا حاضرا في الفعل المضارع أو مستقبلا، ويكون زمانا مستقبلا

في فعل الأمر، ويشتمل على حدث، والحدث هو المصدر، والمصدر في الفعل نكرة.

والنكرة في سياق الشرط تعم، يعني من مس بأي نوع من أنواع المس، يعم صور المس، ويمس لشهوة، ويمس لغير شهوة؛ لأنها نكرة في سياق الشرط.

لهذا إذا رأيت في أوجه الاستدلال عند بعض العلماء أنه قال هنا فيه العموم، من أين جاء العموم؟ "مس" هذه نكرة -وإن كانت فعلا- فالفعل مستكن فيه الحدث، الحدث هو المصدر، والمصدر نكرة، إذا كان في سياق الشرط فإنه يعم.

لهذا قالوا بتعميم الأحوال، فإذا مس ذكره فصدق عليه اسم المس بإفضاء اليد إلى الذكر، فإنه ينقض الطهارة مطلقا.

**القول الثالث:** أن هذه المسألة لما تعارض فيها الدليلان وجب الجمع بينهما، وجب الجمع ما بين حديث طلق وما بين حديث بسرة، وأقرب أوجه الجمع في ذلك أن يقال، وهو قول أصحاب القول الثالث هذا: إنه من مس ذكره بشهوة فليتوضأ.

وسبب هذا الجمع أن الحديث الأول قال: ﷺ إنما هو بضعة منك ﷺ وهذا جعله كأي قطعة من قطع الجسم أو أجزاء البدن، والثاني فيه إيجاب الوضوء، فلما تعارضا نظرنا في القواعد، ووجدنا أن مس الذكر يكون سببا لخروج المذي إذا كان مسا بشهوة.

فلهذا طبقوا عليه القاعدة التي ذكرت لك أن المظنة تقوم مقام المئنة، وهي قاعدة مستعملة؛ فلذلك فإن مس الذكر إذا كان

بشهوة فإن معناه يعني عند غالب الناس -عند غالب الرجال- أنه يكون معه خروج المذي؛ لأن غالب الرجال أنه إذا حصل عنده نوع شهوة فإنه يخرج منه المذي، أو يكون المذي مترددا في جوف إحليله.

لهذا قالوا: إن مس الذكر إذا كان لشهوة فهو مظنة الحدث، وإلا فإن مجرد المس كمس أي جزء من أجزاء البدن، فالتعليل المعقول، والحكمة المدركة تقضي بأن يكون ذلك مقيدا بالشهوة دون غيرها؛ لأجل ألا يلغى قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إنما هو بضعة منك» .

وهذا مصير منهم إلى اعتبار الحديثين، أو إلى إلغاء الحديثين، مصير من أصحاب هذا القول إلى اعتبار الحديثين فنجمع بينهما، أو إلى إسقاط اعتبار الحديثين لأجل أن كل طائفة ضعفت الحديث الآخر، فنرجع إلى القاعدة التي تحكم هذه المسألة.

فلهذا قالوا: يجمع بين الحديثين بهذا الجمع، فيكون أولى على اعتبار أن الدليلين يصلحان للاستدلال.

**ثانيا:** -يعني بعد الخلاف- أفاد الحديث الأول -وهو حديث طلق بن علي- أن الحركة اليسيرة في الصلاة لا تبطلها؛ لأنه قال: «الرجل يمس ذكره في الصلاة» .

فهي حركة يسيرة قد يحتاج الرجل أن يمس بعض أجزاء بدنه لغرض من الأغراض، لحاجة من الحاجات عنده، وهذه حركة

يسيرة، الحركة اليسيرة في الصلاة مأذون بها، كما سيأتي في موضعه في كتاب الصلاة إن شاء الله.

**ثالثا:** في حديث بسرة -رضي الله عنها- دليل على أن المرأة لها أن تتكلم في شأن الرجال؛ لأن بسرة امرأة، هي بسرة بنت صفوان، وروت حديثا يتصل بحكم يختص بالرجال ﷺ من مس ذكره فليتوضأ ﷺ .

وهذا لأجل أن المرأة تحتاج إلى معرفة أحكام تختص بالرجال؛ لأنها ربما ترشد زوجها، وربما ترشد ابنها إذا راهق، وربما.. إلى آخره.

فنقل المرأة لأحكام الرجال إذا كان على وجه العلم، وعدم الخنا والضحك في مثل نقل هذه الأحكام، فإن هذا من المحمود في الشريعة، والصحابيات -رضوان الله عليهن- نقلن كثيرا من الأحكام.

وكثير من الأحكام الشرعية للرجال نقلتها عائشة -رضي الله عنها-، واستفاد منها الصحابة فيما ذكرَت من أحكام؛ لأنها عاشرت النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكانت قريبة منه -عليه الصلاة والسلام-.

ولهذا ذكر العلماء وجها حسنا في -يعني هذا الاستطراد- في تعليل زواج النبي -عليه الصلاة والسلام- من عائشة، وهي بنت صغيرة حدثة السن، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان إذ تزوجها نحو الخمسين أو أكثر من الخمسين.

والعلماء ذكروا أوجها: من أحسنها أن الشريعة تكون بالنقل عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا بد أن تحفظ الأحكام الشرعية فيما يعانيه المرء في بيته، ومع أهله، ومع نسائه، إلى آخر ذلك.

والمرأة الصغيرة يكون عندها من الاستعداد للحفظ وللفهم، ويكون عندها من الاستعداد لمعرفة الأحكام ما ليس عند المرأة المسنة في ذلك.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- لا شك أن له أحوالا كثيرة في بيته -عليه الصلاة والسلام- فيما يتعلق بمعيشته، وما يتعلق بمعاملته لأهله، في العشرة الزوجية، في الجماع، في أحواله، في غسله، في أمور كثيرة، في كلامه مع من يدخل عليه خاصا، في بيته مع النساء، هذا لا بد أن يحفظ عنه -عليه الصلاة والسلام-.

ولهذا العلم المورود عن النبي ✕ بنقل أمنا عائشة -رضي الله عنها وأرضاها وعن أبيها- علم كثير جدا، إنما حفظ بنقل عائشة -رضي الله عنها-، وسائر أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام- كن يحضرن ويسمعن، ولكن لم ينقلن ما نقلت عائشة.

ولهذا استدركت عائشة -رضي الله عنها- على الصحابة مسائل كثيرة، جمعها بعض العلماء في مؤلف مثل: "سهام الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة" ونحو ذلك من المؤلفات للزركشي وللسيوطي ولغيرهم من أهل العلم.

فاستدركت على الصحابة مسائل كثيرة منقولة، ونقلت من الأحاديث شيئا كثيرا، فأكثر امرأة نُقل عنها الحديث عائشة -رضي

الله عنهـا-، بل نافست في ذلك كبـار الصـحابة العلمـاء -رضي الله عنهم أجمعين-.

إذن هذا فيه من الفوائد أن المرأة حدثة السن تتحمل من العلم ما لا يتحمله غيرها.

ولذلك قد يخطئ بعض الآبـاء وبعض الأمهـات أنه من المسـائل الشرعية لا يرعون لجانب الأولاد بالا، فيتكتمون عنهم في المسـائل، ولا يلقون العلم عليهم بقوة وبوضـوح، والعلم وإن لم يكن الصـغير يهتم به لكنه يتلقاه.

ولهذا ينبغي للأب وللأخ ألا يحرموا الصغار من العلم؛ فإنهم ربما حفظوا، وربما أدركوا وانتفعوا، ولا يهلك العلم حتى يكون سرا.

فـإذن الصـحابيات -رضـوان الله عليهن- تكلمن في مسـائل العلم، وحفظن أشـياء مما يتعلق بالرجـال، كما دل عليه حـديث بسـرة -رضي الله عنها- نعم.

## حديث "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ "

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسـول الله ﷺ قـال: من أصـابه قيء أو رعاف أو قلس أو مـذي فلينصـرف فليتوضـأ، ثم ليبن على صـلاته وهو في ذلك لا يتكلم أخرجه ابن ماجـه، وضـعفه أحمد وغيره.

قـال: وعن عائشة -رضي الله تعـالى عنهـا- أن رسـول الله ﷺ قـال: من أصـابه قيء أو رعـاف أو قلس أو مـذي فلينصـرف

فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ۞ أخرجه ابن ماجه، وضعفه أحمد وغيره.

معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يرشد ويأمر أن من أصابه شيء من هذه الأشياء التي هي: القيء، والرعاف، والقلس، والمذي. جاءه في صلاته رعاف من أنفه، جاءه في صلاته قيء إما كثير أو قليل، أو جاءه قلس بأن يخرج شيء سائل من المعدة قليل فيكون في فمه، فالذي يجب عليه أن ينصرف فليتوضأ، ثم يبني على صلاته.

يتوضأ كونه إذا صلى ثنتين، يتوضأ ثم يرجع فيكمل الصلاة الباقية عليه ثنتين، وهو في ذلك لا يتكلم، يعني بشرط أن يكون في انصرافه ووضوئه ورجوعه أنه لا يتكلم في ذلك.

لغة الحديث:

"القيء والقلس": متقاربان، فالقيء لما يخرج من سوائل المعدة -بقايا أو أثر الطعام- إلى الفم، يخرج كثيرا، والقلس ما يخرج ويكون قليلا، إما ملء الفم أو أقل منه، ويكون تارة بسبب شيء في المعدة، وتارة يكون -يعني القلس- بسبب امتلاء المعدة من الطعام والشراب.

"والرعاف": دم يخرج من أغشية الأنف الداخلية.

قوله في الحديث: ۞ ليبن على صلاته ۞ البناء المقصود منه أن يكون الآخر تبعا للأول، مثل وضع البناء أي بناء يكون الأخير تبعا

للأول ومتصل به.

درجة الحديث:

قال هنا الحافظ ابن حجر: أخرجه ابن ماجه، وضعفه أحمد وغيره، والحديث ضعيف بمرة، وفيه شذوذ أو نكارة؛ ولهذا ضعفه الإمام أحمد، وضعفه الشافعي، وضعفه البخاري، وضعفه أئمة كثيرون من المتقدمين ومن المتأخرين.

من أحكام الحديث:

الحديث فيه أحكام كثيرة، وهذه الأحكام نعرض لها من جهة أن بعض العلماء استدلوا بالحديث لها -يعني لتلك الأحكام-، وبعض الأحكام في أدلة أخرى تقوم مقام هذا الحديث فيها.

دل الحديث:

**أولا:** على أن القيء ناقض للوضوء، القيء والقلس ناقض للوضوء، وهذا الحديث كما ذكرنا لك أن العلماء ضعفوه، لكن النقض بالقيء والقلس استدل له بأحاديث أخر، منها:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قاء فتوضأ كما روى أبو الدرداء وإسناده صحيح.

وأيضا أمر النبي بالوضوء من القيء والقلس، وهذا مُخرَّج في السنن، وصححه بعض العلماء.

وجه الدلالة أن القيء -يعني وجه الدلالة الفقهية- أن القيء نجس، وسبب نجاسته أنه خارج من المعدة بعد التغير، والذي يكون في الجو متغيرا، يعني استحال من الطعام الطاهر إلى شيء آخر

لما خالط سوائل المعدة وعصارتها، فإنه منذ أن يتغير إلى أن يخرج غائطا أو بولا فإنه يعد نجسا.

لهذا القيء نجس، وخروج النجاسات من البدن عند طائفة من أهل العلم أنه ناقض للطهارة، ولهذا حملوا الحديث ﷺ أن النبي ﷺ قاء فتوضأ على حديث الأمر بالوضوء من القيء.

وإلا فدلالة ﷺ قاء فتوضأ تحتمل أن يكون توضأ من القيء، وتحتمل أن يكون توضأ لا من القيء، يعني من شيء آخر، أو توضأ استحبابا، ولا يكون القيء ناقضا للطهارة.

لكن أيد ذلك الحديث الآخر الذي فيه الأمر بالوضوء من القيء، وأيده القاعدة، أو يعني القاعدة التي ذكرنا، أن خروج النجاسات من البدن أنه منقض، أو ناقض للطهارة.

والعلماء اختلفوا في القيء: هل ينقض أو لا ينقض -يعني خروج القيء- على ثلاثة أقوال: **القول الأول** : أنه ينقض مطلقا. **والثاني:** أنه لا ينقض. **والثالث:** قول من قال باستحباب الطهارة، باستحباب إعادة الوضوء دون الوجوب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

**ثانيا :** دل الحديث على أن الرعاف ناقض للطهارة، والرعاف دم خارج، وخروج الدم السائل يكون من عروق صغيرة جدا في داخل الأنف، فله حكم خروج الدم من الإنسان، الذي قدمنا بحثه.

والرعاف أكثر العلماء على أنه ناقض للطهارة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أرشد من خرج منه شيء في الصلاة أن يضع يده

على أنفه موهما أنه خـــرج منه رعـــاف، فيكـــون انصـــرافه لأجل انتقاض طهارته بالرعاف.

والبحث فيه هو فرع عن البحث في نقض الطهارة بالدم، إلا أن القائل بنقض الطهارة به أكثر من الأول، يعني من جهة التفصيل.

**ثالثا:** قوله: ﴿ أو مذي ﴾ نجاسة المذي، أو انتقاض الطهارة بالمذي مر معنا فيما سلف.

**رابعا:** قوله: ﴿ فلينصرف فليتوضأ ﴾ هذا وجه الدلالة من أن هذه الأشياء ناقضة للطهارة، مر معنا أوجه الاستدلال الأخرى لكل مسألة.

**خامسا:** في الحديث أن من خرج منه شيء من هذه الأشياء أنه يـــذهب يتوضأ ويبـــني على صـــلاته؛ لقوله آمـــرا -عليه الصـــلاة والسلام-: ﴿ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ﴾ .

وهذا القدر -وهو البناء على الصلاة يعني أنه لا يستأنف صلاة جديدة- لم يرد ذكره إلا في هذا الحديث؛ ولهذا حكم بنكارة هذه اللفظة، بل ونكارة الحديث عموما لأجل ورود هذه اللفظة فيه.

والبناء لم يقل به العلماء، يعني أنه يبني على صلاته، بل الذي جاء في الدليل الآخر الذي ذكرنا لك أنه من قاء -أو أنه يعني معنى الحديث أن من قاء- أو من أصابه قيء أو قلس فإنه يعيد الوضوء والصلاة، دون ذكر للبناء على ما تقدم.

فإذن هذه الكلمة: ﴿ ثم ليبن على صلاته ﴾ لم يقل بها العلماء وحكموا على الحديث بسببها بالضعف والنكارة نعم.

## حديث "أن رجلا سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ "

وعن جابر بن سمرة ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم ﷺ أخرجه مسلم.

قال: وعن جابر بن سمرة -رضي الله تعالى عنه- ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم ﷺ أخرجه مسلم.

معنى الحديث:

أن هذا الرجل لأجل أنه يأكل لحوم الغنم، ويأكل لحوم الإبل حرص على السؤال: هل أكل لحم الغنم ينقض الوضوء؟ هل أكل لحم الإبل ينقض الوضوء؟ فسأل النبي -عليه الصلاة والسلام-: هل يتوضأ من لحم الغنم؟ فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: إن شئت، إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضأ، سأله عن الإبل ﷺ أتوضا من لحوم الإبل؟ قال نعم ﷺ يعني توضأ منها.

لغة الحديث:

في قوله "لحوم الغنم"، "لحوم الإبل": اللحوم جمع لحم، واللحم يصدق على ما يسمى لحما أحمر، فلا يدخل في اسم اللحم لغة، لا يدخل فيه ما ليس بلحم مثل الشحم، الشحم اسم آخر، ومثل العظم، ومثل الكرش، ومثل الأمعاء والمصران، ومثل العصب ونحو ذلك، فهذه الأشياء -مثل الكبد- فهذه الأشياء ليست بلحم في اللغة.

فـــاللحم في اللغة يطلق على ما كـــان من أجـــزاء البـــدن فيه الأنسجة، وفيه العضلات، واللحم الأحمر، كما يعني هو تقريبا.

هذا من جهة اللغة هل هذا تحديد يعني الذي جاء في الحـديث أم هو تغليب؟ يرد البحث فيه في الأحكام.

قوله أتوضأ من لحـــوم الغنم الغنم اسم لنـــوعين: اسم للضـأن، واسم للمـاعز، فـالغنم في اللغة نوعـان، فالضـأن والمـاعز نوعا الغنم كما قـــال -جل وعلا-: ↓

3

↑ [1] إلى آخر الآية.

والضأن هي ذات الصوف، يسـميها النـاس الخرفـان الآن، والمعز هي ذات الشعر الخفيف، التي هي المعزة وأشباهها.

درجة الحـديث: ذكر أنه أخرجه مسـلم، وله ألفـاظ مختلفة هـذا الحـديث، وجـاء أيضا بلفظ ليس فيه سـؤال توضـئوا من لحـوم الإبل .

من أحكام الحديث:

دل الحـديث على أن لحم الغنم لا ينقض الطهـارة، يعـني أكل لحم الغنم لا ينقض الطهارة، وأنه إن شاء المرء توضأ منه لأنه قد مسته النار، والوضوء مما مست النـار مما كـان في أول الأمر الأمر به: أن كل ما مست النار فإنه يتوضأ منه.

---

1 - سورة الأنعام آية : 143.

ثم خُفف عن هـــــذه الأمة ونُسخ ذلك الحكم، إلا أنه لا يجب الوضوء مما مست النار، فـالنبي -عليه الصـلاة والسـلام- سـأله هـذا الرجل عن وضـــوئه من لحم الغنم لكونه لحم غنم أولا، أو لكونه مسته النـار ثانيـا، فقـال: إن شـئت. فـدل على أن أكل لحم الغنم لا ينقض الطهارة، ولا يوجب الوضوء.

**ثانيا:** دل الحديث على أن لحم الإبل ناقض للطهارة؛ وذلك لقوله -عليه الصلاة والسـلام-: نعم. ووجه الاسـتدلال أن كلمة "نعم" تفيد إعادة السؤال بلفظ الجواب.

فقولـه: ۞ أتوضأ من لحـوم الإبـل؟ ۞ هـذا السـؤال، فـإذا أجيب بالإثبات أجيب بمعنى نعم كان الجواب: توضأ من لحوم الإبل.

۞ أتوضأ من لحوم الإبـل؟ قـال: نعم ۞ يعـني إعـادة الجـواب قال: توضأ من لحوم الإبل. وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجـوب ويفهم منه انتقاض الطهارة بأكل لحم الإبل.

والعلمــاء اختلفــوا في انتقــاض الطهــارة بأكل لحم الإبل على قولين:

**القول الأول:** قول جمهور العلماء، وعلى رأسهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفـة، بـأن أكل لحم الإبل لا تنتقض به الطهـارة، وأجابوا عن هذا الحديث بأن القاعدة في الأصول: أن من أسـباب -أو من أنواع- صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب أن يكون ورد جوابا لســـؤال؛ وذلك لأنه لا يقصد منه التقريـــر، يعـــني التقرير الابتدائي، وإنما جواب السؤال.

وجواب السؤال -وإن كان بلفظ الأمر- فإنه لأجل الجواب يكون بلفظ الأمر، فلا يحمل على الوجوب، وهذه القاعدة صحيحة؛ فإن الأصوليين نصوا في كتبهم على أن الأمر يصرف من الوجوب إلى الاستحباب لصوارف.

ومنها -من هذه الصوارف- أن يكون الأمر جاء جوابا لسؤال، ويذكرون مثالا لذلك هذا الحديث؛ لأنه جواب لسؤال، فالأمر فيه للاستحباب، هذا وجه الاستدلال الذي استدلوا به، وهو وجه صحيح من جهة الأصول.

**القول الثاني:** هو قول الإمام أحمد وطائفة كثيرة من أهل الحديث، ومن المتقدمين والمتأخرين، بأن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، واستدلوا بهذا الحديث، ووجه الاستدلال عندهم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال له: "نعم"، يعني توضأ من لحوم الإبل.

وهذا جواب لسؤال، وجواب السؤال إذا كان محتملا للإيجاب أو للاستحباب، فينظر إلى تحديد أي ذين يراد بدليل منفصل آخر، وإذا نظر في الأدلة وجد أنه جاء قول النبي -عليه الصلاة والسلام- بدون السؤال: 📖 توضئوا من لحوم الإبل 📖 وقال: 📖 من أكل لحم جزور فليتوضأ 📖 وهذا ظاهر بأنه ليس بجواب السؤال، وله ألفاظ عدة، ولا يحتمل التأويل.

وهذا القول هو أصح القولين، وهو الذي دلت عليه السنة، ولا يسع المرء مخالفة ما دلت عليه السنة.

إذا ثبت هـذا فالحـديث دل -أو الأحـاديث دلت- على أن الطهـارة تنتقض بأكل لحم الإبل، وفي هذا مسألتان:

**المسألة الأولى:** مقدار الأكل، الأكل يحصل -يعني ضابط الأكل- يحصل بالقليل والكثـير، فمن أكل اللحم قليلا كـان ما أكل أو كثيرا فـإن طهارته منتقضـة؛ لأنه يصـدق عليه أنه أكل لحم إبـل، ومن أكل لحم جزور فليتوضأ .

**المسألة الثانية:** أن هذا الحكم خاص بلحم الإبل دون غيره من أجزاء الجزور، والجزور أجزاؤه كثيرة، وأكثر الجزور اللحم، فهـذا الحكم عنـدما قـال به ممن ذكرنا خـاص بمن أكل اللحم دون من أكل شحما، أو أكل كبدا، أو أكل كرشـا، أو نحو ذلك مما يؤكل في الجزور.

ووجه الاستدلال بهذا الحكم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- علق انتقـاض الطهـارة وإيجـاب الوضـوء بأكل اللحم، واللحم أحد أجـزاء الإبـل، فتخصيصه بالـذكر دون غـيره ودون التعميم يـدل على أنه المراد دون غيره من بقية الأجزاء وهـذا ظـاهر في الاسـتدلال كما ترى.

طائفة قليلة جدا ممن قال بنقض الطهارة، وإيجـاب الوضـوء من أكل لحم الإبل، قـالوا: إنه لا يخص ذلك بـاللحم دون غـيره، بل كل أجـزاء الإبل كـذلك، كل أجـزاء الجـزور كـذلك، فمن أكل اللحم، أو أكل شحما، أو أكل الكبد، أو الكليـة، أو أكل أي جـزء من الأجـزاء، فإن طهارته منتقضة.

واستدلوا -أو أنا ما أعرف أنهم استدلوا بهذا- لكن يقدر استدلالا لهم بأنه في الحديث جاء ذكر اللحم، واللحم ذكر لأنه الأغلب، والأغلب ليس له مفهوم، مفهوم مخالفة كما هو مطبق في عدد من الأدلة بأن الحكم إذا عُلق بشيء وكان التعليق بالشيء أغلبي فلا يكون له مفهوم مخالفة؛ لأن من أوجه إبطال مفهوم المخالفة أن يكون الحكم أغلبيا.

وهذا مثل تطبيقات كثيرة في الأحكام الفقهية، ومن أشهرها قوله جل وعلا: ↓ ✂?❶⃠◑▾× ⬀☹↗🡻⬀📁▾❸•⃠ ❼⃠× ⬁⮟⬀❻☞❁🖋✂ ↓ "▪↘⑩●🖬?▫ ⬀📁↗3↘⓿●🖬▲↘ ↘⩕🖋▾ↀ↖ↀ̸ ˅×🕮 ☎✂×🡐❸❶⬁↘◑?✍ ⌘Ⅱ🔍✎ ⃠⁄4 - ●🖬🕘9🖋✂ ⬀˅⃠◑ ⬀☹↗🡻↘▦⬁⌘ ˅×🕮 ↖☠↗3▾ↀ🔍☞↘▦▲③ ↑ 4 📁 ▲×⇦🔍🕭➹🖉🖋✂ ☎✂▦×↖❷⩕▦⩕📁 [1] علقه هنا بالخوف لأجل أن غالب أسفارهم في ذلك الزمان كانت مَخوفة.

وكذلك في قوله في الرهان: ↓ ✉ ˅⃠◑▾× ⇔⚐🡐☞ↀ↗📁 ⩕6🔍✍🕭⩕📁 4❼●✍▲↖ 9❷⩕▦⩕ᘓ ⬀☠?9▾× ☎✂×🡐⑨🖗▁?✍ [2] فعلق الرهن بالسفر؛ وهذا لأجل الاحتياج الأغلب. ↑ ☎ ✎□◑↘7🡐 - ➹⁄❁⬎ ▫?❷🇬▁⩕🕘Ⅱ⌦

فإذن يقولون أو تقدير الاستدلال لهم: أن اللحم هنا هو الغالب؛ فلذلك ذكر، ولهذا مفهوم المخالفة هنا غير وارد، وهذا من جهة الاستدلال فيه نظر؛ لأن القائلين بأن المفهوم إذا خرج مخرج

[1] - سورة النساء آية : 101.

[2] - سورة البقرة آية : 283.

الغالب، أن اللفظ إذا خرج مخرج الغالب، فلا يفهم مفهوم مخالفة هم الإمام أحمد وطائفة من أهل الحديث الذين قالوا بذلك.

وهذا لا يقال إنه خرج مخرج الغالب؛ لأن ذكر اللحم هنا هو لقب، هذا اسم وليس وصفا، وما فيه مخرج الغالب هذا يقال في الأوصاف لا في الأسماء، يعني وصف أنه على سفر، وصف الخوف، وصف شيء، أما الاسم فإن ذكره يكون مقصودا.

لهذا نقول إن الصحيح هو أن لحم الإبل ينقض الطهارة، وأن هذا مخصوص باللحم دون غيره؛ لأنه متقيد بذلك؛ ولأجل خلاف العلماء بأن اللحم لا ينتقض، بأن أكل لحم الجزور لا ينقض الطهارة، فيقيد باللحم فقط، فمن أكل أجزاء الإبل غير اللحم فلا تنقض الطهارة، وكذلك من شرب ماء اللحم فإنه لم يأكل لحما، مثلا مرقة اللحم شربها هل هذا ينقض؟ لا لأنه لم يأكل اللحم نعم.

## حديث "من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ "

وعن أبي هريرة ▲ قال النبي ﷺ ✕ من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ ﷺ أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي وحسنه، وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء.

قال: وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال النبي ✕ ﷺ من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ﷺ أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي وحسنه، وقال أحمد: لا يصح شيء في هذا الباب.

هذا الحديث معناه أن النبي ﷺ يأمر كل أحد غسل ميتا بأن قلّبه، شارك في تغسيله بالتقليب، ومس بدنه، ونحو ذلك، أمره بالاغتسال، ومن حمل الميت -يعني بالمباشرة- أو حمله على نعشه فإنه يتوضأ.

لغة الحديث:

الاغتسال هو تعميم البدن بالماء، ﴿ من غسل ميتا ﴾ يعني عممه بالماء على الصفة المشروعة.

فليغتسل: يعني يعمم بدنه بالماء، والحمل: حمل الميت: هو نقله إما بمباشرة الأيدي أو على الأكتاف.

درجة الحديث:

ذكر لك هنا من خرجه، وأن الإمام أحمد قال: لا يصح شيء في هذا الباب، وهذا الحديث إسناده ضعيف، ولا يصح هذا اللفظ، ولا يصح في باب إيجاب الغسل، أو الأمر بالغسل من غسل الميت شيء، كما قال الإمام أحمد، فكل الأحاديث التي وردت في هذا الباب ضعيفة.

من أهل العلم من قال: إنها بمجموعها تكون حسنة، وهذا مصير منه إلى تقوية بعض الضعيف ببعض، وهذه تحتاج إلى مزيد نظر في الأسانيد، هل يصح تقوية بعضها ببعض؟

من أحكام الحديث:

دل الحديث على إيجاب الغسل لمن غسل ميتا؛ وذلك لأمره -عليه الصلاة والسلام- بقوله: ﴿ من غسل ميتا فليغتسل ﴾ وهذا

أمـر، والأصل في الأمر للوجـوب، ولكن هـذا الحكم -وهو إيجـاب غسل الميت- لم يقل به عامة العلماء، وإنما قالوا: إن تغسيل الميت لا يجب فيه الغسل ولا يستحب.

فذهب جمهور العلماء إلى أن تغسـيل الميت -من غسـله- فإنه لا يجب عليه الاغتسال، وكذلك لا يستحب لـه؛ لأنه لم يثبت بـذلك دليل صحيح عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وقـال هـؤلاء: إن هـذا مـتروك للغاسـل، إن شـاء أن يغتسل اغتسل، وإن شاء ألا يغتسل لا يغتسل.

وذلك لما روى الإمام أحمد بسـند صـحيح، عن ابن عمر ^ أنه قـال: كنا نغسل الجنـازة فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل وهذا يدل على عدم الإيجاب، وأن الأمر متروك للمغسل.

**القول الثاني:** أن تغسيل الميت مستحب، أن الغسل من تغسيل الميت مستحب، فمن غسل ميتا استحب له أن يغتسل لدلالة الأمر في هذا الحـديث، ولأجل أن عـددا من الصـحابة -رضـوان الله عليهم- اغتسـلوا من غسل الميت، وهـذا أدنى درجاته كما يقولـون الاسـتحباب؛ لأنهم لا يجتمعـون على مثل هـذا الفعل التعبـدي إلا لوجه شرعي عندهم.

**ثالثا:** دل الحديث على أن حمل الميت فيه الوضوء، والوضوء هنا اختلف فيه العلماء: هل المقصود بالوضوء الشـرعي أو الوضـوء اللغـوي؟ هل المقصـود بها الطهـارة الشـرعية، أو الوضـوء اللغـوي

بغسل اليدين فقـط؟ لما يحصل من ملابسة النعش، ونحو ذلك من أذى في اليدين.

فمنهم من حمل على الوضــوء الشــرعي، ومنهم من حمل على الوضــوء اللغــوي، والأولى من حيث النظر أن يحمل على الوضــوء الشــرعي؛ لأنه قوبل هنا بالاغتســال، فقــال في أولــه: ﴿ فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ﴾ .

والوضـوء اللغـوي لا يقابَل بالاغتسـال؛ لأنه غسل لليـدين مجـردا مثل ما جــاء في حــديث ســلمان بن بركــة: ﴿ في أكل الطعــام الوضوء قبله والوضوء بعـده ﴾ وهو حـديث ضـعيف رواه الترمـذي وغـيره، لكن فسـروا الوضـوء هنا بأنه غسل اليـدين قبل الطعـام وبعد الطعام.

**الرابع:** ذهب كثير من فقهاء الحديث إلى أن غسل الميت يستحب فيه الوضوء، فمن غسل ميتا استحب له أن يتوضـأ، ويـدخل في غسل الميت -يعـني في حكم تغسـيل الميت- من غسـله، بـأن قلب الميت بنفسـه، أو شـارك فيه بمس الميت، ولا يـدخل فيه من شارك بـدون مسـيس مثل من صب المـاء، أو أسـخنه، أو نحو ذلك مما ليس فيه مباشرة لبدن الميت.

وهــذا ليس لأن بــدن الميت نجس، فالمســلم طــاهر في حياته وبعد مماته، وتغسيل الميت إكراما له برحيله من هذه الدنيا، وتفاؤلا بأنه يقبل على ربه -جل وعلا- وهو متطهر الطهارة الكبرى، ومتطيب لأجل أنه سيلقى ربه -جل وعلا-، فـأُكرم بهـذه الصـفة من الغسـل،

ومن التطيب، ومن التحنيط؛ لعله أن يكون بذلك ممن ثُبت عند السؤال.

نكتفي بهذا.

## حديث "ألا يمس القرآن إلا طاهر"

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى: - وعن عبد الله بن أبي بكر ▲ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ✕ لعمرو بن حزم: 🕮 ألا يمس القرآن إلا طاهر 🕮 رواه مالك مرسلا، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه

**أما بعد:**

فأسأل الله جل جلاله أن يجعلني وإياكم ممن أوتي علما نافعا وعملا صالحا وقلبا خاشعا، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا من العلم والعمل والخشية يا أرحم الراحمين.

من المسائل المهمة في قراءة كتب أحكام الحديث كشروح الكتب الستة، أو شرح المشكاة، أو شرح الكتب المختصة بالأحكام كالمنتقى والإلمام لابن دقيق العيد وكشرح بلوغ المرام ونحو ذلك أن يعلم طالب العلم أن الشراح تختلف تجاهاتهم بحسب قوتهم

العلمية في الحديث والفقه والأصول والقواعد واللغة؛ ولهذا العالم ينظر فيها نظرا متنوعا فتارة يستفيد من هذا الكتاب في مسألة حديثية ومن الآخر فقهية ومن الثالث لغوية في تحقيق بعض الأشياء ومن الآخر ربط الحديث بالأصول إلى آخره.

ومن المعلوم أن كتب الأحكام (أحكام الحديث) يعني الأحاديث التي في الأحكام أنها لا ينظر فيها من جهة الأحكام على الاستقلال دون معرفة بالفقه وبقواعد الفقه وبالأصول؛ لأن الأصول تفهم للاستنباط وتطبق لأخذ الحكم من الدليل، فهي قانون لمعرفة كيف يكون استنباط الحكم من هذا الدليل.

**تفصيل:**

أحيانا يجتهد المجتهد، أو ينظر طالب العلم فيقول الراجح كذا، أو يسمع من بعض أهل العلم أن الراجح كذا، وهذا على أي تقدير هو راجح بالإضافة إلى قائله يعني أن هذه المسائل المختلف فيها لا يقال فيها الراجح، ويكون راجحا مطلقا بحيث إن ما رجحه العالم الفلاني وكان قويا في حجته، أو أورد شيئا مما عنده أنه هو الراجح المطلق بحيث يقول يقول القائل: هذا هو الراجح؛ لأن العلماء يختلفون في نظرتهم للأدلة، وقد اختلف الأئمة السالفون فاختلاف من بعدهم من باب أولى.

من الملاحظ على طلبة العلم في هذا الزمان وبعض المشايخ أيضا إنهم ينظرون إلى المسائل الفقهية التي جاءت في الأحاديث،

ينظـرون إليها بنظر اجتهـاد متجـزئ دون رعاية للمسـائل الأخر من الأصـول واللغة والقواعد الفقهيـة، ولا شك أن الشـريعة لم تـأت بالتفريق ما بين المتماثلات، كما أن الشريعة لم تأت بالجمع ما بين المختلفـات فما هي قاعـدة الشـريعة العظمى وعامة أئمة أهل السـنة على أن الشـريعة معللة الأحكـام في أغلب أحكامها تـدرك العلـة، وثم أشـياء لها علة قد لا نـدركها ولا نقـول يعـني ما يقـول أئمة الإسلام.

غالب أئمة الإسـلام وعلمـاء أهل السـنة لا يقولـون بما قـالت به الظاهرية: بأن الأحكام غـير معللة وأن الأحكـام منوطة بألفاظها في حقائقها اللغويـة، أو الشـرعية دون نظر إلى العلل والقواعـد؛ لهـذا تجد عند من يأخذ بمذهب الظاهر تجد عنـده في مسـألة أن يقـول قولا، وفي مسـألة تجتمع مع الأولى في قاعـدتها يقـول فيها بقـول مخـالف تماما لما قـال به الأول؛ لهـذا نلحـظ.. المتأمل يلحظ أن بعض الأئمة تراه في مسألة يقول قولا ويكون مستقيما مع ظـاهر الأدلة، ويكون مسـتقيما مع ما رجحه غـيره من العلمـاء لكن يـأتي في شرح حديث آخر، أو في مسألة أخرى من أحكام الحديث فترى أنه يأخذ فيها بقول آخر.

وقد لا يأخذ بظـاهر الحـديث، وقد يضـعف الحـديث، وقد يوجهه بتوجيه لا يقـره عليه آخـرون لما صـنع ذلك صـنعه؛ لأنه أخذ بهـذا الأصـل، وهو أن الأحكـام إذا جـاءت على وفق قاعـدة واحـدة

فالشريعة لا تخالف ما بين حكم وحكم يشتركان في تقعيد واحد؛ إذ العلة واحدة، والاشتراك في القاعدة العامة الشرعية واحد.

**ومما يميز العلماء:** رعاية القواعد، ورعاية أصول الفقه بعد معرفتهم بالدليل، وثبوت الحديث، ووجه الاستدلال يعرف الفرق ما بين فلان وفلان، أو يعرف الفرق ما بين قوة اجتهاد الإمام الفلاني والإمام الفلاني بالنظر إلى القواعد المختلفة التي رعاها العلماء في كلامهم وفي فتواهم؛ لهذا ينبغي أن تكون هذه المسألة منك على بال!.

ولعلني أفصلها لك في موضع آخر -إن شاء الله تعالى-؛ لأنها من المهمات ليست المسألة في أنه ينظر إلى كل حديث بمجرده وبالأدلة التي جاءت في معناه ثم يجتهد فيها اجتهادا مستقلا عما يشترك مع هذا الحكم في قاعدة من أحكام أخر في أبواب مختلفة؛ لأنها حينئذ تكون الشريعة غير معللة، ويكون في كل مسألة لنا اجتهاد خاص، ولطالب العلم نظر خاص بما عنده من الأدلة.

والكلام (كلام أهل العلم)، في هذه المسألة وحدها، وهذا في الحقيقة يئول إلى تناقض كما هو حاصل عند طائفة من المنتسبين إلى العلم قديما وحديثا، فمن المسائل المهمة التي يرعاها طالب العلم معرفة قواعد الشريعة والعلم بالقواعد؛ لأن هذه تحكم لك المسائل، وتعلم بها دلالات الأدلة مع معرفة قواعد أصول الفقه.

وأرجو أن يكون -إن شاء الله تعالى- لهذه المسألة مزيد بيان في وقت آخر إن شاء الله.

قال -رحمه الله- وعن عبد الله بن أبي بكر -رضي الله تعالى عنهما- أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: ﴿ألا يمس القرآن إلا طاهر﴾ رواه مالك مرسلا، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول.

**معنى الحديث:**

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كتب كتابا لعمرو بن حزم الخزرجي الأنصاري لما أرسله إلى أهل نجران وجهاته يعلمهم العلم ويكون فيهم قاضيا ومفتيا وأميرا ومعلما، حمّله بكتاب، هذا الكتاب طويل فيه أحكام كثيرة جدا، فمما جاء فيه: ﴿ألا يمس القرآن إلا طاهر﴾ ؛ لهذا قال لك هنا إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: ﴿ألا يمس القرآن إلا طاهر﴾ هذه جملة مما جاء في كتاب نبينا -عليه الصلاة والسلام- لعمرو بن حزم ومعنى قوله: ﴿ألا يمس القرآن إلا طاهر﴾ يعني: نهي النبي -عليه الصلاة والسلام- عن أن يمس أحد من الناس القرآن إلا وهو على طهارة.

لغة الحديث:

قوله في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم هذا كتاب يعني مكتوب حمله عمرو بن حزم؛ ليكون له مرشدا؛ وليأمل بما فيه، فكلمة كتاب لا يشترط فيها أن تكون يعني في اللغة أن

تكون صحائف مجموعة (صحف مجموعة) بل يكفي في الكتاب أن تكون ثم كلمات فيه وجمل مجموعة؛ ولذلك يقال للرسالة إنها كتاب، ويقال للصحائف إنها كتاب.

ومادة الكتاب مأخوذة من الكتب وهو الجمع، والجمع يصدق على جمع الأوراق، ويصدق على جمع الكلام

قوله: " أن لا يمس" (أن) هذه تفسيرية يعني في الكتاب مسائل قال فيها -عليه الصلاة والسلام- أو كتبها منها: ﴿ألا يمس القرآن إلا طاهر﴾ وأن التفسيرية تكون بعد جملة فيها معنى القول دون حروف القول، والجملة التي فيها معنى القول دون حروف القول هي قوله كتبه لعمرو بن حزم، وكونه -عليه الصلاة والسلام- كتبه يعني أنه قاله، لكن لفظ كتب ليس فيه حروف القول لكن فيه معنى القول.

"لا يمس" لا هنا ناهية، "ويمس" الأصل أن تكون مسكّنة لكن حرك آخرها لامتناع التقاء الساكنين، وهذه قاعدة في كل فعل مضارع آخره مشدد؛ فإنه إذا جزم بدخول حرف من حروف الجزم عليه، أو كان في فعل الشرط، أو جواب الشرط إلى آخر الأحوال أنه يفتح آخره نقول مثلا: لم يمر عليّ أحد. هي أصلها: لم يمرْ لكن السكون متعذر؛ لأن الحرف المشدد أوله ساكن والثاني هو الذي يتعرض للحركة فإذا سكن صار ثم التقاء للساكنين.

تقول: لم يمر عليّ أحد "لا يمس القرآن" هذا لما كان مفتوحا، أو آخر متحرك بالفتحة دل على أنه مجزوم.

القـرآن: المـراد به هنا المصـحف، وهو كل ما دخل بين دفـتي المصـحف، فالمصـحف يقـال له مصـحف، وأيضا يقـال له القـرآن باعتبار أن الذي فيه هو محل القراءة والتلاوة.

"إلا طـاهر" طـاهر اسم فاعل الطهـارة، أو اسم مَنْ قـامت به الطهارة، والطهارة عندنا في اللغة هي التنزه، والمراد هنا الطهـارة الشرعية، والطهارة الشرعية على أقسام معروفة مرت معنا: الطهارة الصغرى والكـبرى، والطهـارة الحسـية وهي الفارقة ما بين المسـلم والكافر.

درجة الحديث:

قـال الحافظ -رحمه الله تعـالى- هنا رواه مالك مرسـلا، ووصـله النسائي وابن حبان، وهو معلول، والبحث في كتاب عمرو بن حـزم بحث مشهور عند أهل العلم.

والمتقدمون من العلماء في القـرون الثلاثة الأُوَل يعتمـدون هـذا الكتـــاب ويصـــححونه ويجعلونه حجـــة، بل ويجعلونه أحد قواعد الإسلام؛ فالزهري -رحمه الله- (وهو أول من دون السـنة بـأمر عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-) أرى الكتـــاب عمر بن عبد العزيز فأخذ به عمر وأقره، والعلمـاء تتـابعوا على الأخذ بـه، وهـذا التتـابع حـدا بالحافظ بن عبد الـبر أن يقـول: الأخذ به والعمل بما فيه متـواتر، وحـدا بطائفة أخـرى من أهل العلم من المتـأخرين أن قـالوا: هـذا الحديث شهرته عند العلماء، والعمل به.

وشـــهرة العمل به تغـــنى عن البحث في إســـناده؛ وذلك لأن الحديث هذا، أو كتاب عمرو بن حزم هذا كتاب طويل يشـتمل على مسائل كثيرة جدا في العلم عمل بها العلماء، وصـارت حجة خاصة عند القضـاة؛ ولهـذا أخذ به أئمة الإسـلام كالشـافعي، ومالك وأحمد وعـدد كبير من العلمـاء مصـححين لـه، فالصـواب أنه صـحيح، وأن العلة الـتي ذكرها الحافظ ابن حجر ترجـع: إما إلى الإرسـال، وإما إلى الانقطاع الذي فيه؛ لأنه وجد الكتاب فأخذ وجادة.

ومعنى الوجادة أنه لم يرو وإنما رؤي الكتـاب فنقل ما فيه دون رواية عن عمـرو بن حـزم مباشـرة، أو عمن أخذ عن عمـرو بن حزم، والوجادة صـحيحة بشـروطها المعروفة في مصـطلح الحـديث، وبهذا نقول: إن الحديث وإن أُعل عند المتأخرين فهو عند المتقدمين (من فقهاء الحديث خاصة) مما يصحح بل ويجعل حجة فيما اشتمل عليه.

وما اشـتمل عليه كثـير ليس خاصا بـإيراد طهـارة من أراد مس المصـحف، فتضـعيف الحـديث ليس من صـنيع من يفـتي ولا من يحتـاج، ولا من يقضي بين النـاس، وإنما قد يضـعفه من له صـنعة الحديث مجردة لكن العلمـاء الـذين يعتنـون بـالفتوى وبالقضـاء من القرن الثاني الهجري فإنهم تتـابعوا على الأخذ بـه، وعلى تصـحيحه، وعلى القـول بما فيـه، والفتيا والقضـاء بما اشـتمل عليه بهـذا قـال الحاكم -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث من قواعد الإسـلام العظيمة التي أخذ بها العلماء.

من أحكام الحديث:

**أولا:** الحديث هذا اشتمل على مسألة واحدة وهي: "ألا يمس القرآن إلا طاهر" وهى مسألة مشهورة عند العلماء، وعند أكثر طلبة العلم، بل عند جميع طلبة العلم، وهى مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف، وهى مسألة طويلة الذيل لكن اختصر لك كلام العلماء فيها إلى أن العلماء لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

**القول الأول** : قول من اشترط الطهارة لمس المصحف، وأنه لا يجوز لأحد أن يمس المصحف إلا وهو طاهر؛ لدلالة هذا الحديث على ذلك؛ ولدلالة قول الله -جل وعلا-: ﴿ ↓ ٠٠ ◧⓫←◡❹◣☺▲③ ٠٠ ⃠◑ ↑ ✍✍✂ 9☺←➲?■❷↖×▼▲ [1] في ذكر القرآن الذي هو عند الله -جل وعلا- محفور في اللوح المحفوظ.

**والقول الثاني:** أن مس المصحف... -القول الأول هذا قال به جماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة والصحابة، ولا يعرف في الصحابة مخالف لهذا القول، وفقهاء المدينة السبعة، وجماعة كثيرة من أهل العلم.

والقول الثاني قول الظاهرية وجماعة ممن تبعهم بأن الحديث فيه علة ولا يصححونه بهذا يقولون إنه للمرء المسلم أن يمس القرآن وهو محدث الحدث الأصغر، ولا إثم عليه في ذلك والآية آية الواقعة ﴿ ↓ ٠٠ ◧⓫←◡❹◣☺▲③ ٠٠ ⃠◑ ▲▼×↖❷■?➲←☺9✂✍✍ ↑ [2] يقولون هذه في الملائكة ولا يدخل فيها بنو آدم.

---

1 - سورة الواقعة آية : 79.

2 - سورة الواقعة آية : 79.

**القول الثالث:** قول من توسط اجتهادا وقال: الدليل فيه من جهة اختلاف العلماء في صحته؛ لهذا نقول: يترك مسّ المصحف احتياطا، ومعلوم أن الاحتياط إنما هو من جهة الورع وليس حكما شرعيا واضحا، إنما هو خروج من الخلاف؛ فلهذا يمكن أن يقال: إنه قول ثالث على اعتبار أن الاحتياط مرغب فيه؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﷺ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ﷺ .

وتحقيق القول في هذه المسألة: أن الصواب فيها هو قول جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، ومن ذكرنا من غيرهم؛ وذلك بظهور استدلالهم، ووضوحه، ووجه تقرير استدلالهم أن النبي ﷺ قال: ﷺ لا يمس القرآن إلا طاهر ﷺ .

"والقرآن" المراد به المصحف و"طاهر" هنا تحتمل أن تكون الطهارة من الشرك يعني: أن لا يمس القرآن إلا مسلم، وتحتمل أن تكون الطهارة من الحدث الأكبر يعني: أن لا يمس القرآن إلا متطهر من الحدث الأكبر، وتحتمل أن يكون المراد الحدث الأصغر.

ولما ورد هذا الاحتمال في لفظة "طاهر" يعني من حيث الورود نظرنا في جهة الترجيح فوجدنا أن كلمة "طاهر" الأصل فيها أن تستعمل في الطهارة الصغرى دون الطهارة الكبرى ودون طهارة المسلم، فإذا ورد غيرها يعني إذا أريد غيرها فإنها تقيّد، وهذا هو الذي جاء في النصوص، وبهذا يحمل لفظ "طاهر" على الأصل في المراد به في ألفاظ الشرع وهو المتوضئ يعني من تطهر الطهارة من الحدث الأصغر فارتفع حدثه.

ويؤيده أيضا أنه أقل الأحوال؛ فلذلك ينبغي أن يؤخذ به لدخول القولين الآخرين فيه، فإذا قلنا: متوضئ فيدخل فيه أنه مرتفع الحدث الأكبر، ويدخل فيه أنه مسلم دون القولين الآخرين، ومعلوم أن إعمال جميع الاحتمالات أولى من إهمال بعضها؛ لأن إهمال بعض ما دل عليه اللفظ يحتاج إلى دليل مستقل.

**الدليل الثاني:** الآية وهي آية سورة الواقعة حيث قال -جل وعلا-: ↓ ⓘ←ↄ❋☼ⓝⓘ ➢✓✂▼↗⇗❷→ⓘ?9 ➢☹-🇬🇧❷\ 🖒 ⇦ⓓⓓ🖒 ⓘ←ↄ❋☼ⓝⓘ ➢✓✂▼↗⇗❷→ⓘ?9 ➢☹-🇬🇧❷\ 🖒 ⇦ⓓⓓ🖒 ·‹ ⓝⓘ ·‹ ⓝⓘ ⓘ←ↄ❹\ ☺▲③ ·‹ ⓝⓘ ⓘ←ↄ❹\ ☺▲③ ·‹ ⓝⓘ 5✓-↖C↖3☐✍ ⇦ⓓⓓ🖒 ·‹ 5✓-↖C↖3☐✍ ⇦ⓓⓓ🖒 5🖬ⓘ▲🖒🖒 ↑ ⇦ⓓⓓ🖒 ✂9☺←➲?■❷↖×✓▲ [1] .

ووجه الاستدلال من الآية أن الله -جل وعلا- ذكر أن القرآن الكريم الذي في اللوح المحفوظ منفي أن يمسه إلا الملائكة المطهرون، ومعلوم أن الملائكة ليسوا بأجسام يدخلها الحدث؛ ولهذا ربنا -جل وعلا- قال هنا: ↓ ·‹ ⓝⓘ ⓘ←ↄ❹\ ☺▲③ ·‹ ⓝⓘ ⓘ←ↄ❹\ ☺▲③ ·‹ ⓝⓘ ↑ ⇦ⓓⓓ🖒 ✂9☺←➲?■❷↖×✓▲ [2] يعني الذين طهرهم الله -جل وعلا- خلقا وإيجادا.

فليس ثم خبث ولا نجاسة ولا حدث يعترضهم لا من جهة اختيارهم ولكن من جهة تطهير الله -جل وعلا- لهم؛ لهذا ذِكْرُ الله -جل وعلا- الملائكة في هذه الآية بوصف أنهم طهرهم الله -جل وعلا- وهم من لا تحل بهم الأحداث فيه التنبيه على أن من يحل

---

1 - سورة الواقعة آية : 77.

2 - سورة الواقعة آية : 79.

به الحدث فإنه لا يمس القرآن إلا وقد أخذ بتطهير الله -جل وعلا- له في الحكم الشرعي.

فالملائكة مطهرة بحكم كوني؛ لأجل أن الله جعلهم لا تأتيهم الأحداث والإنسان لما كان الحدث يعترضه فدل لفظ... فدل ذكر الملائكة بلفظ ↑ ✍✍✍ ✂ 9☺←➲?■❷↖×˅▲ ↓ [1] وصفة الطهارة أن من يحل به الحدث فإنه يتطهر منه حكما لمس المصحف، وهذا ظاهر كما ترى؛ لأن إيراد الوصف في الآية لا بد أن له سببا وإلغاؤه بقصره على الملائكة دون علة لذكر الطهارة في هذا الموضع ليس بوجيه بل هو من إضعاف دلالة القرآن؛ فالملائكة في القرآن تسمى بالملائكة والملائكة مطهرة عند الله -جل وعلا- وكرام... إلى آخره، فلما وصفهم هنا بأنهم "مطهرون" لا بد أن لذلك علة، والعلة أن الله -جل وعلا- طهّرهم خلقا وإيجادا، فمن كان تحل به الأحداث فإن الله -جل وعلا- يطهره شرعا لمس المصحف بأن يتوضأ فيرفع حدثه الأصغر.

لهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية بترجيح اشتراط الطهارة، وأنه لا يجوز لأحد أن يمس المصحف إلا وهو متوضئ، وهو طاهر، وقال: إن على هذا علماء الإسلام، وصحابة رسول الله ﷺ وهو الذي يقتضيه تكريم القرآن وتعظيم شعائر الله.

**الثاني:** أن الحديث دل على أن الكافر لا يجوز له أن يمس المصحف ووجه الدلالة أن الكافر ليس بطاهر؛ لقول الله -جل

---

1 - سورة الواقعة آية : 79.

وعلا-: ﴿ ۞ ﴾ [1]؛ ولقول النبي -عليه الصلاة والسلام- لأبي هريرة: «سبحان الله إن المسلم لا ينجس» .

فالمسلم طاهر من الشرك والكافر نجس بالشرك والكفر لهذا دل قوله: «لا يمس القرآن إلا طاهر» على تحريم أن يمس الكافر المصحف؛ ولهذا صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو خشية أن تناله أيديهم، وهذا لتكريم المصحف؛ ولأجل منع الكافر من مسه لنجاسته، هذا الحكم للمصحف الذي لا يخالطه غيره أما كتب التفسير، وكتب معاني القرآن والترجمات فإن العلماء رخصوا فيها على اعتبار أنها ليست بمصحف مجرد يعني أنها كتب تفسير وكتب معاني، والنهي جاء عن مس القرآن، وهذا لا يصدق عليه أنه قرآن مجرد بل هو ترجمة معاني القرآن، أو تفسير القرآن؛ ولهذا الكافر والمشرك لا يعطى نسخة من المصحف، ولا يمس المصحف سواء أكان مصحفا كاملا أم كان جزءا من أجزاء المصحف وهذا على التحريم فيحرم أن يمكن من ذلك.

**ثالثا:** الصغير وهو من لم يبلغ من الرجال، أو النساء، أو من لم يكن في سن التمييز هل له أن يمس القرآن أما من دون سن التمييز فللعلماء في ذلك قولان منهم من منع أن يمس المصحف وقالوا يكتب له إذا أراد أن يحفظ في ألواح ويلقن القرآن تلقينا،

---

1 - سورة التوبة آية : 28.

ومنهم من أجـاز ذلك للحاجـة، وأما الممـيز الـذي يعقل صـلاته ووضوءه فإنه له حكم الكبير في ذلك يعني له حكم البـالغ في ألا يمس المصحف إلا وهو متوضئ نعم.

**حديث "كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه"**

وعن عائشة -رضي الله عنهـا- قـالت: كـان رسـول الله ﷺ يـذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم وعلقه البخاري.

قال: وعن عائشة -رضي الله تعـالى عنهـا- قـالت: كـان رسـول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم وعلقه البخاري.

**معنى الحديث:**

أن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- لعظم تعلقه بربه -جل وعلا- وعدم غفلة قلبه عن ما يستحقه الله -جل وعلا- من الإجلال والذكر والمهابة والتعظيم والإخلاص وتوجيه الوجه والقلب إليه -جل وعلا- وحده فإنه -عليه الصلاة والسلام- كـان لا يغفل عن ذكر الله ممتثلا قـول الله -جل وعلا- مثنيا على طائفة من عبـاده: ↓

[illegible] ↑ فكـان -عليه الصـلاة والسـلام- يـذكر الله على كل أحيانه يعـني في كل أوقاته وتقلباته وأحواله.[1]

**لغة الحديث:**

---

1 - سورة آل عمران آية : 191.

"يـذكر اللّٰه" الـذكر: اسم لما يـذكّر بالله -جل وعلا- فكل ما يـذكّر بالله -جل وعلا- يقـال له ذكر ومن جهة اللغة "يـذكر اللّٰه" يعـني يتكلم بكلام يتـذكر به اللّٰه -جل وعلا- وحقه وما ينبغي له -جل وعلا- لهذا كان القرآن ذكـرا [1] فصـار القـرآن ذكـرا لأنه يـذكّر بالله -جل وعلا- وصـار التسـبيح والحمد والتهليل والحوقلة إلى آخـره صـارت ذكـرا لأنها تـذكر بالله -جل وعلا- والعلم أيضا، تـدريس العلم وطلب العلم صـار ذِكْـرا؛ لأنه يذكّر بالله -جل وعلا-.

إذا فكلمة "ذكر اللّٰه" إذا وردت، أو في معناها الشـرعي واسـعة في دلالتها على كل قـول، أو عمل يـذكّر بالله -جل وعلا- ثم إن هـذا الإطلاق الواسع خص في حـديث خص في لفـظ، وفي صـيغ معلومة في تخصـيص لفظة الـذكر بـذكر اللسـان بالتسـبيح والتحميد والحمدلة والأوراد والحوقلة والتهليـل... إلى آخـره مما هو معـروف باسم الأذكـار؛ وذلك لأن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- جـاء في أحاديث كثيرة عنه ما يقتضي تسمية هـذه الأشـياء بالـذكر ﴿ ومثل الذي يذكر اللّٰه والذي لا يذكر اللّٰه كمثل الحي والميت ﴾ [2].

يعـني من المسـلمين، ومعلـوم أن أصل التـذكر مشـترك بين المسـلمين؛ لأنهم يقـرأون القـرآن إما قـراءة واجبة في الصـلاة، أو

---

[1] - سورة الزخرف آية : 44.

[2] - سورة الحجر آية : 9.

قراءة مستحبة؛ ولأنه لا بد أن يحصل عندهم نوع خـير يـذكرون به الله -جل وعلا- لكن في كثير من الأحـاديث خص الـذكر بما يسـميه الناس الآن الأذكار، وهذا تخصيص كما ذكرنا جاء في السـنة، فـإذًا نقول: دلالة القرآن والسنة على الذكر جـاءت عامة وجـاءت خاصـة، ومجيئها خاصة أكـــثر من مجيئها عامـــة؛ فمجيئها عامة في بعض المواضع التي لا يقتضي المقام أن تخصص بالذكر الخاص.

قوله: "على كل كلمة" كل هذه في اللغة تقتضي الشمول، وهـذا الشمول عند الأصـوليين يسـمى العمـوم، والعمـوم عنـدهم نوعـان: عموم نصي وعموم ظاهر، فالعموم النصي ما لا يتخلف عنه شيء من أفـراده والعمـوم الظـاهر ما يجـوز أن يتخلف عنه شـيء من أفراده، وكلمة كل من صيغ العموم التي هي ظاهرة في العمـوم، يجوز أن يتخلف عنها شئ.

ولهـذا جـاء في القـرآن اسـتعمال كل في مواضع متعـددة مما يصح أن يتخلف عن عمومها شـيء مثل ما جـاء في قوله تعـالى في قصة بلقيس ↓ ⇧💣☼▼⑩🙰✍✖⬆🕮▼✖ ♊🙰✌ ✐⌐✍➔2 🕮⬈⬄✎⬊★ ↑ ✐✇✠⬆⬉➔🙰⑩🏳✎ ⬉⬆➔❷⏲⏱⬊ ✖▼⌨◡◠⫽✍ [1] وكـان عند سـليمان أشـــــــياء ليست عند ملكة اليمن ومن مثل قوله -جل وعلا-: ↓ ❻▼5•✎◡⫽✍ ✍✇✌✖✌⬂❷✠ ★⬊✎⬄⬈◎ ✍✌⬈✍☐ ✍➔⑨⬊✌•🙰❷⬉ ↑ 4 ✌⬆✿⏲3⬁❅←◡↙☠⬀ ◐🙰⁍• ③⬉❷⬆❽✁ ⁍• ▫?🕯✖⏲⇧7⬆?← - ✁☎ [2]

______________

1 - سورة النمل آية : 23.

2 - سورة الأحقاف آية : 25.

فإذا عموم "كلّ " ظـاهر وليس نصـيا يعـني ليس نصا في العمـوم فقد يتخلف عنها شيء من الأفراد بحسب المقام والسياق والحاجة.

قوله "أحيانه" أحيانه جمع حين والحين هو الوقت والزمان، بعض أهل اللغة قـالوا: الحين السـنة واسـتدلوا لـذلك بقوله تعـالى: ↓ ☑❼ ? ➔ 2 ↑ 🕮 ☐ ⊙ × ✓ ❶ ✉ ↑ 3 ❻ [1] يعني: كل سنة، وهذا ليس بجيد؛ فكلمة حين تقتضي الزمن والوقت، ويدل على ذلك يعني دون تحديد يـدل على ذلك قـول الله -جل وعلا-: ↓ • ⌘ ⑩ × ? ☹ ⑨ 9 ↑ 🕮 × ■ 7 ? 4❼ ● [2] يعني على وقت غفلة من أهلها.

وكان وقتا يسيرا يعني: في وقت القيلولة فـإذا معـنى قوله "على كل أحيانه" يعني في كل أوقاته -عليه الصلاة والسلام-.

## درجة الحديث:

ذكر لك أن مسـلما رواه والبخـاري علق في الصـحيح وتعـاليق البخاري مرّ معنا الإشارة إلي بعض ضوابطها عند البخاري.

## من أحكام الحديث:

دل الحـديث على أن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- لأجل عِظَم معرفته بحق ربه -جل جلالـــه- وعظم تعلقه به فإنه لا يفـــتر عن ذكره -جل وعلا- وأنه إن حصل منه -عليه الصلاة والسلام- نوع ترك للـذكر فإنه يسـتغفر من ذلك -عليه الصـلاة والسـلام- كما جـاء في

---

1 - سورة إبراهيم آية : 25.

2 - سورة القصص آية : 15.

الحديث الذي رواه مسلم وغيره قال إنه قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنه ليران على قلبي وإني لأستغفر الله ﴾ ... إلى آخره.

فذكر استغفاره في اليوم مائة مرة وأنه ربما حصل منه غفلة عن ذكر الله -جل وعلا- في كل حال وحين

**ثانيا:** الحافظ ابن حجر أورد هذا الحديث ليستدل به على أن ذكر الرب -جل وعلا- بأنواع الأذكار بالذكر المخصوص لا تشترط فيه الطهارة لا الطهارة الصغرى ولا الطهارة الكبرى، بل للمسلم أن يذكر الله -جل وعلا- وهو محدث الحدث الأكبر، وهو محدث الحدث الأصغر، فلا مانع من ذلك، ووجه الاستدلال أنه -عليه الصلاة والسلام- يذكر الله في كل وقت وقوله: "في كل وقت" هذا يدخل فيه الأوقات التي يكون فيها -عليه الصلاة والسلام- غير متطهر إما من الحدث الأكبر وإما من الحدث الأصغر فإذا استحباب الذكر بالأذكار المعلومة هذا في كل حين ولا ينقطع المسلم عن الذكر في حال من الأحوال.

**الثالث:** اختلف العلماء هل يدخل في الذكر هنا قراءة القرآن أم لا ؟

قالت طائفة من أهل العلم أنه لا تدخل تلاوة القرآن ولا قراءة القرآن في هذا الحديث؛ لأن عليا ▲ جاء عنه: ﴿ أن النبي ✕ كان لا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة ﴾ ومعلوم أن وقت كون النبي -عليه الصلاة والسلام- جنبا يدخل في عموم قوله على

كل أحيانـه؛ فلهـذا دل هـذا الحـديث على أن الـذكر هنا هو الـذكر المخصوص مع الأدلة السابقة التي ذكرنا، ونوزع في ذلك بأن هـذا الحديث فيه ضعف، وأجيب عن ذلك بأن الحديث له شواهد تقويه.

والنبي ﷺ نهى الجنب عن أن يقرأ القـرآن في بحث ربما يـأتي -إن شاء الله تعالى- أما المحـدث الحـدث الأصـغر فإنه لا يمتنع من قراءة القرآن باتفاق أهل العلم.

**القول الثاني:** هو أن قراءة القرآن لا بأس بها حتى للجنب وللحـائض إلى آخـره؛ وذلك أنه لم يصح عن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- أنه امتنع لأجل الجنابة من قـراءة القـرآن ولا أنه منع النساء من قراءة القـرآن لأجل الحيض، فقـالوا إن الحيض والجنابة لا تمنع قراءة القرآن، وهذا مذهب لطائفة من الظاهرية.

**القول الثالث:** هو قول من فرق في قراءة القرآن ما بين الجنابة والحيض والنفـاس. فقـالوا: إن الجنابة جـاء فيها حـديث علي والجنابة يعني الحدث الأكـبر من الجنابة وقته قصـير وتداركه سـريع؛ ولهذا يمنع الجنب أن يقـرأ القـرآن وأما الحـائض والنفسـاء فإنه لم يأت دليل فيها، ومدة الحائض والنفساء تطول، ولهذا تركها من غـير قراءة القرآن هذا قد يكون مع غفلة لها ونسـيان للقـرآن إن كـانت تحفظ القـرآن إلى آخـره ففرقـوا ما بين الجنب وما بين الحـائض والنفسـاء، وهـذا قـول طائفة من أهل العلم منهم ابن المنـذر من المتقدمين، وأيضا قال به غـيره واختـاره جماعة من المتـأخرين من أهل العلم نعم.

**حديث "أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ"**

وعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ﷺ أخرجه الدارقطني وليّنه.

قال: وعن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- ﷺ أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ﷺ أخرجه الدارقطني وليّنه.

**معنى الحديث:**

"أن النبي -عليه الصلاة والسلام- احتجم" أخرج الدم ليسمى الدم الفاسد من موضعه المخصوص والدم يخرج بالحجامة دم كثير وليس بالقليل، ثم بعد أن احتجم صلى دون أن يتوضأ يعني بعد خروج هذا الدم وبعد أن حجمه الحجام.

لغة الحديث:

احتجم هذا من الحجامة، والحجامة معروفة وهي استطباب، أو تداو بإخراج الدم بصفة مخصوصة يعرفها أهل هذه الصنعة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- جعل الاحتجام من الاستشفاء فقال: إن كان الشفاء في شيء ففي ثلاث في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار فالاحتجام استطباب يعني استشفاء دواء إلى آخره.

درجة الحديث:

قال الحافظ هنا أخرجه الدارقطني وليّنه، وإسناده ضعيف ضعّفه جمع كثير من أهل العلم؛ لأن في إسناده صالح بن مقاتل بن صالح، وقد ذكر العلماء علماء الجرح والتعديل أنه ضعيف لا يؤخذ بحديثه.

من أحكام الحديث:

الحديث فيه حجة لمن قال إن خروج الدم من الإنسان خروج النجاسة خروج الدم من غير السبيل أنه لا ينقض الوضوء؛ وذلك أن الحجامة تخرج دما كثيرا من الإنسان، ففي الحديث "أن النبي ﷺ صلى ولم يتوضأ" قالوا ففيه دليل على أن الحجامة... على أن إخراج الدم لا ينقض الوضوء إخراج الدم الكثير لا ينقض الوضوء وهذا الاستدلال منهم فيه نظر ظاهر من جهتين:

الجهة الأولى: أن إسناد الحديث ضعيف وأن هذا الحكم لم يأت مثله في أحاديث أخر الثاني يعني لم يتقو بأحاديث أخرى الثاني أن خروج الدم (دم الحجامة) خروج الدم بالحجامة خروج دم من العروق والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: للمستحاضة لما ذكرت ما يصيبها من الدم فيما مر معنا في حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال: «إنما ذلك دم عرق» وقد بحثت لك فيما سبق دلالة التعليل والتعليق بكون الاستحاضة عرق وأنها خروج للدم وإيجاب النبي ﷺ للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

لكن من قال من أهل العلم بأن خروج الدم لا ينقض الوضوء وهم مالك والشافعي، وجماعة ممن أخذوا بهذا الحديث قالوا إن هذا الحديث يؤخذ به؛ لأن معه البراءة الأصلية، والأصل السلامة، وألا يجعل ناقضا ما لم يدل الدليل على أنه ناقض من نواقض الطهارة، وخروج الدم لم يدل الدليل على أنه ناقض للطهارة.

ولذلك قالوا: هذا الحديث فيه تأييد أو مؤيد بالبراءة الأصلية يعني بالقاعدة؛ ولهذا قالوا: إن خروج الدم بل وجميع النجاسات من غير السبيلين إنه لا ينقض الطهارة، وقد مر معنا البحث في أن أهل العلم لهم في خروج الدم ثلاثة أقوال: يعني من حيث ناقض الطهارة، وذكرنا لك في موضعه أن الصحيح منها -إن شاء الله تعالى- أن خروج الدم ناقض للطهارة بدلالة حديث المستحاضة على ذلك نعم.

**حديث "العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء "**

وعن معاوية قال قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم-: ﴿ العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ﴾ رواه أحمد والطبراني، وزاد: ﴿ ومن نام فليتوضأ ﴾ وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله استطلق الوكاء، وفي كلا الإسنادين ضعف. -نعم. كمّل-

ولأبي داود أيضا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: ﴿ إنما الوضوء على من نام مضطجعا ﴾ وفي إسناده ضعف أيضا.

قال: وعن معاوية ▲ قال: قال رسول الله ﴿ ✕ العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ﴾ رواه أحمد والطبراني، وزاد: ﴿ ومن نام فليتوضأ ﴾ هذا الحديث معناه: النبي -عليه الصلاة والسلام- يذكر ناقضا من نواقض الوضوء وهو النوم، ويعلل ذلك بأن النوم مظنة لخروج الريح، وأن العين في إرادتها وفي إدراك

صاحبها لها علاقة بتحكمه فيما يخرج منه؛ فلهذا قال: "العينان"، أو: "العين وكاء".

يعني أنها رباط وعقدة على السه. والسه المقصود منه حلقة الدبر من الإنسان قال فإذا نامت العينان استطلق الوكاء يعني كأن العين هي الرابط، هي الحبل الذي يربط، والخيط الذي يربط به الوكاء، فإذا نامت العينان انحلّ الوكاء فخرج، أو سال الماء الذي فيه.

**لغة الحديث:**

قوله: "وكاء" الوكاء هو ما يربط به الشيء يعني الخريطة مثلا، أو الجلد، أو الحقيبة، أو سمها ما شئت التي توضع فيها الأشياء ما يربط به يقال له "الوكاء" و"السه" ذكرت لك أن معناه حلقة الدبر من الإنسان، وأصلها لجميع مؤخرة الإنسان ومقعدته، ثم خص بها هذا الموضع بخصوصه؛ لأنه هو محل خروج الفضلات.

قوله: "استطلق الوكاء" يعني انحل الوكاء وسال ما فيه.

درجة الحديث:

حديث معاوية ▲ قال الحافظ رواه أحمد والطبراني، وذكر أن إسناده ضعيف، وهو ظاهر من الإسناد حيث إن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث عندهم لكن حديث علي الذي في السنن حسن لتحسين عدد من أهل العلم له، وهو قوله: قال.

وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله "استطلق الوكاء" يريد أن حديث علي فيه "العينان وكاء

السه" فمن نام فليتوضأ يعني دون قوله: "استطلق الوكاء" وحديث علي إسناده لا بأس به، فيه ضعف لكنه لا بأس به؛ لهذا حسّن جمع من أهل العلم منهم ابن الصلاح والمنذري والنووي وجمع وهو حجة لأهل العلم من المتقدمين في مسألة النوم.

من أحكام الحديث:

الحديث دل على أن النوم ناقض من نواقض الطهارة؛ وذلك لغياب الإدراك معه، وإذا غاب الإدراك كان مظنة لخروج الحدث، والمراد بالحدث هنا الهواء الذي يخرج من سه الإنسان، وهذا يدل على ما ذكرنا لك من القاعدة من أن النوم جعل ناقضا؛ لأنه جعلت المظنة تقوم مقام المئنة يعني مقام الشيء المتحقق؛ وذلك لقوله: "العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ".

وهذا ربط ما بين العين وإدراك الإنسان مع اليقظة وما بين إحكامه لما يخرج منه والنقض بالنوم مر معنا أن للعلماء فيه عدة أقوال وسبق البحث في ذلك.

**ثانيا :** تعليق الحكم هنا بإيجاب الوضوء وانتقاض الطهارة بالنوم، وعلق النوم بحالة العينين، وهذا التعليق في قوله: "العينان وكاء السه" فمن نام فليتوضأ، هذا التعليق لبعض هذه الأمور على بعض المراد منه التقريب والمراد منه ذكر ... أو النوم الكثير؛ لأنه مر معنا حديث أنس ▲ أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينتظرون العشاء فتخفق رءوسهم ثم يقومون يصلون ولا يتوضئون.

وذلك أن خفق الرأس فيه تغميض العينين، وفيه اشتراك في اسم النوم يعني حصل له نوع نوم وحصل له نوع غياب عن إحكام نفسه؛ ولذلك يخفق رأسه فإذًا قوله في الحديث: فمن نام فليتوضأ تعليق ذلك بحالة العينين ومظنة خروج الحدث، هذا قيد عند أهل العلم فيما اخترنا لك من الأقوال بالنوم الكثير، أما النوم القليل فلا يدخل في ذلك لما مر معنا من إقرار النبي -عليه الصلاة والسلام- للصحابة في نوم القاعد القليل.

**الثالث:** دل الحديث على القاعدة التي ذكرنا لكم وهي أن المظنة في الشرع تقوم مقام الشيء المتحقق في أحكام كثيرة، فهنا النوم ليس بناقض لذاته، وإنما لأجل أنه مظنة لخروج الريح؛ لهذا اعتبار الظن في الشرع كثير في الأحكام، وأن الأحكام الشرعية لا يشترط فيها اليقين بالشيء، بل ثم أحكام كثيرة بما جاء الحكم عليها في الأدلة كان الاعتبار فيها بالظن يعني بغلبة الظن.

وإذا قيل بالظن، أو بغلبة الظن فالمراد منه ما يكون في حالة أكثر الناس وغالب الناس لا في حالة كل فرد فرد بحسبه؛ لأن الشريعة لم تعلق أحكامها بحالة كل فرد بحسبه وإنما بحالة الأغلب، فإذا كان الحكم للأغلب كان على المعين من المسلمين، ولو قال: أنا لا أدخل في ذلك بهذا نقول إن هذا الحكم وهو اعتبار المظنة في الشيء هذا جاء في أدلة كثيرة، فاعتباره من الظن المعلوم به والله -جل وعلا- قال في الظن: ↓

☎✂ - ←7♈▲✌⇳♉✍✂ ✂☪❸❷♋❖✎ ✌⌘♊♋♓✌ ☜⎯♊▲→9✍✂ ·⌜♋◑ ↑ ☎ ◑♋⚐⚐♋◑ ✍♎♊▲→9✍✂ ☜♎♊▲→☜ ▼▲⇙➔▲☜ ▼ [1] .

وقولــه: "كثــيرا من الظن" لأن أكــثر الظن ليس له اعتبــار في الشريعة ولكن هناك ظن له اعتبار في الشريعة، وهذا الحـديث دل على هــذا الأصــل، إذا فليست المســألة لا من جهة فهم الأدلة ولا من جهة الحكم الــذي يســتنبطه العــالم والمجتهد يرجع إلى طلب الشارع لليقين في المسائل، وإنما يطلب ما يغلب على الظن، ولهذا صـار المجتهد إذا أخطأ له أجر واحـد؛ لأنه يجـوز له أن يجتهد فيما غلب على ظنه؛ ولأنه لو كـانت المسـألة إما يقين وإما خلاف اليقين فقط دون اعتبار للظن فإنه لا يكون إلا أنه ثم حالة المأجور وحالة الآثم.

**الرابع:** أن هذا الحكم في الحديث باعتبار النوم ناقضا علق بحالة العيـنين وهـذه العلة يحكم بها على ما شـابه حالة النـوم، أو على ما كـان أبلغ من النـوم في ذهـاب الإدراك وهو الإغمـاء مثلا، أو السكر، أو أكل ما يذهب الوعي، أو حصول أشباه ذلك مما يفقد معه الإنسان الوعي، فـالنوم يفقد الإدراك فما كـان مثل النـوم في فقد الإدراك، أو كان أبلغ منه فإنه ينقض الوضوء.

ولهـذا: كل غيـاب عن الإدراك فهو مثل النـوم في الحكم في أنه ينقض الطهارة، فـإذا من نـواقض الطهـارة... من نـواقض الوضـوء

---

1 - سورة الحجرات آية : 12.

النوم والإغماء... إلى آخره مما هو مشترك مع النوم في غياب الإدراك.

أما الرواية الأخيرة في الحديث حيث قال ولأبي داود أيضا عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما مرفوعا- ﷺ إنما الوضوء على من نام مضطجعا ﷺ فالمراد بها يعنى معنى هذه الرواية.

حصر النبي ﷺ الوضوء على من نام مضطجعا دون من نام قاعدا والاضطجاع هو أن يكون على جنبه دون أن يكون على ظهره في النوم، أو على بطنه، أو يكون قاعدا، أو يكون متكئا فالاضطجاع أن يكون نائما على أحد جنبيه.

**درجة الحديث:**

الحديث ضعيف، وليس له ما يقويه -فيما أعلم-؛ ولهذا قال الحافظ: وفي إسناده ضعف أيضا؛ ولذلك لعل منها الجهالة والانقطاع وغير ذلك من أحكام الحديث.

الحديث فيه الحكم على أن الوضوء إنما هو على من نام مضطجعا دون من نام قاعدا مظنة للاستغراق في النوم ومظنة للنوم الكثير؛ فلهذا أوجب فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- الوضوء، وأما النوم قاعدا فهو في أصله للنوم القليل كما كان الصحابة -رضوان الله عليهم- ينامون فتخفق رءوسهم وهم ينتظرون الصلاة ثم يصلون ولا يتوضئون؛ لأن الأصل فيه أنه نوم قليل وليس بالكثير.

ر إذا في هـذا الحـديث دلالة لمن فـرق في النقض بـالنوم بين القليل والكثــير، وأن القليل لا ينقض، وأن الكثــير ينقض والتحقيق في ذلـك، أو الأقـرب في ذلك أن الصـفة من القعـود والاضـطجاع إلى آخــره إنما هي صــفة وليست شــرطا، وإنما العــبرة بحصــول الاستغراق في النـوم، وذكرنا لك أن طائفة من أهل العلم ضـبطوا النوم الكثير بأنه ما كان معه النائم لا يسمع الحديث حوله (الحـديث المعتـاد) ولا يحس بحركة حوله فـإذا غـاب عنه الإدراك بحيث إنه لا يحس، أو لا يــرى، أو لا يحس بأنه كــان مغمض العيــنين لكن ما يحس بمن يمشي حوله، وكان لا يسمع أيضا من يتحدث بجنبه فإن هذا يعد من النوم الكثير.

وسبب الضبط هذا أنه لا بد أن يكون فاصل ما بين النوم القليل والكثـير وتعليق النــبي -عليه الصــلاة والســلام- في هــذا الحــديث "العينــان وكــاء الســه" دل على اعتبــار الإدراك، والإدراك يعتــبر بالإحساس وبالسماع؛ فلهذا فـرق من اختـار النـاقض بـالنوم الكثـير دون القليل بأن الفـرق ما بينهما هو إحساسه بحركة من حولـه، أو سماعه لحديث من حوله الحديث المعتاد.

هــذا مثلا يــأتي آت مثلا وبنــام وهو ينتظر الصــلاة لكن يقيم والنـاس تقـدموا وصـلوا وهو نـائم ويقـول أنا نـائم قاعد وما يجب علي وضــوء لا.؛ لأنك الآن أصــبحت مســتغرقا؛ لا ســمعت الإقامة فانتبهت، ولا أحسست بحركة الناس وتقدمهم للصلاة.

وهذا معناه أنه وإن كان قاعدا فهو مستغرق في النوم؛ إذا لا عبرة بصفة الجلوس في النقض بالنوم فقد يكون القاعد ينام نوما مستغرقا وقد يكون المضطجع لا ينام نوما مستغرقا فإذا العبرة بما ذكرته لك من الضابط نعم.

## حديث "يأتي أحدكم الشيطان في صلاته "

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال ﷺ يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا ﷺ أخرجه البزار، وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن أبي هريرة ▲ نحوه وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعا: ﷺ إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك أحدثت فليقل كذبت ﷺ وأخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه.

قال: وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ﷺ يأتي أحدكم الشيطان في الصلاة فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا ﷺ .

أخرجه البزار وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد، ولمسلم عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- نحوه وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعا: ﷺ إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك قد أحدثت فليقل إنك كذبت ﷺ أخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه.

هـذه الأحـاديث والروايـات مشـتملة على معـنى واحد وهو أن الشـيطان يوسـوس للعبد حيث إنه يـدخل عليه بـاب الشك في طهارته، والوضوء له شـيطان، والصـلاة أيضا لها شـيطان، والنـبي -عليه الصلاة والسلام- صح عنه أنه قال: ﴿ إن للوضوء شيطانا يقـال له الولهان ﴾ .

وصح عنه أيضا -عليه الصلاة والسلام- أنه قـال كما في الصـحيح قال: ﴿ إذا أذن المـؤذن أدبر الشـيطان وله ضـراط فـإذا فـرغ أقبل فهو يحدث الإنسان، أو يوسوس للإنسان حتى يحدث نفسه ﴾ .

الشـيطان لحرصه على إفسـاد صـلاة العبد يأتيه من جهة تدينه فيغريه بأنه انتقضت طهارته فيقـول أحـدثت وربما كما قـال -عليه الصـلاة والسـلام- هنا في هـذا الحـديث ربما أنه لأجل جريه من الإنسـان مجـرى الـدم أنه ينفخ في مقعدته كما قـال -عليه الصـلاة والسـلام- فيشـكل على الإنسـان يحس بشـيء فما الـذي يجب عليه في ذلك قال -عليه الصلاة والسـلام- حـتى ينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحـــدث، والحقيقة أنه لم يحـــدث وذلك إنما هو من جهة الشيطان فإذا وجد ذلك يعني العبد فلا ينصرف حتى يسـمع صـوتا، أو يجد ريحا ليبـني على اليقين وليكـون مرغما للشـيطان ومهينا له ومذلا له لأجل عدم حصول ما يريد.

وأما الرواية التي في الصـحيح... في الصـحيحين من حـديث عبد الله بن زيد ﴿ أن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- سـئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صـوتا، أو يجد

ريحا 🕮 وأما زيادة النفخ في المقعدة ويخيل إليه إلى آخره، فهذه كما ذكر رواها البزار.

لغة الحديث:

قوله: "يأتي أحدكم" مفعول مقدم "الشيطان" المراد منه شيطان الجن سمي شيطانا لبعده عن الخير ولحثه على الشر، "فينفخ في مقعدته" المقعدة مؤخرة الإنسان، وهي موضع وعضو القعود الذي يقعد عليه الإنسان لذلك سميت مقعدة؛ لأنها محل وموضع القعود من البدن ينفخ في مقعدته.

الأصل في الأمور الغيبية التي تكون في الكتاب والسنة أنها يؤمن بها على ظاهرها؛ لأن الأمر الغيبي لا يدخل فيه بتأويل ولا بتكييف ولا بما يخرجه عن دلالة ظاهره؛ لهذا يؤمن به ويوكل الشيء إلى عالمه وهو الذي خلق الخلق -جل جلاله- يؤمن به يعني يصدق به ولا يعترض ذلك؛ لأن هذا ليس بمعقول، أو يحكم العقل في الأمور الغيبية.

قوله "يخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث" يعني يأتيه شك في الصلاة هل أحدثت هل هذا خرج مني شيء، أو لم يخرج مني شيء فقوله: "يخيل إليه" ليس هو خيال الذهن المجرد وإنما المراد به هنا الشك وباقي ألفاظ الحديث معروفة.

درجة الحديث:

الحديث كما رأيت أصله في الصحيحين وذكر الشيطان هذا رواه البزار وإسناده ورواه غيره الإمام أحمد، وإسناده فيه ضعف لكن من أهل العلم من حسنه وفي ذلك نظر.

من أحكام الحديث:

الحديث دل علي ما سبق تقريره من أن القاعدة الشرعية أنه يبنى علي اليقين، وأن المرء إذا كان معه يقين فإنه لا ينتقل عنه إلى غيره إلا بيقين مثله، وهذه قاعدة عظيمة في الشرع في العقائد، وكذلك في العبادات، وفي المعاملات، وعند القاضي والمفتي وهي من القواعد المهمة الكلية.

لهذا نقول: دل الحديث مع ما مر معنا من الحديث السابق وحديث عبد الله بن زيد والروايات الأخر على أن الإنسان إذا تطهر فإنه يبنى على يقين طهارته حتى يأتيه يقين عنده بإدراك حواسه، أو بعلم بأنه حصل منه ما يرفع الطهارة وما ينقض الطهارة، أما الشكوك والخيالات فإنه لا يأبه لها، وهذا فيه فائدة عظيمة وهي أن المرء لا يدخل عليه الشيطان.

ومعلوم أن الشيطان يأتي للمتعبد في الجهة ذات الاحتمال خاصة من ليس عنده علم قوي، فإنه يأتيه من جهة الاحتمال، فيغلب جانب الاحتياط، ثم يحتاط فيقول له: ما توضأت إلا مرة ما غسلت وجهك فيغسل مرة حتى يمكث في الوضوء مدة طويلة، وهذا من جهة الوسواس، لهذا ينبغي على العبد بل يجب عليه ألا يلتفت للشيطان ولا لوساوسه وأن يفعل العبادة متيقنا منها، فإذا

حصل منه فعل العبادة بيقين فإنه لا يخرج منها بوسواس، أو بشك حتى يتيقن بهذا طرد للشيطان وإبعاد لوساوسه.

الثاني: دل الحديث على أن الشيطان له تصرفات في ابن آدم في بدنه، وهذا جاءت به أحاديث كثيرة، وجاء أيضا في القرآن ↓

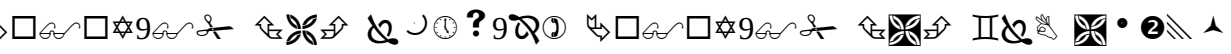

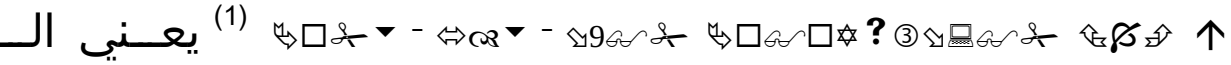

يعني الذي [1] يوسوس في صدر الإنسان فإذا ذكر العبد ربه -جل وعلا- خنس الشيطان وانصرف له تأثير في عبادة المرء ليبطلها، أو ليشكك العبد له تأثير أيضا في عقيدة الإنسان وفي إيمانه فيأتيه فيقول له مثلا هذا الله -جل وعلا- خلق الخلق فمن الذي خلق الله -جل وعلا- وقد جاء صحابي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال له يا رسول الله إن أحدنا ليجد في نفسه شيئا يتعاظم أن يتحدث به فقال -عليه الصلاة والسلام-، أوقد وجدتموه ذلكم صريح الإيمان رواه مسلم في الصحيح.

فدل على أن الشيطان يأتي للعبد الصالح المتيقن فيأتيه من جهة تدينه ومن جهة اعتقاده ومن جهة ما يحب فيفسده بما يحب، يفسده من الجهة التي يحبها فيأتي من يرغب في المعصية فيحبب إليه فعل المعاصي، ويأتي فيمن يرغب في التعبد فيشككه في

---

1 - سورة الناس آية : 1.

الأمـور في أمـور تعبـده وفي طهارته حـتى يضـعفه، يـأتي في أمـر العقيدة فيشككه في ذلك حتى يضعفه إلى آخر ذلك.

والواجب على العبد أن يتخذ الشيطان عـدوا لأمر الله -جل وعلا- بذلك في قوله: ↓ □ ⌘ ? 9 ↑ 4 [1] ومعـنى اتخـاذ الشـيطان عدو أن تكون على حذر منه، وأن تأخذ حذرك منه في ألا يغويـك، وقد قـــال -جل وعلا-: ↓ ☎ ☎ ↑ [2] يعـــني من أعداءكم. ومن الأعداء الشيطان.

والشـيطان يـأتي العبـاد في أشـياء يـأتيهم من جهة التـدرج وهو أعظم ما يصل الشـيطان به في إضـلال الصـالحين بالخاصـة، وفي انتكاسهم وبعدهم عن الحق والهـدى وتـرديهم في الـذنوب والآثـام والضلالة والغواية -والعياذ بالله- فلا يأتيهم مرة واحدة، وإنما يـأتيهم شـيئا فشـيئا؛ ولهـذا ربنا -جل وعلا- ذكر في كتابه بل نهى في كتابه عن اتباع خطوات الشـيطان في غـير ما آية كقـول الله -جل وعلا-: ↓ ☎ ↑ 4 [3] .

والنهى عن اتباع خطوات الشـيطان مهم أن يفهم؛ لأن الشـيطان ما يـأتي العبد مـرة واحـدة لهـذا الله -جل وعلا- أقـام الحجة على

---

1 - سورة فاطر آية : 6.

2 - سورة النساء آية : 71.

3 - سورة النور آية : 21.

العبد فلا ترى صالحا في يوم وليلة انقلب فاسدا ولا ترى مؤمنا في يوم وليلة أصبح كافرا مرتدا دون أسباب عنده غشيها باختياره؛ ولهذا جاء في الحديث أنه في آخر الزمان يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا يعني يغشى الأسباب التي تجعله في آخر الأمر إلى هذه الجهة.

فإذًا من أعظم الأسباب التي تبطل إيمان العبد، أو تضعفه، أو تجعله في عباداته ليس على ما يحب الله -جل وعلا- ويرضى، أو ليس على السنة أن يتبع خطوات الشيطان، فالشيطان يأتي بعض الناس من جهة العقيدة شيئا فشيئا يشككه، يأتي بعض الناس من جهة العبادة إما بوسواس، أو بإضعاف، أو بتخلف عن العبادة، أو بضعف ذكر وخشوع وإقبال.

يأتي بعض الناس من جهة الإقبال على الشهوات شيئا فشيئا لا يجرّئه على الكبيرة لكن يجرّئه على الوسائل شيئا فشيئا، وهذه كلها تدخل في عموم قوله -جل وعلا-: ↓ • ☎ ↖➔6✸☝?✍ - ✂ ↑ 9✂⊕⊙➊➲?⏱♋ - ↗➲↗⌘ ♋⏱?➲➊⊙⊕9✂ .[1]

والشيطان لا شك أن له خطوات قال سبحانه: ↓ ♋ ▾✌▴ × ⏱➔☽✵☼✉?▫ ⇳↗7✹☹▴③ ♋⏱?➲➊⊙⊕9✂ - ↗➲↗⌘ ♋⏱?➲➊⊙⊕9✂ ⏱➔☽✵☼✉?▫ ↑ 4 × ▾✂9✍✍✉✍ 🇬🇧❷?3☾←☺➊9✂▾✂9✍✍✉✍ ③▴✌▫☜←➎↓[2]

ولهذا ينبغي على العبد أن يحذر أشد الحذر من أن يكون ممن

---

1 - سورة البقرة آية : 168.

2 - سورة النور آية : 21.

يغويهم الشيطان، لا من جهة الاعتقاد بوسوسة، أو شكوك ولا من جهة العبادة والوضوء والصلاة.

فينبغي له أنه ما دام دخل بل يجب عليه أنه ما دام أنه دخل في الإيمان وترقى في مراتب الكمال بحسب ما قدر له أنه يستيقن من ذلك، ولا يتردد، ولا يغويه الشيطان بتردد، أو شكوك فيضعفه عما أوجب الله -جل وعلا- عليه؛ فإن الأصل أن تبني على اليقين الذي معك، وأن تحذر من أن تنتقل إلى غيره.

فالإيمان يقين -ولله الحمد- والعمل الصالح دخل فيه العبد بيقين باتباع النبي -عليه الصلاة والسلام- والعقيدة أخذها بيقين بأدلتها الواضحة؛ فلهذا لا بد للعبد أن يحظى بالعناية بنفسه وألا يجعل للشيطان مدخلا عليه بخطوات يدرجها فيه فيخسر الدنيا والآخرة -والعياذ بالله- أسأل الله -جل وعلا- أن يقيني وإياكم وأحبابنا كيد الشيطان، وأن يمنحنا الفقه في الدين واتباع سنة سيد المرسلين -عليه الصلاة والسلام-.

اللهم اجعلنا من المطيعين، واغفر لنا جما، واغفر لنا وللتائبين وامنحنا توبة من عندك ورضا؛ إنك جواد كريم، سميع قريب، واغفر اللهم جما وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

نكتفي بهذا ونقف على باب آداب قضاء الحاجة.

**باب آداب قضاء الحاجة**

**حديث "كان رسول الله ✕** إذا دخل الخلاء وضع خاتمه "

الحمد لله رب العـــالمين، والصـــلاة والســـلام على أشـــرف الأنبيـــاء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين قال المصنف -رحمه الله تعـالى-: بـاب آداب قضـاء الحاجـة، عن أنس بن مالك ▲ قـال: ۞ كـان رســـول الله ✕ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ۞ أخرجه الأربعـــة، وهو معلول.

والحمد لله حق حمده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، تعظيما لمجده، وأشهد أن محمدًا رسوله -صـلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا-.

**أما بعد:**

فإن أعظم المسائل والأبـواب الـتي تسـتحق العناية العظيمة من طـالب العلم أبـواب ومسـائل التوحيد الـذي هو حق الله -جل وعلا- على العبيـد، وقد ثبت عن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- أنه سـأل معاذًا ۞ ▲ أتـدري ما حق الله على العبـاد وما حق العبـاد على الله؟ قال: الله ورسوله أعلم. قـال: حق الله على العبـاد: أن يعبـدوه ولا يشـركوا به شـيئا، وحق العبـاد على الله ألا يعـذب من مـات لا يشرك بالله شيئا ۞

وهذا يبين لك عظم شأن التوحيـد، وأنه هو الحق الأعظم، وهو أولى وأوجب ما توجه إليه الهمم من عناية بالـــــــــدرس والحفظ والتأمل والـدعوة والأمر والنهي، ولا شك أن الكتب إنما أنـزلت من

الله -جل وعلا- لبيان هذا الفصل العظيم، والأنبياء اتفقوا على الدين، واختلفوا في الشرائع كما قال -جل وعلا-: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [1] التوحيد واحد عند جميع الأنبياء؛ لأنه حق الله -جل وعلا- وأما الشرائع فمختلفة في قوله: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [2].

وصح عنه -عليه الصلاة والسلام- من حديث أبي هريرة ▲ أنه قال: ﴿ الأنبياء إخوة لعلات، الدين واحد، والشرائع شتى ﴾

فإذًا كل الأنبياء والمرسلين دعوا إلى هذا الأصل العظيم وهو توحيد الله -جل وعلا- وألا يعبد إلا الله وحده، وأن يكفر بالطاغوت، وألا يشرك بالله -جل وعلا- شيء، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا ولي صالح ولا حجر ولا شجر، ولا يتعلق القلب تعلق العبادة إلا بالله -جل وعلا- وحده دون ما سواه؛ ولهذا كان ورثة الأنبياء على الحقيقة، هم الذين ورثوا الدعوة إلى التوحيد؛ لأن أعظم ما ورث الأنبياء الأصل الجامع الذي هو توحيد الله -جل وعلا- وغيره بعده في المرتبة، فالذي يرث ميراث الأنبياء هو الذي يعلم التوحيد ويدعوا إليه؛ ولهذا كان من الواجب على كل طالب علم أن يجعل اهتمامه بتوحيد الله -جل وعلا- فوق كل اهتمام، تعلما وحفظا وتعليما ودعوة وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر.

---

1 - سورة آل عمران آية : 19.

2 - سورة المائدة آية : 48.

بل إن الله -جل وعلا- جعل عباده وأولياءه هم الذين يأمرون بالتوحيد وينهون عن الشرك، فقال -سبحانه- مثنيا على من استجاب له من عباده:

(1)

قال العلماء: "أمروا بالمعروف": أمروا بالتوحيد وبلوازمه، "ونهوا عن المنكر": نهوا عن الشرك وطرائقه، ولا شك أن الطاعات جميعا من لوازم التوحيد ومن آثاره، وأن المعاصي والذنوب بأنواعها من آثار التشريك بأي نوع من أنواعه.

والدعوة إلى التوحيد لما كانت من أهم المهمات، بل هي أهم المهمات في كل زمان وفي كل مكان، فينبغي أن يعلم أن التوحيد يترك ويجهل وينسى إذا لم يدع إليه، ويترك الناس الدعوة إليه إذا لم يعلموا منزلته إذا لم يعلموا حقه، إذا لم يعلموا فضله، إذا لم يعلم محبة الله -جل وعلا- له ولأهله؛ ولهذا قال طائفة من العلماء منهم ابن القيم -رحمه الله-: "ما من آية في القرآن إلا وهي في التوحيد". وهذا صحيح.

---

1 - سورة الحج آية : 41.

لهـذا ينبغي التواصي بهـذا دائمـا، والتوحيد لا يـترك حـتى يتركه العباد تعلمـا، ثم يتركونه تعليمـا، ثم يفشـوا المنكر والشـرك وأنـواع ذلك، وهم لا ينتبهـون، وقد رأينا في زماننا هـذا طائفة ممن حصل طرفا من العلم، وتجد عنـدهم مبـاحث كثـيرة، وربما حسن كلام عرض، لكنهم نسـوا مسـائل التوحيد لعـدم مراجعتهـا، يعلمـون الأمر المجمـل، منه وجـوب التوحيد ومعنـاه، ويعلمـون النهي عن الشـرك والشرك الأكبر إلى آخره.

لكن إذا تـأملت كتـاب التوحيد الـذي فيه أكـثر أنـواع التوحيد ومفرداته، وأكثر أنواع الشـرك ومفرداتـه، إذا تـأملت ذلك وجـدت أن ثمة أبوابا كثيرة مما غشيه الناس في هذا الزمان وفي غيره ووقع فيـه، فهـذا ينسب الأفعـال إلى البشر دون نظر إلى فعل الله -جل وعلا- وهذا ينكر الأسـباب، وهـذا يفعل كـذا إلى آخـره. من الأقـوال والأعمـال الـتي تنتشر وتسـمعها تـارة من الخاصة فضلا عن الجهلة والعامة.

**الدعوة إلى التوحيد لها طريقان:**

**الطريق الأول:** طريق المجمل. **والثاني:** المفصل،.

وإن شـاء الله تعـالى نـذكر لك هـذين الطـريقين مع أمثلة لها وإشارات تنبهك عن المقصود من ذلك في دروسنا القادمة -إن شاء الله جل جلاله-.

أسأل الله -تعالى- أن يجعلـني وإيـاكم من ورثة علم محمد -عليه الصلاة والسلام- أن يجعلنا من حملة المجاهدين في سبيله، الآمرين

بالمعروف والناهيين عن المنكر المتبعين طريقة السلف الصالح، كل ذلك، إنه سبحانه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

قال -رحمه الله-: "باب آداب قضاء الحاجة": هذا الباب مما تتنوع عبارات العلماء في كتب الحديث وفي كتب الفقه في التعبير عنه، فتارة يقولون: باب آداب قضاء الحاجة، وتارة يقولون: باب آداب دخول الخلاء، وتارة يقولون: باب الاستطابة ونحو ذلك من الألفاظ، لكن معناها واحد، وذلك أن ثمة أحكاما كثيرة تتعلق بمكان قضاء الحاجة وآداب الدخول والخروج، بل وآداب الجلوس وما يتعلق بذلك.

ولصلة قضاء الحاجة بنواقض الوضوء جعله المؤلف -رحمه الله- بعد باب نواقض الوضوء، قال: عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قال: كان رسول الله ✕ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه 🕮 أخرجه الأربعة، وهو معلول.

**معنى الحديث** :

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان من هديه أنه إذا دخل الخلاء لم يدخله وعليه خاتمه؛ لأن خاتمه فيه ذكر الله -جل وعلا- بأنه منقوش عليه: "محمد رسول الله".

**لغة الحديث** :

قولـه: "الخلاء": الخلاء في اللغة هو المكـان الخـالي، وسـمي مكـان قضـاء الحاجة خلاء؛ لأن المـرء يقصد الخلاء؛ لأن قضـاء الحاجة مما يستنزه المرء أن يدخله ومعه أحد، أو أن يشـاهده أحد ونحو ذلك.

فسـمي قضـاء الحاجة ومكـان قضـاء الحاجة في الخلاء؛ لأنه يـدخل على هـذا النحو قـال: "وضع خاتمـه": وضع بمعـنى خلـع، أو أخرج خاتمه، والخاتم خاتم النبي -عليه الصلاة والسـلام- لبسه -عليه الصلاة والسلام- وكان منقوشا فيه: "محمد رسول الله"، ثلاثة سـطور الله لفظ الجلالة سطر أعلى، والسطر الثاني رسول، والسطر الثـالث محمـد، تقـرأ من أسـفل إلى أعلى: محمد رسـول الله، لأجل عظم حق الله -جل وعلا- وتأدبا مع لفظ الجلالة جعلت في الأعلى.

وخاتمه- عليه الصلاة السلام - كان من ورق، كـان قد اتخذ خاتما من الذهب، ثم ألقاه -عليه الصلاة والسلام-، ثم اتخذ -عليه الصـلاة والسلام- خاتما من ورق، يعني: من فضة.

**درجة الحديث** :

قـال الحافظ هنـا: أخرجه الأربعـة، وهو معلـول، وكلمـة: "وهو معلـول" يوردها الحافظ كثـيرا فيما يحكم به على الأحـاديث، وفي الأصل أن العلة عند أهل الحديث لا تظهر عـادة، مثل الاختلاف في الإسناد، أو انقطاع خفيـف، أو نكـارة، أو أن الـراوي، أو أن الإسـناد ظاهر الصـحة، لكن عند النظر والتحقيق فهو ضـعيف؛ لأجل أن فيه

إرسالا مثلا، أو أن الراوي لم يحفظه أو حدَّث -وهو ثقة- في غير بلده فصار ضعيفا، يعني: صار حديثه ضعيفا ونحو ذلك.

كلمة معلول والتعليل، أو ذكر سبب بعض الحديث؛ لأنه لأجل علة فيه. المقصود بذلك علة قادحة من أشياء مختلفة أبرزها الاختلاف والمخالفة والتعارض.

يعني: بين الرواة ونحو الأشياء التي ذكرنا، وتارة يورد الحافظ هذه الكلمة في البلوغ، ويريد بها الضعف، يعني: يكون في إسناده ضعف، أو أن يكون روي بإسناد جيد، وخولف بإسناد آخر، فيكون هناك فيه علة من جهة أن الأسانيد ما اتفقت على كونها صحيحة أو حسنة، يعني: لأجل ذكر بعض الضعفاء في الإسناد الذين لا تقبل مخالفتهم أو تفردهم أو نحو ذلك، يعني: أنه تارة تكون العلة في إيراد الحافظ -باطنة، لا يعرفها إلا العالم، وتارة تكون ظاهره في الإسناد.

هنا قوله: وهو معلول يريد -رحمه الله- أن الحديث من رواية الزهري عن أنس ▲ ورواية الزهري عن أنس مخرجها واحد، وهي في أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ۞ اتخذ خاتما ثم ألقاه ۞ .

وليس في ذكر تعلق ذلك دخول الخلاء، ولكنه إذا دخل الخلاء وضع الخاتم، وإنما تجرد بعض الرواة، فرواها كذا؛ ولذلك تكون مخالفة للجادة في الرواية من حديث الزهري عن أنس ▲ فالعلة

هنا لأجل المخالفـة، فيكـون حينئذ هـذا الحـديث على هـذا الأصل منكرا لأجل ذلك.

**من أحكام الحديث** :

الحـديث كما ذكرنا منكـر، لكن اشـتمل على حكم يمكن تفصـيل الكلام عليه، وهو أن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- كـان يـنزه اسم الله -جل وعلا- عن أن يكـــون معه في المواضع المســـتكرهة، والعلماء اتفقوا على كراهة أن يصحب الإنسـان شـيء فيه ذكر الله -جل وعلا- معه في مكـان قضـاء الحاجـة، وإذا كـان الـذي معه مصحف أو نحو ذلك، يعني: مصحف مشـتمل على القـرآن أو بعض الصحف، فإن ذلك محرم أن يدخل به الأمكنة القـذرة، يعـني: أمكنة قضـاء الحاجـة؛ وذلك لأن ذكر الله -جل وعلا- مما يُعَظَّم، والقـرآن تعظيمه واجب، وامتهانه محرم، وإهانته كفر، فمن تعظيمه ألا يدخل به الخلاء؛ لأجل أنه ذكر لله -جل وعلا- وكل شـــيء فيه ذكر الله -جل وعلا- فإنه لا يدخل به الخلاء لأجل تنزيه الله -جل وعلا- وتنزيه ذكره وأسمائه أن تكون في هذه المواضع.

**لهذا نقول:** العلماء ذكروا ما دلَّ أو ما يفهم من هذا الحديث؛ لأجل دلالة الآية أو الآيات على ذلك، ومنها قـول الله -جل وعلا-: ↓

▫?✉⚞☼❋■⌢✁ ✁⌢✎★ ⅄ ⇘➔ ⇘⑪❋✪⌯❸▼ ③⇱➔⇘→◜⚜☠⇗ ×▼✎▲♊ ↑ ⌯✱✖⚞ ✁⌢9⇘⑪→⬛➔- ☹☞ ✍?⑪⇘ - ▼❾ ✎⚜♊ [1] وقـول الله -جل وعلا-: ▫?■←- ▼ ✁⌢✎★ ◡⇱❷⇱✎▲⑪☄⚜ ③⇱➔⇘→⛰⚜☠⇗ ×▼✎▲♊ ↓

---

[1] - سورة الحج آية : 32.

والشعائر: جمع [1] شعيرة، وهو كل ما أشعر الله -جل وعلا- بتعظيمه أو بذكره في الشريعة.

ولا شك أن القرآن مشعر بتعظيمه، فهو شعيرة عظيمة، يعني: أن إكرامه شعيرة، وأن تعظيمه شعيرة، ولهذا اتفق العلماء على عدم جواز الدخول به في الخلاء، وأن امتهانه محرم بأي طريقة من طرق الامتهان وعدم التعظيم نعم.

**حديث "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث "**

وعنه قال: كان النبي إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث أخرجه السبعة.

قال: وعنه -رضي الله تعالى عنه- قال: كان النبي إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث أخرجه السبعة.

**معنى الحديث:**

النبي -عليه الصلاة والسلام- كان من هديه أنه إذا أراد دخول الخلاء قبل أن يدخل، فإنه يدعو بهذا الدعاء، فيقول سائلا الله -جل وعلا-: "اللهم إني أعوذ بك" يعني: ألتجئ بك وأعتصم من شر الخبث ومن شر الخبائث، ومن شر الخبث أيضا ومن شر الخبائث يعني: من شر كل أنواع الخبث والشر ومن شر ذكران الشياطين وإناثهم من الجن ومن الإنس.

---

1 - سورة الحج آية : 30.

**لغة الحديث** :

قولـه: "اللهم إني أعـوذ": أعـوذ: معناها ألتجئ وأعتصم بالله -جل وعلا- وهذا يكـون في الهـرب من الشـر. والاسـتعاذة عبـادة عظيمة من العبادات القلبية متعلقة بالقلب؛ لأنها معها انكسـار القلب، ومعها حاجة الإنسان الالتجـاء والاعتصـام يكـون من حاجة عظيمـة؛ ولهـذا صارت عبادة عظيمة.

وإذا كـانت كـذلك، فـإن صـرفها والتوجه بها إلى غـير الله -جل وعلا- شـرك أكـبر، فلا يحل لأحد أن يسـتعيذ بغـير الله -جل وعلا- لأجل أن الاستعاذة عبـادة، ولأجل أن طلب الحاجـات بـأي نـوع من الأنواع الهرب من الشر وطلب التحصين إنما يكون بالله جل وجلاله.

قـــال: من الخُبْث -وتـــروى الخُبُث- الخُبْث هو الشـــر، اسم للشر بأنواعه، وأما الخُبُث برواية ضم الخـاء وضم البـاء الخبث، فهو جمع خبيث، قال العلماء: معـنى الخُبُث أنهم ذكـران الشـياطين، والخبـائث: جمع خبيثـة، وهم إنـاث الشـياطين، ويعنـون بـذلك شـياطين الجن والإنس، وسمي الشـياطين بـالخُبُث والخبـائث؛ لأنهم فيهم الشـر، إما غالب أو متمحض، فمن كان الشر فية غالبا أو متمحضا، فيقال لـه: خـبيث، أما إن كـان الشر عارضا أو قليلا، فإنه لا يطلق القـول أو الوصف بأن فلانا خبيث إلا مع الثقيل خبيث في كـذا في وصف من الأوصاف، أوصاف الشر التي فعلها أو قامت به .

**درجة الحديث** :

الحديث ذكر أنه متفق على صحته، وأنه رواه السبعة.

## من أحكام الحديث:

**أولا:** قوله: "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء" المراد منه هنا إذا أراد الدخول فدل الحديث على أن من سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا أراد دخول الخلاء، فإنه يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

والتقدير بإرادة دخول الخلاء بأنها هي المرادة بهذا الموطن، إذا دخل الخلاء يعني: أراد الدخول؛ لأن هذا ذكر، والذكر يكون قبل دخول الخلاء، وقد جاء في سنن سعيد بن منصور بإسناد صحيح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يقول إذا أراد دخول الخلاء: ﷺ بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ﷺ .

والخلاء يطلق على شيئين في الأبنية، الخلاء هو المكان المعد لقضاء الحاجة، وأما في الفضاء، فالخلاء هو مكان قضاء الحاجة فيكون إذن هذا الدعاء محله في الأبنية إذا أراد الدخول قبل أن يدخل من الباب إلى المكان، وأما في الفضاء فقبل أن يقعد؛ لأنه لا يسمي قاعد على حاجته، ودخول الخلاء يعني: المكان المعد لقضاء الحاجة إلا إذا قعد في الفضاء؛ لأنه ليس ثمة مكان يدخل؛ فيسمى داخلا إذا كان جعل لنفسه مكان لقضاء الحاجة باختياره إذ قعد، وأما قبل ذلك فلا يدخل في الاسم؛ لهذا قال العلماء: في الأمكنة الفارغة أو يعني: في الفضاء، فإنه قبل أن يقعد يدعو بهذا الدعاء.

**الثاني:** من الأحكام: أن الاستعاذة من العبادات العظيمة التي تعصم المرء من شر الشياطين، والإنسان حال قضاء الحاجة قد يتلاعب به الشيطان، وقد يؤذيه الجن، وقد يكون معه أو يكون عليه ضرر من ذلك؛ ولهذا شرعت الاستعاذة بالله -جل وعلا- وحده في هذا الموطن من شر من الشر كله ومن الشياطين، فهذا فيه التنبيه على أن مواضع ورود الشياطين فإنها تعالج بالاستعاذة، وهذا الحديث من البيان لقول الله -جل، وعلا- ↓ ⬁⓿🙰➔🔺☝⇔🙰🙰🙰?▫ ★🖉🙰🙰🚫✍ 4 ↑ [1] ↓ 🙰□✍🚫❶▼✕ 🙰①□☪⧹⬊▼❾ॐ🔺③ ⌘Ⅱ🙰✍

↑ 4 ✍ ★🖉🙰🙰🚫✍ ▫?🙰🙰🙰☝🔺☼ ➢⬊🖆❽🔺☼ ⬁⓿🙰➔🔺☝⇔🙰🙰🙰?▫ ✂🙰9⊕⊙⓿⬊➲?🕓Ⅱ⬂

[2] والنزغ قد يكون حاصلا، وقد يكون متوقعا. نعم.

**حديث "كان رسول الله ✕ يدخل الخلاء"**

وعن أنس 🔺 قال: 🖆 كان رسول ✕ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء 🖆 متفق عليه.

قال: وعنه يعني: عن أنس -رضي الله تعالى- عنه قال: 🖆 كان رسول الله ✕ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من الماء وعنزة فيستنجي بالماء 🖆 متفق عليه.

**معنى الحديث:**

---

1 - سورة الأعراف آية : 200.

2 - سورة الأعراف آية : 200.

أن أنسا ▲ يذكر شيئا من فعله -عليه الصلاة والسلام- إذا أراد الذهاب إلى الخلاء، فيقول: كان -عليه الصلاة والسلام- إذا ذهب إلى الخلاء، فإنه كنت أحمل أنا وغلام ممن يخدم النبي -عليه الصلاة والسلام- نحوي، قريب مني في السن أو في العمل إداوة من ماء يعني: قربة صغيرة من ماء أو وعاء جلد من ماء، ونحمل أيضا عصا في طرفها رمح أو في طرفها حديدة تغرز تسمى العنزة، فيستنجي النبي ✕ بالماء.

**لغة الحديث** :

قوله: "أحمل أنا وغلام نحوي". نحوي: يعني: مثلي قريب مني، وهذا يدل على المشابهة، وتارة تكون المشابهة في السن، وتارة تكون في الذات، وتارة تكون في الصفات. ..إلى آخره، والمراد به هنا، إما المقارب والمشابه في السن بقرينة في قوله: أنا وغلام نحوي فذكر الغلام يدل على إرادة السن أو يكون المراد بذلك من يشترك في خدمة النبي -عليه الصلاة والسلام-، قوله: إداوة هذا وعاء جلد مخصوص بوضع الماء، فيه يحمل على الخفة يعني؛ لأنه لا يحمل ماء كثيرا مثل يعني: ما تقول: الإبريق الصغير يستخدم في الاستنجاء وغسل اليد ونحو ذلك ولا يحمل ماء كثيرا.

وأما قوله: "من ماء" فهذه للبيان، إداوة يعني: فيها الماء، وعنزة: العنزة عصا صغيرة كان يحملها -عليه الصلاة والسلام- أو رمح صغير في طرفها حديدة، حيث إنها يمكن غرسها في الأرض، أو رمح له طرف محدد يغرس في الأرض، يعني: صغيرا، تسمى

عنزة، وكان -عليه الصلاة والسلام- يستخدمها كثيرا، إما سترة في الصلاة إذا صلى في فضاء ونحوه، وإما لقضاء الحاجة بأن يضع عليها رداءه، أو شيئا من ثيابه حتى تستره إذا أرد أن يقضي الحاجة.

**درجة الحديث** :

قال: متفق عليه.

**من أحكام الحديث** :

**دل الحديث:** على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يستعد لقضاء الحاجة بحمل ما به قطع النجو وقطع النجاسة، وهو الماء، ويحمل أيضا ما يكمل به الأدب، ويكمل به الاستتار وهو حمل العنزة التي يضع عليها الشيء الذي يستره، وهذا من السنن التي ينبغي المحافظة عليها؛ إذ أن المرء يستعد لقضاء حاجته، فيستعد من جهة ما يحمل من الماء أو ما سيأتي من الأحجار، أو أن يختار لمكان حاجته موضعا يناسب حاجته، ونحو ذلك.

**ثانيا:** دل الحديث على أن المراد بدخول الخلاء هنا يعني: في الفضاء لا في البيت، وذلك أن الحمل حمل الماء والعنزة والإداوة ونحو ذلك، هذا ما يكون خارج البيت، وأما في داخل البيت، فالنبي ✗ يحمل لنفسه أو يخدمه أهله في ذلك؛ لهذا حمله العلماء الحديث على ما يكون في الفضاء.

**ثالثا:** دل الحديث على فضيلة الاستنجاء بالماء؛ لأن النبي ﷺ كان يستنجي بالماء، يعني: كان يقطع الخارج منه وينقي المخرج وما حوله بالماء؛ ليكون الموضع طاهرا من أثر النجاسة.

والعلماء اختلفوا في استعمال الماء، هل هو أفضل أم الاستجمار، استعمال الجمار هي الأحجار أفضل على أقوال ثلاثة، والصحيح أن المراتب، مراتب استعمال الماء والحجارة بما دلت عليها الأدلة على ثلاث مراتب، أفضلها أن تستعمل الجمار أولا أو ما قام مقامها، أن تستعمل أولا لقطع أو لذهاب أثر النجاسة أو النجاسة من الغائط أو البول، ثم بعده يستعمل الماء. **يبدأ أولا:** بالاستجمار، ثم يستنجي بالماء هذا أفضل المراتب،. **ثم الثاني:** أن يستنجي بالماء وحده،. **ثم الثالث:** أن يستنجي بالجمار يعني: أن يستجمر.

نعم.

**حديث "خذ الإداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته "**

وعن المغيرة بن شعبة ▲ قال: قال لي النبي ﷺ خذ الإداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ﷺ متفق عليه.

قال وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال النبي ﷺ خذ الإداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ﷺ

## معنى الحديث :

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يحمل الإداوة معه، والإداوة -كما قلت-: إناء من جلد، ليس إناء، وعاء من جلد، ويكون فيه الماء، لأي غرض مما ذكرنا، فكان يحمله -عليه الصلاة والسلام- فلما أراد قضاء حاجته، قال للمغيرة: خذ الإداوة، يعني: احملها حتى أطلبها، ثم ذهب حتى توارى عنه، يعني: عن المغيرة، فقضى حاجته -عليه الصلاة والسلام- انطلق حتى أبعد، ولم يره المغيرة، فاستتر عنه -عليه الصلاة والسلام- فقضى حاجته -عليه الصلاة السلام-.

## لغة الحديث :

قوله: توارى عني، يعني: غاب عني، ومنه قوله -تعالى-: ↓ 4 ↑ ☎ ↖ ❻ ◎ ❼ ● ⑩ ❻ ↓ ✕ [1] .

## درجة الحديث :

قال: متفق عليه على صحته وعلى إخراجه.

## من أحكام الحديث :

دل الحديث زيادة على ما دل عليه الحديث السابق على أن **السنة أن يبعد من أراد قضاء الحاجة،** والمقصود هنا بقضاء الحاجة من أراد الغائط، وأما البول النبي -عليه الصلاة والسلام- ربما بال بالقرب من الناس.

---

1 - سورة ص آية : 32.

فـإذًا السـنة أن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- كـان إذا ذهب المذهب أبعد كما رواه أبو داود وغـيره، يعـني: أراد قضـاء الحاجـة، أراد الغائط أبعد بأنه يحتاج لطـول مـدة يحتـاج إلى تكشـف، وسـتر العورة مطلوب، والبعد في هذا أدب عظيم لهذا النبي ✕ كما في هذا الحديث: انطلق حـتى غـاب عن المغـيرة، يعـني: حـتى لم يـره المغـيرة، فقضى حاجته -عليه الصـلاة والسـلام- فـدل على من أراد قضاء الحاجة على النحو الذي ذكرنا، فإن السنة في حقه أن يبعـد، ولا يفعل ذلك بالقرب من الناس بخلاف البول، فإن السنة ورد فيها القرب والبعد، فلا يتعين أحد الأمرين يعني: بحسب الحال.

**الثاني:** دل الحديث بمفهومه على أن النبي -عليه الصلاة والسـلام- اكتفى بالاسـتجمار يعـني: اسـتعمال الجمـار، أو أنه بعد الفـراغ من الاسـتجمار، فإنه اسـتعمل المـاء، وهـذا لأجل أنه قـال: انطلق حتى تـوارى عـني، فقضى حاجتـه، ولم يفصل المغـيرة هل طلبه أن يحضر إليه بالإداوة؟ وهذا معناه أنه قطع النجو باسـتعمال الجمـار لا باسـتعمال الإداوة، باسـتعمال المـاء، وهـذا كما ذكرنـاه سائر، وإذا تطهر بالجمار فإنه يسـتعمل المـاء ليكـون أبلغ في إزالة البقايا بقايا النجاسة نعم.

## حديث "اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم "

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم ﷺ رواه مسلم، وزاد أبو داود عن معاذ ﷺ "والموارد" ولفظه: ﷺ اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ﷺ ولأحمد عن ابن عباس: ﷺ أو نطع ماء ﷺ وفيهما ضعف

قال: وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم ﷺ رواه مسلم.

**معنى الحديث** :

النبي -عليه الصلاة والسلام- يؤدب أمته الأدب الكامل، وينهاهم عن ما فيه شر لهم أو شر لغيرهم، فينهاهم عن فعل شيء يفتح شرا على إخوانهم المسلمين، أو عن فعل شيء يصيبهم من جرائه أذى أو ضرر، فلهذا قال: ﷺ اتقوا اللاعنين ﷺ يعني: احذروا واجعلوا بينكم وبين هذين اللاعنين وقاية، وفسر اللاعنين بأنه الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم، يعني: أن الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم سيلعنه الناس وسيكون هو سبب لنفسه أن لعن، ويكون أيضا فتح باب شر على المؤمنين؛ إذا جعلهم يلعنون ويشتمون بأنه ليس كل أحد يتحمل ولا يسب ولا يشتم، فقد يكون مسلما، وهو يسب ويشتم ويلعن إذا أوذي؛ لهذا فإن الحديث فيه الأمر بأن يتقي المرء ذلك.

والرواية الثانية فيها اتقاء الملاعن الثلاثة، يعني: المواضع الثلاثة التي تسبب اللعن من الناس لفاعلها، وهي البراز في الموارد يعني: موارد الماء التي يستفيد منها الناس، إما في شربهم أو في شرب ماشيتهم أو في القرب منها، وكذلك في قارعة الطريق، الطريق، والسبيل التي يطرقها الناس ويمشون فيها، ويحتاجون لها في السير لهم أو لدوابهم، وكذلك في الظل الذي يستظلون به ويحتاجونه للجلوس أو لأخذ الثمار أو نحو ذلك.

**لغة الحديث** :

قوله: اتقوا التقوى معروفة لديكم، وهي أن حقيقتها ترجع إلى جعل وقاية بينك وبين ما تخشاه، وهي يعني: احذر واجعل وقاية وانتبه ونحو ذلك وخف من هذا الشيء.

قوله: اللاعنين، وتروى: اللعانين، الأولى اللاعنين: اللاعنان: مثنى لاعن حقيقة اللاعن ليس هو الذي تخلى في طريق الناس، اللاعن هو الذي تأذى بتخلي هذا؛ ولذلك يدخل إطلاق لفظ اللاعن وإطلاق هذا الاسم على المتخلي، وهو لم يلعنه في قاعدة إطلاق اللفظ، والمراد به من تسبب فيه، وهذا معروف في اللغة العربية، وهو أولى بل أصح من قول من قال: إن هذا مجاز، واللعن في اللغة هو السب، والشتم المخصوص بالدعاء بأن يطرد من الخير، وألا يحصل خيرا.

العرب تستعمل كلمة لعن في السب والشتم تريد بها ألا يحصل الملعون خيرا، فيلعن فلانا وفلانا بأن يستعمل كلمة اللعن، ويريد

ألا تحصل خيرا من ذلك في أمرك وفيما تروق، وأما في الاصطلاح أو في ما جاء في الشرع، فإنه يراد باللعن الدعاء بالبعد عن الرحمة من الله -جل وعلا-.

قوله: الذي يتخلى في طريق الناس، يتخلى، يعني: يتغوط في طريق الناس، يعني: الطريق طريق الناس، يعني: مطروق الناس الذي تطرقه أقدامهم أو حوافر أو خفاف مواشيهم ورواحلهم.

قوله: في ظلهم هنا الظل معروف، لكن الإضافة هذه في قوله: في ظلهم يعني: الظل الذي يستظلون، فالإضافة أفادتنا الاختصاص يعني: أن هذا الظل مختص بهم، والإضافة لها مقتضيات في اللغة، ومنها الاختصاص فإذًا في قوله: أو في ظلهم يعني: الذي اختصوه؛ لأنفسهم، وهذا يفسر بالرواية الأخرى في قوله أو في ظل يستظل به.

**درجة الحديث** :

قال: رواه مسلم فهو صحيح برواية مسلم له.

**من أحكام الحديث** :

قبل ذلك نذكر الروايات الأخر.

أما روية أبو داود: ﷺ اتقوا الملاعن الثلاثة ﷺ فذكر في إسنادها ضعفا، وحسنها طائفة من العلماء، وهو الأولى، وأما رواية أحمد عن ابن عباس ففيها ضعف من جهة ضعف الراوي والجهالة والانقطاع فيما فيه، وهذا يجعلها أشد ضعفا؛ لهذا نقول: رواية أبي

داود هي رواية معاذ: اتقوا الملاعن الثلاثة حسنه، وأما رواية ابن عباس التي في آخرها أو نطع ماء، فإنها ضعيفة الإسناد.

**من أحكام الحديث :**

**دل الحديث على أن التخلي في كل مكان للناس به الحاجة،** وفيه حاجة أنه محرم، ووجه الدلالة على أنه محرم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر باتقائه، وهذا الأمر للوجوب.

**وثانيا:** سمى الفاعل لاعنا؛ لأنه أدخل اللعنة على نفسه، ومعلوم أنه بهذا الفعل آذى المسلمين، والإيذاء بدون سبب أو الإيذاء في أصله محرم لقول الله -جل وعلا-: [1] فإيذاء المسلم بغير وجه حق، يعني: في غير قصاص أو في غير وجه تطلبه الشريعة بمثل أمر بالمعروف أو نهي عن منكر أو غير ذلك، فإن الإيذاء محرم؛ لأنه قال -جل وعلا-: [2] فدلت الآية على حرمه الإيذاء.

---

1 - سورة الأحزاب آية : 58.

2 - سورة الأحزاب آية : 58.

وهذه الأفعال التبرز في الأمكنة التي يحتاجها النـاس في طريق النـاس يـأتي يقضي حاجتـه، لا شك هـذا إيـذاء، وكـذلك في الظل الذي يستظلون به تحت شجر يحتاجونـه، تحت حائط يسـتظلون بـه، أو تحت شـجرة مثمـرة، أو لأنهم سـيقطفون منه ويجنـون ثمرتـه، ونحو ذلك .

هـذا كله فيه إيـذاء، فـإذن الأحـاديث متعـددة في ملاعن هـذه وأنواع الأمكنة التي لا يجوز أن يتـبرز فيهـا، وهـذه ليست مخصوصة يعني: ليست الأدلة دالة على الخصوص هذه الأماكن فقط، بل هي داخلة في القاعـدة من أن التـبرز في كل مكـان يـؤذي فيه التـبرز، فإنه محـرم، مثـل: -مثلا- بعض النـاس يـأتي إلى دورة ميـاه، فيتـبرز في غير المكان المعد لذلك، خاصة في الأمكنة التي يحتـاج النـاس فيها إلى دخول الدورة بكثرة كأماكن المسـاجد أو المـواقيت أو نحو ذلك في الأمكنة أو الحمامـات العامة ونحو ذلـك، فهـذا لا شك أنه محرم الصبر والتأخير أولى من ارتكاب المحرم في ذلك.

فإذًا هذا الحـديث دل على أن كل مكـان التخلي فيه ضـرر على المسلمين وإيذاء لهم أن ذلك الفعل محـرم، وأنه يـوجب اللعن من الناس له، وهذا فيه تحميل الناس بأمر منكـر، وسـبب لكـون المـرء في أن يكون منهم الفعل المنكر.

**الثاني:** ذكر في الحديث مواضع فذكر الطريق طريق الناس، وذكر الظل وذكر الموارد موارد الماء، وهـذه الأشـياء هي من جهة التمثيل كما ذكرت لك، وقد جاء في أحاديث تأتي زيـادة على هـذا،

والطريق قيد في الحديث بأنه طريق الناس، فليس هو كل طريق، بل الطريق الذي يطرق يطرقه الناس بالمشي أو تطرقه دوابهم، أما إذا كان سكة لا فائدة منها، واحتاج المرء إلى ذلك، فإنه لا يدخل في قوله: طريق الناس إلا إذا كانت تطرقها الأقدام ويمرُّ عليها المار، فإن إيذاء الناس بذلك محرم، والظل أيضا جاء برواية أبي داود حديث معاذ: "والظل".

وفي رواية أبي هريرة الأولى أو في ظلهم، وذكرت لك أن الإضافة هنا للاختصاص، والمقصود منها الظل الذي يُستظل به.

وقد روي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ﷺ أتى إلى حائط نخل فتخلى به ﷺ وحيث النخل يدخل في كونه من الظل، لكن ليس من الظل الذي يستظل به؛ لأن عادة ذلك المكان أن تقلب الأرض ونحو ذلك مما يعتني به أهل البساتين المقصود أن قوله: "أو في ظلهم"، والرواية الثانية، والظل المقصود الظل الذي يستفاد منه الظل الذي يستظل به، ولأنه ما من مكان إلا ويأتيه ظل بشكل أو بآخر، ولكن المقصود الظل الذي يحتاج إليه.

**والموارد:** جمع مورد، والمقصود منها أماكن الماء التي تورد للاستقاء من الناس لشربهم، أو لأغراضهم والطبخ وغيره، أو لغرض ماشيتهم، فإن هذه لا يجوز أن يتخلى عندها؛ لأن فيها أذية، وكذلك ضفاف الأنهار، وأيضا ساحل البحر الذي يستفيد منه الناس في الجلوس عنده، وكذلك ضفاف الأنهار هذه كلها دخلت القاعدة من أن التبرز بها والتخلي من الإيذاء.

فإذًا الصور كثيرة، لكن يجمعها كل ما كان فيه إيذاء، فإنه يحرم إيذاء المسلم والنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر باتقاء المرء أن يلعن، وقد يكون اللاعن، وأن كان لعنه يعني: لا يجوز لأحد أن يلعن، لكن قد يكون معذورا من جهة عظم الأذية التي دخلته، أعني: معذورا في السب والشتم، وأما اللعن فإن المسلم لا يكون لعانا، نعم.

**حديث "النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة "**

وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف

هذه الرواية مر الكلام عليها وهي ضعيفة لكنها داخلة تحت القاعدة. نعم.

**حديث " إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه"**

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا، فإن الله يمقت على ذلك ﷺ رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول

قال: وعن جابر -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ إذا تغوط رجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدث

فإن الله يمقت على ذلك ﴾

رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان، وهو معلوم.

## معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر الاثنين الرجلين أو المرأتين إذا أراد أن يتغوطا في وقت واحد أمرهم بأن يستتر أحدهم عن الآخر وأن يتوارى أحدهم عن الآخر، فقال: ﴿ فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ﴾ وذلك للاستتار، ولأجل الأدب والوقار، ولأجل ألا يحصل من الإنسان ما يستكره، ويكره هو يكره، والفطر السليمة أن يطلع مثل الآخر عليه.

ونهى -عليه الصلاة والسلام- أيضا أن يتحدثا يعني: حالة كونهما على قضاء الحاجة، وعظم النهي بقوله -عليه الصلاة والسلام- : ﴿ فإن الله يمقت على ذلك ﴾ المقت أشد كقوله -جل وعلا- : ↓ ↑ ✂✍★ ⑨☪ ◥ ▲ ☜◑☝◷ ﴿ 2•9◥❸ ▼ [1] يعني: هذا مكروه عند الله -جل وعلا- ومبغض بغضا شديدا.

## لغة الحديث :

قوله: تغوط أصل الغائط في اللغة المكان المنخفض من الأرض، وسمي الفعل باسم المكان المنخفض؛ لأن العرب لم يكن لها أبنية حمامات، أماكن لقضاء الحاجة، فكانوا ينزلون هذه الأمكنة المنخفضة، فسمى الفعل باسم المكان، قوله: ﴿ يمقت على ذلك ﴾ المقت: المقت أشد من البغض أحد أوصاف، فإن المقت أحد

---

1 - سورة غافر آية : 35.

أوصافه البغض؛ ولهذا ذكرت لك أن المقت بغض شديد كراهة شديدة، قال: ﷺ فإن الله يمقت على ذلك ﷺ يعني: يبغض بغضا شديدا على ذلك.

**درجة الحديث** :

قال: رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول، بحث بعض أهل العلم، وأهل الحديث ممن تكلموا على بلوغ المرام هذا من جهة أن رواية أحمد ليست هي من حديث جابر بن عبد الله، وإنما هي من حديث أبي سعيد الخدري ▲ وهذه تحتاج إلى مزيد بحث ونظر؛ لأن الأصل ألا يوهم الحافظ إلا إذا تتبع الأمر بمدة وزمن فلم يوجد سبب، خاصة أن الحافظ هنا عزاها إلى أحمد فقط دون غيره، وهذه قد يكون معها أن أحمد -رحمه الله- رواها في كتاب من كتبه أو في بعض المسائل ونحو ذلك من حديث جابر، تحتاج إلى مزيد بحث، وألا يغلط الحافظ فيما ذكر.

قال: وهو معلول، والحديث: العلماء منهم من حسن هذا الحديث، ومنهم من ضعفه، والصواب القول بضعفه؛ لأن إسناده ضعيف وليس له من الشواهد ما يقويه، يعني: يصلح للتقوية بتمامه.

**من أحكامه:**

**قال:** ﷺ إذا تغوط الرجلان فليتوار ﷺ فيه دليل على أن التواري والاستتار واجب، وهذا وجه الدلالة منه أنه مأمور بالتواري، والتواري استتار وستر العورة، ومعلوم أن المتغوط يحتاج إلى أن يظهر

بعض عورتــه، وعــورة الرجل من الســرة إلى الركبــة؛ فلهــذا أمر بالاستتار فيكون إذًا التواري واجب لأجل أنه وسيلة لحفظ العورة.

**الثاني:** في الحديث النهي عن التحدث حال قضاء الحاجة، والنهي عن التحدث المـراد منه هنا أن يتحـدثا وهما على حاجتهمـا، لا أنهما في مطلق الخلاء أو في الحمـــــــــام ونحو ذلك أو في المستحم، وإنما هذا متقيد النهي بالتغوط.

بهذا قال: إذا تغوط الـرجلان فليتـوار كل واحد منهما عن صـاحبه ولا يتحدث، يعـني: حـال كونهما يتغوطـان، وهـذا النهي للتحـريم فلا يجوز لأحد أن يجلس على حاجته والآخر يجلس على حاجته ويتكلم هذا ويتكلم هذا.

ووجه الدلالة على أن -عليه الصلاة والسلام- نهى قال: لا يتحدثا.

**وثانيا:** قال: ﷺ إن الله يمقت على ذلك ﷺ والمقت: البغض أو أشد البغض، وفي كل منهما دليل على التحريم.

**الثالث:** هل يدخل في ذلك جلوس كل أحد على حاجته في أنه لا يحل له الحـديث أم هـذا مخصـوص بحـديث اثـنين كل منهما على حاجته؟ قال بالأول جماعة، وبالثاني كـذلك، وتـنزه عن حـديث المرء وهو على حاجته مطلقا، هذا هو الأولى، وقد جـاء بالحـديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان في قضاء حاجتـه، فسـلم عليه رجل، فلم يرد عليه السلام، يعـني: حـتى قضى حاجتـه، فـدل على تـرك ما هو أفضل لأجل أنه على قضـاء حاجتـه، والأفضل هنا هو رد السلام فورا، لا مطلق الـرد؛ لأن الـرد واجب لكن الـرد الفـوري

للسلام، هذا أفضل من تأخيره النبي -عليه الصلاة والسلام- يرد على من سلم عليه فيما جاء في الرواية لأجل أنه كان على حاجته، فإذًا دل التأخير أو عدم الرد على أن الواحد يتأكد عليه ألا يتحدث وهو على حاجته، وقد يكون محرما نعم.

**حديث " لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه "**

وعن أبي قتادة ▲ قال: قال رسول الله ﷺ ✕ لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء ◻ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قال: عن أبي قتادة ▲ قال: قال رسول الله ﷺ ✕ لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء ◻ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**معنى الحديث** :

أن النبي ✕ ينهى أن يمس من يبول ذكره بيمينه حالة كونه يبول، وذلك تكريما لليمنى عن مس ما يستكره في مثل هذه الحال، وكذلك نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يتمسح أحد بيمينه من الخلاء، يعني: أن يمسح الخارج الغائط أن يمسحه بيمينه أيضا نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يتنفس في الإناء، فإذا

شـرب في الإنـاء، فإنه منهي أن يتنفس، فـإذا أراد التنفس يكـون التنفس خارجا يعني: يقطع شرابه، ثم يتنفس ولا يتنفس في الإناء.

**لغة الحديث** :

ليس فيه ما يحتاج إلى بيان إلا كلمة يتمسـح، يتمسح من الخلاء بيمينه، التمسح هنا، المراد منه مسح الخارج باليمين.

**درجة الحديث** :

الحـديث صـحيح بالاتفـاق على تخريجه أو للاتفـاق على إخراجه بين البخاري ومسلم.

**من أحكام الحديث** :

**فيه عدة مسائل:**

**المسألة الأولى:** النهي عن مس الذكر بيمينه حال البول، وهـذا النهي الكراهة في أقل درجاتـه، وبعض أهل العلم قـال: ظـاهره التحـريم، ولكنه صـرف عن هـذا الظـاهر؛ لأجل أنه أدب، والأدب المقصـود من إكـرام اليمين عن أن تتنـاول بعض الجسم حالة البول، يعني: أن تتناول الذكر حالة البـول، فـإذًا نقـول: العلمـاء قـالوا: إن النهي هنا للكراهـة، والظـاهر فيه أنه أدب من الآداب، والآداب يؤثم فيها.

**الثاني: أو المسألة الثانية:** قوله: ﷺ ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ﷺ هنا النهي عن التمسح من الخلاء بيمينـه، ولا النهي عن التمسح من الخلاء بيمينه المـراد بها أنه لا يسـتنجي بيمينـه،

والاستنجاء باليمين في هذا الحديث كما ترى منهي عنه، والعلماء لهم فيه قولان: منهم من قال: الاستنجاء باليمين محرم، وهم قلة، ومنهم من قال: الاستنجاء باليمين مكروه.

ووجه التحريم فيما ذكروه، والتفريق بينه وبين مس الذكر أن من قال بالكراهة في الأول، وهو مس الذكر حالة البول والتحريم في الاستنجاء باليمين جعلوا الفرق أن مس الذكر حال البول لا يباشر النجاسة، وبعد الخلاء مس النجاسة باليمين محرم؛ لأن النجاسة يباشرها بيمينه، واليمين معده لأشياء كريمة ومنها مصافحة الناس، وقد يكون إذا استعمل يمينه أن يكون فيها بقايا أو أذى، والناس لو علموا أنها باشرت النجاسة والأذى فإنهم يكرهون ذلك فيدخل في نوع الإيذاء؛ لهذا في الأول فيه اتفاق على أنه مكروه.

وأما الثاني: وهو التمسح من الخلاء بيمينه إذا كان المقصود منه هو أنه يستنجي باليمين، فإن الحكم بالتحريم أو بالكراهة في ذلك قال في ذلك قال بعض أهل العلم: هذا إذا استعمل الماء أو استعمل الأحجار، أما إذا باشر النجاسة بيمينه بأن أزالها دون استعمال للجمار أو استعمال للماء، فإن هذا ينبغي أن يكون محرما بلا خلاف، وهذا استظهار، واستظهره الحافظ -رحمه الله- في الفتح لكن يحتاج إلى مزيد نظر.

**المسألة الثالثة:** قال: ﷺ ولا يتنفس في الإناء ﷺ وهذا نهي عن النفس في الإناء، يعني: حال الشرب، والنهي محمول على التحريم أو الكراهة، على قولين لأهل العلم، أما من قال: بالكراهة

لأجل أنه أدب، وأما من قال: بالتحريم فقـال: إن النهي عن التنفس؛ لأجل ألا يفسد الإناء، يعني: ما بالإناء أو يقذره على غيره، وتقذيره على غـــيره؛ لأنه إذا تنفس فقد يكـــون في أنفه بعض الأشـــياء فتسقط فيكره الناس هذا الشراب لأجل ذلـك، وقد يكـون في بقايا في فمه من أشياء مستكرهة ونحو ذلك؛ فلأجل ضـميمة الاسـتقذار وتكريه الشيء للناس ودخول ذلك في نـوع الإيـذاء قـالوا: إن هـذا يتأيد به التحريم نعم.

**حديث "نهانا رسول الله ﷺ** أن نستقبل القبلة بغائط أو بول "

وعن سـلمان ﷺ قـال: ﷺ لقد نهانا رسـول الله ﷺ أن نسـتقبل القبلة بغائط أو بـول أو أن نسـتنجي بأقل من ثلاثة أحجـار أو أن نسـتنجي برجيع أو عظم ﷺ رواه مسـلم، وللسـبعة عن أبي أيـوب الأنصـاري ﷺ ﷺ ولا تسـتقبلوا القبلة ولا تسـتدبروا بغائط أو بـول ولكن شرقوا أو غربوا ﷺ .

قال: وعن سلمان -رضي الله تعالى عنه- قال: ﷺ لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نسـتقبل القبلة بغائط أو بـول، أو أن نسـتنجي بـاليمين، أو أن نســتنجي بأقل من ثلاثة أحجــار، أو أن نســتنجي برجيع أو عظم ﷺ رواه مسلم .

وللســـبعة من حـــديث أبي أيـــوب: ﷺ ولا تســـتقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا ﷺ .

**معنى الحديث:**

النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى أصحابه عن استقبال القبلة عند التخلي سواء بغائط أو ببول؛ لأجل ما للقبلة من منزلة عند المسلم وتعظيم؛ ولأجل أنها محل الاستقبال أو جهة الاستقبال في أثناء عبادة الصلاة، فلا تشبه عبادة الصلاة بهذا الفعل المستكره، فنهى عن أن تستقبل القبلة بغائط أو بول، وكذلك نهى أن يستنجي أحد باليمين، وكذلك نهى أن يستجمر أو يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، فجعل قطع النجو، واستعمال الجمار في ثلاثة فما يزيد، وكذلك نهى أن يستنجى برجيع أو بعظم يعني: بروث دابة أو بعظم باقٍ؛ لأن هذين من زاد الجن.

وأما رواية أبى أيوب، فإن فيها النهي عن استقبال القبلة واستدبار القبلة أيضا في حال الغائط والبول، والأمر بأن يتجه إلى أي الجهتين الشرق أو الغرب؛ لأنها في المدينة كان الاستدبار والاستقبال يتناول الشمال الجنوب؛ لأن قبلة المدينة إلى جهة الجنوب، فالشرق والغرب ليس جهة القبلة.

**لغة الحديث** :

أظن واضحة الألفاظ ما تحتاج إلى بيان.

**درجة الحديث** :

هذا الحديث يعني: الأول رواه مسلم، والثاني ذكر أنه متفق على صحته.

**من أحكام الحديث** :

بل الحديثان فيهما مسألة مشهورة، وهي مسألة وهي مسألة استقبال القبلة واستدبار القبلة بغائط أو بول، وهذه مسألة الكلام فيها معروف عند جميع الطلبة في العلم بشهرتها وكثرة الأقوال فيها والأقوال فيها متعددة، وسبب التعدد فيها اختلاف الروايات أولًا، والثاني اختلاف قول النبي -عليه الصلاة والسلام- مع فعله -عليه الصلاة والسلام- فإن الروايات بعض الرواية فيها الاستقبال فقط، بعضها فيها الاستقبال والاستدبار، ثم نهي في ذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- فعل بأن استدبر القبلة واستقبل بيت المقدس في تبرزه في بيته أو على ظهر بيته -عليه الصلاة والسلام-.

**الأقوال في هذه المسألة كثيرة،** لكن الأصح منها والأولى منها قولان الأول: أن يفرق في ذلك ما بين البنيان والفضاء، ففي البنيان لا يحرمُ الاستقبال ولا الاستدبار؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- استدبر الكعبة استدبر القبلة، وهذا داخل في المنهي عنه، والفعل لا يكون مخصصا وحده، يعني: في أحد الصورتين، وإنما يقال: هنا الاستدبار وقع؛ لأن العلة أنه في البنيان لشمول الصورتين جميعا، ويدل على ذلك أيضا ما ثبت عن عدد من الصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم قالوا: إنما نهي عن ذلك في الفضاء، وأما البنيان فلا.

**والقول الثاني:** أن الأحاديث فيها النهي عن الاستقبال، وفيها النهي عن الاستدبار، والنبي عليه الصلاة السلام فعل الاستدبار دون الاستقبال فيكون مخصصا لذلك ويكون المحرَّم هو الاستقبال دون

الاستدبار، هذان القولان هما أوجه وأقوى ما قيل في المسألة، وأما من حرَّم الاستقبال والاستدبار جميعا، وقال: إن فعل النبي ﷺ خاص به، فهذا فيه تخرج جميع الأفعال على الخصوصية، وهذا فيه نظر وضعف.

المقصود أن الأولى أن يحمل ذلك على الفضاء، يعني: التحريم على الفضاء دون البنيان بفعله -عليه الصلاة والسلام- إذًا فنفهم من نهي النبي -عليه الصلاة والسلام- عن أن تستقبل القبلة بغائط أو ببول أو تستدبر أن النهي أولا للتحريم، والثاني: أن النهي متعلق بالفضاء دون البنيان، والثالث: أنه في الفضاء المرء يتجه إلى غير القبلة استقبال أو استدبر يعني: يمين أو يسار يتجه للشمال والجنوب في مثل بلادنا هذه أو للشرق والغرب في جهة المدينة، ونحو ذلك يعني: الانحراف اليسير بأن يكون خالف عن القبلة بأن لا تكون القبلة في اتجاهه، يكفي في ذلك، والأبلغ أن يتوجه إلى الجهة الأخرى تماما.

**المسألة الثانية:** التي جاءت في هذا الحديث: قوله: ﷺ أو أن نستنجي باليمين ﷺ وهذا فيه نهي، وقد مر معك أن النهي حمل، إما على التحريم للإيذاء أو على الكراهية؛ لأنه أدب، قال: أو يستنجي بأقل ثلاثة أحجار هذه المسألة الثالثة، والاستنجاء بالأحجار هو الاستجمار والاستجمار استعمال الجمار، وهي الحجارة الصغيرة والاستنجاء قطع النجو وهو الخارج، وقطع الخارج قد يكون بالماء، وقد يكون بالجمار، فإذًا كلمة استنجاء تشمل التطهير وإزالة النجاسة

إزالة الخارج بالماء والأحجار، وأما الاستجمار بغير المـاء بـالحجر أو بكل طاهر يستخدم لإزالة الخارج.

**قوله هنا:** أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار فيه دليل على أن الثلاثة أحجـار هي أقل ما يجـزئ في الاسـتجمار؛ لأن النـبي ✕ نهـاهم عن ذلـك، وهـذا النهي متعلق بعبـادة، وهي إزالة النجاسـة، فإزالة النجاسة مطلوب شرعا، وليس من الأدب، وإنما وإنما هو من المطلوب شرعا؛ لأنها لا تصح الصلاة ممن على بدنه نجاسة يعلمها؛ لهذا نقول: النهي هنا للتحريم، وإذا كـان للتحـريم، فأنه يحكم بعـدم إجزاء أقل من ثلاثة أحجار.

**والعلماء اختلفوا في العدد هو متعين أم لا** ؟ على أقوال: أصحها مـذهب الإمـام الشـافعي وأحمد وأهل الحـديث وكثـير من الفقهاء من غير هـؤلاء أن المجـزئ ثلاثة أحجـار فقـط، لثبـوت الأدلة الصحيحة عن النبي -عليه الصلاة والسـلام- يعـني: ما هو أقل من ثلاثة لا يجزئ، ثلاثة فأكثر، إن لم يتطهر بالثلاثـة، فإنه يزيد عن ذلك حتى يحصل اليقين بإزالة الخارج.

إذا تبين هذا فهنا هل يكتفى بحجر واحد في الاستنجاء إذا كـان حجرا كبير له شعب؟ من نظر إلى ظاهر اللفظ دون المعني قـال: لا بد من العـدد لا بد أن تكـون ثلاثة أحجـار، كأنه فهم أن هنـاك تعبد باستعمال الثلاثة واحدة تلو الأخرى، ثم يلقي التي سلفت.

والأظهر هنا أن هــذا لأجل أن الغــالب إزالة النجاسة لا تكــون بأقل من ثلاثة أحجار بالاستطابة تماما، ولهذا فإن الحجر ذا الشعب

الثلاث كـاف؛ لأنه في معـنى الأحجـار الثلاثة المنفصـلة، بل أحيانا يكون الحجر الكبـير، يكـون الحجر الكبـير ذو الشـعب أبلغ في إزالة الخارج من الأحجار الصغيرة المتعددة.

إذا استعمل ثلاثة أحجار أو حجر له ثلاثة شعب، ولم يزل الخارج تماما لم تزل النجاسة فيستعمل أكثر، ويسـتحب له أن يقطعها على وتر، ويزيد حتى يتيقن من إزالة النجاسـة، ويقطعها على وتر خمس وسبع تسع إلى آخر، هذا من جهة الاستحباب.

**قال: المسألة الرابعة:** "أو أن نستنجي برجيع أو عظم": الاســتنجاء برجيع أو عظم هنا نهي عنــه، ودل النهي على أنه لا يجزئ استعماله، يعني: أنه لو استعمله لم يجـزئ في إزالة الخـارج، حـتى لو زال، فإنه لا يجـزئ، هـذا ظـاهر قولـه: "أو أن نسـتنجي برجيع أو عظم"، ودل عليه قوله في الحديث الذي سيأتي أنه لما... حـديث ابن مسـعود أنه أمر النـبي ✕ أن يأتيه بثلاثة أحجـار قـال: فوجـدت حجـرين ولم أجد ثالثا فأتيته بروثـة؛ لأنه لو اسـتعمله لم يجـزئ في إزالة الخـارج حـتى لو زال، فإنه لا يجـزئ هـذا ظـاهر قولــه: " أو أن نســتنجي برجيــع، أو عظم "، ودل عليه قوله في الحديث الذي سيأتي أنه لما -حديث ابن مسعود- 🕮 أنه أمـره النـبي ✕ أن يأتيه بثلاثة أحجـار قـال: فوجـدت حجـرين، ولم أجد ثالثـا، فأتيته بروثــة، فأخــذهما، وألقى الروثــة، وقــال: إنها رجس 🕮 والرجس: هو النجس، أو الذي لا يطهر.

إذن نقول: دل هذا النهي على عدم إجزاء استعمال العظم، أو الرجيع في إزالة الخارج، الآن في هذا الزمن مثلما تعرفون أنواع ما يدخل في حكم الاستجمار كثيرة، استعمال أوراق مخصوصة، أو استعمال مناديل، أو استعمال أشياء أخر، فكلها لها حكم الجمار، المناديل مثلا تكون ثلاثة منفصلة، وبحيث تكون خشنة ما تأخذ يعني: تبتل كلها بالخارج، بل لا بد أن تكون لها صفة، صفة الخشونة يعني: تسحب الشيء، ولا تبتل جميعا، وكذلك الورق له الحكم نفسه نعم.

## حديث " مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ"

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أن النبي ﷺ قال: ﴿ مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ﴾ رواه أبو داود

قال: وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن النبي ﷺ قال: ﴿ مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ﴾ رواه أبو داود

## معنى الحديث:

النبي -عليه الصلاة والسلام- يأمر من يأتي لقضاء حاجته في الغائط أن يستر عورته، يستتر بشيء إما بثوب يعلقه على شجرة، أو على عصا، أو يستتر براحلته، أو بسيارته، أو يستتر برمل، أو بأي شيء، فأمره بالاستتار لئلا تتكشف العورة، ولا يرى في هذا الوضع المستكره.

## لغة الحديث:

قوله: "فليستتر" يعني: من الستر، والمراد ستر العورة.

**درجة الحديث:**

قال: رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

**من أحكام الحديث:**

**من أحكام الحديث:** في الحديث إيجاب الاستتار، وقد مر معنا في الحديث الذي سلف، أن ستر العورة واجب سواء في فضاء في حال قضاء الحاجة، أو في غيرها، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بحفظ العورة، قال: احفظ عورتك إلا عن زوجك، أو ما ملكت يمينك، فستر العورة واجب، وفي هذه الحال متأكد ؛ لأنها حال مستكرهة.

**حديث "أن النبي ﷺ** كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك".

وعنها: ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك ﷺ أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم، والحاكم.

قال: وعن عائشة رضي الله عنها: ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك ﷺ أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم، والحاكم.

**معنى الحديث:**

النبي -عليه الصلاة والسلام- لشدة تعلقه بربه -جل وعلا- وأنه كان يذكر الله -جل وعلا- على كل أحيانه كان إذا خرج من الغائط، يعني: بعد قضائه حاجته الطبيعية سأل الرب -جل جلاله- أن يغفر، فقال: غفرانك يعني: أسألك مغفرتك.

**لغة الحديث:**

"غفرانك": هذا من المغفرة، وهو مفعول لفعل محذوف يعني: أسألك غفرانك، أو اللهم غفرانك، والمغفرة معناها الستر، فتقول غفرت الشيء إذا سترته بساتر، وبهذا فرق ما بين المغفرة، والتوبة فالله -جل وعلا- تواب غفور، فاسم التواب غير اسم الغفور في دلالته على الصفة المشتملة عليها، بهذا المغفرة: هي ستر الذنب، أو ستر أثر الذنب في الدنيا، والآخرة، أو ستر ما لا يليق، فإذن حينما تقول: أسألك رب مغفرتك، أو تقول: رب اغفر لي، أو أستغفر الله، فإنك تطلب مغفرة الله، وتطلب غفره يعني: ستره، وهذا الستر يكون ستر حالتك، فلا تخزى بين الناس، وستر الذنب -أيضا- أن يظهر، وستر أثر الذنب، وأثر الذنب المقصود منه العقوبة التي تحصل من الذنب في الدنيا، أو في الآخرة، ومعلوم أن الذنوب لها آثارها من جهة العقوبة إن لم يغفر الله -جل وعلا- ويتسامح؛ فلهذا إن المغفرة طلب ستر الشيء القبيح، أو الذنب، أو أثر الذنب يعني: هذا من جهة المعنى العام، أما الاشتقاق في اللغة، فله بحث يطول.

**درجة الحديث:**

الحديث قال: أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم، والحاكم، والحديث صحيح ظاهر الصحة في إسناده، وصححه جمع كثير من أهل العلم، وأبو حاتم -رحمه الله- هو محمد بن إدريس معروف بتشدده في الرجال، وفي التصحيح.

**من أحكام الحديث:**

**دل الحديث الذي معنا على استحباب الدعاء بعد الخروج من الغائط،** بعد الخروج من قضاء الحاجة كما دل معنا الحديث السابق على استحباب الدعاء حين الدخول 🕮 اللهم إني أعوذ بك من الخبث، والخبائث 🕮 حين الدخول دعاء، وحين يخرج كان -عليه الصلاة والسلام- يدعو -أيضا- فيقول: 🕮 غفرانك 🕮 وهذا مما يقيم أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يذكر الله على كل أحيانه، وأنه لا يغفل عن ذكر الله لكن حالة الغائط، أو حالة قضاء الحاجة لا يستحب فيها ذكر الله -جل وعلا- لما المرء فيه من الحالة المستكرهة، وبهذا في قول النبي -عليه الصلاة والسلام- "غفرانك" دليل على أن المرء إذا خرج يسأل الله -جل وعلا- المغفرة؛ اقتداء بنبينا، عليه الصلاة والسلام. وهذا مستحب؛ لأن الفعل يدل بمجرده على الاستحباب.

**المسألة الثانية أو الثاني من الأحكام:** نظر العلماء في وجه قول النبي -عليه الصلاة والسلام- "غفرانك" وسؤال المغفرة بعد الخروج من الخلاء، والغائط على أقوال لأهل العلم، واجتهادات أحسنها اثنان: الأول منهما أن قوله: "غفرانك": متعلق بانقطاعه في حال تغوطه عن ذكر الله -جل وعلا- وهو -عليه الصلاة والسلام- كان يذكر الله على كل أحيانه، ومتعلق قلبه بربه -جل وعلا- ذكرا، وفكرا، وإنابة، ورجوعا إليه -جل وعلا- فلما انقطع عن ذلك بالتغوط، فخرج قال: غفرانك، يعني: أسألك مغفرتك، وهو غير ملوم في ذلك، يعني: مكلفا غير ملوم في ذلك ؛ لأنه لم يؤذن له بالذكر في هذا المقام، لكنه خروج لبعض العمر في غير ذكر الله -جل وعلا- وهو، وإن كان مأذونا فيه لكن العبد يستحضر الانقطاع؛ فلهذا وجهوا قوله: "غفرانك" بهذا التوجيه.

**الثاني:** وهو كما ذكرت لك حسن -أيضا- الله -جل وعلا- أنعم بنعمة الأكل، والشرب، والطعام غذاء، وكذلك أنعم بخروج الفضلات، وبهذا يستحضر العبد النعمة، نعمة الله -جل وعلا- حين يأكل، ونعمة الله -جل وعلا- بتصريف الفضلات حين يتخلى، فإذا خرج سأل الله -جل وعلا- المغفرة؛ لأن نعم الله -جل وعلا- لا يحصيها إلا هو -جل وعلا- ↓ ↑ فقال: اللهم اغفر، أو غفرانك، يعني: اللهم أسألك غفرانك، يعني: لأننا لم نبلغ حق شكرك على نعمك.[1]

---

1 - سورة إبراهيم آية : 34.

نقف عند هذا بارك الله فيكم.

## حديث "أتى النبي ✕ الغائط "

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين قال المصنف -رحمه الله تعالى: وعن ابن مسعود ▲ قال: ۞ أتى النبي ✕ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، ولم أجد ثالثا، فأتيته بروثة، فأخذهما، وألقى الروثة، وقال: هذا رجس، أو ركس ۞ أخرجه البخاري، وزاد أحمد، والدارقطني ۞ ايتني بغيرها ۞

الحمد لله حق الحمد، وأوفاه، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله، ومصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

**أما بعد:**

فأسأل الله -جل وعلا- لي ولكم القبول في كل اعتقاد صالح، وعمل خالص، وقول نافع، اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، فإنه لا حول لنا ولا قوة إلا بك، توكلنا عليك في صلاح ديننا ودنيانا، اللهم توكلنا عليك في صلاح ديننا، ودنيانا، وأنت نعم المولى، ونعم النصير.

ذكرنا لكم بالأمس أن أعظم ما يجب على طالب العلم، أن يهتم به: التوحيد الذي هو دين الله -جل وعلا- الذي اجتمعت عليه الأنبياء، والمرسلون، والذي ورثته العلماء عن النبي محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

والدعوة إلى التوحيد من أعظم القربات ؛ لأنها دعوة إلى حق الله -جل وعلا- ولأنها دعوة فيها متابعة لما إليه دعا النبي -محمد عليه الصلاة والسلام- ولأنها دعوة فيها مضاعفة الأجر، والعمل ؛ لأنها من أعظم، بل هي أعظم الأعمال الصالحة.

**والدعوة إلى التوحيد لها طريقان:**

**الطريق الأول:** تبليغ التوحيد، وتبيين الآيات، والأحاديث فيه، وشرح ذلك، والتوحيد كما هو معلوم ثلاثة أنواع:

توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

**والطريق الثاني:** تبيين ضد التوحيد الذي هو الشرك بالله -جل وعلا- الذي هو أقبح الاعتقاد، والعمل فلا ثم اعتقاد، ولا عمل أقبح من الشرك بالله -جل جلاله- الطريق الثاني: أن يبين معنى الشرك، وأنواع الشرك بالله -جل وعلا- والخوف من الشرك بأنواعه، وكيف يحذر من ذلك، والتحذير من وسائل هذا الشرك، وتبيين ما يتصل بذلك، وكل من هذين أعني: الطريق الأولى، والطريق الثانية بيان التوحيد، وبيان الشرك له وسيلتان، أو منهجان في الدعوة إلى الله -جل وعلا- الأولى: في كل منهما البيان المجمل، والتبليغ المجمل، والبيان المجمل يعنى به ألا تذكر تفاصيل الكلام تحت أصول مسائل

التوحيـد، فلا يفصل الكلام لا على توحيد الربوبيـة، ولا على توحيد الألوهيـة، ولا على توحيد الأسـماء، والصـفات، وذلك إذا اقتضى المقـام الاختصـار، وعـدم التطويل في أن يـبين مجمل ما جـاء في فضل التوحيـد، وأنه دعـوة الأنبيـاء والمرسـلين، وأنه حق الله -جل وعلا- وما يكفر من الذنوب، ونحو ذلك، وتقـديم التوحيد على غـيره، والاسـتدلال بالأدلة في ذلـك، وبـذكر معنا توحيد الربوبيـة، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات بشيء من الإجمال، وهذا القـدر يحسن إذا اتبعه، وكان معه شيء من ذكر آثار أنواع التوحيد يعني: آثار توحيد الربوبية في إيمان العبد، وفي إيمـان النـاس، وكـذلك أثر توحيد الألوهية في إيمان العبـد، وفي إيمـان النـاس، وأثر ذلك في الأرض، وكـذلك توحيد الأسـماء، والصـفات أثر التوحيد على إيمـان العبد، وإيمان النـاس، وذكر أمثلة للآثـار، وكـذلك في الشـرك طريق مجملة على هـذا النحـو، بـأن يـذكر خطر الشـرك، ومناقضة الشـرك لشـهادة: لا إله إلا الله، وأن محمـدا رسـول الله، وذكر الخـوف من الشرك، وأنه أعظم ما يخاف منه، ومصير المشركين في الدنيا وفي الآخرة، ونحو ذلك مما ينفر من الشرك، ويخيف منه، ثم يذكر معنى الشـرك، وأنـواع الشـرك، تعريف الشـرك الأكـبر، والشـرك الأصـغر، الشرك الخفي، بيان ما يتصل بذلك من آثار في الدنيا وفي الآخرة.

**فهذان طريقان مجملان، قد يحتاج إلى الإجمال طالب العلم** في بعض المواضع، فالداعية إلى الله -جل وعلا- قد يجمـل، وقد يطنب، وقد يفصل، والقرآن فيه آيـات فيها الإجمـال، وثم آيـات

فيها التفصيل، والحجاج مع المشركين، وبيان ما في التوحيد من مقالة المشركين، والرد على ذلك، وبيان ما في الشرك من مقالة المشركين، والرد على ذلك، ونحو هذه المسائل.

بهذا، فإن الداعية إلى الله -جل وعلا- إذا دعا مجملا، فإنه يتبع طريقة القرآن في الإجمال، لكن لا يتميز أهل التوحيد إلا بأنهم لا يدعون مجملا دائما، بل إذا اقتضاه المقام، ولكنهم يدعون مجملا، ومفصلا، فيذكرون الإجمال في موضعه، ويذكرون التفاصيل في موضعها، ويذكرون معنى التوحيد، وأنواع التوحيد، وصور توحيد الربوبية، وصور توحيد الألوهية، وضد ذلك، ويبينون معتقد أهل السنة، والجماعة في الأسماء والصفات، والرد على المخالفين إلى غير ذلك من المسائل.

فإذا الدعاة إلى الله -جل وعلا- على منهج السلف الصالح أعظم ما يتقربون به إلى الله -جل وعلا- به أن يبينوا ما أنزل الله -جل وعلا- على نبيه -عليه الصلاة والسلام- ولا يتركوا من ذلك شيئا، وأعظم ذلك الحقيق بأن يؤكد عليه لأجل ألا يرفع من الناس، وألا ينساه الناس، فيقع في مخالفته، ألا وهو البيان التفصيلي للتوحيد، والبيان التفصيلي للشرك، وأنواعه، وما يتعلق بذلك، مع العناية بالاستدلال من الكتاب والسنة وإجماع الأمة في المسائل التي يعرض لها طالب العلم، ولا شك أن هذا إذا سلكه الداعي إلى الله -جل وعلا- فإنه سيجد فيه انشراحا، ونورا، وسيجد سرورا، وحبورا ؛ لأنه سينفتح له من أنواع معرفة الله -جل وعلا- ومعرفة أسمائه

وصفاته، والعلم بأنواع توحيده، والخوف من ضد ذلك ما لا ينفتح لغيره؛ لأن المجاهد يهديه الله -جل وعلا- سبله ↓

⌘♊③♉🔔⅄✎🙰✃▼✕ ☎✃✕←⑨⑊■🕔⑊♉ 🙰▼☪⑩♉▫

⬀☠↙◡□☸▲③♉⑨⬀◡?☸?9 🙰▼☪●⬛←7←☙ 4 □✓♈☽▼✕ ⅄✎🙰✃

↑ ♉♉✍ ⬀☺?9 ▲×✓♉☪⬁⇔?←☺⬂9🙰✃ ⑊⬈⑊ [1] وللعلم زكاة لا بد من بذلها، وللعلم جهاد، فمن أنواع الجهاد أن يجاهد بالعلم.

فإذا لم يمكن الجهاد بالسنان، فإن المجاهد بالعلم مجاهد، المجاهد ببيان القرآن، والسنة، وحق الله -جل وعلا- لا شك أنه داخل في نوع من أفضل أنواع الجهاد، وذلك لقول الله -جل وعلا-:

↓ •⑊?▫ ⬀⬈♉➲➔✍ ☙▫⇦❷♉▦🕔⑊6⬂9🙰✃ ☠➔⇧⑨♈♑🕔⑊♉▼✕

↑ ♈♉✍ ✃✡⑩🙰⑊■⬁♉ ✃☪❸❷♈7•2 ⬀♉◡♈🖃 [2] يعني: جاهدهم بالقرآن جهادا كبيرا، وكذلك المنافقون، فإنهم يجاهدون بالعلم النافع كما قال -جل وعلا-: ✃🙰9☪□🖫✍❺ ③▲🕔❄🕯✕⑨☙◡⫽🙰 ↓

♉⑨♈■🕔⑊♉ ▼❻🙰⊙▦➔6⬂9🙰✃ ▲×✓✍☽♉▦🕔⫽✡←☺⬂9🙰✃▼✕

↑ 4 ⇱▲⬛●❸⬀◡☠⬀ ✕▼✃🙰⇧⬂⬛➔↑⬁ [3] ومعلوم أن المنافق في دار الإسلام مؤمن، كما أمّن النبي -عليه الصلاة والسلام- دماء وأموال المنافقين، فلم يستبحهم، ولما قيل له في قتل بعضهم قال: ﴿ لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ﴾ ومع ذلك يجاهدون بالعلم، والدعوة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

---

1 - سورة العنكبوت آية : 69.

2 - سورة الفرقان آية : 52.

3 - سورة التوبة آية : 73.

فلا شك أن نشر العلم، والحق، والهدى، والدعوة إلى ذلك بالبيان أنه نوع من الجهاد، وهو من علامات الطائفة المنصورة التي نصرها الله -جل وعلا- في أول هذه الأمة، وفي آخرها.

فلا تزال منصورة كما ثبت في الصحيح أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله، وهم على ذلك ﷺ .

فظهور الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية، ظهورهم في كل زمان، وفي كل وقت، وفي كل بلد، ظهورهم بالحجة والبيان، ظهورهم بالقرآن؛ لأن القرآن يعلو، ولا يعلى عليه، فمن كانت معه حجة القرآن، فهو الظاهر، وهو الغالب؛ لأن حجة القرآن هي الحجة الماضية؛ ولأن برهان القرآن والسنة، هو البرهان الماضي الذي هو الحق، ويوافق ما خلق الله -جل وعلا- في سماواته وفي أرضه من الحق، فهو الحق الذي يوافق كل حق، وبهذا، فإن الطائفة هذة لا تزال تجاهد ظاهرة على الحق.

يعني قائلة بالحق، ومعها الحق تبين ذلك، وقد يكون في بعض الأزمنة أن تظهر بالنوع الثاني من الظهور، وهو ظهور السنان، وظهور السلاح، وظهور الجهاد البدني، فهذا قد لا يكون دائما، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه لما كانوا في مكه كانوا ظاهرين على غيرهم، والله -جل وعلا- جعل لهم العزة، وإن كان المشركون لهم الغلبة؛ لأن هؤلاء أعني: النبي -عليه الصلاة

والسلام- ومن معه كانوا على الحق، وكانوا ظاهرين بما معهم من الحجة والبيان.

ثم جاهدوا لما أذن الله -جل وعلا- لهم وكانت عندهم القدرة على ذلك، والمصلحة في ذلك راجحة جاهدوا، وأذن الله -جل وعلا- لهم فاجتمع لهم نوع الظهور ظهور السنان، وظهور البيان، واللسان، والأمة لا تزال ظاهرة باللسان، والبيان لا تزال طائفة منها ظاهرة باللسان، والبيان معها حجة الله، ومعها قول الله -جل وعلا- وقول المبلغ عن الله دينه رسوله محمد عليه الصلاة والسلام.

لهذا، فإن معرفة هذه المسائل يشرح الصدر، ويجعل المرء يبذل لدين الله، ويبلغ، ويعلم، ويدعو، وهو يشعر أنه بحجته، وإن كان وحده، فهو ظاهر على الحق، وظاهر بالحق، وأنه ليس وحيدا، ولو كان واحدا؛ لهذا قال تعالى في وصف إبراهيم الخليل -عليه السلام- ↓ □ ⌘ ☪ ⇔ → ↑ . [1]

قال إمام الدعوة، الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في بيان تفسير هذه الآية قال: إن إبراهيم كان أمة؛ لئلا يستوحش سالك الطريق، يعني: طريق التوحيد من قلة السالكين، قانتا لله لا للملوك، ولا للتجار المترفين، حنيفا مائلا عن طريق الشرك، ولم يك من المشركين خلافا لمن كثر سوادهم، وزعم أنه

---

1 - سورة النحل آية : 120.

من المسلمين، وبهذا يعلم العبد أنه، وإن كان في نوع من الزمان، أو في بعض الأرض، وإن كان واحدا، فإنه إذا كان على نهج الأنبياء، والمرسلين، فإنه هو الحق، وهو الجماعة، وهو الذي سلك الصراط المرضي؛ لأن الذي قبله على ذلك كثير، وإبراهيم -عليه السلام- كان أمة، ومحمد -عليه الصلاة والسلام- كان أمة لئلا يستوحش سالك الطريق من قلة السالكين؛ نسأل الله -جل وعلا- أن يجعلني وإياكم من المجاهدين في سبيله، الداعين إليه على بصيرة، وأن يجنبنا الضلال والردى، ونعوذ به -جل جلاله- أن نزل، أو نزل، أو نضل، أو نضل، أو نجهل، أو يجهل علينا، أو نظلم، أو نظلم اللهم، فأعذنا إنك سميع قريب.

## معنى الحديث:

يقول ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه-: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- أتى مرة الغائط يعني: المكان المنخفض من الأرض؛ ليقضي حاجته؛ وليتغوط، فأمر نبينا -عليه الصلاة والسلام- ابن مسعود، فهو صاحب النعلين أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار؛ ليستجمر بها قال ابن مسعود: فوجدت حجرين، يعني: مناسبين للتطهير، ولم أجد ثالثا، فأتيته بروثة، فأخذهما يعني: أخذ الحجرين، وألقى الروثة، يعني: تركها، وقال: إنها رجس، أو ركس يعني: أنها نجسة، أو شديدة القذارة، والنجاسة، أو أنها لا تجزئ، ولا يصلح أن تزال النجاسة بها،

أو نحو ذلك قال: أخرجه البخاري يعني: في صحيحه، وزاد أحمد، والدارقطني ائتني بغيرها وهذا مفهوم من السياق الأول ؛ لأنه قال: ائتني بثلاثة أحجار، فلما أخذ اثنين، ورمى الثالث، فمفهوم أنه سيأتي بالثالث، بدلا عما ألقى عليه الصلاة والسلام.

## لغة الحديث:

الحديث واضح الألفاظ معنى قوله: "رجس، أو ركس" هو ما فيه الخبث، أو النجاسة المعنوية، أو النجاسة المعنوية، والحسية في الشر، ولكنها في اللغة الرجس، والركس هو الشيء الخبيث المستقذر الذي يبتعد عنه كما قال -جل وعلا- في الأصنام ↓

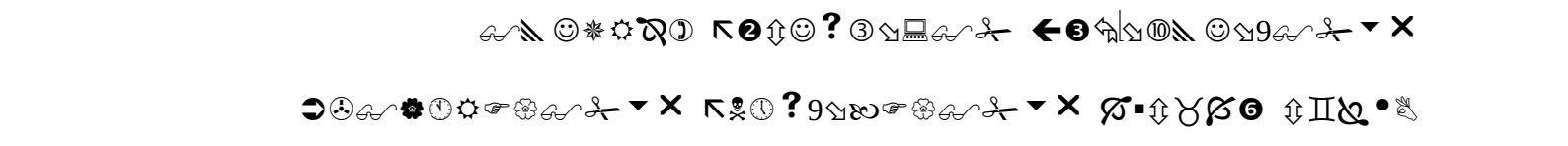

وقال[1] جل وعلا: ↓

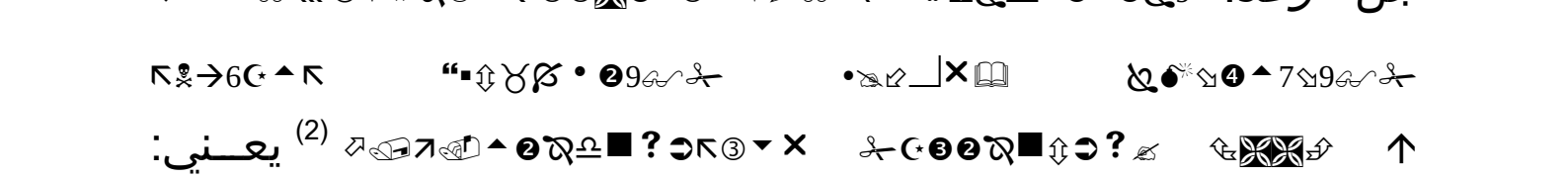

يعني:[2] ↑

ليذهب عنكم الخبث، ويذهب عنكم النجاسة المعنوية، ويطهركم من الذنوب، وأثرها تطهيرا.

## درجة الحديث:

1 - سورة المائدة آية : 90.

2 - سورة الأحزاب آية : 33.

الحـديث صـحيح قـال: أخرجه البخـاري، والرواية الثانية -أيضـا- صحيحة إن شاء الله.

**من أحكام الحديث:**

**دل الحديث** على ما سبق لنا تقريره من أن الاستجمار مشـروع، وأنه لا يتعين اسـتعمال المـاء في إزالة الخـارج من السبيلين، .

**ودل -أيضا-** على أن أقل ما يجزئ ثلاثة أحجار قال العلماء: يجعل حجـرا لحلق المخـرج، مثلا في الغائط حلقة الـدبر، ويجعل حجرين للصفحتين، فيتم له الاختصاص، والتطهير .

**ثالثا:** هذا القدر المجزئ، أما إذا لم يحصل الإنقاء، وتطهير المحـل، وإزالة النجاسة بثلاثة أحجـار، فإنه يجب عليه أن يسـتعمل زيادة عليها حتى يتيقن وصول الإنقاء، وإزالة الخارج أجمع.

**الرابع:** دل قوله: "إنها رجس، أو ركس" لما ألقى الروثة: على أن المستحب للمعلم أن يعلل أفعاله فيما يأتي، وفيما يذر بين أصحابه، أو طلابـه؛ ليسـتفيدوا، وذلك لأن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- علل بقولـه: إنهـا، ومن المتقـرر أن كلمة إن إذا أتت بعد الخـبر، أو بعد الفعل، فإنها تكون للتعليل يعني: علة الإلقاء كأنه قال لابن مسـعود ألقيتها ؛ لأنها رجس، أو ركس نعم.

**حديث " إن رسول ✕** نهى أن يستنجى بعظم أو روث "

وعن أبي هريرة ▲ قال: ۞ إن رسول ✕ نهى أن يستنجى بعظم، أو روث، وقال: إنهما لا يطهران ۞ رواه الدارقطني، وصححه.

## معنى الحديث:

أبو هريرة ▲ قال: ۞ إن رسول ✕ نهى أن نستنجي بعظم، أو روث، وقال: إنهما لا يطهران ۞ يعني: أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى أصحابه، عن أن يستجمروا، وأن يقطعوا الخارج بعظام، سواء أكانت عظام حيوانات مأكولة، أو عظام حيوانات لا تؤكل، أو أن يقطع الخارج، وتستعمل استعمال الروث، وعلل ذلك -عليه الصلاة والسلام- علل نهيه بأن هذه الأشياء لا تطهر، يعني: لا تزيل النجاسة الحكمية، ولا تزيل..، ولا تجعل المكان طاهرا.

## لغة الحديث:

قوله: "لا يطهران" هذا نفي، والنفي في اللغة تارة يتجه إلى الحقيقة يعني: حقيقة الشيء، وتارة يتجه إلى الحكم، وهذا هو الذي اعتمده الأصوليون في دلالة النفي؛ لأنه تارة ينفي الشيء، ويراد به نفي الحقيقة، وتارة ينفي، ويراد به نفي الحكم، وهنا لو استعمل العظم، أو الروث، فإنه قد يتطهر المكان يعني: قد تزول النجاسة بمثل ما لو استعمل الأحجار، فيكون المكان نظيفا،

والغائط يعـــني: أزالـــه، والنجاسة أزيلت؛ فلهـــذا لا يتجه النفي إلى الحقيقــة، وإنما يتجه إلى الحكم يعــني: حــتى لو زال، فإنها لا تعد شرعا مطهـرة، فـإذن يكـون النفي هنا مما اتجه إلى الحكم لا إلى الحقيقة، وقد تحصل الطهارة أي النظافة، لكن لا يحكم بذلك.

**درجة الحديث:**

قال: رواه الدارقطني، وصححه، وصححه -أيضـا- غـير الـدارقطني، فهو حديث صحيح.

**من أحكام الحديث:**

**أولا:** دل الحـديث على حرمة اسـتعمال العظـام، أو الـروث في الاســـتجمار، وفي إزالة الغائط من بعض البـــدن، بل إزالة الغائط مطلقـــا، وإزالة النجاسة مطلقـــا، وذلك لنهي النـــبي -عليه الصـــلاة والسلام- عن ذلك، والنهي هنا متعلق بحكم شـرعي، وهو التطهـير؛ فلذلك يحكم بالحرمـة، وأيضا نسـتفيد من النهي عـدم الإجـزاء؛ لأن النهي إذا توجــه، فإنه يفيد الفســاد إذا كــان النهي راجعا إلى ركن العبادة، أو إلى شرطها، أو إلى واجب فيها، ومعلـوم أن قوله -عليه الصـلاة والسـلام-: "إنهما لا يطهـران" أن المـراد واجب إزالة النجاسة بما جاء في الشرع؛ لهـذا دل النهي على أنه لو فعل ذلـك، فإنه لا يعد متطهـرا، لا يعد متطهـرا، ولو حصل منه الفعـل، ولو حصل منه إزالة الخـــارج، وهـــذا أحد قـــولي أهل العلم في المســـألة، وهو

الظاهر، والقول الثاني أن هـذا على التحـريم؛ لكن لو فعل لأجـزأ، ولكنه آثم في ذلـك؛ لأنه لم يمثل الأمـر، ونظـروا في ذلك إلى أن المقصـود إزالة النجاسـة، وأن النهي عن اسـتعمال العظم والـروث لأجل، أنها زاد الجن، فالنهي لأجل ألا تفسد على إخواننا من الجن، كما جاء في الحديث الآخر.

**ومن أحكام الحديث:**

أيضا، أن قوله -عليه الصلاة والسـلام-: "إنهما لا يطهـران" يفيد أن الطهـارة يحكم بها إذا أزيلت النجاسـة، فالمكـان إذا وردت عليه نجاسـة، فإنه إذا أزيلت النجاسة يحكم عليه بالطهـارة، ويحكم بهـذه الوسيلة الـتي طهر بهـا، وأزيلت النجاسة بأنها وسـيلة مطهـرة، وهـذا يدل على عدم اختصـاص المـاء بإزالة النجاسـة، وهـذا قد مر معنا من قبل، وأن النجاسة سواء أكانت في البـدن أم كـانت حكمية في أي بقعة، فإن مقصود الشارع أن تزال النجاسة، وأن يطهر المكان، فبأي وسيلة حصل التطهير، وبأي وسيلة حصلت إزالة النجاسـة، فـإن هذا يحكم به شرعا يعني: يحكم بطهارة المكان، إلا أن يكـون مما لا يطهـر، وهـذا مسـتثنى مثل ما في هـذا الحـديث من العظم، والروث.

إذن يتبين لك بعد هذا أن العظم، والروث لا يطهران، ولا يزيلان النجاسة، ولا يطهران المحل سواء أكان في البـدن أم كـان في أي بقعـة، وذلك لحصـول العلـة، وتحققها في قوله -عليه الصـلاة والسلام-: ﴿ إنهما لا يطهران ﴾ نعم.

## حديث "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه "

وعن أبي هريرة ▲ قال: قال رسول ﷺ ✕ استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه ﷺ رواه الدار قطني، وللحاكم: ﷺ أكثر عذاب القبر من البول ﷺ وهو صحيح الإسناد.

### معنى الحديث:

النبي -عليه الصلاة والسلام- لشدة خوفه على أمته مما فيه وبال عليهم، وعذاب في الدنيا، وفي الآخرة نهاهم عن التساهل في البول، وأمرهم بالاستبراء من البول، وتنقية البدن منه تنقية الموضع منه، وكذلك حضهم على ذلك بأن عذاب القبر أكثر ما يكون من البول، فقال لهم: ﷺ استنزهوا من البول ﷺ يعني: اطلبوا النزاهة من البول بتطهير الموضع تماما، وعدم التساهل في ذلك من الرجل والمرأة، وعلل ذلك بأن أكثر عذاب القبر من البول. عليه الصلاة والسلام، فإنه شفيق بأمته لا خير إلا دلها عليه، ولا شر إلا حذرها منه.

### لغة الحديث:

قوله: "استنزهوا" استفعال من النزاهة يعني: اطلبوا النزاهة، والنزاهة هي السلامة من القذر، والأذى، ومن كل ما يؤذي، فقوله: " استنزهوا" يعني: تنزهوا من البول بأن تطيبوا الموضع بالطهارة،

وألا تتساهلوا في بقايا شيء من البول على الفرج من الرجل، أو المرأة، فاطلبوا الطهارة في ذلك، واطلبوا الإنقاء، واطلبوا النزاهة، ولا تتساهلوا في ذلك، فإن "استنزهوا" يعني: اطلبوا النزاهة، فهذا أمر.

قوله: " فإن عامة عذاب القبر منه" المقصود بقوله: "عامة" يعني: أكثر عذاب القبر منه، فإن كلمة عامة في اللغة تقتضي العموم الأغلبي يعني: الأكثرية، والمقصود هذه الأمة، يعني: عامة عذاب القبر في هذه الأمة منه، وقوله: "عذاب القبر" كلمة عذاب هذه اسم مصدر، والمصدر تعذيب مصدر عذب يعذب تعذيبا، يعني: حقيقة التعذيب في اللغة أن يحبس عن البدن، أو عن الروح، أو عن الشيء عموما، أن يحبس عنه ما يلذ له، ويلائم، ويفاض عليه، ويرسل أضداد ذلك.

فهذا معنى العذاب، ولهذا جاء في معنى الحديث: 🕮 السفر قطعة من العذاب 🕮 وعلله بقوله: 🕮 يمنع صاحبه طعامه، وشرابه، وفراشه 🕮 يعني: ما اعتاد عليه مما يلائمه من هذه الملذات، ويرسل عليه ما هو خلاف ما يلذ له، ويستأنس له، ويكون من عادته، فيتغير طعامه، ويتغير شرابه، يتغير فراشه إلى آخر ذلك، فهو نوع حبس، وإرسال لضد ما يألفه.

وهذه الكلمة أطلت فيها بعض الشيء لاقتضاء المقام لها، من جهة أن العذاب في اللغة، وفيما جاء في الشرع -أيضا- معناه واسع، فقد يكون بحبس يعني: في اللغة، وقد يكون بإفاضة،

وإرسال لما لا يلائم، أو يؤذي، ونحو ذلك، ولهذا، فإن عذاب القبر في حقيقته أنه تعذيب بمعنى أنه إيصال لأضداد ما يلائم المعذب، فالإنسان يلائمه في قبره أن يكون منعما في بدنه، وفي روحه، فإذا حبس عنه التنعم في بدنه، وروحه، وأفيض، وأرسل عليه ضد ذلك يعني: ضد التنعم من الأذى، أو من النار، أو من أنواع وبال، أو تعذيب الملائكة، أو نحو ذلك هذا كله يدخل في اسم العذاب.

ولهذا جاء في الحديث: ﷺ إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ﷺ وهو حديث في الصحيح كما هو معلوم يعذب ببكاء أهله، يعني: أنه يحبس عنه إذا علم ببكاء أهله، إذا علم بكاء أهله يحبس عنه ما يلائمه، ويكون في ضيق، وشدة إذا علم أن أهله لم يعملوا بما يحب الله -جل وعلا- والمقصود ببكاء أهله عليه يعني: النياح.

المقصود من هذا أن عذاب القبر يشمل درجات كثيرة جدا، والحساب -ولا شك- شديد، والمأمول من الرب -جل جلاله- أن يعفو عني وعنكم، اللهم آمين.

**درجة الحديث:**

الحديث صحيح الإسناد، وصححه جمع كثير من أهل العلم، وله شواهد في الصحيح؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ﷺ مر بقبرين يعذبان، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وفي رواية كان لا يستبرئ من البول،

وفي رواية كـان لا يسـتتر من البـول، وأما الآخـر، فكـان يمشي بالنميمة. (1) .

## من أحكام الحديث:

**دل الحديث على وجوب طلب النزاهة من البول،** وذلك للأمر به، ولتعليل الأمر بأن من لم يتـنزه، ولم يسـتبرئ، فإنه متوعد بالعذاب، ولما جاء في حديث الرجلين الذين يعـذبان في قبورهمـا، وأحدهما كان لا يستبرئ، ولا يستنزه من بوله.

فـإذا الاسـتنزاه، والاسـتبراء واجب، وضـابط الـواجب في هـذه المسأله أنه يتيقن أنه ليس على العضو، ولا على بدنه بقايا نجاسة، فلا يعجل ببوله، بل ينتظر حتى يكتمل الخروج، ولا يبقى شيء من الخـارج يعـني: لا يقطع بولـه، ويسـرع في ذلك ؛ لأنه ربما بقي شيء، فسار على بدنه، أو على ملابسـه، أو نحو ذلـك، فالاسـتبراء، والاسـتنزاه بمعـنى متقـارب، وهو طلب الـبراءة، والنزاهة من البـول بأن يقطع الخارج تماما، وينشف الموضـع، ويغسـله، وينقي المكـان، والسراويل بحيث لا يحصل فيها، أو عليها بقايا من النجاسة.

لهـذا كـان بعض العلمـاء، وبعض السـلف، وبعض المتـأخرين يتشـددون في هـذه المسـألة مبالغة في طلب الاسـتبراء، فقد ذكر عن الإمـام أحمد بن حنبل -رحمه الله- أنه إذا بـال حشى رأس ذكره بقطن، ونحوه، ثم مشى شديدا، وهـرول، وقفز في بيته رغبة في أن يخـرج كل البـاقي، وهـذا مبالغة في حصـول الاسـتبراء،

والسنة لم تأت بمثل هذا، وإنما جاءت بالأمر بالاستنزاه بأن يمكث المرء حتى يخرج جميع الخارج، وأن ينتبه، وهو يبول ألا يأتي مكانا يصيبه من رشاش البول، أو يصيب بعض بدنه، أو يصيب قدمه، أو يصيب ملابسه، ونحو ذلك؛ ولهذا استحب العلماء أن الذي يريد البول استحبوا له أن يرتاد لبوله موضعا رخوا، وهذا جاء في سنن أبي داود.

**الثاني: دل الحديث على إثبات عذاب القبر،** وعلى أن الذي لا يستنزه من البول؛ فإنه يعذب، وهل كل ما يعذب عليه المرء كبيرة هل كل ما يعذب عليه المكلف كبيرة، أم أنه يعذب بالصغائر أيضا ؟

أهل العلم اختلفوا في عدم الاستنزاه من البول، هل هو من الكبائر أم من الصغائر ؟، وأصح القولين في ذلك أنه كبيرة من الكبائر ؛ لأنه جاء في حديث الرجلين قال: إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير، ومعناه، وما يعذبان في أمر كبير يشق الاحتراز منه، بل سهل الاحتراز منه، بلى إنه كبير يعني: من جهة الذم، وفي ضابط كبيرة، أنه ما توعد عليه بعذاب كما جاء في ضابطها قول ابن عبد القوي في منظومته في الآداب:

لما ذكر أن الصحيح تقسيم الذنوب إلى كبائر، وصغائر، ضبط الكبيرة بقوله:

**فما فيه حد في الدنا أو ..... توعد بأخرى**

فقوله: توعد بأخرى يعني: وعيد في الآخرة، والآخرة: يشمل القبر، ويشمل يوم القيامة، فإذن تنطبق عليه القاعدة، ولذلك نقول: الصحيح أنه من الكبائر لأجل قوله: "بلى إنه كبير" والثاني: لأجل التوعد عليه بالعذاب، وهذا مما يجعل كل واحد منا يحذر من التساهل في أمر البول ؛ لأنه قذارة، ونجاسة تصيب البدن، وقد كان في شرع من قبلنا شرع اليهود أنه كانوا إذا وقعت على ثوب أحد منهم نجاسة، أمروا بأن يقرضوه بالمقراض يعني: يقصون البقعة هذه، ويرمونها، فلا تطهر، بل لا بد أن تزال، وهذه الأمة خفف عنها بأن جعلت الطهارة تقوم مقام ذلك، فلا يجوز التساهل في هذا الأمر.

**الثالث:** أن قوله في رواية الحاكم: ﴿ أكثر عذاب القبر من البول ﴾ موافق لقوله: ﴿ فإن عامة عذاب القبر منه ﴾ وهو تعبير من جهة اللغة، فالعام كما ذكرنا لك هو الأكثر، يعني: أكثر أسباب عذاب القبر في هذه الأمة من أمر لا يتنبهون له، وهو عدم الاستبراء، والاستنجاء من البول.

**حديث "علمنا رسول الله ✕ في الخلاء أن نقعد على اليسرى "**

وعن سراقة بن مالك ▲ قال: ﴿ علمنا رسول الله ✕ في الخلاء أن نقعد على اليسرى، وننصب اليمنى ﴾ رواه البيهقي بسند ضعيف.

## معنى الحديث:

أن سراقة بن مالك ذكر وجها ومسألة من مسائل تعليمه -عليه الصلاة السلام- لصحابته، وهو أنه علمهم إذا أتوا الخلاء، وأرادوا البول، أو الغائط أن يقعدوا على اليسرى، وأن تنصب الرجل اليمنى، وذلك ليكون أسهل، وأبعد للرجل اليمنى من إصابة الرشاش، وأثر النجاسة، ونحو ذلك.

## لغة الحديث:

قوله: "اليسرى": المقصود بها القدم اليسرى، "واليمنى": المقصود بها القدم اليمنى، فيقعد على اليسرى، وتنصب اليمنى يعني: أنه يلزق إحدى إليتيه بقدمه اليسرى، ويبعد القدم اليمنى ناصبا لها متكئا على اليسرى، يعني: على جنب.

## درجة الحديث:

الحديث قال: رواه البيهقي بسند ضعيف، وسنده ضعيف، وليس له شواهد في بابه، فلم يأت في هذا الباب إلا هذا الحديث، ولهذا ضعفه كثير من أهل العلم بل قال بعضهم: إنه مجمع على تضعيفه، وليس في هذا الحديث حجة على هذه الصفة لما ذكرنا لك من أن الاتفاق من أهل الشام على تضعيفه.

## من أحكام الحديث:

الحديث فيه صفة التخلي، وهذه الصفة حسنها الأطباء المتقدمون يعني: في القرون الأولى لأجل أغراض يعني: في تسهيل الخارج، والبعد عن التكلف، ومناسبة الأمعاء إلى غير ذلك، لكن السنية لا تثبت بمثل هذا الحديث، ولهذا لا يستعمل العلماء، ولا المتبعون للسنة الصحيحة ما يستعملون هذه الصفة لأجل عدم ثبوتها، وعدم مجيئها أيضا في روايات متعددة، ولم يعمل بها، وبعض الناس يعمل بها من جهة أنه أسهل عليه، هذا شيء يرجع إلى ما يختاره المرء أما من جهة الاستحباب، فالحديث يدل لو صح.. ويدل على الاستحباب لو صححه بعض أهل العلم، لكنه لما لم يصح فإنه يتقاصر عن ذلك نعم.

## حديث "إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات "

وعن عيسى بن يزداد -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ﴿ إذا بال أحدكم، فلينتر ذكره ثلاث مرات ﴾ رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

## معنى الحديث:

أن عيسى بن يزداد يذكر عن أبيه قول النبي -عليه الصلاة والسلام- مرشدا فيه الاستنزاه من البول إذا بال أحدكم، فلينتر ذكره

ثلاث مرات، يعني: إذا فرغ أحدكم من بوله إذا بال يعني: إذا فرغ من بوله مستريحا، فلأجل أن يخرج بقايا البول في جوف الذكر، فإنه ينتره ثلاثا، يعني: يجذبه بشدة من أصله إلى طرفه إلى رأسه، ثلاث مرات لأجل أن يخرج بقايا البول، وهذا لأجل المبالغة في الاستنزاه، والاستبراء من البول.

**لغة الحديث:**

قوله: "إذا بال" يعني: إذا فرغ من البول إذا بال أحدكم يعني: بال، وانتهى، و"إذا "في اللغة تدخل على الفعل، ويراد بها أحيانا الابتداء يعني: الإرادة، وتارة بعد الفراغ إذا دخل الخلاء يعني: إذا أراد أن يدخل الخلاء، الحديث الذي مر معنا يقول: 📖 اللهم إني أعوذ بك من الخبث، والخبائث 📖 وهنا إذا بال يعني: إذا انتهى من البول، وفرغ منه، "فلينتر " هذا أمر؛ لأن اللام لام أمر، ينتر: النتر في اللغة هو الجذب بشدة، وهو من صفات الفعل كما أن النهر من صفات القول، وهو الإغلاظ في القول، والشدة فيه.

**درجة الحديث:**

قال: رواه ابن ماجه بسند ضعيف، والظاهر في عدة أسباب، وضعفه جمع كثير جدا من أهل العلم، منهم النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، بل قال ابن تيمية: إن التعبد بالنتر بدعة، ويعني: محدثة، فالحديث هذا واضح الضعف لعدة أسباب، قد ذكر

لك هنا في طرف الإسناد قال، وعن عيسى بن يزداد عن أبيه، وعيسى بن يزداد فيه جهالة، وأبوه -أيضا- لم تثبت له صحبة، -وأيضا- في باقي السند فيه علل أخرى، وليس من شرط هذا الدرس تفصيل الكلام في التخريج، والإسناد.

**من أحكام الحديث:**

الحديث دل على النتر، والعلة في ذلك الاستبراء، والاستنزاه: الاستبراء، والاستنزاه جاء مأمورا به في عدة أحاديث كما مر معنا، لكن النتر من أهل العلم من استحبه، وهو معروف في بعض مذاهب أهل العلم وأقوال الفقهاء في استحبابه، لكن الصحيح أنه لا يستحب، ولا يشرع لأجل عدم ثبوته، ولأجل أنه -أيضا- يحصل معه أضرار معروفة ومجربة من حصول السلس، وحصول الوسوسة، وأشباه ذلك؛ لهذا نقول: لا يشرع على الصحيح أن ينتر الذكر إذا أراد أن ينتره في بعض الأحيان لغرض لا للعبادة، والاستنزاه، والتقرب بذلك، فهذا أمر بحسب الحال، لكن أن يعتاد عليه، وأن ينتره دائما، وأنه يرى أنه لا يستبرئ، ولا يستنزه حتى يفعل ذلك، فهذا ليس بجيد، بل إن النتر كما ذكرت لك لم تثبت سنيته أنه ليس فيه إلا هذه الرواية، وهي ضعيفة، ونحوها، وربما كانت أشد ضعفا منها نعم.

**حديث "أن النبي ﷺ** سأل أهل قباء "

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ سأل أهل قباء، فقال: إن الله يثني عليكم، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف، وأصله في أبي داود، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة.

## معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما نزل قول الله -جل وعلا- في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [1] سأل عن هذا الشيء الذي أثنى الله -جل وعلا- عليهم به ؟ ما الذي يفعلونه ؟، وكيف يحبون أن يتطهروا ؟ فقالوا في الجواب: "إنا نتبع الحجارة الماء". قال هنا: رواه البزار بسند ضعيف. قوله: "إنا نتبع الحجارة الماء" يعني: أنهم يستعملون الحجارة أولا، ثم يستعملون الماء ثانيا يعني: يجعلون الماء تابعا للحجارة، فالحجارة أولا، ثم الماء ثانيا، هذا على الرواية الأولى التي قال: رواها البزار بسند ضعيف، وعلى الرواية المشهورة، ذكروا أنهم يستنجون بالماء، وكان في الناس في العرب، قليل من يستنجي بالماء، وأكثر أحوالهم أنهم كانوا يستجمرون، ويستعملون الحجارة دون الماء، فسألهم النبي -عليه

---

1 - سورة التوبة آية : 108.

الصلاة والسلام- فذكروا أنهم يستعملون الماء في الطهارة، وفي إزالة الخارج هذا معنى الرواية الثانية.

**لغة الحديث:**

أهل قباء المقصود بقباء نخيل، وموضع معروف أقيم فيه مسجد، ثم باسم الموضع مسجد قباء، وهذا المسجد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يحبه ويأتيه كل يوم سبت ضحى ماشيا، يصلى فيه ركعتين -عليه الصلاة والسلام- وأهل قباء ممن أثنى الله -جل وعلا- عليهم في القرآن، فكلمة أهل يعني: ساكني قباء، أو أصحاب قباء، ونحو ذلك.

قوله: "إن الله يثني عليكم" الثناء من الله -جل وعلا- معناه ذكر الصفة المحمودة في الملأ الأعلى، أو في كتاب من كتبه، أو ما يبلغ به رسولا من رسله، والمراد هنا من الثناء، هو مدح الله -جل وعلا- أهل قباء بمحبتهم للتطهر، والله -جل وعلا- يحب المطهرين.

**درجة الحديث:**

**أما الرواية الأولى** : فقد ذكر الحافظ أنها ضعيفة بقوله: رواها البزار بسند ضعيف، قد كان جماعة من العلماء يرون أن هذه الرواية لا أصل لها، ولا، وجود لها في كتب من كتب الحديث كما قاله النووي، وغيره، لكن قد أخرجها البزار، وغيره أيضا، وهي بإسناد ضعيف كما ذكر الحافظ، بل إن هذه الزيادة: "إنا نتبع

الحجارة المـاء" هـذه منكـرة لا، وجه لقبولها يعـني: أن فيها مخالفة الضعيف الثقة.

**أما الرواية الثابتة** : فهي الرواية التي في أبي داود أنهم قـالوا: "إنا نسـتنجي بالمـاء" فـذكروا أنهم يسـتعملون المـاء دون الحجارة، ولهذا قال: وأصـله في أبي داود، وصـححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- بدون ذكر الحجارة.

**من أحكام الحديث:**

دل الحـديث على أن الله -جل وعلا يحب من عبـاده المطهر كما قـــال: ↓ ☎✂✕↖❷■?➲▲✌▲③ 4 ✦✐✍✂▼✕ ❹🖬▲↗⑥ ↑ ✍✐✐✍✐ واللّه -جل وعلا- يحب[1] المتطهر الذي طهر ظاهره بـالتنزه من أنـواع النجاسـات، والاسـتبراء منهـا، وكـذلك يحب المتطهر الـذي طهر باطنه من أنـواع الـرجس، والخبث، والاعتقادات الفاسدة، وكذلك الأقوال، والأعمال الخبيثة لهـذا نقول: من حصل له التطهـر، فـإن الله -جل وعلا- يثـني عليـه؛ لأنه -سبحانه- أثنى على أهل قباء بهذه الصفة، فمن كان متقربا إلى الله -جل وعلا- بالتطهر، والتنزه من أنواع النجاسات، فهو حري بثنـاء الله -جل وعلا- ومدحه له في الملأ الأعلى كما أثـنى عليه في القـرآن الكريم.....

1 - سورة التوبة آية : 108.

**الثاني :** في الحديث دلالة على أن الأفضل استعمال الحجارة أولا، ثم الماء ثانيا، وهذا كما ذكر أنه ضعيف، وكما قدمت لك، لكن هذا القدر متفق عليه بين أهل العلم من جهة التفضيل، أن الأفضل أن يستعمل الحجارة أولا، ثم الماء ثانيا، حتى لا يباشر بيده النجاسة في الموضع، بل يستعمل ما يزيل النجاسة، فإذا لم يبق منها إلا الشيء اليسير، أو العالق في الجلد، ونحو ذلك، فإنه ينظفها شديدا بالماء.

لهذا ذكرت لك، فيما سلف أن درجات التطهير ثلاثا، والأفضل أن تستعمل الاستجمار أولا بحجارة، أو ما يقوم مقامها من مناديل، وورق إلى آخره أولا، ثم يستعمل الماء **ثانيا.**

**والدرجة الثانية:** أن يستعمل الماء وحده، **والثالثة** : أن يستعمل الحجارة وحدها.

## باب الغسل وحكم الجنب

## حديث "الماء من الماء "

باب الغسل، وحكم الجنب

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ✕ الماء من الماء ﷺ رواه مسلم وأصله في البخاري.

قال باب الغسل وحكم الجنب: يعني: باب الغسل، وباب حكم الجنب المراد بهذا الباب أن الحدث نوعان:

**حدث أصغر:**

يرتفع بالطهارة الصغرى، يعني: بالوضوء،.

**وحدث أكبر:**

وهو الجنابة للرجل، والمرأة، والحيض، والنفاس في المرأة، والردة في الجميع، فيرتفع الحدث الأكبر بالغسل الذي هو تعميم البدن بالماء؛ لهذا قال: "باب الغسل" يعني: صفة الغسل، ما يوجب الغسل، أحكام الغسل، وحكم الجنب يعني: من حيث نوع الحدث الذي صاحبه، وبقاؤه في المسجد، وكلامه، ونومه، وأشباه ذلك.

قال: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ الماء من الماء رواه مسلم، وأصله في البخاري.

**معنى الحديث:**

النبي -عليه الصلاة والسلام- يبين أن وجوب استعمال الماء في الغسل، يعني: وجوب الغسل بالماء، إنما يكون إذا قذف المرء الماء، وحصلت له نهاية الشهوة بقذفه الماء الذي جعله الله -جل وعلا- في البالغين طبيعة، فإذن معنى الحديث: أن إيجاب الغسل يكون بالإنزال، فإذا لم ينزل، فإنه لا يجب عليه الغسل هذا معنى الحديث.

**لغة الحديث:**

قولـه: "المـاء من المـاء" هـذا من بلاغته -عليه الصـلاة والسـلام- وذلـك؛ لأنه أوتي جوامع الكلم، المـاء يريد به اسـتعمال المـاء في الغسل من الماء، يعني: إذا قذف الماء، وأخرج المني.

**درجة الحديث:**

قال: رواه مسلم، وأصله في البخاري.

**من أحكام الحديث:**

**الحديث دل على أن الغسل الواجب،** إنما يجب إذا قذف المرء المـاء، وأن التلـذذ بـدون ذلك بالجمـاع، وما دونه أنه لا يجب معه الغسـل؛ لأنه لم يـنزل، فـإذا أنـزل وجب الغسـل، وهـذا من الأحاديث المنسوخة التي كانت في أول الزمان يعني: في أول العهد المدني، ثم نسخ بالحـديث التـالي يعـني: الـذي بعـده، 🕮 إذا جلس أحدهم بين شعبها الأربـع، ثم جهـدها فقد وجب الغسل 🕮 وبعض أهل العلم لا يصـير إلى النسخ بمثل حـال هـذا؛ لأنه يقـول: هـذا الحديث فيه ذكر صـورة من الصـور، وهو أن المـاء يجب إذا قـذف الماء يجب الغسل، إذا قـذف المـاء، وما دونه من أنـواع الاسـتمتاع يعني بالجماع، فإنه مسكوت عنه؛ لذلك لا يقولوا بالنسخ. قالوا: وإنما نقول هذا فيه ذكر أحد الحالات، والحالة الأخرى فيها بقية الأحـوال، وهـذا القـول فيه نظر من جهة اللغـة، وهو أن قولـه: "المـاء من الماء" يفهم منه الحصر، والقصر لهذا كـان بعض الصـحابة -رضـوان

الله عليهم- حتى بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- لا يغتسل إلا إذا قذف الماء، وأما إذا أكسل، جامع دون إنزال، فإنه لا يعد ذلك موجبا للغسل بدلالة هذا الحديث: ﴿الماء من الماء﴾ وهو مقتض للحصر، والقصر في البلاغة لهذا نقول: إن الأصح أن هذا الحديث قاصر، وحاصر، وأنه منسوخ بالحديث الذي بعده وبغيره نعم.

## حديث "إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع"

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل ﴿متفق عليه، وزاد مسلم: ﴿وإن لم ينزل﴾ .

قال: وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل ﴿متفق عليه، وزاد مسلم: ﴿وإن لم ينزل﴾ .

## معنى الحديث:

النبي -عليه الصلاة والسلام- يذكر ما يوجب الغسل في أحد أحواله، ويقول -عليه الصلاة والسلام-: أن الغسل يجب إذا حصل الجماع، جماع الرجل للمرأة بإدخال آلته في فرجها، فإذا حصل هذا الجماع، فإنه يجب الغسل بالتقاء الختانين، كما في حديث آخر، وإن لم يحصل إنزال.

## لغة الحديث:

قوله: "بين شعبها الأربع" المقصود اليدان، والرجلان؛ لأن الشعبة معناها الجزء، والقطعة، وكل جهة من الرجل، أو من المرأة يعني: من اليدين شعبة، فيقال: اليدان شعبتان، والرجلان شعبتان، فالشعب الأربع هي هذه، والمقصود من هذا ليس وصفا مؤسسا، ولكنه وصف كاشف قوله: "ثم جهدها " هذا -أيضا- باعتبار بعض الحال، وإل، فإن، يعني: ثم جاء من الآن، نتكلم في اللغة يعني: ثم جهدها يعني: أتعبها؛ لأن الجهد هو الإتعاب.

## درجة الحديث:

الحديث متفق عليه، كما ذكر، والرواية الأخرى في مسلم.

## من أحكام الحديث:

**الحديث دل على إيجاب الغسل** بحصول الجماع في أدنى درجاته، بأنه بحصول الجماع مطلقا يعني: لأنه يحصل الإيلاج هنا، فإذا حصل أصل الإيلاج، فقد وجب الغسل بذلك دون النظر في الإنزال، وما ذكر هنا من الوصف قوله: "بين شعبها الأربع وجهدها.." إلى آخره هذا باعتبار بعض الأحوال؛ لهذا ذكرت لك أنها صفة كاشفة، ولبست صفة مؤسسة، وهذا باتفاق أهل العلم.

**الثاني :** أن هذا الحديث ناسخ للحديث الذي قبله، كما ذكرت لك، والغسل يجب بأقل درجات الجماع، وهو التقاء الختانين، والمقصود من الختانين، الختان: موضع الختان من الرجل، وموضع الختان من المرأة. ولو لم تختتن المرأة، فإذا التقى هذا الموضع بهذا الموضع، مولجا الذكر في الفرج فإنه يجب الغسل.

**الثالث:** أن هذا الحكم هل هو خاص بالإيلاج المباح في الفرج، أم إنه عام في كل إيلاج، سواء كان مباحا، يعني: في فرج مباح، أم كان في فرج محرم من ذكر، أو أنثى، أو بهيمة إلى آخره في بحث للعلماء في ذلك مذكور في كتب الفقه نعم.

## حديث "في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل "

قال: وعن أم سلمة؛ أن أم سليم -رضي الله تعالى عنها- وهي امرأة أبي طلحة قالت: ﷺ يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء ﷺ الحديث متفق عليه.

### معنى الحديث:

أن الصحابيات -رضوان الله عليهن- كن يسألن النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الأحكام، وما منعهن الحياء من السؤال لشدة حاجتهن للعلم، وللتعبد لله -جل وعلا- فسألت أم سليم النبي -عليه الصلاة والسلام- ممهدة لسؤالها بأن الله -جل وعلا- "لا يستحي من الحق" وهي تطلب الحق، ولا تتكلم بذلك في غير طلب الحق، والتعبد لله

-جل وعلا- فقالت : "إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المـرأة من غسل إذا احتلمت" إذا حصل للمــرأة احتلام هل عليها غســل؟ بأن ترى في المنام ما فعلا، مثل ما يفعل الرجل بأهله، هل عليها من غسل؟ قـال: "نعم إذا رأت المـاء" يعـني: إذا حصـلت لها شـهوة بذلك، وتلذذ كما تتلذذ المرأة مع زوجها.

## لغة الحديث:

قوله : "إن الله لا يستحي من الحق" الحياء صـفة عامة كلية من الصـفات الـتي تكـون قائمة بالله -جل وعلا- وتكـون قائمة ببعض المخلوقـات، فالإنسـان فيه حيـاء، ومن صـفاته الحيـاء، والله -جل وعلا- من صفاته الحياء، واسمه أو من أسمائه حـيي، كما جـاء في حديث سلمان الذي في السنن: إن الله حيي ستير .

فالله -جل وعلا- موصــوف بالحيــاء الحق على ما يليق بجلاله -جل وعلا- وعظمته ☎ ★ ⑥ ↗ ⌦ 9 ؟ ⑩ ↓ ↑ فهـــــــذا [1] المعنى، أو هـذه الصـفة صـفة الحيـاء صـفة كليـة، لا ينبغي، بل لا يجـوز أن تفسر في حق الله -جل وعلا- بما هو المعهـود في حق المخلوق، بل نعلم معناها في اللغـة، ونثبتها على ظاهرها لله -جل وعلا- دل عليه قولها : "إن الله لا يسـتحي من الحـق" فالله سـبحانه

1 - سورة الشورى آية : 11.

لا يستحي من الحق، ولا يستحي من ضرب الأمثال الحق كما قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾ [1]

الاحتلام: هو رؤية منام، وسمي حصول المعاشرة في المنام احتلاما دون رؤيا؛ لأنها من الشيطان، فالاحتلام سواء كان احتلاما بمن تحل للإنسان، أو احتلام للمرأة بمن يحل لها، أم غير ذلك، هذا كله من الشيطان؛ ولهذا لم يقل في الاحتلام، إنه رؤيا مع أنه هو رؤيا منام، لكنه قيل : الاحتلام؛ لأنه من الحلم، والحلم من الشيطان، والرؤيا من الله، جل وعلا.

قوله : "إذا رأت" المقصود بالرؤية هنا، رؤية الآثار بعد اليقظة، وليس المقصود أنها رأت ذلك في المنام.

## درجة الحديث :

ذكر أنه متفق عليه، يعني: على صحته وعلى تخريجه بين البخاري، ومسلم.

## من أحكام الحديث :

**أولا:** دل الحديث على أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل، والاحتلام في الرجال كثير، وفي النساء قليل، وذلك لغلبة طبع الرجل في هيجان مائه، وكثرته دون هيجان ماء المرأة، فالمرأة ماؤها قليل، والرجل ماؤه من حيث التولد كثير؛ لهذا يصاب الرجال بالاحتلام أكثر من النساء، بل قليل من النساء من تحتلم.

---

1 - سورة البقرة آية : 26.

**ثانيا :** دل الحديث على أن المرأة، يجب عليها الغسل إذا حصل لها التلذذ، والشهوة في احتلامها بأن رأت الماء، يعني: في ملابسها أو بعض ملابسها، أو نحو ذلك، أو هي رأته يعني: رأت في المنام، أنها تلذذت وبلغت الشهوة، فيجب عليها الغسل بذلك، فالمرأة في ذلك مثل الرجل؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- نعم إذا رأت الماء، والرجل كذلك يجب عليه الغسل إذا رأى الماء، لا بمجرد الاحتلام.

**الثالث:** دل الحديث على حسن السؤال من أم سليم -رضي الله عنها- وأن حسن السؤال مهم جدا في إلقائه، وفي إجابة المجيب، فكثيرا ما يمنع السائل من الجواب الحسن، أو الجواب المفصل؛ لأنه لم يحسن السؤال؛ لهذا أبلغت أم سليم -رضي الله عنها- في حسن السؤال حيث قالت: "إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت" قال: "نعم إذا رأت الماء".

**الرابع والأخير:** أفاد الحديث أن كلمة على، عليك كذا على المرأة كذا، أنها من الألفاظ التي تفيد الوجوب، وهذا مقرر في أصول الفقه، فإن من الألفاظ التي نستفيد منها

الوجوب أن يعبر عن الشيء بعليك، كذا كقوله -جل وعلا-: ↓ ↑ ☎ 📖✕☼ ⇗☠↗3⇘⓿●🖬▲↘ ⇗☠↗3❁|→▦☼✕📖 ☎ وكقوله: [1] ↓ ❁🖬🕓▲🖒🖒 ↑ 4 ↘▲🖬●⓿⇘3↗☠⇗ ✂✍✍★ وهذا يفيد الوجوب، وهنا قال : "نعم"

---

1 - سورة المائدة آية : 105.

2 - سورة النساء آية : 24.

يعني: على المرأة غسل إذا احتلمت، إذا رأت الماء، نفهم من قوله: على المرأة، يعني: أن ذلك واجب عليها.

**حديث "في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال : تغتسل"**

وعن أنس ▲ قال : قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: تغتسل ﷺ متفق عليه.

زاد مسلم فقالت أم سلمة: وهل يكون هذا ؟ قال : نعم، فمن أين يكون الشبه؟

قال -رحمه الله- عن أنس -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال : ﷺ تغتسل ﷺ متفق عليه، وزاد مسلم فقالت أم سلمة: وهل يكون هذا قال : نعم، فمن أين يكون الشبه".

حديث دل على ما دل عليه الحديث السابق من الأحكام، من أن المرأة شقيقة الرجل في الأحكام الشرعية، فإذا رأت في منامها ما يرى الرجل من المعاشرة، فاحتلمت، فإنها يجب عليها أن تغتسل، ودل الحديث -أيضا- على أن ذلك قليل في النساء، وأن رؤية الماء قليل في النساء؛ لهذا قالت أم سلمة، هل يكون هذا قال : "نعم، فمن أين يكون الشبه؟" يعني: هل يكون، إن المرأة تحتلم، وتخرج الماء هل المرأة تخرج الماء إلى آخره، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: "نعم، فمن أين يكون الشبه؟" وقد جاء في صحيح مسلم

ذكر تفاصيل لنزع الشبه ما بين ماء الرجل، وماء المرأة إذا اجتمعا، ومتى ينزع إلى أبيه، ومتى ينزع إلى أمه؟ نعم.

**حديث "كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع"**

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

قال، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

**معنى الحديث :**

أن عائشة تذكر فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- في غسله، وأنه كان يغتسل إذا حصلت له هذه الأربع، فإذا أجنب اغتسل، وإذا جاء يوم الجمعة اغتسل، وإذا احتجم اغتسل، وإذا غسل الميت، فإنه يغتسل.

**لغة الحديث :**

قوله: "يغتسل من أربع يعني: لأربع "من" هنا تعليل، تعليلية، و"من" تأتى للتعليل يعني: بسبب أربع لأجل أربع، ونحو ذلك من الجنابة، فالجنابة السبب، فالجنابة معروفة يوم الجمعة -أيضا- معروف، وسمي يوم الجمعة لأجل اجتماع الناس فيه، وكان في الجاهلية يسمى: يوم العَروبة، ويوم الجمعة اختلف العلماء (علماء اللغة) فيه هل هو أول الأسبوع أو هو آخر الأسبوع؟ على قولين

لعلماء اللغة، وكذلك هما قولان عند علماء الشريعة، فمنهم من قال : إن يوم الجمعة هو أول الأسبوع، لا آخر الأسبوع؛ لأنه عيد الأسبوع، والعيد ينظر فيه إلى الابتداء، كما أن عيد الفطر هو أول أيام الفطر.

فالجمعة قالوا: هي أول أيام الأسبوع؛ لأنها عيد الأسبوع، والقول الثاني أنه آخر أيام الأسبوع يعني: شرعا؛ لأنه عيد الأسبوع، والعيد يأتي بعد الفراغ من العبادة، فعيد الفطر يأتي بعد الفراغ من عبادة الصيام، وعيد الأضحى يأتي بعد الفراغ من أداء شعائر الحج يعني: عرفة، ونحو ذلك.

**درجة الحديث:**

قال هنا: رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، والحديث إسناده ليس بصحيح بل هو ضعيف، فيما أذكر؛ لأن في إسناده مصعب ابن شيبة، وهو ضعيف بل قال بعض علماء الجرح والتعديل: إنه يروي المناكير لهذا نقول: إن هذا الحديث ضعيف الإسناد في رواية أبي داود، وابن خزيمة.

**من أحكام الحديث :**

الحديث ليس فيه دلالة على وجوب الغسل من هذه الأربع، وإنما فيه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يفعل ذلك، ففيه الاستحباب من غسل الجنابة، وغسل يوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت، فالحديث دل على الفعل، والفعل بمجرده يدل على الاستحباب، لكنه في الجنابة دلت الآية، والأحاديث الأخرى التي

مر معنا بعضها على وجوب غسل الجنابة، وأن الجنابة حدث أكبر، يجب الغسل منه، وأما يوم الجمعة، فهل غسله مستحب أم هو واجب يأتي الكلام عليه في أحاديث، تأتي إن شاء الله.

وأما الغسل من الحجامة، فهذا إن ثبت أو جاء في رواية ثابتة؛ فإنه -ولا شك- على الاستحباب؛ لأن الحجامة ليست حدثا أكبر، وكذلك غسل الميت مر معنا أن من غسل ميتا، فيستحب له الغسل؛ لقول ابن عمر: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل، وهو صحيح نعم.

**حديث "في قصة ثُمامة بن أُثال عندما أسلم، وأمره النبي ﷺ أن يغتسل "**

وعن أبي هريرة ﷺ في قصة ثُمامة بن أُثال عندما أسلم، وأمره النبي ﷺ أن يغتسل. رواه عبد الرزاق، وأصله متفق عليه.

قال: وعن أبي هريرة ﷺ في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم، وأمره النبي ﷺ أن يغتسل. رواه عبد الرزاق، وأصله متفق عليه.

**معنى الحديث:**

أن ثمامة بن أثال، وكان رجلا مشركا جيء به، وجاء به الجيش، وربط في مسجد رسول الله ﷺ ولم يزل النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا دخل المسجد يمر عليه، ويعرض عليه الإسلام، ويقول له: إيه يا ثمامة هل لك أن تسلم، ونحو ذلك أو كما قال -عليه الصلاة والسلام- إلى أن ذهب ثمامة بن أثال، ذهب واغتسل، ثم جاء وتشهد بشهادة الحق مسلما عند رسول الله ﷺ هذا هو

معنى الرسالة التي في الصحيح، أنه فعل ذلك يعني: الاغتسال، ثم جاء، وتشهد من نفسه دون أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - له، وأما ما ذكره الحافظ هنا من رواية عبد الرزاق، فتزيد على ما في الصحيحين بأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- له أن يغتسل قال له: يا ثمامة قم، فاغتسل، واشهد إلى آخره.

**لغة الحديث :**

قوله: "عندما أسلم" كلمة "عند" تعني القرب، وقد تكون قربا قبليا، يعني: في اللغة، أو قربا مقارنا، أو قربا بعديا، فقد تكون هذه، وهذه، وهذه يعني: هذه أو هذه، أو هذه، وهذا إذا كان المراد بالقرب قرب الزمان، وأما إذا كان قرب المكان، فمعناها في اللغة الاقتران، أو معناها في اللغة الاقتران والاشتراك في الوجود في المكان، أو في الجهة، كما في قوله -جل وعلا- ↓ □ ﴿④ ⑨ ⑩ ⑥ ❸ ❶ ⑨ ⑩ ⑦ ↑ عند ربك يعني: أنهم قريبون منه [1] في العلو.

والمراد به هنا، عندما أسلم عندية زمانية، أيش بعدية عندما أسلم، يعني: بعدما أسلم، وأمره النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يغتسل، وهنا نفهم منه أن قول الحافظ هنا في قصة ثمامة بن أثال، عندما أسلم نفهم من سياق الحافظ يعني: أنه قال: حينما أسلم. معلوم أن كلمة: عندما أسلم، هذه من كلام الحافظ ابن

---

1 - سورة الأعراف آية : 206.

حجر، لكني أوضحت لك المراد منها؛ لأنها تحتمل في كلام العلماء هذا، وهذا، وهذا، فلا يستدل بها على أن اغتساله، كان بعد الإسلام، أو كان قبل الإسلام.. إلى آخره.

## درجة الحديث :

الحديث أصله كما قال: متفق على صحته، ورواية عبد الرزاق - أيضا- فيه بإسناد صحيح، فالقصة بدون الأمر صحيحة في الصحيحين، وزيادة الأمر، أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- له بالاغتسال -أيضا- مروية بإسناد صحيح، ويأتي فائدة تصحيح هذه الرواية.

## من أحكام الحديث :

دل الحديث على أن الاغتسال للإسلام، يعني: لأجل الإسلام مأمور به، وهل هو واجب أم مستحب؟ قولان لأهل العلم: أصحهما أنه واجب؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام - أمر ثمامة بالاغتسال، والدليل الثاني؛ لأن المشرك نجس لقوله تعالى: ↓ ↑ [1] والمشرك نجس يعني: معنى، ونجس لقيام الحدث الأكبر به، فهو لا يتطهر، فواجب عليه إذا أراد الدخول في الإسلام، أن يرفع هذه النجاسة المعنوية، ويرفع الحدث الأكبر الذي يصاحبه، فإذا نقول: الصحيح هو وجوب اغتسال من أراد الإسلام.

---

1 - سورة التوبة آية : 28.

**المسألة الثانية:** اختلف أهل العلم في الاغتسال: هل وجوبه يعني: في من أوجبه، أو في من قال باستحبابه؟ هل هو لأجل الإسلام أو لأجل العبادات بعد الإسلام؟.

والفرق بين القولين هل يجب قبل أن يتشهد؟ أم يتشهد؟ ويصح منه التشهد، ثم يجب لأجل دخوله العبادات؟ وأنه يرفع الحدث الأكبر الذي قام به بالكفر، أو بما حصل في الكفر من أحداث كبرى، والقولان فيهما تقارب، وبينهما خلاف يعني، وبينهما اختلاف، والأوضح منهما أنه يؤمر بالاغتسال قبل الشهادة، وهذا هو الذي جاء في قصة ثمامة أنه ذهب، واغتسل، ثم جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام - فقال: أشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فبضميمة الفعل، وأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- نفهم منه أن الاغتسال يكون قبل أداء الشهادة، وعورض هذا بأن الإسلام لا يجوز تأخيره، فلو أخره هنا ليس له ذلك، مادام أنه أراد أن يسلم فلا وجه لتأخيره إلى أن يغتسل، والشهادة لا يلزم لصحتها الاغتسال؛ لأنها نطق بالقول، وهذا الإيراد واضح، ولكن من علم الله -جل وعلا- منه إرادة الإسلام، فإنه لو مات في أثناء الغسل، فإنه قد علم منه الإسلام، وعلمت منه نيته، وسعى في أسبابه، والرجل الذي ذهب إلى قرية تائبا، وجاءته الملائكة، وذرعت ما بين القريتين، فوجدته أقرب إلى القرية التي أراد الهجرة إليها، غفر له بسبب ذلك لأجل أنه سعى، ومشى في الوسيلة.

وهذا إذا حصل أنه مات فإنه لا يضره ذلك، وأيضا دل على هذا أن الإنسان قد يتشهد، ثم يموت قبل أن يعمل عملا صالحا، فهنـاك أناس يدخلون الجنة، لم يعملوا خيرا قط لأجل أنهم لم يتمكنوا من العمل لأجل ضيق الوقت، ومن الناس من دخل الجنـة، ولم يسـجد لله سجدة؛ لأنه لم يأت وقت ليسجد فيه السجدة.

المقصـود من ذلك أن الإيـراد واضـح، ولكنه هو سـعى في أخذ الأسـباب، وأيقن بالإيمـان، فبقي الإعلان، والقـول، وهـذا يـؤخر كما جاء في حديث ثمامة هذا، وفي قصته يؤخر بعد الغسل كما أمـره النبي -عليه الصلاة والسلام- فالنبي -عليه الصلاة والسـلام- أمـره أن يغتسل، فذهب، فاغتسل، ثم جاء، فشهد شهادة الحق.

**الحكم الثالث:** دل الحديث على أن -يعني بالرواية التي ذكرت لك في القصة - المشـرك، والكـافر، والنصـراني لا بـأس بإدخاله المسجد لمصلحة راجحة، والمقصود بالمسجد غـير المسـجد الحـرام، أما المسـجد الحـرام وهو ما أدخلته الأميـال، فقد حـرم الله -جل وعلا- ذلك بقول: ✞ ◂ ■ ⁄ ▪ ✂ ✂ ◎ ➚ ✆ ⇗ ⑨ ☺ ← ¤ ⇳ ❸ ☠ ✇ ↗ ⁻ ⌐ ☜ ❶ ☼ ✵ ☺ ⍀ ✂ ↓

✂ ✆ ⑨ ⍀ ? ⍀ ❷ ▲ ✂ ⚐ ▲ ✂ ✂ ✆ ⑨ ☺ ⍀ ⇔ ⌊ ☞ ⑨ ⍀ ③ ▲ ❶ ⍀ ❷ ▲ ☞ ← ⁻ ✂ ☎ ▫ ? ⍀ •

↑ 4 ⌊ ⍀ ⌚ ❶ ⍀ ✂ ↖ ▲ ✂ ✌ ❀ ■ ⍀ ☠ ⇗ ✉ ▲ ➔ ⇗ ⑨ ⍀ [1] وأما سـائر المسـاجد سواء مسجد النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- أم غـيره من المسـاجد، فلا بأس بدخول النصراني أو المشرك أو نحو ذلك المسجد إذا كان لمصـلحة راجحة يقـدرها أهل العلم، والـدليل على ذلك أن ثمامة

---

1 - سورة التوبة آية : 28.

ربط بسارية من سواري المسجد، ووفد نصارى نجران سكنوا بالمسجد ذلك كله لغرض الدعوة، وتبليغ الإسلام، أو العقوبة أو نحو ذلك من الأغراض الشرعية.

يقول هذا سائل: سؤال مهم :

يقول: صلينا الجمعة مع أحد الأئمة، وخطب خطبة واحدة فقط، فلما أعلم قال: يصح ذلك ؟

هذا جهل كبير! من صلى معه، فليعدها ظهرا، يعني: من صلى معه، وقد خطب الجمعة خطبة واحدة، فليعدها ظهرا باتفاق أهل العلم، ما فيه أحد من أهل العلم يقول: إن صلاة الجمعة يجزئ فيها خطبة، ولا كذلك يقول صلاة العيد يجزئ فيها خطبة كلها، لا بد فيها من خطبتين، ولا يعرف من أهل العلم المتقدمين في القرون المفضلة، أنه قال بغير هذا القول، فهي مسألة إجماع، إجماع في الصورتين في الجمعة بظهور، وأيضا في العيد، فلا قائل بإجزاء خطبة واحدة، يعني: من المتقدمين نعم.

**حديث " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم "**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: وعن أبي سعيد الخدري ▲ أن رسول الله ✕ قال: 🕮 غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم 🕮 أخرجه السبعة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهداه.

اللهم علمنا ما ينفعنـــا، وانفعنا بما علمتنـــا، وزدنا علما وعملا يا أرحم الراحمين، ولا تكلنا لأنفسنا طرفة عين، فإنه لا حـول لنـا، ولا قوة إلا بك، اللهم نعوذ بك أن نزل، أو نزل، أو نضل، أو نضـل، أو نجهل، أو يجهل علينا، أو نظلم، أو نظلم.

ثم إن المسـائل العلميـة، والعملية لا بد لطـالب العلم أن ينظر إليها كما نظر إليها أهل العلم من وقت الصـــحابة -رضـــوان الله عليهم- إلى وقتنا الحاضر، ونعني بالمسائل العلمية والعملية المسائل التي ميدان بحثها العلم، من حيث معـنى الآيـات، ومعـنى الأحـاديث، أو تقرير العقيـدة، أو بيـان أحكـام الفقـه، ونحو ذلـك، والمسـائل العملية الـتي يجـري عليها العمل من حيث تطـبيق الأحكـام الفقهية على واقع النـاس، لا شك أن المسـائل العقدية في الجملة مما لا يقبل فيه الخلاف، ولا الاختلاف؛ لأن العقيـدة أدلتها واضـحة، وهي أمور غيبية أوجب الله -جل وعلا- فيها أن يعتقد المسلم الحـق، وقد أوضح الله -جل وعلا- في كتابه الحق في هـذه المسـائل، وبين ما يجب أن يعتقده المسلم، وأن يعقد عليه قلبه، كذلك بينه المصطفى -عليه الصلاة والسلام- وبينه الصحابة -رضـوان الله عليهم- ولهـذا تجد أن هـذه المسـائل العقدية مسـائل التوحيـد، إذا قررها أهل العلم الـذين على منهـاج السـلف الصـالح -رضـوان الله عليهم- كسـادات التابعين، وأئمة المسـلمين الأربعـة، وغـيرهم إلى زماننا الحاضر من

العلماء، الذين تابعوا نهج السلف الصالح، تجد أن عرضهم لمسائل التوحيد، والعقيدة من جهة الحكم واحد، ومن جهة النظر واحد، لكن يختلف العلماء فيما بينهم في طريقة تقرير المسائل، وحسن الأسلوب، وكثرة الأدلة، ونوع الاستدلال، وأشباه ذلك من المسائل التي لا اختلاف فيها من جهة الحكم، وصورة المسألة، وإنما الاختلاف يأتي في عرض المسائل، ولهذا تجد أن جميع طلبة العلم، والطلاب لا يفرقون بين عالم وعالم، أو معلم ومعلم، أو بين درس ودرس، أو بين كتاب وكتاب من جهة سلامة الاعتقاد؛ لأن الجميع يعلمون منهج السلف الصالح في الاعتقاد ويقررونه.

لكن يختلف العالم عن الآخر في طريقة تقرير المسائل، وعرضها، وهذه يتفاوت فيها العلماء من قديم الزمان، أما مسائل الفقه، فالفقه مورده الاجتهاد في أكثر مسائله، إذ المسائل المجمع عليها قليلة بالنسبة إلى عموم مسائل الفقه؛ ولهذا يحصل الاختلاف بين العلماء، وبين طلبة العلم في تقرير مسائل الفقه يحصل الاختلاف من الجهتين:

**الجهة الأولى:** وهي اختلاف الاجتهاد، وأي الأقوال أرجح، وأي الأقوال أصوب، وما ينبغي أن يلتزم به من جهة العمل، وما عليه الفتوى هذا اختلاف في تقرير المسألة، بينما في تدريس التوحيد لا يختلفون بينما في تدريس العقيدة لا يختلفون، فتجد أن الاختلاف بين من هم على نهج السلف الصالح، ويعتنون بالعلم، والتوحيد، وعلى طريقة أئمة الإسلام تجد أن الاختلاف يحصل بينهم في

المسائل الاجتهادية في الفقه، فهذا يقرر كذا، وهذا يقرر كذا إلى آخره.

**والجهة الثانية** للاختلاف في تدريس الفقه، والأحكام الأحكام الفقهية بعامة: يحصل من جهة صورة تقرير المسائل كيف يصور المسألة؟ كيف يعرض لدليلها؟ كيف يبين وجه الاستدلال؟ معرفة العالم أو المعلم بعلوم كثيرة تفيده في تقرير المسائل، مثلا في معرفة في مصطلح الحديث معرفة بالرجال إذا عرض للأحاديث أحاديث الأحكام، وأيضا بأصول الفقه؛ لأن أصول الفقه منزع الحكم من الدليل، كيف ينتزعه؟ كيف يستدل بالدليل على الحكم.. إلى آخره؟ فهذه يختلف فيها العلماء؛ لذلك الاختلاف في مسائل الفقه ومسائل فقه الحديث، وفقه الأحكام في كتب الفقه يأتي من الجهتين؛ لهذا طالب العلم ينبغي له أن يوطن نفسه على أنه في المسائل في فقه الحديث، وفي فقه الأحكام في مسائل الفقه، أن يكون هناك اختلاف ما بين عالم، وعالم، وطالب علم، وطالب علم، ولا يتصور أن الجميع سيتفقون على قول واحد؛ لأن مدراك الاجتهاد مختلفة، ومدراك الترجيح مختلفة؛ لهذا ذكرت مرة كلمة في بعض الدروس، وأعيدها مختصرة، وهي ما قد يظنه بعض طلبة العلم من أن قول القائل الراجح في المسألة كذا أنه راجح عند كل العلماء، هذا غلط، وليس بصحيح، بل إذا قيل الراجح في المسألة كذا إنما هو راجح نسبي منسوب إلى من رجحه، إذا قال مثلا في العصر الحاضر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

**والراجح كذا يعني:** الراجح عنده في اجتهاده، لا معنى ذلك أن هذا هو الراجح عند شيخ الإسلام ابن تيمية، هو الراجح عند الإمام أحمد، هو الراجح عند فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، هو الراجح عند العالم الآخر، ونحو ذلك.

إذن فكلمة الراجح التي قد يظن بعض طلبة العلم أنه إذا حضر عند أحد، وقال: إن الراجح كذا، أو أن الدليل دل على كذا أن هذا معناه، أنه هو الراجح في نفس الأمر، يعني: هو الراجح المطلق، لا ترجيح مطلق في المسائل إلا ما اتفق العلماء على ترجيحه، أما ما اختلف العلماء في ترجيح أحد الأقوال على بقيتها، فإن هذا راجح نسبي إضافي يضاف، وينسب إلى من رجح فيقال: الراجح كذا عند الشيخ محمد بن إبراهيم، الراجح كذا عند الشيخ عبد العزيز بن باز، الراجح كذا عند الشيخ ابن العثيمين، ونحو ذلك في نظائرها من المسائل.

لهذا بعض طلبة العلم قد يحضر، ويتشوش إذا سمع مثلا ترجيحا غير الذي ألفه، أو غير الذي حضر به عند العالم الفلاني، أو غير الذي سمع به الفتوى، ونحو ذلك، وهذا مما ينبغي تداركه حتى لا يتشوش طالب العلم المسائل الفقهية، سواء إذا جاء تقريرها من جهة شرح الأحاديث، أو جاء تقريرها من جهة كتب الفقه، قد يختلف عرضها ما بين عالم، وآخر، وقد يختلف الترجيح -أيضا- ما بين عالم، وآخر.

كـــذلك إذا نظرنا إلى جهة أخـــرى، وهي الجهة العملية يعـــني: المسـائل العمليـة، يعـني: إذا نظـرت إلى العمـل، فـإن التعليم قد يختلف عن الفتـــوى، قد يـــرجح شـــيء من جهة الحكم في درس علمي، ولكن إذا جاءت الفتوى تختلف عن الترجيح، وهذا من قديم من وقت التابعين، وأئمة الإسـلام قد يختلف تقريـرهم للمسـألة عن الفتوى، وهذا له أسباب كثيرة، ربما يضيق المقام عن بسـطها، لكن كإشارة للسبب أن من أهم الأسباب: أن الفتـوى هي تطـبيق الحكم على الواقع، والواقع واقع المسـتفتي، واقع الحـال هـذا يحتـاج إلى معرفة أشياء أخر من القواعـد، ومن النظـر، ومن العلل تختلف عن النظر النظري في المسألة.

فمثلا نأتي في شرح حـديث نقـول: وهـذا الحـديث دل على كـذا، فإذا الراجح كذا، ولكن قد يأتي مستفتٍ ويـرجح لك غـير هـذا بنـاء على الأحوال؛ لأن المسائل فيها تفاصيل، وفيها أحوال مختلفة؛ لهـذا تنظر إلى أن عرض المسائل في كتب الحديث، وشرح الحـديث غـير عـرض المسـائل في كتب الفقـه؛ لأن عـرض المسـألة في شـرح الأحـاديث، وقد يكـون الحـال إذا عـرض لها من جهة دروس الفقه يختلف تقريرهـا، ويختلف تفريع المسـائل عنهـا؛ لأن الحـديث يكـون مثلا مختصا بمسألة واحـدة، وأما كتب الفقـه، فهي تشـمل المسـألة التي دلت عليها السنة، وأيضا مسـائل أخر دلت عليها عمـوم الآيـات، أو دلت عليها أدلة أخرى من السنة، أو أقـوال الصـحابة، أو القيـاس

أو القواعد، أو أقوال الإمام الذي صنف الكتاب في مذهبه، ونحو ذلك.

إذا فالمسائل من جهة التفصيل، المسائل العملية من جهة التفصيل يختلف تقريرها بما بين كتب الفقه، وكتب الحديث، وأيضا من جهة الفتوى يختلف -أيضا- في تقرير المسائل النظري وبين تطبيقها العملي، أيضا ينبغي أن ينظر إلى المسائل العملية من جهة عمل العلماء أحيانا، العالم قد يرجح شيئا، ولكنه في نفسه قد يعمل بخلافه هذا لا يؤخذ مذهبا له، أو قولا له، أو يكون قولا مطردا حتى ينص عليه، مثل ما ذكرت لكم إن ابن تيمية -رحمه الله- عمل بقول الإمام مالك لما سافر إلى مصر في مسألة المسح على الخفين، ما تقيد بثلاثة أيام، بل زاد على ذلك إلى سبعة أيام، والعلماء يقولون: إن العالم قد يعمل بشيء خلاف ما يرجحه لأشياء يقتضيها الحال، أو يقتضيها المقام، ونحو ذلك، وهذا كثير، ونصوا عليه في مسائل، وما من إمام إلا وقد عمل ذلك.

وابن عباس ▲ لما اشتكى عينيه، وقيل له إن هناك دواء نافعا، ولكن معه تمتنع من السجود، وقالوا: شهر أو نحو ذلك، هو لم ير في ذلك بأسا، ولكنه سأل أو استفتى أحد الصحابة، وأظنها عائشة -رضي الله عنها- فقالت له: لا، لا تفعل، فترك ذلك حتى عمي في آخر عمره ▲ هذا، لا من جهة الراجح، من جهة العمل أخذ بفتوى لأجل أن يخلص نفسه من الاجتهاد، الذي قد يكون للنفس فيه حظ، أو قد يكون له في الشأن، فإذا أحيانا يكون

الواحد يرجح شيئا، ثم يأتي مسأله يحتاج فيها إلى العمل من جهة التخفيف تارة، ومن جهة براءة الذمة تارة أخرى، فيستفتي غيره ممن يثق به من أهل العلم فيعمل بفتواه.

إذا فينبغي لطالب العلم أن يوسع نظره، وأن يوسع أفقه في النظر إلى المسائل، وفي تلقي العلم من أهله، وألا يجعل الاختلاف في الفروع مثل الاختلاف في العقيدة، العقيدة لا خلاف فيها بين علماء أهل السنة مسائل مجمع عليها، مقررة واضحة، خدمت كثيرا، أما المسائل الفقهية، شروح الأحاديث، والمسائل التي يدخلها الاجتهاد، هذه يختلف فيها، تختلف المسألة بين عالم وآخر، وما بين معلم وآخر، وكيف تقرير المسائل إلى آخره، والمقصود من العلم ليس هو أن يحصل الطالب على الترجيح، على النهاية من أول الطريق، المقصود هو تصور العلم من حيث هو، تصور المسائل، تصور الأدلة، كيف يتعامل العالم مع الأدلة؟ كيف يتعامل مع طريقة الاستدلال؟ كيف يرجح؟ كيف يعتني إلى كيف يتكلم.. إلى آخره؟

فإذا ليس المقصود فقط العلم من حيث هو، المقصود تصوير المسائل، المقصود كيف ينزع إلى الاستدلال؟ كيف يعرض لأقوال الأئمة؟ كيف يحترم الأئمة والعلماء إذا عرض لخلافهم؟ فإذا العلم إذا تلقى في المسائل الاجتهادية فثم فوائد كثيرة في تلقيه من أهل العلم، ولو كان بعض العلماء يرجح مسائل هو يرجحها لا يوافقه عليها غيره، أو المسائل تكون مختلف فيها؛ لهذا ينبغي على

طالب العلم بعامة أن يعتني بهذا الأصل، وألا يقلقه هذا الاختلاف في تقرير المسائل، أو في الترجيح؛ لأن هذه مسائل اجتهادية ليست هي مثل مسائل العقيدة؛ التي الكلام فيها واحد، والأمر جلي، وتقريرها بأدلتها واضح، وإنما تحتاج إلى بسط في الاستدلال، أو بيان، أو حسن عرض.

أخيرًا أسأل الله جل وعلا أن يوفقني وإياكم إلى ما فيه رضاه، وأن يوفق قلوبنا إلى ما فيه صلاحها بالعلم والعمل، وأن يجعلنا وإياكم ممن وفق لعلم نافع، وعمل صالح، إنه سميع قريب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وعن أبي سعيد الخدري -رضي تعالى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أخرجه السبعة.

**معنى الحديث :**

النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث يبين أن الغسل الذي هو تعميم البدن بالماء، وتنظيف البدن، أن هذا واجب يوم الجمعة على كل بالغ، وهذا الحديث له سبب، وهو أن الصحابة كانوا يأتون مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- من أماكنهم، وبعضهم يسكن جهة قباء، وبعضهم يسكن في العوالي، وبعضهم يزاول مهنا مختلفة، يكون معها في أيام الحر شدة روائح، وبعضهم قد يكون ملابسه يكون فيها روائح، ونحو ذلك؛ لهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بالاستعداد ليوم الجمعة، وهو اجتماع يغص

فيه المسجد، وقد يحصل مع عدم التنظف، والتطهر يحدث تأذى بالروائح؛ لهذا لما رآهم النبي -عليه الصلاة والسلام- يأتون ربما صار من بعضهم روائح كريهة أمرهم بالغسل، وذلك لعدة أحاديث منها:

أنه أوجب عليهم الغسل في قوله: ﷺ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ﷺ وقال لهم في أول الأمر: ﷺ لو اغتسلتم ليومكم هذا ﷺ ونحو ذلك.

**لغة الحديث :**

قوله: "يوم الجمعة" غسل يوم الجمعة، هذه الإضافة إلى يوم الجمعة تسمى إضافة تخصيص في اللغة، يعني: الغسل المختص بيوم الجمعة، وفي اللغة هذا يشمل جميع اليوم كما ذكرنا لكم من قبل، وأن اليوم يطلق من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فهذا يوم، فإذا هذا الغسل الذي أضيف إلى الجمعة تخصيصا أضيف إلى يوم الجمعة.

فإذا مقتضى قوله، يعني: من جهة اللغة "غسل يوم الجمعة" أن هذا يشمل يوم الجمعة، إما في أوله أو في آخره هذا من جهة دلالة اللغة، أما من جهة الحكم، سيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: "واجب" كلمة واجب في الشرع غير معناها في اللغة، وهذا معروف تقرير المسألة في كتب الأصول، عند العرض للأحكام التكليفية التي منها الإيجاب، وهو صفة للواجب، والمقصود هنا من كلمة واجب تقتضي أن هذا الفعل يأثم من تركه، وأنه متأكد؛ لأن

كلمة الوجوب تعني الحق أن هذا حق، والحق يجب أداؤه، يعني: من جهة الشرع، أما من جهة اللغة فإن كلمة وجب الشيء: بمعنى أنه صار لازما، وهنا اللزوم يختلف من جهة نوع الشيء، ومن جهة من له هذا الشيء. .إلى آخره.

فمثلا يقال: وجبت الشمس إذا غربت، يعني: صار غروبها لازما يعني: متحققا، وجب الأمر يعني: أنه صار متحققا، وصار لازما يعني: بوقعه، وجب على أن أفعل كذا يعني: صار لزاما على هذا من جهة استعمال العرب؛ لهذا قوله هنا -عليه الصلاة والسلام- "غسل يوم الجمعة" الأصل في الألفاظ أن تحمل على الحقيقة الشرعية، فيعنى بالوجوب هنا الوجوب الشرعي، وهو الذي يأثم من تركه.

قوله: "محتلم" يعني: من بلغ سن الاحتلام، وهذا من الوصف الغالب؛ لأنه يقال للبالغ محتلما، يقال للبالغ إنه محتلم لأجل بلوغه السن التي يكون فيها الاحتلام عادة، وإلا فقد يبلغ المرء بأحد أوصاف البلوغ، ولا يكون قد حصل منه الاحتلام، ومن جهة اللغة محتلم، والاحتلام مر معنا في شرح حديث أم سلمة السابق: 📖 هل على المرأة من غسل إذا احتلمت 📖 وهو رؤيا أو أن يرى في المنام كذا، وكذا.

## درجة الحديث:

الحديث ذكر أنه متفق على صحته، بل أخرجه السبعة، والسبعة مر معنا في خطبة الكتاب أنهم: أحمد، وأصحاب الكتب الستة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه،

وبالمناسبة كتاب البخاري يقال له: الجامع المسند الصحيح، وكتاب مسلم يقال له: الجامع الصحيح، وكتاب أبي داود: سنن أبي داود، وكتاب الترمذي: جامع الترمذي، لا سنن الترمذي، وكتاب النسائي: سنن النسائي، وابن ماجه: سنن ابن ماجه، فإذا عندنا ثلاثة من الستة باسم الجامع، وثلاثة من الستة باسم السنن: البخاري، ومسلم، والترمذي هذه جوامع، وليست سننا وأما النسائي، وأبو داود، وابن ماجه فهذه سنن.

**من أحكام الحديث:**

دل الحديث على إيجاب غسل الجمعة على كل بالغ، وذلك لقوله: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" وهذه المسألة، وهي وجوب غسل الجمعة مما اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول** : من يوجب الغسل، وهذا مذهب كثير من أهل العلم، منهم الإمام أحمد في رواية، وجماعة، وكذلك الظاهرية، وهؤلاء اختلفوا هل الغسل لأجل اليوم؟ أو لأجل حضور الصلاة؟ فالأكثرون ممن أوجبه يقولون: إنه لأجل الصلاة لأجل حضور الخطبة، لا لأجل اليوم.

**والقول الثاني:** أنه لأجل اليوم لا لأجل الصلاة، ولم ينظروا فيه إلى سبب الحديث لأجل ما صح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: 📖 إن لله حقا على كل مسلم، أن يفيض الماء على بشرته، كل سبعة أيام 📖 فجعلوا ذلك غير متقيد بما قبل الصلاة، أو بعد

الصلاة، واستدلوا على هذا بأن الحديث فيه تخصيص الغسل باليوم، قال: غسل يوم الجمعة واجب، ويوم الجمعة يشمل أول النهار، وآخر النهار، وهذا هو اختيار طائفة من الظاهرية، وهو المشهور من مذهبهم.

**القول الثاني:** أن غسل يوم الجمعة مستحب لا واجب، ومتأكد، وذلك لأن الوجوب هنا مصروف إلى الاستحباب بالتخفيف، الذي جاء في حديث الحسن عن سمرة الآتي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال في الوضوء للجمعة: 🕮 من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل 🕮 وهذا الحديث صححه جماعة كما سيأتي، قالوا: دل على أن الغسل مستحب وأفضل، وأن الوضوء كاف، وأن عثمان ▲ أتى الصلاة يوم الجمعة، وسأله عمر لما تأخرت؟ فقال: شغلني كذا، وكذا فعجلت على نفسي، فتوضأت، فأتيت. قال: والوضوء أيضا؟!!

فاقتصر عثمان على الوضوء دون الاغتسال، واستدلوا على ذلك بأدلة متعددة، فقالوا: إن غسل يوم الجمعة مستحب، وأنه ليس بواجب.

وهذا القول الثاني بالاستحباب قول جماهير العلماء، بأن غسل يوم الجمعة ليس بواجب، بل مستحب.

**القول الثالث:** قول من نظر إلى سبب الحديث، والعلة من إيجاب الغسل، وهو تأذي الناس بالروائح الكريهة، وهذا القول هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن غسل يوم الجمعة يجب في

حق من في بدنه روائح كريهة يتأذى الناس بها، وكذلك من في ثيابه أشياء كريهة يتأذى الناس بها، فإنه يجب عليه أن يغتسل، وأن يغسل ما به يتأذى الناس، وهذا القول نصره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو اختيار من اختياراته، ونظر فيه إلى العلة من إيجاب الغسل، وهذا فيه توسط ما بين القولين السابقين.

والظاهر من هذه الأقوال الثلاثة: هو أن الغسل متأكد يوم الجمعة على كل مسلم، وأنه واجب في حق من فيه روائح يتأذى الناس بها، فيجب عليه أن ينظف نفسه؛ لأن الناس يتأذون، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم، فإذا كان الذي يأكل ثوما، أو بصلا نهي عن أن يقرب المسجد لأجل الرائحة، وكذلك من به رائحة كريهة، فإنه لأجل حضور هذه الفريضة التي لا يعذر أحد في التخلف عنها لأجل الروائح، فإنه يجب أن يخلص نفسه من الروائح بالاغتسال، فإذا نقول في حق عامة الناس في حق المجموع: إن هذا يتأكد واستحبابه استحباب مؤكد، وهو آكد من مثل الوتر، وركعتي الفجر، ونحو ذلك، وأنه يجب -كما قال شيخ الإسلام- على من له رائحه يتأذى الناس بها.

**الثاني :** يعني: الحكم الثاني هنا قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" وهذا يعني: أن هذا الإيجاب لمن بلغ، والبلوغ يحصل كما هو معلوم في الذكور بأحد ثلاثة أشياء:

إما ببلوغ الخامسة عشرة، وأما بإنبات الشعر، شعر العانة، وإما بالاحتلام. فهنا في هذا الحديث ذكر ما يدل على البلوغ، وليس قيدا،

وهو حصـول الاحتلام؛ لأن هـذا غسل ليس بسـبب الاحتلام، وإنما هو غسل بسـبب الجمعة لا بسـبب الاحتلام لهـذا البـالغ؛ فإنه يتأكد عليه هذا الغسل، وهو مخاطب بالغسل.

فإذا الصغار فإنهم لا يـؤمرون بـذلك، يعـني: أمر مؤكـد، ومن هو دون البلوغ لا يخاطب بذلك لتأكده، وإنما لأجل تعليمه، وتعويده.

**المسألة الثالثة والأخيرة** : أن هذا الغسل هو غسل تنظف، لا غسل رفع حـدث، لكنه إن اجتمعا يـوم الجمعـة: الحـدث الأكـبر، فأراد أن يغتسل للجنابة، ويكون اغتسال -أيضـا- للجمعة فإنه يـدخل الأصغر في الأكـبر، وذلك للقاعـدة المقـررة في هـذا، وهي: أنه إذا اجتمعت عبادتـان: صـغرى وكـبرى، دخلت الصـغرى في الكـبرى، فالغسل غسل الجمعة لا لأجل الحـدث؛ لهـذا إذا اغتسل للحـدث الأكبر، فإنه يجزئ عنه، ويدخل هذا في هذا بمعنى أنه يـؤجر على رفع الحدث، ويؤجر بنيته على الاغتسال ليوم الجمعة، وهذه قاعـدة في كل العبادتين المجتمعتين، إذا دخلت الصـغرى في الكـبرى، فإنه إذا نوى الثنتين معا، فإن معنى ذلك أنها تحصل له هذه وهـذه، أو دخلت إحداهما في الأخرى أنه يؤجر على الجميع بنيتـه، يـؤجر على اغتسـاله للجنابـة، ويـؤجر على أغتسـاله ليـوم الجمعـة، فيـؤجر أجر الـواجب في الجنابـة، والأجر أجر فعل المسـتحب المتأكد في غسل الجمعة نعم.

**حديث "من توضأ يوم الجمعة فبها، ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"**

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل ﷺ رواه الخمسه، وحسنه الترمذى.

قال رحمه الله: وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل ﷺ رواه الخمسه، وحسنه الترمذى.

**معنى الحديث :**

النبي -عليه الصلاة والسلام- يفاضل في يوم الجمعة ما بين الوضوء، والغسل فيقول -عليه الصلاة والسلام- أن من اكتفى بالوضوء يوم الجمعة فبها، ونعمت، يعني: ونعم الفعل فعله، يعني: أنه أثنى عليه، فيكفي هذا، ويجزئه، ويثني عليه به، ومن اغتسل، فالغسل أفضل يعني:

من الاقتصار على الوضوء.

**لغة الحديث:**

قوله: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت" دلنا ذلك على أن هذه الظرفية الزمانية يوم الجمعة، المقصود منها صلاة الجمعة، قال: "من توضأ يوم الجمعة" يعني: للصلاة؛ لأنها لفظ الأول فيه التخصيص بيوم الجمعة، واليوم يشمل أوله وآخره، وأما هنا لما علقه بالوضوء قال: " من توضأ يوم الجمعة" علمنا أنه متعلق بالصلاة لا بغيرها، قال: "فبها ونعمت" معنى ذلك أنه نعم الفعل

فعلـه، وهـذا يعـني: أنه اقتصر على ما له الاقتصـار عليـه، وليس بمخالف إذ اقتصر على الوضوء.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: "فبها ونعمت" يعـني: أنه من اقتصر على الوضـوء، فليس بمخـالف، ولكنه تـرك الأفضل لقرينة قوله بعدها: "الغسل أفضل".

قال: ومن اغتسل، فالغسل أفضل كلمة أفضل هذه: التفضيل في الشـرع، هو لله -جل وعلا- ولرسـوله ✕ وليس للنـاس ؛ لأن التفضـيل اختيـار، والله -جل وعلا- يقـول: ✕ ↓ ↑ 3 ✕ فهو [1] - جل وعلا- الذي يختار أن يكـون شيئا أفضل من شيء، فاختـار أن يكـون رمضـان أفضل من غـيره، وأن تكـون مكة هي مكـان، ورمضـان زمـان أفضل من غـيره، واختـار في الـذوات أن يكـون محمـدا -عليه الصـلاة والسـلام - أفضل الأنبيـاء، واختـار أن يكـون جبريل من الملائكة أفضل الملائكة.. إلى آخـره، فالاختيـار والتفضـيل في الأحكـام الكونية لله -جل وعلا- وكـذلك في الأحكـام الشـرعية، فالتفضيل للشرع؛ ولهذا فإن كلمة أفضل في هذا الحـديث هي من صفات الشارع، يعني: التفضيل هو للشارع.

فالعـالم ليس له أن يفضـل، إلا بما دل عليه الـدليل الشـرعي: ترجيح وتفضـيل الشـارع يعـني: الله -جل وعلا- أو نبيه -عليه الصـلاة والسـلام- أو ما دلت القواعد الشـرعية المعتـبرة على تفضـيله؛ لأن

---

1 - سورة القصص آية : 68.

معنى التفضيل ترجيح أحد الفعلين على الآخر، وهذا الترجيح تقوية، ولا بد له من دليل خاص يرجح به أحد الوجهين على الآخر، يعني: العالم الذي يفضل أو يرجح، والترجيح تارة يكون بدليل نقلي، وتارة يكون برعاية للقواعد الشرعية.

**درجة الحديث:**

الحديث هنا قال: رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وهذا الحديث اختلف في صحته لأجل أنه من رواية الحسن البصري -رحمه الله- عن سمرة، والحسن عن سمرة مما اختلف فيه العلماء كثيرا، هل سمع الحسن من سمرة أم لم يسمع، والعلماء لهم في ذلك أقوال كثيرة، فمنهم من يصحح السماع مطلقا، ومنهم من لا يصحح السماع مطلقا يقول: لم يسمع الحسن من سمرة، فيجعل ذلك من قبيل المنقطع أو المرسل في تعريف بعضهم، ومنهم من يقول: سمع الحسن من سمرة أحاديث أربعه أو عشره أو اثني عشرعلى اختلاف الأقوال في ذلك.

وسماع الحسن عن سمرة ثابت في روايات صحيحة، أن الحسن قال: سمعت سمرة، وحدثني سمرة، ولا شك أن الحسن البصري أدرك سمرة، وجاءت الروايات بأنه سمع منه، لكن هل سمع منه كل الأحاديث التي رواها عنه؟ أو سمع منه بعضها؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ولأجل هذا الخلاف اختلفوا في تصحيح الأحاديث، التي من رواية الحسن عن سمرة، ولم يصرح فيها بأنه سمع ذلك من سمرة، أما قول من قال: إنه لا يصح

سماع الحسن من سمرة مطلقا، فهذا فيه نظر، وفيه ضعف؛ لأنه جاء في الإسناد الصحيح أن الحسن سمع من سمرة أحاديث متعددة؛ لهذا نقول: الكلام في هذا الحديث من حيث درجته راجع إلى درجة أحاديث الحسن عن سمرة؛ ولهذا أشار الحافظ هنا إلى أن الترمذي حسنه، وهو مصير من جمع من أهل العلم، أن قول الترمذي -رحمه الله- هنا مرجح، يعني: أن رواية الحسن عن سمرة حسنة، أو صحيحة؛ لهذا نقول: هذا الحديث الصواب فيه أنه حسن، أو صحيح، وذلك لقبول روايات الحسن عن سمرة، عند عدد من أهل العلم.

**من أحكام الحديث :**

الحديث دل على عدم إيجاب غسل يوم الجمعة، وأن الاكتفاء بالوضوء لا بئس به، ومر معنا الكلام على المسألة بالتفصيل نعم.

**حديث "كان رسول الله ✕ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا "**

وعن علي ▲ قال: 🕮 كان رسول الله ✕ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا 🕮 رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي، وصححه، وحسنه ابن حبان.

قال: وعن علي ▲ قال: 🕮 كان رسول الله ✕ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا 🕮 رواه أحمد، والأربعة، وهذا لفظ الترمذي، وحسنه، وصححه ابن حبان.

**معنى الحديث :**

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لتوقيره القرآن كان يقرئ الصحابة القرآن، وإقراؤه للقرآن في كل حال، إلا إذا كان عليه جنابة -عليه الصلاة والسلام- فإنه لا يقرئهم القرآن.

**لغة الحديث:**

قوله: "كان النبي -عليه الصلاة والسلام -" مر معنا أن كلمة كان عند الأصولين فيها اختلاف، وفي دلالتها هل تدل على التكرار، أو على الدوام، أو على مجرد الفعل، أقوال عندهم، وذكرت لكم أن الصحيح أنها بمجردها لا تدل على الدوام، ولا على التكرار، وأنما تدل على الفعل دون غيره، يعني: حصول الفعل دون غيره، وذلك أنها جائت في القرآن في بعض صفات الله جل وعلا، وفي بعض الأشياء استعمال كان فيما لم يحصل إلا مرة.

قوله يقرئنا القرآن يقرئنا يعني: يعلمنا يعلمنا القرآن هذا يعني: أن تعليم القرآن يكون بالتلقين يعني: أنه يقرأ، ويقرئون فقوله يقرئنا القرآن لا تعني مجرد السماع بل هو يقرأ، وهم يقرئون، وهذا هو الطريقة الصحيحة في تعليم القرآن، بل النبي - عليه الصلاة والسلام - قرئ عليه القرآن، فاتبع القراءة كما قال -جل وعلا- : ﴿ ﴾ [1] الطريقة الصحيحة في تعليم القرآن، أن يقرأ المعلم الآية، ثم يقرئها التلميذ بعده، أما قراءة

1 - سورة القيامة آية : 18.

التلميذ ابتداء، ثم تصحيح المعلم حتى يصل إلى الصواب، الطالب أو التلميذ، هذا غلط، بل لا بد أن

يقـــــرأ المعلم أولا ؛ لأن القـــــرآن بـــــالتلقي [1]

فالله -جل وعلا- تكلم بهذا القرآن، وسمعه جبريل، فـأدى ما سـمع، فقـرأه على النـبي - عليه الصـلاة والسـلام - فـالنبي -عليه الصـلاة والسـلام- تلقـاه، فبلغه كما سـمع، فـإذا هي اتبـاع لهـذا القـراءة، القراءة سنة متلقـاة، وعبـادة ليس فيها اجتهـاد، وإنما هي بـالتلقي؛ لهـذا المعلم كما كـان رسـول الله ﷺ يفعل هنا "يقرئنا القـرآن" يعني: يقرأ هو، ويقرأ عليه الصحابة.

## درجة الحديث:

الحديث -أيضا- مما اختلف في صحته، وهو حسن يعني: بطرقه.

## من أحكام الحديث :

هذا الحديث جاء في هذا الباب باب الغسل، وحكم الجنب ذكرنا لكم أن من أحكـام الجنب ما يتعلق بقراءته للقـرآن ما يتعلق بلبثه في المسجد، ونحو ذلك من الأحكام حيث وضـوء الجنب، واغتسـال الجنب، وأشباه ذلك؛ لهذا أورد الحافظ هـذا الحـديث مبينا أن الجنب لا يقرأ القرآن، وهذه المسألة اختلف فيها هل الجنب يترك القـراءة

---

1 - سورة القيامة آية : 18.

مطلقا أم لا يتركهـا، والحـديث دل على الفعل فعل النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- ومعلـوم أن الفعل يتقاصر عن درجة التحـريم، يعـني: عن درجة تحـريم قـراءة القـرآن لمن كـان جنبـا، فقوله "كـان النـبي ✕ يقرئنا القـرآن ما لم يكن جنبـا" وكما جـاء في الرواية الأخرى كان لا يحجـزه عن القـرآن شـيء إلا الجنابة فهـذا يـدل على الفعـل، وأنه ✕ كـان يمتنع عن القـراءة إذا كـان جنبا.

وهذا يحتمل أن يكون امتناعه لأجل عدم الجـواز، أو لأجل الأدب يحتمل أن يكـون هـذا، ويحتمل أن يكـون هـذا، ولأجل الاحتمـال اختلف العلمـاء في المسـألة، فمنهم من نظر إلى أن امتناعه لأجل عدم الجواز، والنبي -عليه الصلاة والسـلام- لا يـترك القـرآن، قـراءة القـرآن لأجل حـدوث شـيء من جهة الأدب، بل كـان -عليه الصـلاة والسلام- هو الذي يقرأ القرآن، ويقرئ القـرآن، فلا يمنعه إلا شـيء أعظم من القرآن، والقرآن، قراءة القرآن من أفضل الأعمال؛ ولهذا رجحوا جـانب أن يكـون امتناعه لأجل عـدم الجـواز؛ لأن الأدب في هذا ما يكون دائما إنه ما يقرأ القرآن أبـدا، ما دام أنه جنب قـالوا: ولو وجد منه -عليه الصـلاة والسـلام- القـراءة، وهو جنب لنقل ذلك عنه -عليه الصـلاة والسـلام- فلما امتنع عن ذلـك، ودل عـدم النقل على الديمومة قلنا: يعني: قالوا: إنه ليس بجائز.

**والقول الثاني:** إن قراءة القرآن للجنب ممنوعة من جهة الكمال، والأدب، ولو شاء أن يقرأ القرآن قرأه، والقول الأول هو الصحيح، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأجمع الأئمة على منع قراءة القرآن للجنب، ويعني بالأئمة، الأئمة الأربعة، والأئمة المتبوعين الذين نقلت مذاهبهم، ولكن الخلاف موجود.

**الثاني :** أن هذا الحكم في قوله: "يقرئنا القرآن" على ما يصدق عليه أنه قراءة القرآن، وهو قراءة آية كاملة، أما ما كان أقل من آية، فلا يصدق عليها ذلك؛ لأن القرآن أقله -يعني من جهة الاسم- أقله آية لهذا قال العلماء: أما بعض الآية، فله أن يقرأها لعدم صدق اسم القرآن عليها مجردة، يعني: إذا نظرت على أنها آية، فإنه يكون هناك يعني: يصدق عليها أنها تقرأ، ويقرؤها، أما بعض الآية، فلا تدخل في الاسم؛ لهذا رخصوا في قراءة بعض الآية، لا في الآية كاملة، وأيضا رخصوا إذا لم يقصد القراءة، وإنما قصد الذكر كأن قال مثلا: حسبنا الله، ونعم الوكيل، أو قال: الحمد لله رب العالمين، أو قال: ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما، ونحو ذلك إذا قصد به الدعاء، ولم يقصد به التلاوة، أما إذا قصد القراءة، فإنه لا يجوز له ذلك نعم.

**حديث "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا"**

وعن أبي سعيد الخدري ▲ قال : قال رسول الله ﷺ ✕ إذا أتى أحـدكم أهلـه، ثم أراد أن يعـود، فليتوضأ بينهما وضـوءا ﷺ رواه مسلم، زاد الحاكم ﷺ فإنه أنشط للعود ﷺ .

قال : وعن أبي سعيد الخـدري ▲ قـال : قـال رسـول الله ✕ ﷺ إذا أتى أحـدكم أهلـه، ثم أراد أن يعـود، فليتوضأ بينهما وضـوءا ﷺ رواه مسلم، زاد الحاكم ﷺ فإنه أنشط للعود ﷺ .

وللأربعة عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قـالت : كـان رسـول الله ﷺ ✕ ينـام، وهو جنب من غـير أن يمس مـاء، وهو ... ﷺ الحديث الأول فيه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر أن المرء، إذا جامع أهله، وأراد أن يعود إلى هذا الجماع، أو المباشـرة أنه يتوضأ بينهما وضوءا، يعني: يتوضأ لينشط أطرافه، ويطهرها بعض التطهـير، وعلل ذلك بأنه أنشط لـه، يعـني: أنشط لعـوده لمباشـرة أهلـه، وحديث عائشة الذي بعده أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان ينام، وهو جنب من غـير أن يمس مـاء، يعـني: من غـير أن يتوضأ قبل النوم.

**لغة الحديث :**

قوله : "إذا أتى أحـدكم أهلـه" هـذا كناية عن حصـول الجمـاع، وهـذا من بلاغة الشـارع، وحسن الأدب في مخاطبة النـاس، وأن الألفـاظ كلما دلت على المـراد، فإنها أولى أن يقتصر على ما دل على المراد في ذكر الأشياء المسـتكرهة، من أن يفصل الكلام في

ذلك، وهذا هو الذي جاء في القرآن، وهو الموجود في السنة كثيرا، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يكني بكنايات، ويذكر إشارات، ويدل بألفاظ على المراد، والله -جل وعلا- حينما ذكر بعض هذه الأشياء في القرآن قال في وصف قرب الرجل من أهله، والمباشرة، ونحو ذلك قال : ﴿ ↓ ﴿ ↑ ☎ ﴿ 4 ﴿ ﴿ 3 ﴿ ☎ ﴿ 3 ﴿ 9 [1] وهذا فيه صرف الذهن عن أن ينشغل بذكر الأشياء التفصيلية، إلى مسألة يألفها عادة، وهي مسألة الزراعة، والحرث إلى آخره، فيحصل المقصود من الإفهام في الأمور الفطرية، دون خوض في التفاصيل التي ينبغي ألا يخاض فيها، وكذلك قوله -جل وعلا- : ↓ ﴿ ﴿ 9 ﴿ 6 ﴿ ﴿ 9 ﴿ 3 ﴿ 9 ﴿ 6 ﴿ 9 3 ↑ [2] واللباس هو ما يلاصق المرء، ويكون قريبا من بدنه.

فالمباشرة، والقرب الشديد بين الرجل، وبين أهله جاء ذكره بهذا اللفظ البليغ العالي، الذي فيه مع بلاغته، فيه تنبيه المسلمين على الأدب في ذكر هذه الأمور؛ ولهذا كلما جاء المعلم، أو جاء الأب، أو ولي الأمر، أو الوالد، أو الوالدة في ذكر هذه الأشياء لأبنائهم وبناتهم، أو نحو ذلك، أو فيما يتعاطاه أهل الأدب من طلاب العلم.

ولهذا كلما جاء المعلم، أو جاء الأب، أو ولي الأمر، أو الوالد، أو الوالدة في ذكر هذه الأشياء لأبنائهم، أو بناتهم، أو نحو ذلك، أو فيما يتعاطاه أهل الأدب من طلاب العلم، ونحو ذلك في ذكر هذه

---

1 - سورة البقرة آية : 223.

2 - سورة البقرة آية : 187.

المسائل، ينبغي أن تكون ألفاظهم فيها عالية، وأن يقتدوا فيها بالشرع، وأن لا تكون ألسنتهم كألسنة العوام، أو ألسنة من ليس حاملا للعلم؛ لأن العلم إذا حمله صاحبه، فله أثر عليه حتى في ألفاظه، وحتى فيما يفعل، وفيما يذر، يعني: من جهة انتقاء اللفظ واستعمال الكلمات، ونحو ذلك، ولا شك أن اللسان هو أول من يستفيد من العلم والعمل كذلك.

لهذا نتأدب بهذا الأدب، وإن المرء قدر الإمكان، إذا كان يحصل له الإسهام في مثل هذه المسائل، دون خوض في التفاصيل، فإن هذا هو الأدب الشرعي.

وهذا -أيضا- مما ينبغي أن يعتني به مثل الأطباء، ومثل من له مساس بالأمور التي فيها ذكر لهذه التفصيلات، كذلك المستفتي إذا استفتى عالما، أو امرأة تستفتي عالما، أو مفت يفتي، وبين الحكم، فلا يذكر أشياء لا داعي لها، وإنما المقصود من الكلام هو إفهام المراد، فإذا حصل الإفهام باللفظ العالي، وباللفظ البليغ وباللفظ الذي ليس معه ترك للأدب، فإن هذا هو المقصود شرعا، وهو المقصود وقارا، وهو المقصود -أيضا- عند عقلاء الرجال وأصحاب الهمم والفطر العالية.

قوله : " أنشط للعود " العود هذا، يعني: المعاودة والرجوع، فالعود هنا مصدر عاد إلى الشيء يعود إليه عودا، يعني: رجع إليه.

**درجة الحديث:**

حديث صحيح، رواه مسلم وزيادة الحاكم -أيضا- صحيحة، إن شاء الله.

## من أحكام الحديث:

الحـديث دل على الأمر بالوضـوء، لمن أراد أن يعـود إلى أهله بعد فراغه من إتيـانهم، إما بمباشـرة، أو بجمـاع، دل الحـديث على الأمر بالوضوء.

فقـــال: فليتوضأ بينهما وضـــوءا، وهل الأمر هنا للإيجـــاب، أو للاستحباب ؟ على قولين لأهل العلم.

ذهب الظاهرية إلى إبقـاء الأمر على دلالتـه، وعـدم صـرفه عن ظاهره، وقـالوا إن هـذا للإيجـاب، فـأوجبوا الوضـوء في مثل هـذه الحالة.

والقـول الثـاني: وهو قـول عامة أهل العلم أن هـذا للاسـتحباب؛ لأنه أدب ومصـــلحته راجعة إلى الإنســـان، فيما يزاوله من الأمـــور التلذذية، وهـذه من الآداب؛ لهـذا علله في آخـره في رواية الحـاكم بقوله: "فإنه أنشط للعود".

وقد ذكرنا لكم أن كلمة ( إن ) هذه تأتي للتعليل تعليل الأمر وما دام أنه علله بـأمر راجع فيه مصـلحة للعبـد، مصـلحة تلذذيـة، فإنه يكـون ذلك صـارفا للأمر عن الوجـوب إلى الاسـتحباب، وهـذا كما ذكرت لك قول عامة العلماء غير الظاهرية.

أما الحديث الآخر، حديث عائشة فقال فيه: عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت : ﷺ كان رسول الله ﷺ ينام، وهو جنب من غير أن يمس ماء ﷺ .

**معنى الحديث:**

أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا أجنب من إتيان أهله؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يحتلم؛ لتنزيهه عن تلاعب الشيطان به -عليه الصلاة والسلام- كما قاله أهل العلم، فإنه كان إذا أتى أهله، فأجنب ربما نام -عليه الصلاة والسلام- ولم يتوضأ هذا معنى قولها : "من غير أن يمس ماء" يعني: وضوءا، ولا اغتسالا.

**لغة الحديث:**

مس الشيء إذا جعله إلى بشرته، أو إلى يده بوجه الخصوص، فقولها: "من غير أن يمس" يعني: من غير أن يمس الماء بشرته، يعني: من غير أن يكون يفيض الماء عليه، وهذه تشمل كما ذكرت لك الوضوء، وتشمل الاغتسال.

لكن قولها: "ينام، وهو جنب" ينا، وهو جنب نستفيد منها: أنه أنها أرادت بمس الماء الوضوء دون الاغتسال؛ لأنه هو المناسب لقولها: "ينام وهو جنب".

**درجة الحديث:**

الحديث هذا ضعيف، وقد أشار الحافظ إلى ذلك بقوله : وهو معلول.

وقد ذكرت لكم فيما سلف أن طريقة الحافظ في هذا الكتاب في ذكر الحكم بالعلة أنه يقول : وهو معلول، تارة يقول : إسناده ضعيف، أن ذكر العلة تارة يقول : لأجل الضعف، وتارة لأجل العلة المعروفة عند أهل الاصطلاح بالعلة؛ لأن العلماء يستعملون كلمة "معلول"، أو "فيه علة" يعني: المتأخرين لما فيه ضعف إما لرجل ضعيف، أو لانقطاع، أو نحو ذلك، أو لأجل العلة المرادة في تعريف الحديث الصحيح بآخره من غير شذوذ، ولا علة يعني: علة قادحة، وهي ما يحصل من جهة وجود الإرسال الخفي مثلا، أو وجود الاختلاف أو - الاختلاف يعني: في الألفاظ - أو أشباه ذلك من العلل المعروفة.

هنا أراد بها -فيما يظهر لي- أراد بها الضعف قوله : "وهو معلول" يعني: أن فيه عللا جعلته ضعيفا.

فإذن الحديث حديث عائشة هذا ضعيف. وترجعون للتفصيل في تخريجه.

**من أحكام الحديث :**

الحديث دل على أن الجنب له أن ينام، وهو غير متوضئ والجنب لا يلزمه إذا أراد أن ينام، لا يلزمه أن يغتسل، وكذلك لا يلزمه أن يتوضأ.

أما الاغتسال، فإنه صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يصبح وهو جنب، فيغتسل بعد الصباح يعني: بعد طلوع الفجر،

فيصبح وهو. يعني: وهو جنب حالة الصيام، فيغتسل بعد الصباح، وهذا يدل بوضوح على مسألة تأخير الاغتسال إلى الصباح.

أما الوضوء، فقد اختلف فيه العلماء، هل الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام هل هو مستحب؟ أم هو واجب ؟ أم أنه لا يوصف باستحباب، ولا وجوب يعني: أنه متروك للعبد، مباح له على ثلاثة أقوال، وأشهرها أنه مستحب، وليس بواجب.

ومن أهل العلم من أوجبه لأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بالوضوء في بعض الأحاديث لعمر، ولغيره ومنهم من قال إنه مباح؛ لأنه لا ينفع في رفع الحدث، وإنما هو تخصيص، والتخصيص راجع للإباحة.

والقول الظاهر من هذه ما ذكرت لك، من أنه يستحب له أن يتوضأ دون الوجوب، وهذا الحديث دل على عدم.. على أن النبي ﷺ كان يترك، وفيه ضعف ودلت الأحاديث الأخرى على الأمر به، أمر استحباب نعم.

**حديث "كان رسول الله ﷺ** إذا اغتسل من الجنابة"

وعن عائشة -رضى الله عنها- قالت : ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه ﴾ متفق عليه واللفظ لمسلم.

ولهما من حـــديث ميمونة : ﴿ ثم أفـــرغ على فرجه وغســـله بشماله، ثم ضرب بها الأرض ﴾ .

وفي رواية : ﴿ فمسحها بـالتراب. وفي آخـره : ثم أتيته بالمنـديل، فرده، وجعل ينفض الماء بيده ﴾ .

قـال رحمه الله : عن عائشة -رضي الله تعـالى عنهـا- قـالت : ﴿ كـان رسـول الله ✕ إذا اغتسل من الجنابـة، يبـدأ فيغسل يـده، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجـه، ثم يتوضـأ، ثم يأخذ المـاء فيـــدخل أصـــابعه في أصـــول الشـــعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنـات، ثم أفـاض على سـائر جسـده، ثم غسل رجليه ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ولهما في حـــديث ميمونة : ﴿ ثم أفـــرغ على فرجـــه، وغســـله بشماله، ثم ضرب بهما الأرض ﴾ وفي رواية : ﴿ فمسـحها بـالتراب ﴾ وفي آخره: ﴿ ثم أتيته بالمنديل فرده، وفيه: وجعل ينفض المـاء بيده ﴾ .

## معنى الحديث:

هذا الحديث من أصول الأحـاديث في بيـان صـفة الغسل الكامل الذي كـان -عليه الصـلاة والسـلام- يغتسل به من الجنابـة، ووصـفت عائشة لكونها زوج النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- القريبة منه الـتي تعقل كل أفعالـه، وكل أقواله -عليه الصـلاة والسـلام- وصـفت ذلك بأنه كان يغتسل من الجنابة، فيبدأ بغسل يده يعني: يده اليمني، ثم يفرغ بيمينه بهذه اليمين على شـماله، فيغسل فرجه بشـماله؛ لأنه -

عليه الصلاة والسلام- كان يمس بشماله المواضع، التي ينزه عنها يمينه.

ثم بعد أن يغسل يده، أو يديه ويغسل فرجه يتوضأ الوضوء المعتاد، إلا غسل الرجلين، فيؤخرهما بعد إفاضة الماء على بدنه، ثم إذا توضأ الوضوء المعتاد، فإنه يأخذ الماء، ويدخل أصابعه، يعني: يأخذ ما يدخل أصابعه في أصول الشعر؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- كان ذا شعر كثيف، يعني: شعر الرأس، وكان ربما حصلت له -عليه الصلاة والسلام- جمة تبلغ إلى أنصاف أذنيه -عليه الصلاة والسلام- وربما زاد ذلك -أيضا- يعني: شعره من الخلف، فيحتاج إلى أن يروي أصول شعره بالماء، ثم يحثو عليه، أو يحفن على رأسه ثلاث حفنات، يعني: يصب عليه ثلاث مرات، ثم إذا انتهى من غسل شعر رأسه، فإنه يفيض الماء على جسده، فإذا انتهى، فعمم بدنه بالغسل يكون بقي غسل الرجلين، فيتحرك عن مكانه الأول إلى مكان آخر، يعني: المكان الذي كان يمكث فيه من أول الغسل، ثم ينتقل، ثم بعد ذلك يغسل رجليه -عليه الصلاة والسلام-.

**لغة الحديث:**

الحديث في قوله: " فيدخل أصابعه في أصول الشعر" المقصود بأصول الشعر يعني: شعر الرأس دون شعر اللحية، وأصول الشعر يعني: منابته لأجل أن يكون أسهل في وصول الماء إلى المنابت.

قوله : "حفن على رأسه ثلاث حفنات" الحفنة في الأصل هي ملء اليد من الشيء إما من التراب، أو من غيره، فنفهم من

قولـه: "حفن" أنه اسـتعمل يـده في ذلك "ثلاث حفنـات" يعـني: على رأسه ثلاث مـرات، وهل هـذا يعـني: من جهة اللغة كلمـة: حفن بيد واحدة، أو بيدين ؟ هو في أصـلها في اللغة أن الحفن يكـون بيـد، أو بيـدين، فباليد الواحـدة يقـال لـه: حفن، وكـذلك باليـدين يقـال له حفن.

" أصـاب المـاء" المقصـود بها هنا تعميم الجسد بالمـاء "وسـائر الجسـد" قصد بها هنا بقية الجسـد، فسـائر هنا بمعـني البقيـة؛ لأنه غسل رأسه قبل ذلك.

في الرواية الأخيرة قولها: "ثم أتيته بالمنديل فرده"

"المنديل": المقصود به الخرقة التي ينشف بها، وتكـون من قطن، أو نحوه مثل المناديل المعروفة، أو الفوطـة، أو نحو ذلك في اللغة يدخل الجميع في اسم المنديل.

**درجة الحديث:** الحديث -كما رأيت- في الصحيحين، أو في أحدهما يعني: ألفاظه.

**من أحكام الحديث:**

الحديث دل على صفة الغسل الكامل، والغسل له صـفتان: صـفة كمال وصفة إجزاء، وفعل النبي -عليه الصلاة والسلام- بمجرده يدل على الكمال، وأما القدر المجـزئ من الغسـل، الـذي يحصل به رفع الحدث الأكبر وحصول الطهـارة من ذلـك، هـذا يحصل بامتثـال الأمر الذي هو التطهر في قوله تعالى :

[1] ↓ ✓ ✕ ☠ ☎ ✕ ■ ? ▫ 4 ↑

وكـــذلك الأمر بالغسل يقتضي التعميم، غسل بدنه واغتسل يعـــني: عمم بدنه بالماء؛ ولهذا قال العلماء: إن الآيات والأحـاديث دلت على أن الغسل منه ما هو مجـــزئ، ومنه ما هو كمـــال، فـــالمجزئ هو تعميم البـدن بالمـاء، فبـأي طريقة عممت البـدن بالمـاء ناويا رفع الحدث الأكبر، فإنه يحصل الطهارة من الجنابة، أو من الحدث الأكبر.

قد يكون مثلا أنك تنغمس في بركة، ثم تخرج منها فتعمم بـدنك بالمـاء، هـذا يكفى، ثم اختلفـوا هل يجب في الغسل المجـزئ أن يمضمض ويستنشق أم لا ؟ على أقوال: وظاهر الأحاديث دلت على وجـــوب المضمضة والاستنشـــاق في الوضـــوء لأجل أنه يحصل بها المبالغة في غسل الوجه، يعني: ما ظهر منه.

ودلالة الآية كما ذكرنا لـــك، أنها يجب معها غسل ما حصـــلت به المواجهة من الفم والأنف، فإذا حصل في الغسل مضمضة وإدخال الماء إلى طرف أنفه؛ فإن هـذا فيه القـدر المجـزئ، مما دلت عليه الآية.

لكن الأحـاديث فيها الأمر بالاستنشـاق، والأمر بالمضمضـة، والأمر بالاستنشـــاق آكد في الأحـــاديث، فهل هـــذا الأمر بالاستنشـــاق في الوضـوء، وفي الغسـل، هل هو لأجل حصـول تأكيد بـدخول المـاء إلى طرف الأنف، أم أن الاستنشاق عبادة مستقلة في جذب المـاء، إلى الأنف، ثم نثره ؟ العلماء لهم في ذلك أقوال.

---

[1] - سورة المائدة آية : 6.

والـذي عليه مـذهب الإمـام أحمد -رحمه الله تعـالى- ومـذهب أصـحابه أن المضمضة والاستنشـاق واجبـان في الطهـارة الصـغرى والكبرى، يعني: في الوضوء، وفي الغسل.

فدل هذا على أن الغسل المجزئ -عنـدهم- هو أن يعمم البـدن بالمـاء ويمضـمض ويستنشـق؛ لأن هـذا جـزء تحصل به المواجهـة، وهو في حكم الظاهر دون حكم الباطن، وجاء الشرع في إيجابه، أو بالأمر بالمضمضة والاستنشاق بذلك.

أما صـفة الغسل الكامـل، فهو الـذي فعله النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- وهو أنه يبتـدئ، فيغسل يـده أولا اليد اليمـنى؛ لأنها ربما لامست شـيئا، أو ربما حصل يعـني: فيها نـوع قـذر، أو نحو ذلـك، فيغسل يـده اليمـنى لتطييبهـا، ثم يغـرف منها ليـده الشـمال لغسل الفرج، فيغسل فرجه بشـماله، فـإذا انتهى من غسل الفـرج وتنقيتـه، مما قد يكون علق به، فإنه يبدأ بالوضوء.

ومعلـوم أنه الآن ما حصل له رفع الحـدث الأكـبر، وإنما الحـدث الأكـــبر لا زال باقيـــا، ولكن يتوضأ لأجل التعبـــد، أو لأجل تخفيف الحدث على قولين لأهل العلم، إما أن يكون وضوؤه وضـوء النـبي -عليه الصلاة والسلام- قبل الاغتسال لتخفيف الحدث، أو لأجل التعبد بذلك.

ولهذا أجمعـوا على أن الوضـوء قبل الغسل أنه لا يشـترط، وأن الغسل يجـزئ، ولو لم يتوضـأ، والوضـوء يكـون بعد رفع الحـدث الأكبر، وليس قبله يعني: لمن شاء.

أما قبله -لو توضأ- لا زال الحدث الأكبر باقيا.

فـإذن نقـول: السـنة دلت على أنه يتوضأ إلا في غسل رجليـه، يعني: يتوضأ الوضوء المعروف، إلا في غسل رجليه، فإنه يؤخر ذلك إلى آخر الغسل.

بعد أن يتوضأ يبـدأ بتعميم البـدن بالمـاء، فيبـدأ بالشـعر شـعر الـرأس، فـيروي أصـوله إذا كـان شـعره كثيفـا، وبعد تروية أصـوله يعـني: إدخـال المـاء إلى الـداخل بأصـابعه يفيض المـاء على رأسه بقليـل، أو بكثـير بحسب ما يتيسر له بحفنـات، أو يصب بكـأس، أو يصب بإبريق، أو أكثر.. دش، أو نحو ذلك.

المقصود أن يروي الشـعر، وألا يبقى شـيء من الشـعر ما مسه الماء.

إذا انتهى من ذلك -عليه الصلاة والسلام- أفاض الماء على سائر جسده، والسنة في ذلك أن يبتـدئ بالجهة اليمـني من البـدن؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- ﷺ كان يعجبه الـتيمن في تنعله وترجلـه، وفي طهوره ﷺ وهذا من التطهر، فيبدأ بالجهة اليمني، فإذا أفاض المـاء عليها وغسلها غسل الجهة اليسرى.

وكذلك الآن في استعمال الدش ونحوه، فإنه يستعمله في الجهة اليمنى، إما تلقيا للماء، أو استعمالا للناقل، هذا قبل اليسرى لتحقيق الغسل الكامل.

إذا غسل بدنه عمم بدنه، وانتبه إلى مغابنه، يعني: المواضع التي قد لا يصل إليها الماء، مثل الآباط ومثل صفحة اليد والرجـل، ونحو

ذلك، إذا تعاهد ذلك فتم منه الاغتسال -عليه الصلاة والسلام- يبقى الرجلين، فينتقل عن مكانه، ثم يغسل رجليه.

هذا هو الغسل الكامل.

قالت ميمونة -رضى الله عنها- : ثم ضرب بها الأرض، وهذا معنى الرواية الثانية، فمسحهما بالتراب، يعني: يريد يخفف الماء الذي فيها، فمسحها بالتراب؛ ليخف، وهذا يحصل بالتفوط، أو باستعمال المناديل، أو الفوط إلى آخره.

وفي رواية أخرى، ﷺ أنه أتي بالفوطة، أو بالمنديل فرده، وجعل ينفض الماء بيده -عليه الصلاة والسلام- ﷺ .

وهذا الغرض منه - نفض الماء باليد- ما فيه التشريع للأمة، من أن المستحب ألا يستعملوا المناديل بعد الوضوء، أو بعد الغسل، وإنما يجعلون الماء يتقاطر؛ لأن الذنوب تتحاتّ وتتقاطر مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، كما ثبت بذلك الحديث الصحيح.

الحكم الثاني: الغسل بالاتفاق -اتفاق العلماء- له واجب واحد، وهو تعميم البدن بالماء، واختلفوا في المضمضة والاستنشاق على نحو ما ذكرت لك، وكذلك اتفقوا على أن الموالاة والترتيب، ليس شرطا في الغسل، ليس من واجبات الغسل بخلاف الوضوء، فلو لم يرتب، أو لم يوال فإن له ذلك بالاتفاق يعني: غسل بعض بدنه قبل الآخر غسل الرجلين قبل نصف بدنه الأسفل، ثم نصف بدنه الأعلى، ثم رأسه.

قـدم البعض على البعض هـذا كله سـائغ؛ لأنه لا يشـترط فيه الترتيب، كيفما فعل، فإن ذلك مجزئ، والموالاة كذلك فله أن يفـرق بين أعضاء الغسل مثل ما ذكرت لك فيما سلف، يغسل شعر رأسه الآن مثلا، ويغسل بقية بدنه بعد عـدة سـاعات، لا يشـترط المـوالاة في ذلـــك، فله أن يفـــرق بعض الأجـــزاء عن بعض، وليس مثل الوضـوء في إيجـاب المـوالاة؛ لأنه ما دل عليها دليـل؛ لهـذا اتفق العلماء على عدم وجوبها نعم.

## حديث "قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد شعر رأسي"

وعن أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- قـالت: ﴿ قلت: يا رسـول الله، إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابـة؟ -وفي روايـة: والحيضة- قال: لا، إنما يكفيك أن تحـثي على رأسك ثلاث حثيـات ﴾ رواه مسلم.

قال رحمه الله: وعن أم سلمة -رضي الله تعالى عنهـا- قـالت: ﴿ قلت يا رسـول الله: إني امـرأة أشد شـعر رأسـي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ -وفي رواية: وللحيضة، أو الحيضة - فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ﴾ رواه مسلم.

### معنى الحديث:

أن أم سلمة -رضي الله عنها- سألت النبي -عليه الصلاة والسلام- عن حالهـا، وهي أنها تعمل رأسـها عمايـل، وتجعله ضـفائر؛ ليكـون أسهل لها، وأبعد عن كثرة معاناة الشعر بالتمشـيط والترجـل، ونحو ذلك فيحصل لها جنابـــــة، فهل يجب عليها إذا أرادت أن تغتسل أن

تفك الشـــعر أم لا؟ إذا أرادت أن تغتسل من الجنابـــة، هل يجب عليها أن تفك الشعر؟ فالنبي -عليه الصلاة والسلام- قـال لهـا: لا، لا يجب عليك ذلك، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيـات؛ لأن المقصـود من الغسل هنا غسل تروية أصـول الشـعر، ومس الجلد مس البشـرة، وأما ما استرسل من الشـعر، فإنه لا يجب أن يغسل فـإذا غُسِـل الظـاهر ورُوِّي أصل الشـعر، يكفي عن غسل العمايل والضفائر الطويلة.

لغة الحديث:

قولها: "أشد شعر رأسي" هـذا يشـمل أنها تجعل شـعرها ضـفائر وغـدائر، يعـني: عمايـل، ويشـمل -أيضـا- أنها تجمع شـعرها جميعا بطريقة، حتى لا يتفرق.

قولهـا: "أفأنقضـه؟": "أنقضه يعـني: أحل ما قد عقدته من قبـل، فهي شدت قبل فنقضه بجعله على هيئته المعتادة.

قوله -عليه الصـلاة والسـلام-: "ثلاث حثيـات" فيها البحث الـذي مر معنـا، فيما سـبق في الحفنـات، وأن الثلاث حثيـات قد تكـون بيد واحدة، وقد تكون باليدين جميعا.

درجة الحديث:

الحديث ذكر لك أنه رواه مسلم، فهو صحيح بتصـحيح مسـلم لـه، لكن العلماء بحثـوا في زيـادة هـذه الروايـة:" وللحيضـة" قـالوا: وفي روايـة: "وللحَيضـة، أو للحِيضـة" والصـحيح أن هـذه اللفظة شـاذة،

وليست بصحيحة، وأن الحديث الصحيح بدونها، وأن السؤال كان لنقض الشعر لغسل الجنابة، لا للحيضة، وأما الحيضة ففي أحاديث أخر ما يدل على إيجاب نقض الشعر للحيض، وذلك لأن الحيض إنما يأتي قليل في الشهر مرة، وليس مثل الجنابة المتكررة، وإن كان الجميع يشترك -يعني الحيض والجنابة- في أنها حدث أكبر، لكن يختلف الحكم من جهة نقض الشعر للمرأة.

من أحكام الحديث:

**دل الحديث على إيجاب غسل شعر الرأس في الغسل،** وأن هذا الحكم متعلق بما علق، أو بما نبت على الجلد من الشعر، أما المسترسل للمرأة؛ فإنه يكفي غسل ظاهره دون باطنه، وهذا من جهة الإجزاء، لكن إذا كانت المرأة ليس عليها مشقة، فالأفضل لها أن تغسل جميع الشعر وذلك؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- ذكر القدر المجزئ بقوله: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات. والكفاية المقصود منها، الكفاية في تحصيل رفع الحدث الأكبر، بالقدر المجزئ.

**الثاني :** دل الحديث على أن المرأة، إذا شدت شعر رأسها قبل الجنابة، أنها تترخص بذلك، لكنها إن شدت الشعر بعد الجنابة، فهل يجزئها الاكتفاء بهذا الوصف؟ سألت النبيَ -عليه الصلاة والسلام- أم سلمة فقالت: ﴿ إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ ﴾ يعني: أن شدها كان قبل حصول الحدث لها، كما دل

عليه ظاهر اللفظ، فرخص، أجابها -عليه الصلاة والسلام- بقوله: "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات".

هل للمرأة أن تشد شعر رأسها بعد أن تجنب؟ يعني: يكون شعرها طويلا لا تريد أن تغسل جميع الشعر، فتغطي تلف أكثره، أو تعمله، أو نحو ذلك، أو تجعل فيه بعض ما يمسكه من حديد ونحوه، فهل لها ذلك أم لا ؟ العلماء لهم في ذلك قولان: والصحيح أن لها أن تفعل ذلك سواء قبل الجنابة، أو بعد الجنابة، الحكم واحد وذلك لأن الترخيص ليس متعلقا بهيئة الشد، ولا بوقت الشد، وإنما متعلق بحصول الشعر حين الاغتسال، على هذه الهيئة، فالشعر إذا كان حين الاغتسال مجموعا معمولا مضفرا، أو ما شابه ذلك؛ فإنه يكفي المرأة أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات.

**الثالث:** قوله -عليه الصلاة والسلام-: يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ليس المقصود منها العدد، وإنما المقصود ما يحصل به اليقين في تعميم الشعر بالماء، فشعر المرأة الملاصق لجلد رأسها، هذا يجب أن يعمم بالماء، وأن تروى أصوله، يروى أصوله، وأن يغسل جميعه، أما المسترسل الباقي، فهذا الذي فيه أنه يكفي فيه الظاهر، أو لا يجب غسله، أما الملتصق بالرأس يعني: جلدا، فهذا لا بد من تعميمه بالماء، وتروية أصول الشعر وغسل الظاهر، مثل الحال، حال الرجل وغير ذلك.

فإذن قوله: يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات. ليس المقصود منه حصول الحثيات، دون تعميم الرأس والشعر بالماء،

وإنما المقصود التعميم، وقد يحصل هذا التعميم بأقل شيء، وهو أن يحثو ثلاث حثيات.

**الحكم الأخير:** استدل بعض أهل العلم بقوله: " وللحيضة" على أن الحيض له حكم الجنابة في هذا، وذلك لصحة هذه الرواية عنده -هذه الزيادة- ثم أيضا؛ لأن الجنابة والحيض يجتمعان في أن كلا منهما حدث أكبر في الشرع، ولا فرق بين هذا وهذا، من جهة رفعه، فيرفع، ترفع الجنابة، ويرفع حكم الحيض في المرأة بالاغتسال، وهذا يعني: أن أحكام الجنابة وأحكام الحيض واحدة في ذلك، فيكفي عدم النقض، فيكفي الغسل بدون نقض الشعر.

**القول الثاني:** وهو الصحيح، أن الجنابة تختلف عن الحيض في ذلك؛ لثبوت الأدلة في التفريق بينهما؛ ولضعف هذه الزيادة نعم.

## حديث "إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ﷺ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

قال: وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ﷺ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

دل الحديث على تحريم النبي -عليه الصلاة والسلام- أو يعني: معنى الحديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يبح، ولم يجعل

المكث في المسجد حلالا لا للمرأة الحائض، ولا للجنب من الرجال والنساء، وإن هذا نهي عنه الجنب ونهيت عنه الحائض بقوله: "لا أحله" يعني: أن المقام فيه والمكث فيه ليس حلالا، بل هو حرام على الحائض، وعلى الجنب.

**لغة الحديث:**

قوله: "لا أحل" بل قوله: قبلها، قوله: "إني" هذه للتأكيد فمع قوله: لا أحل. أكد الكلام باستعمال كلمة "إن" وهي حرف للتوكيد، فإذا أريد توكيد الكلام وبيان أنه مؤكد عند قائله، ويراد تنبيه المتحدَّث إليه بهذا الكلام، يؤكد بإن تنزيلا له منزلة المنكر للشيء، أو منزلة الغافل منزلة المتردد في الشيء، أو الشاك فيه، فيؤكد له بهذا لتبيين عِظَم شأن ما سيأتي.

قوله: "لا أحل" كلمة حلال، وأُحِلّ هذه مما جاء في الشرع بألفاظ متعددة، ومثلها لفظة الجواز، وهذه تستعمل في شيئين، يعني: في النصوص، وكذلك في كلام العلماء.

الأمر الأول: في التفريق ما بين المباح وغير المباح، الحلال والحرام. والثاني: في التفريق ما بين المجزئ وما بين غير المجزئ، فيقال: هذا الشيء حلال بمعنى أنه غير حرام، ويقال: هذا الشيء حلال، أو مباح بمعنى أنه مجزئ، يباح كذا يعني: يجزئ كذا يحل كذا، يحل له أن يفعل كذا، يعني: أنه يجزئه أن يفعل كذا.

قولـه: "المسـجد" المقصـود منه هنا المسـجد المعد للصـلاة، المساجد المبنية لذلك المختصة بـه، وليس المقصـود المسـجد الـذي يكون في بيت الإنسان، يعني: المكان الذي يعده لسجوده، أو يعده للصـلاة؛ لأن الـبيوت قد يكـون بعض النـاس عنـده سـعة في بيتـه، فيجعل غرفة مثلا، أو يجعل مكانا مخصوصا للصـلاة، لمن أراد أن يصـلي يتعاهـده بالطهـارة، ويتعاهـده بالنظافة ويكـون فيه مثلا مصحف ونحو ذلك. مثل المـرأة يكـون لها مسـجد في بيتهـا، يعـني: يكون لها مكان معروف، تصلي فيه، ونحو ذلك.

المقصود هنا: إني لا أحل المسجد يعني: المسجد المعـروف ليس المساجد التي في الـبيوت، ولا يـدخل -أيضـا- في ذلك المصـلى كما سـيأتي في الأحكـام يعـني: لفظ المسـجد غـير لفظ المكـان الـذي يصلى فيه في الشرع كذلك في اللغة.

دلالة مسجد في اللغة تصدق على المكان المعد للسجود، ولهـذا قال عليه الصلاة والسلام: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. يعـني: أنها أعدت، أو جعلت مكانا يصلح للسجود.

فإذن كلمة المسجد في اللغة معناها: المكان الـذي يسـجد عليـه، أي مكـان تسـجد عليه صـار مسـجدا، وأما في الشـرع، فخص به المسجد المعروف.

**درجة الحديث:** الحديث رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وهو صحيح.

**من أحكام الحديث:**

الحديث هو كالبيان لقول الله -جل وعلا-: [1]

فقوله -جل وعلا- [2] يعني: لا تقربوا الصلاة حالة كونكم جنبا إلا عابري سبيل، ومعلوم أن الصلاة لا تكون لعابري السبيل، الصلاة لا بد فيها من الخشوع، ولا بد فيها من الوقوف بين يدي الله -جل وعلا- فلما قال: [3] دل على أن المراد موضع الصلاة، لا الصلاة نفسها فإذن في الآية: [4] هذا المقصود منها الصلاة نفسها وقوله: [5] المقصود موضع الصلاة بدلالة قوله: [6] فلهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: [7] إني لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب لقوله

1 - سورة النساء آية : 43.

2 - سورة النساء آية : 43.

3 - سورة النساء آية : 43.

4 - سورة النساء آية : 43.

5 - سورة النساء آية : 43.

6 - سورة النساء آية : 43.

7 - سورة النساء آية : 43.

تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [1]
فالجنب ليس له أن يكون في موضع الصلاة، إلا أن يكون عابر سبيل.

**فإذن:** دلت الآية، ودل الحديث على تحريم المكث في مواضع الصلاة، وهي المساجد المعدة لذلك، وإن هذا ليس بحلال للحائض أن تدخل المسجد، وليس بحلال للجنب أن يدخل المسجد، ويمكث فيه يعني: أن يطيل المكث فيه سواء أكانا قائمين، أم كانا قاعدين.

**الثاني :** دل الحديث على أن الجنب له.. دلت الآية على أن الجنب له أن يعبر المسجد، وكذلك دلت عدة أحاديث على ذلك، واختلف العلماء هل يجب على من أراد عبور المسجد، أو المكث فيه بالجنابة، هل يجب عليه الوضوء؟ وهذا مبني على اختلاف في أصل المسألة، وهي هل يجوز للجنب أن يمكث في المسجد مطلقا أم لا؟ على أقوال:

**القول الأول:** هو ما قدمناه لك سابقا، في أن الجنب يحرم عليه المكث في المسجد بدلالة الآية والحديث. والقول الثاني: أن الجنب له أن يمكث في المسجد؛ لأن الصحابة -رضوان الله عليهم- كان منهم من يسكن المسجد، وكان أكثرهم شبابا، وربما كانوا يحتلمون، فلو كان ذلك حراما مطلقا لأمروا ألا يمكثوا بالمسجد، وأنه من احتلم وجب عليه أن يخرج فورا، وهذا هو القول الثاني، وهو أن المسجد لا بأس أن يدخله الجنب، ويمكث فيه.

---

1 - سورة النساء آية : 43.

**والقول الثالث:** أن الجنب له أن يمكث في المسجد بشرط الوضوء، فإذا توضأ، فله أن يمكث أما مع عدم الوضوء، فالحديث دل على التحريم، وهذا القول جاء عن عدد من الصحابة -رضوان الله عليهم- وعمل به عدد منهم، وهو أقرب الأقوال، يعني: من جهة الجمع ما بين الأدلة.

لكن دلالة الآية فيما ذكرت على أن الجنب، ليس له أن يدخل إلا عابرا للسبيل؛ ولهذا من جهة الاحتياط؛ فإنه لو توضأ الإنسان، فإن تركه المكث في المسجد هو الأحوط له امتثالا لقول الله -جل وعلا-: ↑ ﴿ ﴾ ↓ [1] ولا شك أن الماكث ليس بعابر سبيل، والوضوء يخفف، لكنه لا يزيل الحكم.

أما من جهة العبور، فإن الظاهر، بل الصحيح، بل قول عامة أهل العلم ألا أنه لا يشترط له طهارة، وكذلك الحائض، فإن الحائض لا يحل لها المكث في المسجد، وهل لها العبور؟ في ذلك الصواب أنها لها أن تعبر، إذا تحفظت من أن يصيب المسجد بعض آثار الدم، أو نحو ذلك يعني: النجاسة.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال لعائشة مرة: ناوليني الخُمْرَة، فقالت: يارسول الله، إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك لأنها كانت قريبة من المكان، وكونها حائض لا يعني ألا تدخل بعض البدن، ووجه التعليل من الحديث: أن اليد لما كانت

---

1 - سورة النساء آية : 43.

ليست موضع حيض، فـدل على أن دخولها المسـجد فيه أمن من تلـويث المسـجد، وأنه ليس مكثا فيـه، ولا عبـورا أيضا وإنما هو مناولة.

لهـذا نقـول: الصـحيح أن الحـائض -أيضـا- لا يحل لها المكث في المسـجد، لكن إن احتـاجت إلى المـرور، فتمـر، وليست مثل الجنب في أنها قد يخفف الحكم في حقها بالوضوء نعم.

**حديث "كنت أغتسل أنا ورسول الله ✕ من إناء واحد"**

وعنها -رضي الله عنهـا- قـالت: ﴿ كنت أغتسل أنا ورسـول الله ✕ من إنـاء واحـد، تختلف أيـدينا فيه من الجنابة ﴾ متفق عليـه. وزاد ابن حبان: ﴿ وتلتقي أيدينا ﴾ .

قـال: وعنها -يعـني عن عائشـة- رضي الله عنها قـالت: ﴿ كنت أغتسل أنا ورسـول الله ✕ من إنـاء واحـد، تختلف أيـدينا فيه من الجنابة ﴾ متفق عليه. وزاد ابن حبان: وتلتقي.

**معنى الحديث:**

أن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- كـان هو وزوجه يغتسـلان من إناء واحـد، هـذا يغـترف، وهـذا يغـترف، حـتى يغتسلا من الجنابـة، وربما لأجل عدم الإضاءة، أنها تلتقي الأيـدي في الإنـاء، في الإنـاء الواحد تلتقي يد المـرأة ويد الرجـل، يعـني: يد النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- ويد أهلـه، تلتقي في الإنـاءن وهـذا لا يـؤثر، بل يتمـان الغسل.

**لغة الحديث:**

قوله: قولها: "تختلف أيدينا" فيه: يعني: تتخالف هو مرة، وأنا مرة هو يغرف، ثم أنا أغرف، وربما حصل الالتقاء مثلما قالت، لكن كلمة تختلف أيدينا فيه، يعني: هو مرة، وأنا مرة.

**درجة الحديث:** الحديث كما ذكر، متفق على صحته.

**من أحكام الحديث:**

الحديث دل على أن الرجل والمرأة، يعني: الرجل وزوجه لهما أن يغتسلا جميعا، وإن العورة تحفظ إلا من أهل المرء، أو ما ملكت يمينه.

**الثاني:** دل الحديث على أن الرجل يكون رفيقا بأهله؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يفعل ذلك مع عائشة، ومعلوم أن المرأة لو تأخرت، فالرجل يحتاج إلى الخروج إلى الصلاة، ويحتاج إلى الخروج إلى الناس لأغراضه، فاغتساله قبل هو الأولى، أو هو الأظهر من جهة العمل، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- لشدة حسن عشرته لأهله ورعايته لعائشة -رضي الله عنها- ونحو ذلك كان يغتسل معها -عليه الصلاة والسلام- بل تغتسل معه هي، ويختلفان على إناء واحد، عليه الصلاة والسلام.

**الثالث:** دل الحديث -أيضا- على ما سبق الكلام عليه، من أن المرأة لا تخلو بإناء بماء قليل لتتطهر به من الحدث، وقد سبق الكلام عليه في الأحاديث، ☜ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور

المرأة، ونهى المرأة أن تتوضأ بفضل طهور الرجل، وأمر أن يغترفا جميعا ﷺ .

وعلى حديث ميمونة -أيضا- الذي بعده أنها: كان النبي -عليه الصلاة والسلام - يغتسل بفضل ميمونة، فهذا الحديث يدل لمن قال: إن المرأة لا تختلي بالماء القليل، وإذا احتاجت أن تغتسل تكون مع الرجل، ولا يتأخر الرجل عنها.

وأما قوله: فيما سبق من الحديث ﷺ نهى الرجل أن يغتسل بفضل طهور المرأة، والمرأة أن تغتسل بفضل طهور الرجل ﷺ فإن أحدهما ثبت به الحكم وهو اغتسال النبي -عليه الصلاة والسلام- بفضل ميمونة والثاني -أيضا- اغتسال المرأة بفضل الرجل، له الحكم نفسه نعم.

## حديث "إن تحت كل شعرة جنابة"

وعن أبي هريرة ▲ قال: قال رسول الله -صلى عليه وسلم-: ﷺ إن تحت كل شعرة جنابة ﷺ - أعد: قال رسول الله -صلى عليه وسلم- اللهم صل وسلم عليه : ﷺ إن تحت كل شعرة جنابة ﷺ نعم ﷺ فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر رواه ﷺ أنقوا - ﷺ اغسلوا الشعر، وأنقوا البشر ﷺ ﷺ فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر ﷺ رواه أبو داود والترمذي وضعفاه همزة قطع وأنقوا من الإنقاء، يعني: الهمزة أصلية ليست همزة وصل نعم فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر لا وأنقوا وأنقوا البشر رواه أبو داود والترمذي وضعفاه.

ولأحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه نحوه نحوه، وفيه راو مجهول.

قال رحمه الله: قال عليه الصلاة والسلام: ﷺ إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر ﷺ رواه أبو داود والترمذي وضعفه. .إلى آخره.

**معنى الحديث:**

أن الجنابة تصيب كل أجزاء البدن؛ لأن الجنابة حكم والحكم يعم البدن، والشعر لما كان مغطيا للبشرة، فإن حكم الجنابة تحت كل شعرة؛ ولهذا قال: إن تحت كل شعرة جنابة؛ لأن الجنابة حكم يعم البدن إذا حصل ما يقتضيه؛ لهذا أمر بتطهير كل البدن ورفع حكم الجنابة عن كل البدن رفع الحدث الأكبر، أمر أن يغسل الشعر بجميع أجزاء البدن وأمر -عليه الصلاة والسلام- أن تعمم البشرة بالماء، وإن يسبغ الغسل يعني: على جميع المواضع، فقال: وأنقوا البشر يعني: أن البشرة تنقى إنقاء، وتعمم بالماء.

لغة الحديث:

كلمة "شعر" يجوز أن تقول "شعْر" ويجوز أن تقول "شعَر" فهو شعْر يعني: بالإسكان فعْل، وفعَل، وهذه كثيرة في اللغة فيما كان على وزن فعل أنه يجوز فيه فعْل، وفعَل مثل سمْع وسمَع وشهْر وشهَر ونهْر ونهَر، ↓ ✍▲☼⇗❷⊙_?▫▼✕ ✍⩤☺←■●🖬🕓●🖬⇦⌘

↑ ✂❷⁄ ✠ ↑ ✂❷⁄ ✠ [1] في قراءة نافع : وفجرنا خلالهما نهَرا في قراءة عاصم، أو في رواية حفص عن عاصم.

فقوله: "شعْر وشعَر" هذان صحيحان، هنا ترجح رواية الشعَر يعني: ضبط الشعر بفتحتين لأجل مناسبتها للبشر، "فاغسلوا الشَعَر وأنقوا البشر".

أنقوا معنى قوله: "أنقوا" من الإنقاء، والإنقاء هو الإسباغ والتعميم وحقيقته هو حصول الشيء على تمامه، يعني: من النقاية، ويعني: من حيث الاشتقاق الأكبر كلها تشترك في حصول الشيء على تمامه، أو حصول الشيء المهم، أو الذي يهتم له.

"البشَر": جمع بشرة، والبشرة هو كل ما يحصل يعني: كل ظاهر البدن وهي، وإن كانت في أصلها مختصة بما ظهر، يعني: من الوجه واليدين لكنها في اللغة عامة لكل أجزاء البدن، وسميت البشرة بشرة لحصول البِشر فيها والسرور، حين تلقى الخبر المفرح، تتغير البشرة يعني: يحصل فيها أنس، يحصل فيها ظهور السرور بالخبر، فقيل لها بشرة وسمي الإنسان -أيضا- بشر ✂☪❸❁⌑⁄0 ↓ ↑ [2] لأنه متميز بظهور بشرته بخلاف سائر الحيوانات، فإنها مغطاة، أو أن جلدها ليس بظاهر.

## درجة الحديث:

الحديث بجميع رواياته ضعيف، ولا يصح، وبعض أهل العلم حسنه لأجل مجيء شواهد له، أو أنه من طرق مختلفة، والحافظ

---

1 - سورة الكهف آية : 33.

2 - سورة مريم آية : 17.

أشار إلى ذلك بقوله في رواية أبي هريرة: رواه أبو داود والترمذي وضعفه وقال بعدها : ولأحمد عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- نحوه، وفيه راو مجهول، فكأنه يقول: إن هذه الرواية تشهد للرواية الأخرى، وهذا حجة من حسنه، وهذا يعني: أن تحسينه قريب، لكن الأسانيد لا تقوم الحجة بها منفردة.

**من أحكام الحديث:**

قوله: "إن تحت كل شعرة جنابة" هذا يدل على أن الجنابة حكم يعم البدن، وإن الشعر، الجنابة متعلقة بالبشرة التي تحته، وليست متعلقة بالشعر نفسه؛ لقوله: "إن تحت كل شعرة جنابة" وإيجاب غسل الشعر هو من إيجاب ما لا يتم الواجب إلا به؛ ولهذا أمر بعده بقوله: "فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر" فغسل الشعر لا؛ لأنه تحله الجنابة، الجنابة إنما تحل البدن، وهي حكم لكن يجب غسل ما تحت الشعر، ومعلوم أن اليقين في غسل ما تحت الشعر لا يحصل إلا بغسل الشعر نفسه؛ ليحصل اليقين بحصول الإنقاء والغسل لجميع أجزاء البدن.

ولهذا عقب -عليه الصلاة والسلام- بقوله: "فاغسلوا الشعر" على قوله: "إن تحت كل شعرة جنابة".

إذن فيكون الأمر في قوله: "فاغسلوا الشعر" هو أمر من باب أن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب؛ ولهذا في المرأة كما سبق الكلام عليه، المرأة في شعرها المسترسل، أو الشعر الذي شدته

عمايـل، أو ضـفائر فإنها لا يجب عليها أن تنقضـه؛ لأن المقصـود غسل الشعر الذي يحصل بغسله اليقين بوصول المـاء إلى البشـرة، والباقي ليس كذلك.

**الحكم الثاني:** قوله: "فاغسلوا الشعر" هذا على الوجوب، فهو واجب أن تغسل جميع الشعور في البدن الظاهرة والباطنـة، اللحية مثلا الكثيفة يجب غسل البـاطن والظـاهر، مثل شـعر الـرأس، ولا يكتفى بظاهرها في الغسل على الصـحيح، وكـذلك سـائر شـعور الإنسـان، فإنه يجب عليه أن يتعهـدها لأمر النـبي -عليه الصـلاة والسلام- بـذلك في قولـه: فاغسـلوا الشـعر، ثم بين -أيضـا- أنه ليس غسل الشعر فقط، بل لا بد من إنقاء البشر، فقال: "وأنقـوا البشـر" يعني: لا بد تغسل الشـعر، وتـتيقن أنه وصل إلى داخله إلى مماسة البشر.

وهذا الحكم على الوجوب، وذلك لظهور الأمر، وهذا الأمر متعلق بالعبادة.

**الثالث والأخير** : أن ثمة سؤالا مر على من بعض الأخوة، وهو سؤال جيد ربما يحتاج الكثير إلى معرفة الجواب عنه، وهو أنه يمر معنا أحاديث كثيرة نقـول: إنها ضـعيفة، أو إسـنادها ضـعيف، أو هذه اللفظة ليست بصـحيحة، أو شـاذة، أو هـذا معلـول، ثم نفصل الأحكام المستفادة من هذا الحـديث، فلِمَ أهل العلم يصـنعون ذلك من أول الزمان إلى زماننا الحاضر؟

**والجواب:** عن هذا السؤال أن أهل العلم يذكرون الأحكام المستفادة من الأحاديث جميعا، الصحيحة والضعيفة، أما الموضوعة فلا؛ لأنها مكذوبة على النبي -عليه الصلاة والسلام- والحديث الضعيف، قد يكون صحيحا عند بعض أهل العلم؛ لأن العلماء أعني الأئمة والفقهاء مختلفون في عدد من أسباب ضعف الحديث، هل لا يحتج بالحديث معها أم لا؟ مثل الإرسال هل لا يحتج بالحديث المرسَل أم يحتج به؟ فمثلا عند أبي حنيفة -رحمه الله- الحديث المرسل أوثق من المسند، إذا كان المرسِل له من التابعين العلماء والمعروفين، فيقولون؛ لأنه لن يقول: قال: رسول الله ✕ كذا وهو تابعي إمام إلا، وقد ثبت عنده ذلك؛ لأنه لا ينسب شيئا للنبي -عليه الصلاة والسلام- بالجزم، دون يقين منه في ذلك.

لذلك رجحوا المرسل على غيره، أو على الأقل صححوا المرسل، واحتجوا به.

الإمام الشافعي -أيضا- يحتج بالمرسل، إذا جاء من طريق آخر مرسلا، ونحو ذلك يقويه.

الإمام أحمد يحتج بالمرسل، إذا لم يكن في الباب ما يدفعه، وكذلك يحتج بالحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب ما يدفعه.

إذن فالاحتجاج بالحديث الضعيف -على المسائل الفقهية- ديدن العلماء السابقين، كل بحسب حالها، وطريقة الإمام أحمد المعروفة عنه، وهي أقرب الطرق يعني: طرق الأئمة في ذلك هي أنه يقول: الحديث الضعيف إذا عورض بحديث صحيح، فإنه لا يقبل، أو

كان في معارضة للقرآن، أو في التفرد، أو نحو ذلك، فإنه لا يقبل أما إذا تأيد الحديث الضعيف بأنه ليس في الباب ما يدفعه، ليس في الباب إلا هو، فإنه يقول: الحديث الضعيف خير وأحب إلي من الرأي، يعني: من الاجتهاد، أو من القياس، أو نحو ذلك.

أيضا، إذا تأيد الحديث الضعيف بالعمل، فإنه يحتج بالحديث الضعيف؛ لأجل أن العمل عليه، عمل أهل المدينة، عمل العلماء، عليه عمل، الخلفاء عليه يعني: عمل الناس في زمن الخلافة عليه، فإذا تأيد الحديث الضعيف بالعمل؛ فإنه يعمل به، ويحتج به، وثَم نصوص كثيرة عن الأئمة في هذا الشأن في أحاديث كثيرة.

أيضا، قد يكون الرواية الموجودة في الكتاب -إنّا نبحث الآن عن سبب ذكر الأحكام متفرعة عن حديث ضعيف، يعني: ليش نقول هذا الحديث يستفاد منه كذا وكذا؟ إن هذا يحرم، وإن هذا يجوز، وإن هذا يستحب والحديث ضعيف نذكر الأسباب؟.

من الأسباب -أيضا- أن الحديث قد يكون عندنا، أو في هذا الكتاب من طرق ضعيفة، لكن يأتي باحث، ويأتي بشواهد أخرى لم تكن في ذهن العالم الذي شرح الحديث، فلو امتنع عن شرح الحديث لأجل أن الحديث عنده لا يصح للاحتجاج، فإنه يفوت فقهه وعلمه على من يصحح الحديث، وليس من الفقهاء والعلماء، ومعلوم أن كثيرين ممن يعتنون بصنعة الحديث كالتخريج، وتتبع الروايات ومعرفة الجرح والتعديل، أن كثيرين، بل الأكثر في الأزمنة المتأخرة ليس عندهم من الفقه، فقه الحديث، ومن معرفة

الأصول، ومعرفة قواعد الشريعة، بل معرفة أحكام القرآن، ودلالات الأصول على الأحكام ما عند العلماء والفقهاء من ذلك؛ لهذا يُشرح الحديث ربما يأتي أحد ويصحح الرواية، أو عنده شواهد، أو نحو ذلك، فتكون الفائدة موجودة، ورب مبلغ فقه إلى من هو أفقه منه، أو رب مبلغ للعلم إلى من هو أقل منه، أو إلى من هو أعلى منه.

وقد ثبت في السنن أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فرب سامع أوعى من مبلغ» يعني: أوعى له من المبلغ.

فإذن: شرح الأحاديث هذا موجود، تجده في كتب أهل العلم جميعا، يشرح الحديث ويبين ما فيه من الأحكام، فإذا كان الحديث عند العالم الذي يأتي بعده ليس بحجة، فيكون استفاد معنى الحديث، وإذا كان عنده حجة يكون -أيضا- أخذ بالأحكام، ونحو ذلك من الفوائد.

فهذا إشارة يسيرة، لسبب شرح العلماء لأحاديث، قد يرى العالم الذي يشرح الحديث أن الحديث ليس بحجة في العمل، وأنه لا يكتفى به في الدلالة على حكم في الحديث.

وفي هذا القدر كفاية -إن شاء الله- وقفنا على باب التيمم نعم.

نجمع الأسئلة على آخر يوم؛ لنجيب عليها بارك الله فيكم.

**باب التيمم**

**حديث "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي"**

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال المصنف -رحمه الله تعالى- : باب التيمم.

عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل وذكر الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن اتبعهم إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

فأسأل الله -جل وعلا- أن يجمع لي، ولكم بين العلم النافع والعمل الصالح، وإن يفقهنا في الدين، وإن يمنحنا متابعة سنة محمد -عليه الصلاة والسلام- كما أسأل المولى -جل جلاله- وهو كريم، كثير الجود، كثير النوال- أسأله أن يثبت العلم في قلوبنا، وألا يزيغنا بعد إذ هدانا [1] .

---

1 - سورة آل عمران آية : 8.

ثم إن هذه الدروس أوشكت على الانتهاء بهذه الدورة، التي أسأل الله -جل وعلا- أن تكون مباركة نافعة لقائلها وسامعها.

لا بد في ذلك من التذكير: بأن حقيقة العلم لا تستقر في القلوب إلا بعد المداومة والصبر، وتعاهد ما استفاده طالب العلم؛ لأن العلم ليس باليسير، ولكنه شديد كما قال الله -جل وعلا- ↓ ↑ [1] فهو كما قال الإمام مالك: العلم ثقيل؛ لأن القرآن كذلك، فهو قول ثقيل، ولا بد من تعاهد حمله؛ ولذلك يتفلت القرآن على حافظه وتُنسى السنة على حافظها -أيضا- وعلى العامل بها، وكذلك مسائل الكتاب والسنة في جميع العلوم، ربما نسيت؛ لهذا لا بد لطالب العلم من أن يكون مذاكرا للعلم، غير منقطع عنه، ومذاكرة العلم وتثبيته تكون بأشياء:

**الأول:** أن يتعاهد طالب العلم محفوظه، فإذا كان يحفظ القرآن يتعاهد حفظ القرآن، إذا كان يحفظ شيئا منه، فليتعاهد ذلك، ولا يتركه حتى ينساه، فإن المرء إذا نسي، أو نُسِّي فإنه ربما لم ينشط للمعاودة، والحفظ يكون في زمن قليل في أشهر، ولكن معاهدة القرآن تكون في العمر كله؛ لهذا ينبغي ألا يفوت على نفسه تعاهد ما حفظ من القرآن، سواء أكان قليلا أم كان كثيرا.

---

1 - سورة المزمل آية : 5.

وكذلك تعاهد ما حفظ من السنة، بأن يكرر ذلك حفظ شيئا من البلوغ، حفظ شيئا من أي كتاب فأي علم، أو كتاب حفظه، فإن تعهده وتكراره بين الحين والآخر يبقيه.

**الثاني:** أن تعهد العلم، وتذاكر العلم يحتاج إلى قرين محب للعلم يذاكرك إياه، والقرناء، أو الأصحاب منهم من قد ينشط للعلم، ومنهم من قد لا ينشط لذلك، وقَلّ من الناس مَن يتذاكر العلم مع نفسه فقط، ويستمر على ذلك، ولكن إذا كان له صاحب وقرين يتذاكر معه محفوظه، يتذاكر معه معنى القرآن، معاني السنة، معنى الكتاب، شرح الكتاب في أي علم، فإنه يكون أنشط له؛ لهذا كان العلماء يحضون كثيرا على مذاكرة العلم مع الأقران، وفي ذلك قصص كثيرة، ساقها أهل العلم بالمصطلح، فيما كتبوا من المتقدمين، يعني: ككتاب المحدث الفاضل.. وغيره، المذاكرة مهمة جدا، وأن يختص المرء لنفسه أحباء يتناقش معه في مسائل العلم، مسألة كذا ما استوعبت الشروط، يرد على هذا الإشكال، كيف نحل الإشكال؟ معنى الآية أنا ما فهمته، وجه الاستدلال، هذا الترجيح، أيش وجهه الحفظ، أقرأ عليك حديثا، وتقرأ علي حديثا، ونحو ذلك حتى ينشط طالب العلم.

**الثالث:** أن العلم في تذاكره وتثبيته لا بد له من تقييد، وتقييده يكون بالبحث تارة، وباقتناص الفوائد تارة، والبحث مهم لطالب العلم أن يبحث مسألة ما، فإذا بحث يقيد ما بحث، بعض الإخوان يبحث بالمطالعة، يعني: يبحث يفتش وهذه هكذا وهذه قيلت كذا،

وقد يبحث مدة طويلة نصف ساعة.. ساعة، أو أكثر، ثم لا يكتب ما بحث، أو نتيجة البحث، أو نقولا عن أهل العلم فيما قرأ، وهذه قد يأتي بعد شهر يكون نسي، أو بعد شهرين، أو أكثر يكون نسي ما تحصل له، هذا زمن قضيته وبحثت، وكان عندك همة ونشاط فيه، قد لا ترجع الهمة والنشاط، الهمة والنشاط تأتي في البحث، والتحقيق وتحرير المسائل ومراجعة صحة المسألة، أو الشروط، أو نحو ذلك وكلام أهل العلم في هذا، والجواب عن الإشكالات، فإذا بقي في الذهن دون كتابة مر مع الزمن، ثم احتجته فلم تجده.

لهذا البحث مهم وتقييد ما بحثت -أيضا- مهم، بل هو الفائدة التي تكون معك في المستقبل؛ لهذا تعاهد العلم يكون ببحثه، ببحث المسائل، وتقييد ما ظهر لك من البحث، أما إذا لم تقيد ما ظهر لك من البحث؛ فإن هذا قد يذهب، بل الأكثر أن يذهب مع الزمن.

**الرابع والأخير:** فيما ينفعك في تعاهد العلم واستذكاره، والمحافظة عليه، وعدم الإخلال بتذكر العلم: أن تكون دائم الصحبة للعلماء وطلبة العلم الذين يعيشون العلم دائما، ويكون همهم العلم واستذكار العلم وشغلهم الشاغل العلم في تعلمه وتعليمه، والبحث؛ لأن هؤلاء يكون العلم معهم دائما إما بصحبة له إن تيسرت، وإن لم تتيسر، فأن تلقاه في الزمن الذي يناسب أن تلقاه فيه، ويكون هناك سؤال وحض، أو بحث مسائل وحض على بحثها، ونحو ذلك، وهذا ينشط الهمة، فأحيانا يكون المرء منا يكسل، فإذا قابل من هو نشيط في العلم وعنده همة وجلد، فينظر إلى نفسه

أنه ليس بـذاك؛ ولهـذا ينشـط، ويعـود مـرة أخـرى، ويبحث، ويحقق بعض المسائل، أو يقرأ، أو يطالع، أو يعيد محفوظاتـه، وهكـذا في أحوال شتى؛ لهذا كم من مرة مرت بالإنسان فترة على العلم؟ إما فـترة عن القـراءة، أو فـترة عن الحفـظ، أو فـترة عن البحث.. إلى آخره.

فإذا قابل من هو نشـيط في العلم نشـط، إذا حضر دورة نشط أكـثر، يكـون عنـده، ولع في نفسه واشـتعال في قلبه في تحصـيل العلم وقراءته، والبحث إلى آخره.

لهـذا صـحبة من ينفعك في العلم من أهل العلم، وطلبة العلم، ومن المشـايخ هـذه مهمة جـدا، ولا تظن أن العلم يكـون بمعـزل عن لقاء أهله، ولقاء المشايخ وتظن أن يكون بالقراءة ونحو ذلك، هـذا ليس بصـحيح، ولا يكـون، وإنما يكـون العلم بملاقـاة أهلـه، بحسب ما تيسر؛ لأن ملاقـاتهم تبعث على الهمـة، وتبعث على تـذكر العلم، وعلى الحـــرص عليـــه، وعلى تعلم لغة أهلـــه، وعلى كيفية التعامل مع العلم ومسـائله.. إلى آخـره، وهـذا كله حلقـات، بعضـها متصل ببعض، ولا تنفك الواحدة عن الأخرى.

أسـأل الله -جل جلالـه- أن يوفقـني وإيـاكم لما فيه رضـاه، وأن يلهمنا الرشد والسـداد، وأن يقينا العثـار والزلـل، إنه سـبحانه جـواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

**قال -رحمه الله- :** باب التيمم، التيمم بدل عن طهارة الماء، فالله -جل وعلا- أمر بالوضوء بالماء في آية الوضوء، ثم جعل لمن لم يجد الماء أن يتيمم صعيدا طيبا من الأرض.

**والتيمم لغة :** القصد، يقال تيممت كذا إذا قصد، وتقول تيممت مكة أو يممت وجهي مكة إذا قصدتها.

**وأما في الشرع يعني:** في تعريف العلماء له، فإن التيمم هو قصد الصعيد الطيب، بالكفين لطهارة مخصوصة.

والتيمم تأخر نزول الرخصة به إلى نحو السنة السادسة في قصة ضياع عقد عائشة، لما ضاع ولم يجدوا ماء يتوضئون به، فأنزل الله -جل وعلا- قوله: ↓ ⇗☠●🖬?▫ ☎✂✕←⑨⇦■✕✌ ☯↗🖉✍▲✌ ↑ ☎✂ - ←☺☺▼⓿▲☞?▫ ✂✡⑨⓿🔍➔❁🕒 ✍✡7🖉 • ⑩?⊂ [1] .

ولهذا كانت هذه من بركات بيت أبي بكر الصديق ▲ على هذه الأمة، لهذا قال الصحابي : (ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر ) بحصول انتفاع الأمة حتى من الأشياء التي يظن أنها ليست في صالح الناس، مثل تأخر الجيش وذلك بسبب ضياع عقد عائشة، وهو قريب منهم كان تحت البعير، لكن لأجل كثرة بركات أبي بكر الصديق ▲ وأهله وبناته وأولاده، فحصل ذلك الخير العظيم.

قال : عن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنه- أن النبي ✕ قال : 🖃 أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل أدركته

---

1 - سورة النساء آية : 43.

الصلاة فليصل ﷺ وذكر الحديث، وفي حديث حذيفة عند مسلم: ﷺ وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء ﷺ .

وعن علي ▲ عند أحمد : ﷺ وجعل التراب لي طهورا ﷺ .

**معنى هذه الأحاديث :**

النبي -عليه الصلاة والسلام- يبين أن الله -جل وعلا- منَّ عليه وأكرمه بأن أعطاه أشياء له ولأمته لم يعطهن أحد قبله -عليه الصلاة والسلام-، وذلك لظهور فضله -عليه الصلاة والسلام- وإظهار فضله؛ ولأجل تمييز هذه الأمة الخاتمة للأمم عن غيرها من الأمم، فيذكر -عليه الصلاة والسلام- منة الله عليه، وفضله عليه وإحسانه به وبأمته، فيقول : ﷺ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي يعني من الأنبياء والأمم ﷺ .

ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر ﷺ يعني أنه كان إذا توجه إلى شيء للجهاد فإنه يتقدمه -عليه الصلاة والسلام- الرعب والخوف قبل أن يصل؛ فإن الخوف منه ومن الجيش ومن جهاد أهل الإيمان والرعب يكون سابقا له مسيرة شهر.

قال : ﷺ وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ﷺ يعني أن من كان قبله -عليه الصلاة والسلام- كان لا يصلي إلا في المكان المخصص للصلاة إما في البيعة، وإما في المحراب. وإما في الكنيسة إلى آخره. فإنهم لم يكونوا يصلون إلا في مواضع الصلاة التي أذن لهم بها، أما هذه الأمة؛ فإنها جعلت لها الأرض مسجدا يعني مكان سجود.

وجعلت لها الأرض أيضا طهورا يعني يتطهرون بها، وهذا يعني أنه في أي مكان كان المسلم فإن عنده مكان السجود، عنده مكان الصلاة، عنده مسجده وعنده طهوره، ما يتطهر به من الحدث، لهذا قال في آخره : فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل، فعنده مسجده وطهوره .

**قال في الرواية الثانية، في بيان الخصائص :** وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وهذا معلوم من السياق الأول؛ لأن هذا من بيان فضل الله -جل وعلا- على هذه الأمة، وهذا مقيد بما جاء في القرآن، والله -سبحانه وتعالى- يقول : ↓ ▫?◆⓪▾☺←- ☎ ☯↗ ✎ ✕⑨←✕■⑨← ☎ ▫?■🖬●☠⇗ ↑ ⊂?⑩ • 7✡ ⓿➔❁ ⑨✡ ✂ [1] فإذا كون التربة طهورا يعني إذا لم نجد الماء.

وفي رواية أحمد من حديث علي قال : وجعل التراب لنا طهورا فإذا هذه الروايات تفسر بعضها بعضا من أن قوله : وجعلت لي الأرض - يعني التراب - لنا طهورا .

**لغة الحديث :**

قوله : أعطيت خمسا الخمس هنا ليست للحصر، وهذا إنما هو تخصيص للأشياء المهمة أو لما أريد ذكره في ذلك الموضع أو المقام، لهذا خصائص النبي -عليه الصلاة والسلام- التي أعطيها أكثر من الخمس وجمعها بعض العلماء في مسائل كثيرة

---

1 - سورة النساء آية : 43.

جدا بل أوصلها بعضهم إلى نحو مائة بل جمعت في نحو ألف أو أكثر كما فعل السيوطي -رحمه الله-.

قوله : ﴿ نصرت بالرعب ﴾ الباء هنا في قوله : ﴿ نصرت بالرعب ﴾ يعني أن الرعب آلة للنصر، فكما أنه ينصر بمن معه من المؤمنين وكما أنه ينصر بما أعطاه الله -جل وعلا- من القوة والسلاح، فكذلك من آلات النصر، ومن أسبابه : الرعب، فنصر -عليه الصلاة والسلام- بالرعب فكان الرعب آلة من آلات النصر، ومعلوم أن الرعب معنى وليس بحس.

بهذا يدخل فيه كل ما فيه إضعاف للعدو من جهة ترديده، أو من جهة تخويفه، أو من جهة إضعافه النفسي بأنواعه.

أما تحديد المسافة أو زمن النصر بقوله : ﴿ مسيرة شهر ﴾ هذا العلماء اختلفوا فيه، هل المقصود منه هنا الحقيقة يعني أنه يقيد بمسيرة شهر أو ذكر الأقصى لأجل أن أبعد الأعداء في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- الروم وكانوا مسيرة شهر من المدينة، يعني أنه قبل أن يتحرك من المدينة فإنه يقع الرعب في صدور أعدائه -عليه الصلاة والسلام- إذا علموا بذلك.

وبعض العلماء يرى أنها أن قوله : ﴿ مسيرة شهر ﴾ هذا خاص به -عليه الصلاة والسلام- وليس لأمته، وإنما هو له دون الأمة، وهذا يعني أن هذه الفضائل والخصائص منها ما هو خاص به -عليه الصلاة والسلام- ومنها ما هو مشترك بينه وبين أمته وهذا التقسيم صحيح.

قوله : ﴿ جعلت لي الأرض ﴾ وما قبلها من جعل الفعل مبنيا لما لم يُسم فاعلـه، معلـوم أن الـذي أعطى النـبي -عليه الصـلاة والســلام- ذلك هو الله، فقوله : &#;أعطيت&#; : يعني أعطاني الله خمسا، &#;نصرت&#; : نصرني الله بالرعب، ﴿ جعلت لي الأرض ﴾ جعل الله لي الأرض مسـجدا وطهورا.

والعدول عن الظاهر إلى الفعل المبـني لما لم يُسم فاعله هـذا له أغراض في البلاغة، في علم المعاني معروفة، ومن أهمها :

تحصــيل المنة والاعــتراف بالفضل يعــني أنه لظهــوره بظهــور المتفضل والمنعم في النفس والمبالغة في المنة أنه لأجل ظهــوره وعدم خفاء ذلك فإنه لا يحتاج إلى ذكر، ومعلوم أن التنصيص على الشيء يكون للإفادة من ذكـره فـإذا لم يـذكر فهو مقابل للإنسـان يعلمه بحيث إنه لا يمكن أن ينسى أو يجهل، فلهـذا يـدخل في ذلك جهة المعنى أنه يذكر -جل وعلا- فلا ينسى.

وإذا كـان كـذلك فإنه قد يعـدل عن الاسم الظـاهر إلى المبـني للمجهــول أو لما لم يُسم فاعله لظهــور ذلــك، يعــني لأجل تمكن الفاعل من النفس واستحضـار فضـله ومنتـه، فإنه لا حاجة لـذكره؛ لأنه في النفس وفي القلب، وأمام المنعم عليه بحيث لا يحتـاج إلى ذكره.

الأرض هنا في قوله : ﴿ جعلت لي الأرض ﴾ المقصود منها، مقصود من الأرض هنا : وجه الأرض الذي هو التراب كما جاء في الروايتين الأخريين وفي غيرهما.

&#;مسجدا&#; : المسجد مكان السجود يعني المكان الذي يصلح للصلاة، &#;وطهورا&#; : بفتح الطاء، مر معنا أنه الشيء الذي يتطهر به، وأنه بضم الطاء، هو الفعل والحدث، ففرق ما بين الطهور الذي هو الشيء الذي يتطهر به، الماء طهور يعني يتطهر به، التراب طَهور يعني يتطهر به، أما الطُّهور فهو الفعل فعل الطهارة.

قوله : ﴿ أدركته الصلاة ﴾ أدركته الصلاة يعني أدركه وقت الصلاة من عمره، فسمى وقت الصلاة مدركا له ، وهو في الواقع يعني من جهة العمر والأجل الذي يستقبل الإنسان فإنه يأتيه، كذلك الزمن كله يأتيه ليس هو الذي يذهب إليه ، بل هو الذي يأتيه، فقوله : ﴿ أدركته الصلاة ﴾ يعني أدركه زمن الصلاة، أما ـ الرواية الأخرى ـ الروايات الأخرى، فهي واضحة من جهة ألفاظها.

**درجة الحديث :** الحديث الأول رواية جابر متفق على صحتها، وهو وإن لم ينص على ذلك فيدل عليه قوله : وفي حديث حذيفة عند مسلم، فقوله : عند مسلم نفهم منه أنه أراد أن حديث جابر عندهما جميعا كما هو صنيعه في غير هذا الموضع من الأحاديث، وكذلك رواية علي التي خرجها الإمام أحمد، فإنها صحيحة كذلك.

**أحكام الحديث :**

ما يختص بباب التيمم هي جملة : جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا .

**والرواية الأخرى :** جعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء .

**والرواية الأخيرة :** وجعل التراب لي طهورا .

أفاد قوله : &;طهورا&; : أن التراب والأرض مطهرة، وهذا يعني أن لها حكم التطهير بالماء ، والماء -كما معلوم- إذا توضأ الإنسان أو اغتسل من الجنابة فإن الماء يرفع حدثه، فذكر أن التراب والأرض طهور يعني أنها رافعة للحدث لأن التطهر يرفع الحدث، وهذا هو المعنى المعروف في أحكام الشريعة والعلماء اختلفوا في هذه المسألة هل التيمم مبيح للصلاة أو هو رافع للحدث ؟

فمنهم من قال وهو المشهور من مذهب أصحاب الإمام أحمد -رحمهم الله- منهم من قال: إن التيمم مبيح يعني أن الحدث لا يرتفع بالتيمم، ولكن إذا لم يجد الماء فإنه يستبيح الصلاة بالتيمم، معنى هذا أنه لا يختص التيمم برفع الحدث كله، وإنما بأنه له الصلاة إذا -صلاة الفرض- إذا تيمم.

**والقول الثاني:** أن التيمم رافع للحدث، وذلك أن الله -جل وعلا- جعله بدل الطهارة بالماء، والبدل يقوم مقام المبدل منه كما هو القاعدة. وأيضا في هذا الحديث جعل الله -جل وعلا- لهذه الأمة التراب طهورا يعني مطهرا. فكما أن الماء طهور يعني مطهر،

فكذلك هذا طهور يعني مطهـر، والمطهر رافع للحـدث، وأما المـبيح فليس مطهـرا وإنما هو حكم خـارج عن التطهـير، له أن يصـلي إذا تيمم، لكن لا يوصف بأنه تطهر.

والذي هو راجح في هذه المسألة ما دل عليه هذا الحـديث كما ذكرنا من أن التيمم رافع للحدث لا مبيح للصلاة فقط.

وبعض العلماء يرى أن الخلاف بين القـولين لفظي، وهـذا ليس بظاهر من كل جهة بل قد يكـون هنـاك خلاف له ثمـرة كما ذكرنا في مسـألة فعل النوافـل، وفي فعل غـير الصـلاة المفروضة من قراءة القرآن ونحو ذلك، وكذلك في غير هذه الصور.

**المسألة الثانية:** قوله : ﴿ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ﴾ كلمة طهـورا هـذه أيضا نسـتفيد منها أنه يطهر ويرفع الحـدث سواء أكان الحدث أصغر أم أكبر ؛ لأنه مثل الماء في رفعه للحدث إذا لم نجد المـاء، وهـذا يعـني أنه يسـتبيح به أنه يرفع الحـدث الأصغر والأكبر، فإذا لم يجد الماء كان عليه جنابة فإنه يـتيمم، وإذا لم يجد الماء وكان عليه حدث أصغر فإنه يتيمم.

وهنا مسائل تتعلق بهذا الأصل، وهو أنه إذا كان المـاء في حينه يعني في الحين الـذي أراد فيه أن يتطهر ليس موجـودا فهل له أن يتيمم، ولو ظن أو علم مجيء الماء في الوقت ؟

**العلماء لهم في هذه الصورة قولان :**

**منهم من يقول وهم الجمهور:** إنه إذا علم أن الماء سيأتيه في الوقت، فإنه ليس له أن يتيمم.

مثل ناس في البر مثلا راح واحد يجيب مياه من أجل التيمم، وهو في هذا الوقت ليس عنده ماء، واحد راح يجيبها بالسيارة ونحو ذلك فهل له هنا أن يتيمم ويصلي في أول الوقت أو لا بد إذا كان يعلم هذا بيروح العادة ويجي ساعة وجاي لا بد أن ينتظر فالعلماء لهم قولان :

الجمهور على أنه لا بد له من الانتظار، وأنه إذا علم أن الصلاة باق وقتها وأن الماء يأتي في الوقت، فإنه لا بد أن ينتظر؛ لأنه لم يصدق عليه أنه لم يجد الماء في الوقت، وصحيح أن التراب طهور ولكن الماء هو الطهور الأصلي، وهذا بدل إذا فقد الأصل، والأصل لم يفقد في الوقت.

**والقول الثاني:** وهو قول عدد من أهل العلم ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء، وبعض أئمة الدعوة -رحمهم الله-: أن له أن يصلي ولو علم مجيء الماء في الوقت، لأنه حين صلى فإنه صلى برخصة شرعية، وهو لم يجد الماء والتراب طهور له.

**المسألة الثالثة:** قوله -عليه الصلاة والسلام- : ﷺ جعلت لي الأرض ﷺ اسم الأرض يعم كل ما على سطح الأرض، فيدخل في اسم الأرض : الصخر والتراب والطين والرمل والسبخة والأملاح. كل ما على وجه الأرض فإنه يدخل في قوله : ﷺ جعلت لي الأرض ﷺ .

هل العموم هذا مقصود ؟ أم أن هـذا مخصـوص بـالتراب دون غيره ؟ دلت الروايات الأخر على أن المقصود بـالأرض الـتراب دون غيره فلا يتيمم صخرا، ولا يتيمم غير التراب من مواضع الأرض، بل يتيمم التراب دون غيره، يعـني يقصد الـتراب دون غـيره، لقوله في الروايات الأخر : وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء.

وهـذا الفهم من تخصـيص الـتراب دون غـيره راجح أيضا في الـــــترجيح إلى دلالة الآيـــــة، فالله -جل وعلا- يقـــــول : ↓ ☎✂ - ←?❁♘✍☁☁?▫ ⇗☠→6♑_ - ↖☿↓ - ⌦✍ ☠↗3③♑⑨⇙③✕🕮▾✕ ↑ 4 ✍)✲♑⇙⍟ ➔ [1] فقوله : & ▲/// ▾ - ;منه&⌨ ▲/// ▾ - هذا يفهم منه أن بل صـريحه أن المسح يكـون بشـيء يعلق باليـدين، وهـذا إنما هو من خاصية التراب دون غيره من أجزاء الأرض.

**لهذا نقول :** المقصود من قوله : ✍ جعلت لي الأرض ✍ الـتراب الـذي إذا تيممه وضـربه بكفيه فإنه يعلق باليـدين يعـني بالكفين شيء منه ليحصل أنه تراب أولا، ثم يحصل امتثال قول الله -جل وعلا- : ⌦✍ - ↖☿↓ - ⇗☠→6♑_ ☎✂ - ←?❁♘✍☁☁?▫ ↓ ▲/// ▾ - & [2] ↑ 4 ✍)✲♑⇙⍟ ➔ ✕🕮▾✕ ☠↗3③♑⑨⇙③ومن&; ⌨ ▲/// ▾ - هنا تبعيضية في قول عامة أهل العلم يعني : امسحوا بوجوهكم وأيديكم من بعضه .

وهذا يعني أنه يقع في اليد شيء من ذلك، ولهـذا اشـترط كثـير من أهل العلم في التراب الذي يقصد أن يكـون له غبـار، فـإذا لم

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

2 - سورة المائدة آية : 6.

يكن له غبار، ولم يكن له أجزاء تعلق باليد، فإنه لا يتيمم به مثل، مثلا بعض المناطق اللي تكون ريانة بالماء لو ضربت بها الكفين، فإنه لا يعلق شيء باليد، ومثل بعض مناطق الأرض مثل الرمل ونحوه، قد ما يعلق باليد شيء من ذلك؛ لهذا قالوا : إن هذا لا يعتبر داخلا في قوله : ﴿ [1] .

**فبهذا نقول :** إن قوله : ﴿ جعلت لي الأرض وجعل التراب لنا طهورا ﴾ هذا يفهم على قول الله -جل وعلا- : ﴿ [2] فما كان من الصعيد يبقى في اليد فإنه هو التراب المقصود ، هذا في الحالة التي يجد ذلك فيها أما إذا لم يجد هذا التراب كان في منطقة مثلا رمل كلها ما فيه تراب له غبار، أو كان في منطقة كلها مثلا صخور لا يجد فيها ذلك، أو كان في مكان ليس فيه لا هذا ولا هذا، يعني لا يعلق بيديه شيء مما علا على وجه الأرض ، كلها نباتات مثلا، كلها على امتدادها كلها مثلا زراعة ونبات إلى آخره، فهل له أن يتيمم ذلك بحسب الحال، أو إنه ليس له أن يتيمم هذا لأنه ليس ترابا، وما دام أنه لم يجد التراب فيسقط إلى غير بدل.

**الصواب :** أنه إذا لم يجد التراب ذا الغبار، فإنه يتيمم أي بقعة من الأرض يكون فيها، إذا كان في مكان رمل يتيمم الرمل، إذا

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

2 - سورة المائدة آية : 6.

كان في مكان صخر يتيمم الصخر، إذا كان. ..، يعني بحسب الحال ؟ لأن الواجب إذا عجز عنه فإنه ينتقل إلى ما هو أقل منه كما هي القاعدة : لا واجب مع العجز، ولم يطلب منه أنه يذهب إلى مكان بعيد حتى يجد التراب، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وعدد من المحققين من أهل العلم، فإنه إذا كان عنده التراب ذو الغبار، فإنه أولى، وإذا لم يكن عنده ذلك، فإنه يتيمم ما صعد من الأرض، وما واجهه من الأرض ولا يلزمه البحث عن ذلك، إذا كان بعيدا عنه.

ويدل على صحة هذا القول ووجاهته أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يسافرون الأسفار الطويلة والكثيرة مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، والأرض متنوعة فتارة يأتون مكان رمل وتارة يأتون مكان حصى وتارة يأتون إلى آخره، فما جاء عنهم أنهم أمروا بشيء مخصوص من ذلك، بل كما قال -عليه الصلاة والسلام- : ☜ أيما رجل أدركته الصلاة فليصل ☜ فعنده مسجده وطهوره. فأيما وقت أدركتك الصلاة فيه، فعندك المسجد مكان الصلاة، وعندك أيضا الطهور.

وهذا معنى قول الله -جل وعلا- : ▫?☞▲➾☺☺➾← ☎✂ ↓ ↑ ✂✡⑨➊♌➔❁◷ [1] يعني : ما صعد عن الأرض، فيشمل ذلك جميعا، وإذا وجد ما يعلق باليدين فهو الواجب عليه، وإذا لم يجد فإنه يتيمم أي بقعة من الأرض بأنها صعيد.

---

1 - سورة النساء آية : 43.

**المسألة الرابعة:** قوله في الرواية الأخرى : ﷺ وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء ﷺ هذه مأخوذة من قول الله -جل وعلا- : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [1] فأمر بالتيمم عند فقد الماء أو عند عدم وجود الماء.

وهنا عدم وجود الماء، هل هو يعني ما حده أنه لا يجد الماء ؟ هذه اختلف فيها أهل العلم، وضابطها القريب أنه لا يجد الماء في مكانه، وفيما حوله من المكان المعتاد، أما إذا كان الماء يجده، لكنه بعيد يحتاج إلى بذل وقت طويل أو نحو ذلك، فهذا لا يعتبر واجدا للماء.

كذلك إذا كان الماء يجده لكن يلحقه بتحصيله منّة مثل أنه يطلب من جيران له عندهم مثلا في البريات ونحو ذلك، يطلب منه ويعرف أنهم مثل هذه المسائل أنهم يمنون بها لشح الماء أو لعدم طيب نفوسهم بذلك، فإنه لا يلزمه أن يطلبه من الآخرين، لكن إن كان لا يبذل إلا بثمن فإنه يصدق عليه أنه يجد الماء ؛ لأن كلمة يجد الماء فيها شمول لوجدانه للماء أو تحصيله للماء، بثمن أو بغير ثمن، فإذا كان يجد الماء لكن بثمن مثله، بثمن معتاد لا يرهقه، فإنه لا يلزمه أن يشتري الماء للطهارة الواجبة نعم.

**حديث "بعثني النبي ✕ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء"**

وعن عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- قال : ﷺ بعثني النبي ✕ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة

---

1 - سورة النساء آية : 43.

ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه ﷺ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري : ﷺ وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ﷺ .

**قال رحمه الله:** عن عمار بن ياسر -رضي الله تعالى عنهما- قال : ﷺ بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه ﷺ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري : ﷺ وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ﷺ .

**معنى الحديث :**

أن عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- لما بعثه النبي -عليه الصلاة والسلام- لغرض من الأغراض البعيدة مما تحتاج إلى مدة حصلت منه جنابة يعني باحتلام فلم يجد الماء ؛ لأجل أنه كان خارج المدينة يعني في سفر، فنظر في أمره، فوجد أن الماء لغسل الجنابة يعمم به البدن، وقال إن التراب بدل عن الماء، ولهذا إذا كان بدلا، فإنه يعمم به البدن كما يعمم بالماء، فقاس هذا على

هذا. قال : فتمرغت في الصعيد، واجتهد في حالته هذه ؛ لأنه ليس عنده علم عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذه الحالة التي هي حالة الجنابة، وقاس الحالة هذه على الغسل.

قال : تمرغت في الصعيد يعني أنه خلع ملابسه وقلب نفسه على وجه الأرض ليحصل تعميم ظاهر بدنه بالتراب وبما يعلق ببدنه من التراب. قال : تمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، يعني تقلب على جهتيه، ثم أتيت النبي -عليه الصلاة والسلام- فذكرت له ذلك ؛ لأجل أنه مشتبه عليه هل فعله هذا صحيح ؟ هو اجتهد يحتاج في ذلك إلى توجيه منه -عليه الصلاة والسلام- وتشريع. فأجاب -عليه الصلاة والسلام- بأن هذا ليس مثل الغسل بالماء وإنما هو بدل عن طهارة الماء لكن بصفة مخصوصة هي في التيمم للحدث الأصغر والتيمم للحدث الأكبر واحد، والصفة واحدة، وهو أنه كان يكفيه، يعني يجزئه أن يقول بيديه هكذا، يعني يبسط يديه ويفرش الكفين، ثم يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح الشمال على اليمين ؛ لأن باطن الكف قد علق به الغبار، أو علق بالشيء من التراب، أما ظاهر الكفين فلم يعلق بهما شيء.

فلذلك يمسح الشمال على اليمين، وكذلك اليمين على الشمال ؛ ولذلك قال : وظاهر كفيه. ثم يعني بعد الضرب، ضرب الكفين يمسح بهما وجهه وكفيه. كما في رواية البخاري : ﷺ وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ﷺ يعني لتخفيف ما علق. بهما من الأرض ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

## لغة الحديث :

قوله : تمرغت : مثل ما ذكرت لك أن التمرغ هو التقلب، وقوله : ﷺ كان يكفيك ﷺ يعني كنت تجتزيء بهذا، وهذا لا يعني أن له أن يزيد عليه، وإنما أنه كان يكفيه ؛ لأجل ترخيص الله -جل وعلا- له بذلك، فقوله : كان يكفيك كذا، يعني الرخصة من الله -جل وعلا- في أن تفعل هذا الفعل دون غيره.

ﷺ مسح الشمال على اليمين ﷺ المسح هنا مثل ما مر معنا في مسح الرأس أن المسح هو إمرار اليد على الشيء.

ﷺ وظاهر كفيه ﷺ الكفان لهما باطن، ولهما ظاهر، والكف تطلق على الجزء من اليد الذي هو من أطراف الأصابع إلى بداية الساعد، النفخ معروف وهو إخراج الهواء بشدة لغرض من الأغراض.

## درجة الحديث :

الحديث في الصحيحين، وألفاظه معروفة، وهذا هو حديث عمار المشهور، وهو أصح حديث في بيان صفة التيمم.

قد جاء في الصحيح أيضا حديث أبي جهيم أنه ﷺ أتى النبي -عليه الصلاة والسلام- فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى فرغ من حاجته، ثم أقبل فضرب بيديه الحائط، ثم مسح بهما وجهه ويديه ﷺ ولكن في حديث أبي جهيم إطلاق في ذكر اليدين، ولهذا الحافظ -رحمه الله- هنا عدل عنه إلى حديث عمار ؛ لأن الفائدة

التي في حديث أبي جهيم موجودة هنا في حديث عمـار، وهنا في حديث عمار زيادة وهو أن ذلك مخصوص بالكفين دون اليدين.

**من أحكام الحديث :**

الحـديث فيه أحكـام متنوعة لكن دل أولا على أن الـتيمم يكـون لطهارة الحدث الأصغر والحـدث الأكـبر، وصـفة الـتيمم فيهما واحـدة وأن قياس التيمم على الغسل في التعميم أنه قياس ليس بصحيح.

**الثاني:** أن صفة التيمم المشروعة هي ما دل عليها هذا الحـديث، وهي أنه يضـرب الأرض ضـربة واحـدة، ثم بعد ذلك إذا كـان علق في يديه شـيء كثـير من الأرض، فإنه ينفخ فيها ليخفف الغبار، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه.

فالحديث دل على أن الـتيمم ضـربة واحـدة، وعلى أنه يخفف ما علق باليد من الصـعيد، وعلى أن العضو الـذي يمسح به هو الوجه واليدين، وهذا على ما جاء في كتـاب الله -جل وعلا- في قوله : ↓

☎✂ - ←؟❁ [illegible] ؟▫ ⇗☠→6 [illegible] - ↖☿↓ - [illegible] ✕📖▾✕③⬀⑨[illegible]③☠↗3

↑ 4 [illegible] ← [illegible] [1] .

وهنا اختلف العلمـاء فيما دلت عليه الآيـة، ودل عليه حـديث أبي جهيم من أن. ..، وكذلك حديث ابن عمر الـذي سـيأتي من أن الآية فيها أن المسح باليـــدين، وفي حـــديث أبي جهيم أن المسح أيضا باليدين، وكذلك في حديث ابن عمر الذي سـيأتي أنه ضـربة لليـدين إلى المرفقين، وقـالوا : هـذا يـدل على أن المسح لا يكـون للكفين

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

فقط، وإنما هو لليدين إلى المرفقين، ووجهوا ذلك بأن الآية فيها ذكر اليدين فقط حديث أبي جهيم فيه ذكر اليدين فقط.

وكذلك حديث ابن عمر، وسيأتي الكلام عليه. فيه أن المسح يكون إلى المرفقين. فقالوا : فمسح الكفين دون الساعدين، يعني إلى المرافق أن هذا ليس بصحيح، وأن الصحيح أن يمسح إلى المرفقين، وهذا قول عدد من أهل العلم والأئمة المتقدمين من الأئمة الأربعة وغيرهم كمالك والشافعي وجماعة.

**والقول الثاني:** أن حديث عمار هذا كما سمعت دل على أن المراد باليدين في الآية : الكفين.

وحديث أبي جهيم فيه ذكر اليدين، واليدان يصدق أن تكون إلى الآباط، ويصدق أن تكون إلى المرافق، ويصدق أن تكون إلى نهاية الكف. فالكفّان يدان، وإلى المرفقين أيضا يدان، وإلى آخر العضد يدان.

**فلهذا دل حديث عمار في قوله :** وظاهر كفيه، وفي الرواية الأخرى رواية البخاري ﷺ وضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه وكفيه ﷺ ما يدل على أن المراد باليدين في الآية، وفي حديث أبي جهيم أنه الكفان دون ما يصل إلى المرفقين، وأما ما جاء في حديث ابن عمر فسيأتي الكلام عليه.

**لهذا نقول :** الصحيح أن السنة إذا في التيمم أنه ضربة واحدة كما دل عليه هذا الحديث، وأنه يمسح بها وجهه وكفيه، دون اليدين إلى المرفقين ومن أحكام الحديث، وهي الثالثة : أن الرواية هنا لم

يذكر فيها مسألة الترتيب : هل يبدأ بوجهه أولا ؟ ثم بيديه؟ أم يبدأ باليدين ثم بوجهه ؛ لأن رواية عمار هنا فيها يعني فيما ساقه ابن حجر في هذا الموضع فيها العطف بالواو. قال : وظاهر كفيه ووجهه والآية التي في القرآن : ▫?←?❁ - ☎✂ ↓
↑ 4 ✍ ✡⟲↙✡ ← ▾✕ 📖✕③↙⑨ 3↗ ☠ ⌫ - ↖↓ - ⌫ ☠→6 ⇗ (1) .

**وهنا قال :** وظاهر كفيه ووجهه والواو تقتضي مطلق الجمع، ولا يستفاد منها في اللغة الترتيب إلا بقرينة زائدة، على مطلق الجمع بالواو. كذلك الرواية الأخرى : ثم مسح بهما وجهه وكفيه ولهذا اختلف العلماء : هل يشترط الترتيب بين أعضاء الوضوء -يعني بين الوجه واليدين- ؟ أم إنه لا يشترط الترتيب ؟ على قولين لأهل العلم. بل ربما كان ثلاثة أقوال.

**وبيانها :** أن طائفة من أهل العلم، وهم الأكثر اشترطوا الترتيب فقالوا : لا بد أن يرتب، فيبدأ بالوجه قبل اليدين ثم إذا فرغ فإنه يمسح بيديه يعني ظاهر كفيه والباطن يمسح بهما بعضهما البعض، فإذن أولا على هذه الصفة، وهي قول الجمهور : أنه يضرب بيديه الأرض ثم ينفخ فيهما، ثم يمسح وجهه ثم يمسح إحدى اليدين بالأخرى. يعني إحدى الكفين بالأخرى ؛ فهذا على أصل أنه يشترط الترتيب، واستدلوا لذلك بأدلة منها :

**أولا:** أن التيمم بدل عن الطهارة بالماء، والبدل يقوم مقام المبدل منه. والطهارة بالماء في آية المائدة التي فيها التيمم فيها

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

أن الوجه أولا ثم اليدين ثانيا، واستفدنا الترتيب من إدخال الممسوح بين المغسولات كما هو عادة لغة العرب فيما قررته لكم سابقا.

ثم لما ذكر التيمم قال : ↓ ☎ - ← ? ❁ ▫ ? ↑ 4 فدل [1] السياق على رجوع الثاني إلى ما دل عليه الأول، والأول دل على الترتيب فكذلك الثاني لما كان راجعا إليه، وذكر العضوان فقط دون البقية أنه يرتب بينها كما رتب الأول.

**والدليل الثاني:** لهم أن رواية عمار هذه فيها في الرواية المحفوظة تقديم الوجه على الكفين كما دلت عليه الآية، وهي رواية البخاري الثانية. قال : ثم مسح بهما وجهه وكفيه وجاءت أيضا في بعض الروايات : مسح بهما وجهه ثم كفيه هذا يدل على الترتيب.

**والقول الثاني:** أن الترتيب يكون أولا اليدين ثم الوجه يعني بالعكس، عكس الأول ؛ وذلك لأنه جاءت عدة روايات في حديث عمار وفي غيره أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح بهما كفيه ثم مسح وجهه فدل الترتيب بثم على أن الوجه متأخر عن اليدين. وهذه روايات صحيحة في البخاري وفي غيره. بل لها عدة روايات كلها ثابت في السنن وفي المسند إلى آخره، فإذن هذان القولان متعارضان، الأول يشترط الترتيب كترتيب الوضوء، والثاني يقول : لا الترتيب أن الوجه متأخر عن اليدين.

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

**والقول الثالث** وقد يكون هو بعض القول الثاني: أن الترتيب لا يشترط. وأن الترتيب أفضل أن يكون الأول الوجه ثم اليدين، ولكن إن لم يلتزم به فإن طهارته صحيحة وذلك لثبوت كل من الصورتين عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإذا كان كذلك فإن ترجيح أحد الصورتين أو إحدى الصورتين على الأخرى يحتاج إلى دليل واضح، والروايات متعارضة، ولا يمكن الحكم على بعضها بالثبوت وعلى بعضها بالضعف ولهذا نقول : إن هذا القول أولى ؛ وهو أن الترتيب بين الوجه واليدين هو الأولى لدلالة ظاهر الآية على ذلك لكن إن لم يرتب فإن وضوءه أو طهارته وتيممه صحيح نعم.

## حديث "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين"

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ التيمم ضربتان : ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين ﷺ رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه.

قال : وعن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ التيمم ضربتان : ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين ﷺ رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه.

### معنى الحديث :

هذا الحديث مختلف عن حديث عمار السابق في جعله التيمم ليس ضربة واحدة، وإنما هو ضربتان : ضربة للوجه، وضربة لليدين

إلى المـرفقين، ويعـني يضـرب بكفيه الأرض ثم يمسح وجهـه، ثم بعد ذلك يضرب مرة أخرى، ثم يمسح يديه إلى المرفقين.

**لغة الحديث :**

قوله : ﴿ ضربة للوجه ﴾ يعني أن يبسط كفيه ثم يضرب ضـربة واحدة الأرض ثم يمسح الوجه تكون انتهت واحدة، ثم مـرة أخـرى يضرب بكفيه الأرض ثم يمسح يديه إلى المرفقين يعني اليمـنى ثم اليسرى.

**درجة الحديث :**

ذكر هنا أنه رواه الـدارقطني، ورواية الـدارقطني لهـذا الحـديث مرفوعا ضـعيفة ؛ لأن في إسـناده علي بن ظبيـان، وهو ضـعيف الحديث، بل قال جمع من أهل العلم : إن رفعه باطل، ولهـذا قـال بعـدها : وصـحح الأئمة وقفه ؛ لأن إسـناده موقوفا إلى ابن عمر صحيح، وأما رفعه فهو ضعيف.

لهذا نقول : الصحيح في حـديث ابن عمر هـذا، الـذي فيه أن ﴿ التيمم ضـربتان ﴾ أنه موقـوف على ابن عمـر، وأنه من اجتهـاده - رضي الله عنهما-.

**من أحكام الحديث :**

**دل الحديث على أن التيمم ضربتان** ، هذا أخذ به جمع من أهل العلم، وجعلوا أن الضـربة الواحـدة مجزئـة، ولكن الأفضل أن تكـون ضـربتان. واسـتدلوا على هـذا بـأن هـذا الحـديث إن كـان مرفوعا فظـاهر وجه الحجة فيـه، وإن كـان موقوفا فـابن عمر لا

يقـول مثل هـذا الاجتهـاد إلا بتوقيف من الرسـول -عليه الصـلاة والسلام- ؛ لأنه كان شديدا في السنة ▲ وكان يتبع هـدي النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- في أشـياء قد لا ينتبه لها كثـيرون، ومسـألة التيمم هذه من الطهارة الواجبـة، فهمة ابن عمر على اتبـاع السـنة تدعوه إلى أن ينتبه لفعل النبي -عليه الصلاة والسلام- في ذلك.

**ولهذا قالوا :** هذا الحديث سواء أكان مرفوعا أو كان موقوفا فدلالته على أن الأفضل أن يكـون الـتيمم ضـربتين : ضـربة للوجـه، وضربة لليدين.

**والدليل الثاني لهم :** أن هذا الحديث في معنى الآية ؛ فالله -جل وعلا- قـــال : ☎✂-←☺☺▼⓿▲☞?▫ ✂✡⑨⓿🔍➔✿🕒 ↓

✍✡6🎗•⑩?ↄ ☎✂-←?✿🏞✍✍✍?▫ ⬀☠→6🔍_-↖↓-🔍✍

↑ 4 ✍✆✡🔍)(✍ ←ↄ⬀✡🔍✖📖▼✖ ☠↗3③🔍⑨⬀③✖📖▼✖ [1] ولما تعدد العضـو، لما تعـدد العضو، الوجه عضـو، واليـدان عضو من أعضـاء الوضـوء، لما تعـدد العضو رجعنا إلى فهم معـــنى الـــتيمم إلى ما كـــان الأصل وهو الوضوء والوضوء الوجه له ماؤه، واليدان لهما ماؤهما.

ولهـذا رجعـوا إلى الأصل ؛ لأن الآية : ☎✂-←☺☺▼⓿▲☞?▫ ↓

✂✡⑨⓿🔍➔✿🕒 ✍✡6🎗〰⑩?ↄ ☎✂-←?✿🏞✍✍✍?▫

↑ 4 ✍✆✡🔍)(✍ ←ↄ⬀✡🔍✖📖▼✖ ☠↗3③🔍⑨⬀③✖📖▼✖-🔍✍ ⬀☠→6🔍_-↖↓-🔍✍ [2] يحتمل أن يكون التيمم مرة واحدة، ويحتمل أن يكون اثنتين.

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

2 - سورة المائدة آية : 6.

فلما كان الأصل وهو الطهارة بالماء لاثنتين؛ جعلوا أيضا ذلك لاثنتين قالوا : كما دل عليه حديث ابن عمر هذا.

**والقول الثاني** أو الجواب عن هذا أن كون التيمم ضربتين، هذا لا يحمل على أن ابن عمر تابع فيه السنة، وذلك لأن قوله : ﴿ التيمم ضربتان ﴾ في اللغة هذا حصر، والحصر لا يستعمل لوجه الكمال.

﴿ التيمم ضربتان ﴾ هذا يفهم منه أن المجزئ ضربتان دون غيرهما، ولهذا قال فيه : ﴿ وضربة لليدين إلى المرفقين ﴾ فحصر وجعلها ضربتين أولا، وجعل ضربة اليدين إلى المرفقين.

والسنة الثابتة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ليس فيها أن التيمم إلى المرفقين، فلما كان كذلك حملنا فعل ابن عمر هذا أو حملنا قوله على أنه اجتهاد منه ▲ وأنه ليس منه متابعة لسنة النبي -عليه الصلاة والسلام-، فنقول :

**أولا: في حديث ابن عمر :** ﴿ التيمم ضربتان ﴾ هذا حصر.

**ثانيا:** فيه أنها إلى المرفقين، والحصر وإلى المرافق ليس مما دلت عليه السنة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بل السنة دلت على خلاف ذلك.

**لهذا نقول :** هذا الحديث لا يحمل على أن ابن عمر -رضي الله عنهما- أخذه عن النبي -عليه الصلاة والسلام- واقتدى فيه بالسنة لأنه مما خالف فيه أو خالفت فيه هذه الصفة سنة النبي -

عليه الصلاة والسلام- لأجل المسألتين اللتين ذكرتهما : الحصر، وكون ذلك إلى المرفقين.

**المسألة التي تليها ( الثانية ) :** دل حديث ابن عمر هذا على ما ذهب إليه عـدد من الأئمة كما ذكـرت لك أن الـتيمم إلى المرفقين.

وكما ذكـرت لك أنه جعل ذلك مرفوعا أو موقوفا فيـدل على ما دلت عليه الآية من أن المسح لليـدين، وطهـارة الـتيمم بـدل، وإذا كـانت بـدل، فإنه بـدل لغسل اليـدين إلى المـرفقين، والبـدل يكـون موافقا للمبدل منه. والجواب عن هـذا أن هـذا القـول مرجـوح، وأن الـذي دل عليه حـديث عمـار الصـحيح المتفق على صـحته، أن ذلك خاص بالكفين دون غيرهما.

وبعض الصـحابة وبعض السـلف كـان يـتيمم لا إلى المـرفقين فقـــــــط، بل إلى الآبـــــــاط، ويجعل ذلك هو دلالة قوله : ↓

☎✂ - ←?❁🖄✍✍✍?▫ ⇗☠→6🚫_ - ↖♉↓ - 🚫✍ ☠↗3③🚫⑨⇙③✕🕮▾✕

↑ 4 ✍)✲🚫⇙ل ← [1] ويجعل فعل النبي -عليه الصلاة والسـلام- القـدر المجـزئ والكمـال إلى الآبـاط. وهـذا كله من الاجتهـادات المختلفـة، والمسألة فيها أقوال كثيرة.

لكن ذكرت لك أشهر هذه الأقـوال لتعلقها بدلالة الحـديث ؛ لهـذا نقـول : الصـحيح أنه يكفي أن يكـون إلى بداية السـاعد، يعـني أن التيمم للكفين وللوجه فقط نعم.

---

1 - سورة المائدة آية : 6.

أيضا مما يتعلق بحديث ابن عمر السالف أن قوله : ضـربة فيه : التيمم ضـربتان فيه أن المسح مسح الصـعيد لا يجـزئ ؛ لأنه لا بد أن يضــربه. فــدل على أن مسح الصــعيد أو وضع اليد على الصعيد أو على الـتراب أو على ما فيه غبـار فقط دون الضـرب أنه لا يجزئ، وهذا مما اختلف فيه أهل العلم، ولا شك أن الأولى : أن يضرب المسـلم بكفيه الأرض ؛ وذلك أن كلمة الـتيمم في الآية : ↓ ↑ تعــني قصد [1] الصعيد وقصد الصعيد يحتمل أن يكون بالمســح، ويحتمل أن يكـون بالوضع، ويحتمل أن يكون بالضرب، ودلت سـنة النـبي -عليه الصـلاة والســلام- في قوله في حــديث عمــار : ثم ضــرب بيديه الأرض ضـربة واحـدة على أن الضـرب سـنة، وعلى أنه إن لم يضـرب الأرض فإنه لم يحقق الإجــزاء، وهــذا لا شك أنه هو الأولى في ذلك نعم.

## حديث "الصعيد وضوء المسلم"

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فـإذا وجد المـاء فليتق الله وليمسه بشــرته رواه الـبزار وصـححه ابن القطـان لكن صـوب الدارقطني إرساله وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه.

**قوله :** وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال : قال رسـول الله الصـعيد وضـوء المـؤمن المسـلم، وإن لم يجد

1 - سورة النساء آية : 43.

المـاء عشر سـنين، فـإذا وجد المـاء فليتق الله وليمسه بشـرته ﷺ رواه البزار وصححه ابن القطـان، ولكن صـوب الـدارقطني إرسـاله، وللترمذي عن أبي ذر نحوه، وصححه والحاكم أيضا.

## معنى هذا الحديث :

النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول : ﷺ الصعيد وضوء المـؤمن ﷺ وفي رواية : ﷺ طهور المؤمن ﷺ يعني أن المؤمن المسلم لا يغلو، ولا يتكلف بل إنه إذا لم يجد الماء، فإنه يـترخص برخصة الله -جل وعلا-، ويكفيه وضوء الصعيد ويكفيه طهورا الصعيد، فـالتطهر يكـون بـالتيمم، وهـذا للمـؤمن المسـلم الـذي يقبل رخصة الله -جل وعلا-، ويتبع أمره -سبحانه وتعالى- ولا يغلو في شيء من أمره.

قال : ﷺ فإذا وجد الماء، فليتق الله وليمسه بشرته ﷺ يعـني أنه يأخذ بالرخصة إلى أن يجد المـاء، فـإذا وجد المـاء، فإنه يجب عليه أن يمسه بشرته لانتقاض الطهارة بالتيمم بوجود الماء.

## لغة الحديث :

**الصعيد :** فعيل بمعنى فاعل يعني الصاعد من وجه الأرض، وهو كل ما صـــعد، فهو الـــذي جـــاء في الآية الأمر بتيممه ↓ ↑ ☎✂ - ←☺☺▼⓿▲☞?▫ ✂✡⑨⓿✍➔❁🕒 ✍✡7 • ⑩?ↄ .[1]

**قوله هنا : وضوء :** الوضوء ما تحصل به الوضاءة والطهارة ؛ لهذا جاء في الرواية الأخـرى : طهـور. فكلمة وضـوء المقصـود منها أنه يحصل بالصـعيد الوضـاءة. ومعلـوم أن اسـتعمال المـاء أو

---

1 - سورة النساء آية : 43.

استعمال التراب ليس لأجل التنقية، وإنما هو تعبد، تعبد باستعماله في المواضع المخصوصة التي أمر الله -جل وعلا- بها، وأمر بها نبيه -عليه الصلاة والسلام-، لذلك تحصل الوضاءة والطهارة باستعمال الماء إذا وجده، وباستعمال الصعيد وبتيممه إذا لم يجد الماء.

**قوله :** عشر سنين هذا للمبالغة. وإن لم يجد الماء عشر سنين للمبالغة في طول المدة، وإلا فالغالب، بل أندر من النادر أن يكون عشر سنوات لا يجد ماء مطلقا.

**قوله :** إذا وجد الماء فليتق الله هنا الأمر بالتقوى يفهم منه عدم التأخير ؛ لهذا نقول : قوله : فليتق الله هذا أمر بتحصيل تقوى الله -جل وعلا- في ذلك الوقت بمس الماء أو بإمساس الماء بشرة الإنسان.

**قوله :** وليمسه بشرته يعني ليفض الماء على بشرته إما غسلا وإما وضوءا.

**درجة الحديث :**

الحديث ذكر أن البزار رواه، وأن ابن القطان صححه. ورواية البزار إسنادها فيه ضعف، ولكن... وأعلت كما ذكر الدارقطني أعلت بالإرسال، لكن الروايات المختلفة تشهد له ؛ لهذا أشار الحافظ إلى تحسينه مرفوعا بقوله : وللترمذي عن أبي ذر نحوه، وصححه والحاكم أيضا. لهذا نقول : الصواب أن هذا الحديث حسن ؛ لأجل ما يشهد له.

**من أحكام الحديث :**

دل الحديث على أن وجود الماء ناقض لما حصل بالتيمم من الطهارة ؛ وذلك أن التيمم كما ذكرنا رافع للحدث، ولكن رفعه للحدث بشرط عدم وجود الماء، وذلك لظاهر قوله تعالى : ↓ ↑ ▫?▫ ☞▲➊▼☺◎← - ☎✂ ✍▲✍↗☯ ✍■✕◎←✂☎ ▫?■●⚷✂ [1] فيرفع الحدث إذا لم يجد الماء، وهذا الاشتراط إذا لم يجد الماء اشتراط قبلي يعني قبل أن يتيمم، واشتراط أيضا شرط مصحوب مستصحب حكما.

فإذا كان في طهارته لم يجد الماء، يعني بالتيمم لم يجد الماء فإنه يبقى على هذه الطهارة حتى يأتي ناقض من النواقض، ووجود الماء دل الحديث هذا على أنه ناقض من نواقض التيمم. قال : ☜ فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته ☞ والأصل في الأمر أنه للفور يعني إذا وجد الماء فليمسه بشرته، فنفهم منه أن التيمم انتقض بوجدانه للماء أو بوجود الماء. تقرير هذا الكلام مرة أخرى تقدم لنا أن التيمم رافع للحدث، إذا كان رافعا للحدث فمعناه أنه لا يسمى محدثا مع التيمم. لكنه إذا وجد الماء فهل يبقى رفع الحدث كما هو حتى ينتقض بناقض من نواقض الوضوء ؟ أم أن وجود الماء ناقض ؟ دل الحديث على أن وجود الماء ناقض للتيمم.

ولهذا قال هنا -عليه الصلاة والسلام-، أو دل على ذلك قوله : ☜ فليتق الله وليمسه بشرته ☞ وهذا وجه الدلالة منه أنه أمر،

---

1 - سورة النساء آية : 43.

والأمر الأصل فيه أنه للفـور كما هو الصـحيح، وإذا كـان للفـور دل على أن تأخيره مخالف لما هو المقصود من رفع الحدث.

**المسألة الثانية:** دل الحديث على أن المسلم المؤمن لا يجب عليه أن يطلب المــاء إذا لم يكن يعلم مكانا يســهل الوصــول إليه مما حوله فيه الماء ؛ فإن طلب الماء البعيد والتكلف لـذلك لا يجب شرعا ؛ لقوله هنا : ﴿ الصعيد وضوء المـؤمن المسـلم ولو لم يجد الماء أو وإن لم يجد الماء عشر سنين ﴾ .

وذكرنا لكم ضــابط وجــود المــاء أنه فيما حوله في رحله إلى آخره وفيما قرب منـه، وأما البعيد فإنه لا يحصل أو البعيد لا يـدخل في ذلك.

**الثالث:** اختلف العلماء في دلالة الحديث على إذا ما وجد الماء أثناء الصلاة، أو أثناء الوقت فهل يجب عليه أن يستعمل المـاء وأن يبطل صلاته أم لا ؟ في الصورة الأولى ؟ وفي الصـورة الثانية إذا وجده في الوقت هل يجب عليه أن يعيد أم لا ؟

أما في الصــورة الأولى فــالنبي -عليه الصــلاة والســلام- ســمى الصعيد وضوءا وطهورا، وهذا يدل على أنه يكتفى به. لكن إن وجد فهل إمساس الماء للبشرة معناه أنه يقطع الصلاة، أو يقطع التيمم ؟

**اختلف العلماء في ذلك منهم من قال :** الحديث يدل على قطع الصلاة، أنه يقطع الصـلاة، ويتوضـأ، ثم يسـتأنف الصـلاة،

ووجه الدلالة أن الأمر للفور، وإذا كان للفور أنه من حين أن يجد الماء، فلا بد عليه أن يمسه بشرته.

**والقول الثاني:** أنه ليس واجبا عليه أن يقطع الصلاة، بل يستمر فيها، ثم بعد ذلك يتوضأ لما بعدها، وذلك لأنه حين أنشأ الصلاة أنشأها برخصة شرعية. والنبي -عليه الصلاة والسلام- في سياق الحديث يريد تطاول المدة، لا إذا وجدها في أثناء الصلاة ؛ لأنه قال : ﴿ وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء - يعني بعد طول المدة - فليتق الله وليمسه بشرته ﴾ .

وهو في أثناء صلاته افتتح الصلاة برخصة شرعية، والتيمم رافع للحدث فإنه يستصحب حكم الرفع إلى نهاية الصلاة. وهذان قولان لأهل العلم.

**والقول الثاني:** ظاهر الدلالة من أنه لا يلزمه -وهو في أثناء الصلاة- أن يقطعها، وأن يستأنف الطهارة.

**أما المسألة الثانية:** وهو أنه إذا وجد الماء في الوقت، فهل يعيد أم لا يعيد ؟ ذكرنا لكم فيما سبق أن العلماء لهم قولان، وأن الجمهور يقول : إنه ليس له أن يتيمم يعني في مسألة ما إذا علم بوجود الماء في الوقت ليس له أن يتيمم ما دام أنه يعلم وجود الماء في الوقت.

**والقول الثاني:** وهو قول قلة من العلماء، ورجح ابن تيمية أنه يتيمم بحسب حاله، فإذا لم يجد الماء يتيمم، ولو علم بوجود

الماء في الوقت. وهذه المسألة لها صلة بتلك المسألة، وهو أنه إذا وجد الماء في الوقت، فهل يعيد أم لا يعيد ؟.

هو حين صلى صلى بإذن شرعي له، فما تشترط له الطهارة في الوقت غير الصلاة، يعني إذا أراد أن يقرأ القرآن، إذا أراد أن يتنفل، إذا أراد أن يصلي الراتبة، فلا شك أن وجود الماء يقطع تلك الطهارة السالفة. أما استئناف صلاة جديدة، وإعادة الصلاة الأولى لأجل الوقت، فإن هذا ليس بظاهر نعم.

## حديث "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الأجر مرتين"

وعن أبي سعيد الخدري ▲ قال : ﴿ خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ✕ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر : لك الأجر مرتين ﴾ رواه أبو داود والنسائي.

### معنى هذا الحديث:

أن أبا سعيد الخدري ▲ يحكي قصة رجلين خرجا في سفر ولم يكن معهما ماء. حضرت الصلاة فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة يعني أن في أثناء الوقت وجدا الماء مثل ما ذكرنا لكم في المسألة السالفة واحد أعاد الصلاة، والآخر لم يعد فالنبي -عليه الصلاة والسلام- قال للذي

لم يعد : ﴿ أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ﴾ وقال للآخر الذي أعاد : ﴿ لك الأجر مرتين ﴾ يعني على صلاتك الأولى، وعلى اجتهادك في صلاتك الثانية.

**لغة الحديث :**

قوله : ﴿ أصبت السنة ﴾ يعني أصبت هدي النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهذا يشمل السنة الواجبة والسنة المستحبة، فإذا قيل : هذه هي السنة. أو أصبت السنة فقد يحتمل ذلك إصابة الواجب وقد يحتمل إصابة المستحب.

والسنة منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب. فإذن قوله : السنة هذا على ما جاء في الشرع من التعبير بالسنة، لا على اصطلاح متأخري الأصوليين من أن المراد بالسنة أيش؟ المستحب أو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

قوله : ﴿ أجزأتك صلاتك ﴾ الإجزاء معناه : وقوع الصلاة صحيحة يرتفع بها توجه الأمر إلى المكلف. يعني أنها وقعت مجزئة، والإجزاء لا يلازم القبول. فقد تكون مجزئة مقبولة، يعني له الأجر بها، وقد تكون مجزئة غير مقبولة، أو ليس له الأجر بها، وذلك في مثل حالة صلاة من أتى كاهنا أو امرأة في دبرها، وحائضا ونحو ذلك.

**درجة الحديث :**

الحديث ذكر أنه رواه أبو داود والنسائي. وهو حديث صحيح، صححه بعض أهل العلم، بل صححه كثير من أهل العلم.

## من أحكام الحديث :

الحديث دل على ترجيح في المسألة التي ذكرت لك الخلاف فيها فيما دل عليها الحديث السالف، وهو أن من تطهر بالصعيد فتيمم، أن الحدث في حقه ارتفع، فإذا وجد الماء في الوقت فإنه لا يجب عليه أن يعيد الصلاة. وإنما عُذر الآخر، وجعل له الأجر مرتين، لا لحسن فعله، ولكن لحسن اجتهاده. فإذا تبينت في السنة، فليس للمرء أن يعيد الصلاة لاجتهاد مع وضوح السنة في ذلك نعم.

## حديث "إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب"

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله [1] قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا، ورفعه البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

قال : وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في قوله [2] قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا، ورفعه البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

---

1 - سورة النساء آية : 43.

2 - سورة النساء آية : 43.

## معنى الحديث :

ابن عبـاس يفسر قوله -جل وعلا- : ﴿ ... ﴾ [1] يعني وصف المرض الـذي معه يبـاح الـتيمم، أو الـذي معه يجزئه الـتيمم أنه تكـون فيه الجروح، يعني فيه جرح من أثر السهام أو من أثر سـيف أو من أثر رمح إلى آخــره، وهــذه الجــروح يمتنع معها أن يغتسل ؛ لأنه لو دخل فيها الماء لأنتنت ولحصل له بذلك ضرر كبير فحصـول الجـروح والقروح هذا مرض من الأمراض أدخله ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ... ﴾ [2] قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سـبيل الله والقــروح؛ فيجنب؛ فيخــاف أن يمــوت إذا اغتسل يعـني يتطـور عليه المـرض وينهض الجـرح مـرة أخـرى ويسيل، فإنه يتيمم.

## لغة الحديث :

قوله : الجراحة : الجراحة المقصود منها أن يكون بالرجل الجـرح. وفي اللغة يقال : جُرح وجَرح. والجُرح لما في البدن يعني للحسـي، والجَرح للأمر المعنوي. فتقـول : جُـرح فلانٌ أو جُـرِّح فلان جرحا إذا أردت به أنه اتهم أو أنه طعن فيه إلى آخـره. فلان مجـروح يعـني فيه جَرح.

---

1 - سورة النساء آية : 43.

2 - سورة النساء آية : 43.

جَرحه الأئمة جَرحا يعني طعن فيه، واتهم بأشياء، وأما الإصابة والجراحة المعروفة فيقال فيها جُرح بضم الجيم لا بفتحها، فيقال إذن : الجُرح للأمور الحسية، والجَرح للأمور المعنوية.

القروح : معروفة وهي تقرح البدن يعني في الجلد إما من جروح سالفة يعني التئمت لكن فيها أثر، وإما من أمراض فطرية أو نحو ذلك مما يتقرح معه البدن يعني يتشقق أو يخضر أو ما أشبه ذلك.

## درجة الحديث :

قال : رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم الصواب كما رواه الدارقطني أنه موقوف وليس بمرفوع.

## من أحكام الحديث :

الحديث دل على معنى قوله، يعني الأثر دل على معنى قوله : ↑ ما المرض ؟ [1] ↓ هل هو مرض داخلي أو مرض خارجي ؟ فدل هذا الأثر على شمول النوعين ؛ على شموله للمرض الخارجي لأنه يصدق عليه أنه مرض، واحد مثلا لو اغتسل اشتدت عليه السخونة، لو اغتسل أو توضأ حصل له في أطرافه ضرر بحكم شهادة طبيبين مسلمين ثقتين أو هو فيما يغلب على ظنه، فإذا حصل له المرض، المرض المتوقع، أو أن يزداد مرضه الحاصل، فإنه يباح له التيمم، سواء أكان لرفع الحدث الأصغر، أم كان لرفع الحدث الأكبر.

---

1 - سورة النساء آية : 43.

وهذا ظاهر في دلالة هذا الأثر.

**فإذا نقول :** كلمة "مرضى" فسرها ابن عباس هنا بالجراحة والقروح، وهذا مرض ظاهر. لكن دلالة الآية تشمل التأذي بالماء ؛ إما من مرض ظاهر أو من مرض باطن، فيكون ابن عباس نصّ على أحد الصورتين للحاجة إليها، والمرض الباطن معروف دخوله في اسم المرض.

**الثاني:** دل الأثر على أن التيمم يكون بالتيمم المجزئ الذي مر معنا، وأن صاحب القروح والجراحات التي في سائر بدنه لا يلزمه أن يستعمل الماء في المناطق السليمة، ويستعمل التيمم للمناطق المريضة، وأنه إذا كان يتأذى بالاغتسال فإنه يعني يخشى الهلاك، يخشى زيادة المرض، يخشى الشدة عليه فإنه يكفيه التيمم. وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم : هل يلزمه أن يغسل السليم ويمسح المريض ؟ أو يغسل السليم ويتيمم للمريض ؟ أم يجمع ما بين الثلاثة ؛ الغسل والمسح والتيمم ؟ على ثلاثة أقوال للعلماء.

أو يغسل السليم ويتيمم للمريض؟ أم يجمع ما بين الثلاثة. الغسل والمسح والتيمم؟ على ثلاثة أقوال للعلماء، والأظهر منها أن يقال: إن التيمم أذن به للمريض، فإذا كان استعمال الماء في الغسل يزيده مرضا، إما تحقيقا أو ظنا راجحا، فإنه لا يلزمه أن يغسل ما ظهر يعني يغسل بعض الأعضاء، ويمم البعض الآخر إلا

إذا كانت الجراحات منفصلة، إما في البدن أو في أعضاء الوضوء منفصلة بعضها عن أعضاء البدن الأخرى.

يعني: مثلا يكون الجرح في يده ويكون الجرح في رجله، هذا يمكنه أن يستعمل الماء دون أن يتضرر في بعض البدن، ثم فيما بقي من البدن. ينظر في هذا الجرح: هل إذا مسح عليه لم يتضرر، فيجب عليه أن يمسح؟ هل إذا مسح عليه تضرر؟ فإنه يكتفي بالتيمم.

فإذن يقول الحافظ في هذا القول: إن الأحوال أنه إذا كان يتضرر من استعمال الماء في بدنه لتعدد الجراحات، أو به مرض يعم بدنه مثل سخونة ونحو ذلك معها لو استعمل الماء البارد أو عمم بدنه في برد ونحو ذلك أنه يزيد المرض، فإنه يتيمم لذلك أو كانت الجراحات أو المرض في بعض الأعضاء يمكنه أن يستعمل الماء في البعض الآخر، فإنه يلزمه أن يتوضأ للصحيح، وأن يمسح على المريض، فإذا لم يمكنه المسح، فإنه ينتقل إلى التيمم.

فإذن صارت الأحوال عندنا ثلاثة. أما الجمع ما بين الغسل أو الغسل والمسح والتيمم، فهذا قال به طائفة من أهل العلم في مسألة الجبائر إذا كانت متعدية عن موضع الحاجة، وسيأتي البحث فيها نعم.

**حديث " انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ** فأمرني أن أمسح على الجبائر"

وعن علي ▲ قال: ﴿ انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ✕ فأمرني أن أمسح على الجبائر ﴾ رواه ابن ماجه بسند واه جدا.

قوله وعن علي -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ✕ فأمرني أن أمسح على الجبائر ﴾ رواه ابن ماجه بسند واه جدا.

**معنى الحديث:**

أن عليا ▲ انكسر أحد ضلعيه العلويين، فجبره لكي يلتئم، فما الذي يصنع إذا أتى إلى غسل الجنابة؟ أمره النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يمسح على الجبيرة. يعني ولا يتيمم لها.

**لغة الحديث:**

الزند: زند الإنسان، المقصود منه المنطقة التي هي العضد والكتف وما قارب ذلك، والجبائر جمع جبيرة، والجبيرة: خشب في الأصل أو جبس مثل ما هو الآن أو ما شابه ذلك مما يوضع لجبر الكسر، فكل ما كان حائلا لغرض جبر الكسر فيسمى جبيرة. كل ما كان حائلا لغرض التئام الكسر يسمى جبيرة، بخلاف التئام اللحم فإنه لا يسمى جبيرة.

**درجة الحديث:**

الحديث ضعيف جدا؛ لأن في إسناده رجل أظن اسمه خالد بن عمرو كذبه عدد من الأئمة؛ ولهذا الحافظ ابن حجر قال هنا : رواه ابن ماجه بسند واه جدا، بل قال بعض أهل العلم: إنه موضوع.

**من أحكام الحديث:**

الحديث لا يؤخذ منه حكم؛ لأجل أنه ضعيف جدا، لكن الحافظ ابن حجر أورده في البلوغ لغرض أن ما اشتمل من جواز المسح على الجبيرة أن هذا دلت عليه آثار، ودلت عليه أحاديث أخر، وبهذا فإنه لا يؤخذ الحكم من هذا الحديث وحده.

فالمسح على الجبائر حكمه معروف، وهو أن الجبيرة إذا كانت موجودة في بعض أعضاء الوضوء، فإنه يجب غسل ما ظهر. وأما الجبيرة، فإنها تستر تحتها لحما، وهذا اللحم لما ستر بالجبيرة فإنه لا يتأذى الإنسان من إمرار الماء على اللحم لكنه لا يمكنه ذلك؛ لأنه مستور بهذا الجبر بالجبيرة فلما كان لا يمكنه فإنه يعوض عن العضو بالمسح كما عوض عن غسل الرجلين بالمسح على الخفين.

لكن هنا أورده الحافظ في باب التيمم، ولم يورده في باب المسح على الخفين مع أن موضعه هناك في الظاهر لكن لأجل مسألة هل يتيمم؛ لأن العادة في الجبائر أن تكون أكبر من موضع الحاجة العادة في الجبيرة لا تكون على قدر الكسر تكون كبيرة جدا يعني كسر في وسط اليد يكون من أول اليد إلى آخرها كسر في الزند يمكن أن يضم العضد والكتف وما والى حتى تثبت الجبيرة.

فالعادة أن الجبيرة تستر أكثر من الموضع من قدر الحاجة، وهذا إشارة من الحافظ إلى قول بعض العلماء أن الجبيرة إذا تعدت موضع الحاجة، فإنه يتيمم لها ولما كان هذا الحديث حديث علي ضعيف جدا، فإنه لا يحتج به على أنه يكتفى بالمسح دون التيمم في الجبيرة التي زادت على موضع الحاجة؛ ولهذا نقول: الحديث هذا ليس مشتملا على... أو ليس دليلا على أن المسح يكتفى به دون التيمم نعم.

**حديث "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة"**

وعن جابر ^ في الرجل الذي شج فاغتسل فمات: ۞ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ۞ رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على راويه.

قال: وعن جابر ^ في الرجل الذي شج فاغتسل فمات: ۞ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ۞ رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على راويه معنى الحديث: أن رجلا أصابته شجة، فسأل الناس عما يفعل فأمروه بالاغتسال، فاغتسل فمات فلما بلغ ذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ۞ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ۞ .

يعني كان يكفيه أن يتيمم أولا، ثم يعصب أو ويعصب على جرحه خرقة يعني يلف هذا الجرح حتى لا يصله الماء ويمسح

عليها مسحا ليكون بدلا عن غسل هـذا المكـان، وهو عنـده المـاء، ثم إذا مسح وتيمم، فإنه يغسل سـائر الجسـد. يعـني يفيض المـاء على المواضع الصحيحة التي ليس فيها جرح.

**لغة الحديث:**

الشـجة: اسم للجـرح الـذي في الـرأس، فـإذا كـانت الجراحة في الرأس يقال لها: شجة، أما في سائر البدن، فلها أسماء أخر.

قولـــه: ﷺ يعصب على جرحه خرقة ﷺ يعـــني يلف على موضع الجــرح خرقة أو لصــوقا أو أي شــيء مناسب بحيث يمنع وصــول الماء إلى البدن.

**درجة الحديث:**

الحديث ضعيف. وذكر الحافظ هـذا الضـعف بقولـه: رواه أبو داود بسند فيه ضـعف، وفيه اختلاف على راويـه. وهو ضـعيف وفيه علل أيضا أخرى.

**من أحكام الحديث:**

الحـــديث دل على أن صـــاحب الجراحة يجمع ما بين الـــتيمم والغسل والمسـح. فيـتيمم ويمسح على الجـرح الـذي لفه بخرقة أو بلصوق ونحوه ويغسل سائر البدن.وكذلك في الوضوء يتيمم ويمسح ويغسل وهـــذا قـــال به عـــدد من أهل العلم في الجمع ما بين الثلاثة.

وموضع ذلك إذا كان اللصوق أو الجبـيرة أكـثر من قـدر الحاجـة، فإنه يجمع بين الثلاثة ووجه ذلك أن الموضع أو أن أعضاء الوضوء

أو البدن هي على ثلاثة أقسام: قسم لا يضره إذا استعمل الماء عليه إما بالوضوء أو بالغسل، فهذا يجب فيه الوضوء أو الغسل. والقسم الثاني: ما يتضرر معه بغسله بالماء، فهذا يجب أن يتيمم له. والقسم الثالث: ما لا يتضرر معه من غسله بالماء، ولكنه يحتاج إلى ستره بجبيرة أو بلصوق حتى يتعافى أو لا يتضرر الموضع المريض. فهذا الموضع المستور إما هو زائد عن الجرح هنا ليس في حقه المسح عليه؛ لأن المسح يكون على الموضع المتضرر، وأما المسح على الموضع غير المتضرر، فليس فيه دليل فيكون بدل الغسل يرجع إلى التيمم، فيكون إذن يجمع ما بين الثلاثة: التيمم والغسل والمسح، وهذا القدر قال به جمع من أهل العلم، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- كما هو مدون في كتب أصحابه وهو عند غيره من الفقهاء في أنه يجمع في هذه الحالة بين هذه الثلاثة أشياء لدلالة الحديث على ذلك.

وأيضا لدلالة الأصل في أن الأصل أن يغسل ما لا يتضرر بغسله ويمسح ما يتضرر بغسله ويتيمم لما كان تابعا لما يمسح. والقول الثاني: أن الجمع ما بين هذه الثلاثة هذا الحديث لا يستقل بالدلالة عليها؛ لأجل ضعفه لذلك نقول: إنما يكفيه أن يغتسل ويمسح، وأما الجمع ما بين الغسل والمسح والتيمم فليس فيه دليل لأجل ضعف الحديث في ذلك. والقول الأول أحوط في الجمع ما بين الثلاثة يعني ما بين الغسل والمسح والتيمم. الحكم الثاني: أن هذا الحديث فيه أن التيمم إذا احتاج إليه في مثل هذا الموضع أنه لا يترتب

على كونه قبل الطهارة أو بعدها، ولذلك له أن يؤخره يؤخره إلى قرب دخوله المسجد يؤخره إلى إذا أراد الصلاة، فالموالاة هنا ليست شرطا، وكذلك الترتيب ليس شرطا في استعمال التيمم مع الغسل أو مع الغسل.

فالطهارة إذا كانت بالماء فإن الموضع الذي يحتاج فيه إلى التيمم يتيمم له إذا أراد الصلاة بعد أن يفرغ يتيمم له، أو أراد أن يتيمم قبل ذلك، فله ذلك لأجل أنه لم يأت دليل على تخصيص وقت لذلك لهذا يعمل به العلماء عندنا ممن يفتي بذلك وكان يستعمله الجد الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- في بعض لما احتاج إلى ذلك لمثل جرح ونحوه أنهم يتيممون إذا أرادوا دخول المسجد يعني كانت الاستراحات في المسجد تراب أو الأرض تراب إذا أراد تيمم قبل الدخول وبعد الطهارة بوقت.

إذن نقول: دل الحديث على ما دل عليه الأصل من عدم اشتراط الموالاة ما بين الوضوء والتيمم إذا احتيج إليهما معا نعم.

## حديث "من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة"

وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: ﴿ من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى ﴾ رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدا.

حديث فيه أن ابن عباس ▲ يحكي السنة. يقول: السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة إذا دخل وقت الصلاة الأخرى، فإنه يتيمم مرة ثانية، أما التيمم فلا يستباح به إلا صلاة واحدة.

**لغة الحديث:**

قولـه: من السـنة: يعـني مما دلت عليه السـنة؟ إما بـالقول أو بالفعل عنده فإذا قال الصحابي: من السـنة. فله حكم المرفـوع، إما قـولا للنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- وإما فعلا، وهـذا الظـاهر من السياق أنه يريد فعل النبي -عليه الصـلاة والسـلام-. قولـه: لا يصـلي الرجل بـالتيمم إلا صـلاة واحـدة: يريد بها الصـلاة المفروضة في الوقت، وألا يجمع بالتيمم الواحد بين صلاتين مفروضتين كل واحـدة منهما في وقت لهذا قال بعده: ثم يتيمم للصلاة الأخرى. ويـأتي هل يشمل هذا المجموعة أم لا؟

**درجة الحديث:**

الحديث إسناده كما ذكر الحافظ ضعيف جدا، بل هو منكر لتفـرد الضعفاء به.

**من أحكام الحديث:**

هذا الحـديث ختم به الحافظ هـذا البـاب بـاب الـتيمم، وهو دليل لمن قـال: إن الـتيمم مـبيح لا رافع للحـدث مـبيح للصـلاة، لا رافع للحدث.

وإذا كان مبيحا، فمعنى ذلك أنه يـتيمم لكل صـلاة، لأن حدثه لم يرتفع، فكلما أراد الصلاة، فليتيمم لأن التيمم لاستباحة الصلاة.

**والقول الثاني:** أن التيمم رافع للحدث، وأنه لا تنتقض الطهارة بـالتيمم إلا بانتقاضه بأحد نـواقض الوضـوء أو بـأن يجد المـاء. وأما

خـروج الـوقت، فإنه ليس من النـواقض يعـني عند أصـحاب هـذا القول.

**قال الأولون:** إن خروج الوقت ناقض لا لأجل أن التيمم مبيح فقـط، ولكن لأن الله ـ جل وعلا ـ أمرنا إذا قمنا إلى الصـلاة أن نتوضـــأ، فقـــال: [1]

وهذا الخطاب متوجه للمكلف في كل صـلاة. كل صلاة إذا قام إليها، فإنه يتوضأ فإذا لم يجد مـاء تيمم ودلت السـنة على أنه إذا لم ينتقض الوضوء، فإنه يصـلي الصـلاة الثانية بوضـوء الأولى، فخـرج من دلالة الآية هـذه الصـورة يعـني [2]

إذا كـان على طهـارة فإنه لا يجب عليه التجديـد. ولكن الـتيمم بقي على أصـــله بأنـــه: [3]

ما وجـدت مـاء تغسل فـتيمموا فـالتيمم ليس مثل الوضوء في ذلك. وهـذا القـول كما تـرى فيه وجاهة من [4]

1 - سورة المائدة آية : 6.

2 - سورة النساء آية : 43.

3 - سورة المائدة آية : 6.

4 - سورة المائدة آية : 6.

حيث التعليم وإن كان التيمم ليس بمبيح للصلاة وإنما هو رافع للحدث.

لهذا نقول: الأولى هو أن يعمل بما دل عليه هذا الأثر وإن كان ضعيفا جدا في أنه -وهو قول جمهور أهل العلم ـ في أنه يبقى على دلالة الآية أنه إذا أتى وقت الصلاة، فتوضأ إذا لم تجد الوضوء فتيمم. وهذا أنت مخاطب به في كل صلاة لهذا نقول: الحديث دل على ما دل عليه ظاهر الآية؛ لهذا نقول: التيمم رافع للحدث، وأيضا المتيمم مخاطب بأن يتيمم لكل وقت صلاة لأجل دلالة الآية على ذلك.

نقف على باب الحيض، ونكمل غدا -إن شاء الله- ويكون غدا بإذنه تعالى وتوفيقه ومنته وكرمه آخر دروس البلوغ في هذه الدورة، نكمل به كتاب الطهارة، وهو بالنسبة لبعض طبعات " سبل السلام " شرح بلوغ المرام نكون أنهينا مجلدا من " سبل السلام " وهو قدر جيد -إن شاء الله تعالى- نسأل الله أن يوفقني وإياكم لما فيه رضاه، وأن يجعلنا من المتحابين فيه المتعاونين على البر والتقوى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

## باب الحيض

## تعريف الحيض

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب الحيض.

عن عائشة -رضي الله عنها- ﷺ أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ إن دم الحيض دم أسود يعرف فإن كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ﷺ رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أسأل الله جل وعلا أن يبارك لي ولكم في العلم والعمل وفي العمر وفي الإيمان كما أسأله سبحانه أن يجعلني وإياكم من المتواصلين فيه المتحابين في جلاله المجتمعين على طاعته إنه سبحانه رحيم ودود.

هذه رسالة أو اقتراح أورده بعض الإخوة، وهو أن هذا الدرس كما يقول سينقطع هذا اليوم على أمل العودة به لسنة قادمة، وإذا كان كذلك فلن نتم الكتاب إلا بعد ثماني سنوات والمرجو أن تتفضلوا بإتمام هذا الدرس بعد الدورة بحيث يكون يوما في الأسبوع مستمرا، والذي كان في البال أن لا يكون كل سنة مثلما يظن في الدورات، فأنا أحرص دائما على أني إذا بدأت كتابا أن أنهيه في الوقت الذي يمكن معه الإنهاء حسب ما يقدر الله -جل وعلا- ولهذا كانت النية أن تكون دورة ثانية في شهر رجب، أو جمادى الثانية أيضا لمدة عشرين يوما أو شهر نأخذ فيها أيضا نحو مائتين أو ما شابه ذلك من العدد، وطبعا الأحاديث الأول في

الطهـارة مسـائلها كثـيرة، ومشـكلة أيضا من حيث اختلاف العلمـاء، والأدلة على ذلك وكثرة المسائل فيها، وأما إذا كـان بعد ذلك يعـني من الصلاة فما بعد فتقريب فوائد الأحـاديث والاسـتنباط منها أسـهل من مسائل الطهـارة، وكـذلك ما بعـدها إلى آخر الكتـاب، فلهـذا قد نجعله درسا أسـبوعيا، وقد أجعلها دورة مـرة أخـرى -إن شـاء الله- يعني في جمـادى أو رجب الله أعلم، حـتى يتيسر إن شـاء الله أن نقطع جزءا من الكتاب، أظن هذا مناسبا إن شاء الله.

**قال رحمه الله: باب الحيض.**

**والحيض عارض طبيعي يأتي للمرأة كتبه الله -جل وعلا- على بنات آدم** له أحكام متعلقة بالطهارة وبالغسل وبأداء الصـلاة وبالصـيام إلى آخـره. ولهـذا جعل في أواخر الطهـارة؛ لأن صلته الكبرى لمسألة الاغتسال، ولهذا كثير من العلماء يجعل -يعـني في كتب الحـــديث- يجعل بـــاب الحيض أو يجعل أبـــواب الحيض، ويدخل فيها كل أنواع الأغسال لأجل أنه أعظم تلك الأغسال أو أنه يعـني الحيض أشـهر ما فيه أن المـرأة يجب عليها أن تغتسل منه إلى غير ذلك من الأحكام. فـإذن صـلته صـلة أكـبر بكتـاب الطهـارة، ولـذلك يجعل في آخر كتـاب الطهـارة، وثم من أحكامه ما يتعلق بالصـلاة وبالصـيام وما يتعلق بالكفـارات وما يتعلق بالجمـاع إلى آخـره، وهـذه كلها متصـلة بـأبواب مختلفة لكنها تجمع في هـذا الموضع.

الحيض مصدر حاض الوادي أو حاض المسيل حيضا يعني إذا سال وتدفق فيه الماء؛ ولذلك قيل للحوض: حوضا لأنه يسال فيه الماء ويجمع أو يجتمع فيه السيل.

**وأما من جهة الاصطلاح أو من جهة الدلالة الشرعية:**

فالحيض شيء طبيعي دم يخرج من المرأة في وقت معلوم يمنعها من أشياء، ويوجب الغسل إذا طهرت منه. ويتصل بالحيض الاستحاضة، والاستحاضة والحيض مختلفان في الحقيقة وفي الموضع ومختلفان أيضا في الأحكام، وهذا ما سيبينه الحافظ فيما انتقى من الأحاديث. كذلك يورد في الباب النفاس؛ لأن الحيض والنفاس يتواردان في اللفظ فيقال للمرأة إذا حاضت: إنها نفست والنفاس أيضا احتباس دم الحيض أو أن الحمل يمنع الحيض، فلهذا يقال للدم الذي يخرج بعد الولادة: إنه نفاس لأنه موصول بالحيض الذي يسمى أيضا نفاسا. لهذا باب الحيض يذكر فيه: الحيض والاستحاضة والنفاس، وأحكام كل واحدة من هذه الثلاثة.

**معنى الحديث:**

أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت إحدى النساء في المدينة اللاتي يصيبهن الاستحاضة، وعد بعض العلماء من النساء اللاتي يصيبهن الاستحاضة في المدينة في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- نحو عشر من النساء واللاتي جاءت فيها الأحاديث الصحيحة ثلاث من النساء هذه واحدة، وهي فاطمة بنت أبي حبيش وكذلك حديث حمنة بنت جحش الآتي، وكذلك حديث أم حبيبة بنت جحش زوج

عبد الرحمن بن عوف الآتي أيضا. فأشهر الأحاديث في هذا الباب ثلاثة: حديث فاطمة بطرقه المختلفة يعني وألفاظه، وحديث حمنة وحديث أم حبيبة بنت جحش، واللاتي كن تصيبهن الاستحاضة كثر في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام. هذه فاطمة سألت النبي -عليه الصلاة والسلام- لأنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ إن دم الحيض دم أسود يعرف يعني انتبهي لما تفرقي فيه ما بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فدم الحيض متميز من جهة اللون ومن جهة الرائحة إلى آخره ومن جهة الكثافة. فدم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك: يعني إذا رأيت هذا الدم الأسود الذي تعرفين أنه دم الحيض، فأمسكي عن الصلاة، فهو دم الحيض فإذا كان الآخر، وهو الدم المختلف عن ذلك، وهو اللون الأحمر المعتاد والخفيف ليس ذا الرائحة فتوضئي وصلي.

**لغة الحديث:**

قوله: يعرف هذه لها توجيهان: إما أنه يعرف بمعنى أن صفاته تعرف من جهة الكثافة وبقية الصفات أو أنه يعرف أي: أنه يشم يعني له رائحة من العرف وهو الرائحة، والأول أولى أنه يعرف يعني أن صفاته تعرفها النساء، قوله: أمسكي عن الصلاة يعني لا تصلي فالإمساك عن الصلاة لا يعني أن الحائض تقضي الصلاة ولكنها -ولكن ذلك يعني- لا تصلي أمسكي عن الصلاة لا تصلي فإن الصلاة لا تحل لك.

**درجة الحديث:**

الحديث ذكر أن أبا حاتم الرازي محمد بن إدريس أنه استنكره، وهذا يعني أنه قال: إنه منكر وسبب ذلك تفرد الراوي وهو محمد بن عمرو به وتفرده لا يقبل، ولذلك عده أبو حاتم منكرا، وقد حسنه جمع من أهل العلم، وصححه أيضا طائفة، كما ذكر أن ابن حبان والحاكم صححاه وكذلك غيرهما.

ولكن الأقرب أنه حديث حسن، وذلك بما له من الشواهد، والتفرد الأولون كانوا يسمون الحديث الذي تفرد به راويه أنه منكر وهذا لا يعني دائما أن الحديث مردود. فنقول: إن الأقرب أن الحديث حسن.

**من أحكام الحديث:**

**هذا الحديث** دل على أن الحيض غير الاستحاضة وأن الحيض يمنع الصلاة والاستحاضة لا تمنع الصلاة، وهذا أحد الفروق المهمة في أحكام الحيض والاستحاضة.

**الثاني:** دل الحديث على أن المرأة التي تستحاض ترجع في التفريق ما بين الحيض والاستحاضة إلى التمييز ما بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

النبي -عليه الصلاة والسلام- أرشد فاطمة إلى التمييز ما بين الدمين فقال: دم الحيض دم أسود يعرف، والثاني يختلف عن ذلك، فدلها على أن تميز ما بين هذا وهذا، وهذا القدر مما هو صحيح عند أكثر النساء أنهن يستطعن التمييز ما بين دم الحيض ودم الاستحاضة. المرأة إذا كانت تميز ما بين الدمين، فإنه ترجع إلى

التمييز في تحديد هذا وهذا. وسيأتي في الأحاديث الأخر أن المـرأة تارة ترجع إلى عادتها المعروفة وتارة ترجع إلى التمييز وتارة ترجع إلى عادة النساء الغالبة، وهي التخير ستا أو سبعا. وكل واحدة من هذه الثلاثة دل عليها دليل كما سيأتي.

فهـذا الحـديث دل على أن المـرأة المستحاضة ترجع إلى التميـيز في التفريق ما بين الحيض والاستحاضــة، فــإذا انقطع دم الحيض عنها وبــدأ دم الاستحاضة بما تعرفه من التميــيز إذا كــانت تعــرف التميـــيز أو ذات تميـــيز، فإنها يجب عليها أن تغتسل إذا انقطع دم الحيض وبدأ دم الاستحاضة بصفاته، وأما دم الاستحاضة، فإنه يجب عليها أن تتوضأ له لكل صلاة.

**الثالث:** هذا الحديث فيه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر المستحاضة أن تتوضأ. قال: فإذا كان الآخر فتوضـئي وصـلي. وقولـه: "توضــئي" هــذا أمر بالوضــوء، وهل الوضــوء هنا راجع إلى مــرة واحدة أو إلى كل صلاة؟ راجع إلى كل صلاة كما في الرواية التي مرت معنا "فتوضئي لكل صلاة".

فـإذن يجب على المـرأة المستحاضة أن تتوضأ لكل صـلاة، وعلة ذلك أن الاستحاضة حـدث دائم ينقض الطهـارة، ولا يـوجب الغسل كما سيأتي.

فإذا كان ينقض الطهارة؛ لأنه حـدث دائم، فإنها تتوضأ عند إرادة كل صـلاة لأجل أمر النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- بـذلك وهو بيـان لقـــول الله جل وعلا: ↓

وهـذا الأمر يشـترك فيه الرجال والنساء والرجل والمرأة إذا بقي على الطهارة، فإنه مـأذون ألا يجدد الوضوء، وأما إذا انقطعت الطهارة بناقض أو كـان الحـدث دائما، فإنه يرجع إلى الأصل، وهو أن يتوضأ إذا أراد الصـلاة. فـإذن نقول: قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: " فتوضئي وصـلي ". يعني توضئي لكل صلاة.

وهـــذا هو المفهـــوم من الآيـــة، وهي قوله -جل وعلا-: ↓

الآية. [2] ↑

**الرابع:** هذا الحديث ليس فيه ذكر أن المرأة تغتسل -المرأة المستحاضة تغتسل- وقد جاء أمر المرأة بالاغتسال في أحاديث أخر سـتأتي، والـواجب على المـرأة هو الوضـوء أما الاغتسـال فلا يجب عليها لكل صلاة لما سيأتي من الأدلة إن شاء الله تعالى نعم.

## حديث "ولتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل"

[1] - سورة المائدة آية : 6.

[2] - سورة المائدة آية : 6.

وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود: ﴿ ولتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك ﴾ .

هذه الرواية قال بها الحافظ: وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود: : ﴿ ولتجلس - يعني المستحاضة - في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك ﴾ .

## معنى الحديث:

النبي -عليه الصلاة والسلام- يرشد المستحاضة أنها كيف تعرف الدم. بعض النساء لا يمكنه أن ينظر أو لا يكون عنده تهيئة أن يميز بالقطن أو بالقماش الذي يحشى في فرج المرأة. فكيف تميز؟ أرشدها النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا حان وقت الصلاة، أو أنها إذا أرادت أن تميز هل الذي معها استحاضة وانقطع الحيض؟ فإنها تجلس في مركن، والمركن: هو وعاء كبير ممكن للمرأة أن تتربع فيه أو أن تجلس فيه شبيه بالطشت الكبير، ويكون فيه ماء، فلا بد أن الماء يلتقي بموضع خروج الدم - دم الاستحاضة - فهنا قال: " ﴿ إذا رأت صفرة فوق الماء ﴾ " فهذا يدل على أن الدم الذي خرج دم خفيف مع اختلاطه بالماء تحول إلى صفرة فهذا يعني أنه دم استحاضة لا دم حيض. قال: "إذا رأت صفرة فوق

المـاء " فهـذا يعـني أن الاستحاضة بـدأت. قـال: " ﷺ فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحـــــدا ﷺ " أمرها تخفيفا عليها أن تجمع ما بين الظهر والعصـر، وأن تغتسل لهما غسلا واحـدا ﷺ وتغتسل للمغـرب والعشــاء غسلا واحــدا وتغتسل للفجر غسلا واحــدا ﷺ لأن الظهر والعصر وقتان يجمعان في الصلاة للعـذر، كـذلك المغـرب والعشـاء وقتان تجمع الصـلاتان فيهما للعـذر والفجر وقته واحد لا يجمع إلى غــيره. وما بين ذلك أمرها بالوضــوء إذا احتــاجت إلى أشــياء مما يشترط لها الطهارة.

**لغة الحديث:**

المـركن: مر معنـا، والصـفرة فـوق المـاء: هي في صـفرة الـدم وباقي الألفاظ واضحة.

**درجة الحديث:** الحديث حسن.

**من أحكام الحديث:**

**الحديث** دل على أن المرأة تفرق ما بين الحيض والاستحاضة بأي نوع من التفريق يعني تفرق ما بين لونين لوني الدم تفرق ما بين هــذا دم الحيض ودم الاستحاضة بــأي شــيء شــاءت من التفريــق. إذا ما اســتطاعت أن تفــرق بــالنظر في ما تضــعه من الكرسف أو من القطن ونحو ذلـك، إذا ما اسـتطاعت بـأي -بـالنظر بما تضع- ونحو ذلك، فإنها تستعمل طريقة الماء وهذه سهلة يمكن معها المرأة أن تميز.

**الثاني:** دل الحديث على أن المستحاضة لها أن تجمع ما بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وتصلي الظهر والعصر في وقت الأولى يعني في وقت الظهر في آخره تجعل العصر معه، ويكون الظهر في آخر الوقت والعصر في أول الوقت كذلك المغرب تؤخره إلى أول وقت العشاء يعني إلى آخر وقت المغرب والعشاء في أول وقته، وهذا هو الذي سماه بعض العلماء جمعا صوريا، وهو في الحقيقة جمع في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية، فهذا ترخيص من النبي -عليه الصلاة والسلام- للمستحاضة أن تجمع ما بين الصلاتين، وذلك لأن الاستحاضة عذر ويشق على المرأة أن تتطهر لكل صلاة، وأن تتوضأ لكل صلاة، وأن تنظف نفسها لكل صلاة، أو أن تغتسل لكل صلاة إذا كانت استحاضتها شديدة، فرخص لها لأن الاستحاضة نوع مرض والمرض يبيح الجمع ما بين الصلاتين.

**الثالث:** في الحديث الأمر بالغسل والأمر بالغسل للمستحاضة لكل صلاة جاء في حديث أم حبيبة الآتي، وهو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- وكذلك في حديث حمنة كلها فيها أمر من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تغتسل المستحاضة، وفي بعض الأحاديث التي مرت، والتي ستأتي أنه أمرها النبي ✕ بالوضوء فقط ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** وهو قول عدد من الصحابة والتابعين وجماعة: من أن الاغتسال واجب، وأن الوضوء لا يكفي بل لا بد من

الاغتسال لأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بالاغتسال وهذه الأحاديث -أحاديث الأمر بالاغتسال- أكثر وأشهر عندهم فجعلوها هي الأصل.

**والقول الثاني:** أنه للمرأة أن تتوضأ فقط، بل الواجب على المرأة الوضوء فقط، وأما الاغتسال فإنه منسوخ أو أن الاغتسال هذا لأجل التطهير الزائد، ولهذا قالوا: إن الواجب فقط الوضوء، وأما الاغتسال فإن المرأة لا تغتسل للاستحاضة. وهذا قول كثير من أهل العلم ممن رأوا الاكتفاء بالوضوء فقط لما جاء في الباب من الأحاديث.

**والقول الثالث:** وهو وسط ما بين القولين وهو فيه الجمع ما بين الأحاديث الواردة وهو أن الوضوء هو الواجب لأمر النبي ﷺ به، والاغتسال مستحب للمرأة إذا اغتسلت، فهو أفضل وأنقى لأمره -عليه الصلاة والسلام- بذلك. فإذا توضأت فالوضوء مجزئ؛ لأمره -عليه الصلاة والسلام- المستحاضة بأن تتوضأ لكل صلاة، ولشبه المستحاضة في الأحكام بمن حدثه دائم، وأما الاغتسال فهو أفضل، وهذا الجمع هو طريقة جماعة من العلماء كالشافعي -رحمه الله- وأحمد في رواية، واختاره عدد من المحققين من أهل العلم نعم.

**حديث "إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة "**

وعن حمنة بنت جحش قالت: ﷺ كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فقال: إنما هي ركضة من الشيطان

فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت، فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين، وتصلي الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي وتغتسلين مع الصبح، وتصلين، قال وهو أعجب الأمرين إلي ۞ رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري.

هذا الحديث هو حديث حمنة بنت جحش وهو من الأحاديث الأصول في باب الاستحاضة وهي أنها كانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتت النبي عليه الصلاة والسلام تستفتيه، فقال لها -عليه الصلاة والسلام-: ۞ إنما هذا الذي معك ركضة من الشيطان وعرق فتحيضي ۞ يعني اجعلي حيضك ستة أيام أو سبعة أيام، وهو حيض غالب النساء، وهي عادة غالب النساء تحيضي الستة أو السبعة، ثم اغتسلي فاجعلي ما بعدها بداية لزمن الاستحاضة، فإذا استنقأت يعني اغتسلتي، واستنقأت من الحيض فصلي أربعة وعشرين يعني يوما أو ثلاثة وعشرين يوما وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك يعني أنه مع الاستحاضة صلى وصومي، فإن الاستحاضة لا تمنع من الصلاة والصيام وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وهذا نفهم منه أنها تتوضأ ولا تغتسل لأنه ذكر الاغتسال بعدها ثم بين النبي عليه الصلاة والسلام لها حالة هي

الأفضل إن قـويت عليهـا. قـال: ☞ إن قـويت على أن تـوخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسـلي حين تطهـرين وتصـلين الظهر والعصر جميعا ☜ إلى آخـره، فهـذا أفضـل، يعـني كما ذكرنا لك من الجمع ما بين الصـلاتين والغسل لـذلك قـال في آخـره: قـال: وهو أعجب الأمـرين إلي. وهـذا من كلام حمنة يعـني أن حمنة قـالت: وهـذا الاغتسال أعجب الأمرين إلي لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قـال لهـا: فـإن قـويت على ذلك وهي قـويت على ذلك وأرادت الأفضـل، فأحبت أن تـترخص بهـذه الرخصـة، وأن تأخذ بالأفضل بـأن تغتسل وأن تجمع ما بين الصلاتين.

## لغة الحديث:

ركضة من الشيطان: يعني من أثر الشيطان لأن الشـيطان يجـري من الإنسـان مجـرى الـدم، فركضة هي بمعـنى أنها من أثر فعل الشيطان في العبد؛ لأن الركضة تكـون في الغـالب بالرجل كما في قوله تعـالى: ـــ ⓿◷⑊ ✂ ☎ ✉ ⑊7 ✂ ⑥ ⇳ ↓ ↑ ✂ ❸ • ✕ ⑥ ⑩ ✉ 7 [1] والركضـة: دفعة شـديدة بالرجـل. فركضة من الشـيطان: يعـني أن الاستحاضة ليست شـيئا طبيعيا خلقه الله -جل وعلا- في بنـات آدم، وإنما هو من الشيطان، قولـه: فـإذا اسـتنقأت: من النقـاء، وهو حصـول الطهر بتمامه، فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين.

## درجة الحديث:

1 - سورة ص آية : 42.

الحديث هذا اختلف في صحته، والصواب فيه ما قاله البخاري - رحمه الله تعالى- من أنه حسن وأحاديث الاستحاضة أو المستحاضات حديث فاطمة، ورواياته وحديث حمنة ورواياته إلى آخره هذه الأغلب فيها في ألفاظها أنها حسنة، ومنها أشياء فيها زيادات ضعيفة، وهي من الأحاديث التي يختلف أهل العلم فيها اختلافا كثيرا، وهي في الحقيقة من جهة النظر نظر التخريج - تخريج الأحاديث- مشكلة لأن في بعضها زيادة و بعض الألفاظ ينكره بعض التابعين مثلا وآخر يحفظه ففيها اشتباه من جهة الألفاظ ومن جهة السياقات، وحديث حمنة أو حديث أم حبيبة بنت جحش هو في الصحيحين سيأتي إن شاء الله. وأيضا فيه اختلاف في ألفاظه وزيادات، حتى ما ورد في الصحيح كصحيح مسلم فيه بعض الألفاظ أنكرها الزهري، وبعضها أثبتها غيره ونحو ذلك من الاختلاف. إذن فنأخذ هنا بمجمل ما قاله أهل العلم في أحاديث المستحاضة، وإلا فإن هذه الأحاديث لا تخلو من إشكال في ألفاظها يعني في بعض ألفاظها، فالمقصود أن حديث حمنة حسنه البخاري فهو حسن.

**من أحكامه:**

**دل هذا الحديث**

**أولا :** على أن الاستحاضة ليست حيضا الحيض دم طبيعية وجبلة، وأما الاستحاضة فهي ركضة من الشيطان.

**الثاني:** دل هذا الحديث ـ حديث حمنة ـ على أن المرأة المستحاضة ترجع إلى غالب أو إلى عادة غالب النساء، وهي أن تحيض ستا أو سبعا.

والنساء في الحيض يختلفن منهن من تحيض خمسة أيام، منهن من تحيض ستة أو سبعة، ومنهن من تحيض عشرة أو أكثر إلى خمسة عشر يوما. لكن غالب النساء عادتهن ست أو سبع ليال؛ لهذا أرشدها النبي -عليه الصلاة والسلام- أن ترجع إلى عادة غالب النساء، وهي ست أو سبع لهذا ذكرت لكم في أول الكلام على الباب أن باب الاستحاضة فيه أن المستحاضة ترجع إلى أحد ثلاثة أشياء ترجع إلى التمييز، وترجع إلى عادتها أولا إلى عادتها المعروفة التي تعرفها عادتها ستة أيام، عشرة أيام، خمسة أيام، إذا كانت لها عادة مستمرة، فترجع إلى عادتها، أو ترجع إلى التمييز، كما دل عليه حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق، أو ترجع إلى عادة غالب النساء وهي ست أو سبع.

فالمرأة تنظر في حالها بحسب ما يتيسر لها من هذه الأمور، إذا كانت عادتها مستمرة ولا تختلف، دائما عادتها خمسة أيام، دائما عادتها تسعة أيام، ما تختلف مع الأشهر والسنين، ما تتقدم، ما تتأخر، ما يحصل فيها اضطراب فإنها ترجع إلى عادتها. وإذا كانت ليست كذلك فإنها ترجع إلى التمييز، تمييز ما بين الحيض والاستحاضة من جهة الدم في لونه وصفته ورائحته إلى آخره، ما حصل لها ذلك واشتبه عليها، فإنها ترجع إلى عادة غالب النساء

ست أو سبع أيام، وهي عادة غالب النساء، ثم تعتبر ما بعده استحاضة.

فإذن دل الحديث على ما ذكرنا من أن المرأة ترجع إلى عادة غالب النساء.

**الثالث:** دل الحديث أيضا على أن المرأة يجزئها الوضوء لكل صلاة، وأن الغسل أفضل في حقها؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: " ﷺ فإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر ـ يعني بالنية ـ ثم تغتسلي حين تطهرين ﷺ يعني حين تريدين أن تتطهري تغتسلي من ذلك، وتصلي الظهر والعصر جميعا إلى آخره " وكما ذكرت لك من الأقوال السالفة الثلاثة، وأن الأصح منها هو أن الاغتسال أفضل، وأن الوضوء كاف نعم.

**حديث "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة"**

وعن عائشة -رضي الله عنها- ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ✕ الدم: فقال: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة ﷺ رواه مسلم، وفي راوية للبخاري: " ﷺ وتوضئي لكل صلاة ﷺ " وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.

قال: ﷺ وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ✕ الدم فقال: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك أو حيضتك، ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة

ﷺ رواه مسلم وفي رواية البخاري: " ﷺ وتوضئي لكل صلاة ﷺ " وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.

**معنى الحديث:**

أن أم حبيبة بنت جحش وهي زوج عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه-ما شكت إلى رسول الله ﷺ أنها كانت تستحاض فقال لها: ﷺ امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ﷺ يعني أنك تمكثين القدر التي كانت واستمرت عليه الحيضة عندك والعادة، امكثي قدره إذا كانت عندك ستة أيام، فامكثي قدره إذا كان خمسة أيام، فامكثي قدره، إذا كان عشرة أيام فامكثي قدره. ثم اغتسلي يعني اغتسلي من الحيض، وصلي الصلاة بعد ذلك، فإن الباقي استحاضة. كانت تغتسل لكل صلاة وقال في رواية للبخاري: " توضئي لكل صلاة ".

يعني مثل ما قال في الحديث الآخر: " ﷺ توضئي لكل صلاة ﷺ ". قال: وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.

**لغة الحديث:**

قوله: قدر: القدر هو المقدار، وقد يكون في الزمان، وقد يكون في المكان. وهو هنا المراد به القدر الزماني. تحبسك حيضتك: الحبس يعني تحبسك عن الصلاة والحبس هو الإمساك يعني قدر ما كانت تمنعك الحيضة من الصلاة.

**درجة الحديث:**

الحـديث ذكر أنه رواه مسـلم، ومسـلم -رحمه الله- رواه بألفـاظ متعـددة، وفيها أنه أمرها -عليه الصـلاة والسـلام- أن تغتسل لكل صلاة ـ وهذه الرواية قيل: إنها ليست بمحفوظة، وإنما هـذا باجتهـاد منها أنها كانت تغتسل لكل صلاة ـ ولكن الروايات ـ روايات مسلم ـ متعددة في حديث عائشة هذا، وهو من رواية الزهـري عن عمـرة عن عائشة بأنه -عليه الصلاة والسلام- أمرها أن تغتسل لكل صلاة، وذكر هنا أن البخاري رواهـا: بـأن تتوضأ لكل صـلاة. والليث ـ الليث بن سعيد ـ حينما ذكر رواية الزهـري ـ الـتي روي فيها أنها تغتسل لكل صلاة ـ قـال: ليس في رواية الزهـري أن تغتسل لكل صـلاة، ولكن الصواب أن أمر أم حبيبة بنت جحش بالاغتسال ثابت، وكـذلك أمرها بأن تتوضأ لكل صلاة، ولا وجه لترجيح إحـدى الروايـتين على الأخـرى، فيحمل ذلك على التعـدد تعـدد أمر النـبي -عليه الصـلاة والسلام-.

**من أحكام الحديث:**

**دل الحديث** على أن المرأة التي لها عادة ثابتة أنها ترجع إلى عادتها، فأم حبيبة بنت جحش أمرها النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تمكث قدر ما كـانت تحبسـها حيضـتها، وهـذا القـدر معنـاه أن هـذا القدر ثابت، ولو كان غـير ثـابت مضـطرب، مـرة خمسة مـرة سـبعة مرة عشرة. لم يكن لهذا الأمر وضوح في الفتوى. معلـوم أن الأصل في الفتوى أن تكون تحديدا.

فقوله: " ﴿ امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ﴾ ". المفهوم أن هذا القدر متميز، يعني هذا القدر معروف، وهو حد وأحاديث المستحاضة المختلفة كلها فيها حد، حديث التمييز بين الدمين حد، وحديث الرجوع إلى غالب عادة النساء حد، وكذلك هنا حد. فلهذا فهم العلماء منه أنه أمر بأن ترجع إلى عادتها الثابتة.

قال: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك أو حيضتك ثم اغتسلي. فإذن ـ كما ذكرت لك ـ في الحديث أن المرأة المستحاضة إذا كان لها عادة ثابتة، فإنه يجب عليها أن ترجع إلى عادتها الثابتة في الزمن، وهذا الحديث هو من جهة القوة ـ حديث أم حبيبة ـ هو أقوى أحاديث المستحاضات؛ لأنه في الصحيحين؛ ولأنه جاء من روايات مختلفة، فإذن نقول: أقوى أنواع التمييز ما بين الحيض والاستحاضة أن المرأة تمكث عادتها المستقرة الثابتة، كما ذكرت لك سابقا. إذا لم يكن لها عادة مستقرة ثابتة تنتقل إلى التمييز ما بين دم الحيض ودم الاستحاضة ما استطاعت أن تميز، فإنها تمكث غالب عادة النساء كما ذكرنا.

**الثاني :** دل هذا الحديث على أن المستحاضة مأمورة بالاغتسال، وقد مر معنا تفصيل الكلام على ذلك من أن الاغتسال مستحب. وفي هذه الرواية أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر أم حبيبة بنت جحش أنها تتوضأ كما في رواية البخاري، فهو تأييد لما سبق ذكره أنها إن توضأت أجزأها، وإن اغتسلت فالغسل أفضل إن قويت عليه نعم.

## حديث "كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا "

وعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري وأبو داود، واللفظ له.

قال: وعن أم عطية -رضي الله تعالى- عنها قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري وأبو داود واللفظ له.

### معنى الحديث:

أن أم عطية -رضي الله عنها- تذكر ما كان عليه النساء في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- ووقت التشريع في أنهن بعد الطهارة بعد خروج القصة البيضاء في النساء أو بعد جفاف الدم التام في النساء، بحسب حال المرأة في معرفتها لطهرها، إما بخروج البياض أو بالجفاف التام. بعد ذلك إذا خرج منها كدرة، وهي خيوط فيها السائل الذي يخرج من فرج المرأة، ولكنه مصحوب بخيوط يسيرة من الدم أشياء من الكدر، يعني لونها ليس لون الدم وليس نقيا، وكذلك إن خرج معها شيء أصفر، فإنه إذا كان ذلك بعد الطهر بعد رؤية الطهر، وهو الجفاف التام أو خروج القصة البيضاء، فإنه لا يعد ذلك شيئا يعني لا يعتبر حيضا ولا استحاضة.

### لغة الحديث:

الكدرة والصفرة: وصفان لحالة من حالات الدم خارج، فقد يكون خفيفا جدا مخلوطا بسوائل، فيكون فيه صفرة، وقد تكون الصفرة مواد خارجة من الرحم والجوف ليس لها علاقة ــ من الرحم

والفرج ـ ليس لها علاقة بالدم، وكذلك الكدرة هي شيء يخرج ممتزجا من دم وغيره، لونه ليس أصفر، ولكنه إلى لون الدم أقرب. يعني فيه يكون غامق يكون داكن، ولكنه ليس لون الدم والنساء يعرفن ذلك.

**درجة الحديث:**

الحديث قال رواه البخاري وأبو داود واللفظ له، أما رواية البخاري رحمه الله فليس فيها لفظ: بعد الطهر، لفظها: قالت أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا.

رواية البخاري محتملة هل لا يعدون الكدرة والصفرة، يعني قبل الطهر أو بعد الطهر، فجاءت الزيادة في أبي داود، وهي زيادة صحيحة جاءت موضحة لمعنى رواية البخاري، فلهذا نقول: إن رواية أبي داود صحيحة والزيادة فيها مقبولة؛ لأنها زيادة ثقات. ومعنى رواية البخاري هو أيضا يعني لو لم تأت هذه الزيادة، فهذا المعني هو المقتضي؛ لأن قبل الطهر فكل شيء يخرج، فإنه قبل الطهر ولكن إذا خرج الطهر، فإنه انقطع حكم الدم الذي يكون قبل الطهر.

**من أحكام الحديث:**

**دل الحديث** على أن المراة يخرج منها أشياء متنوعة من فرجها وأن النساء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كن لا يعبأن

بما خرج إلا بـالحيض أو الاستحاضة أما غـير ذلـك، فـإن المـرأة إذا طهرت، فإنها لا تعبأ بالخارج منها من كدرة أو صفرة.

**الثاني: قولها في الحديث: بعد الطهر: الطهر في النساء يحصل بأحد شيئين:**

**يحصل بخروج** البياض، وهي المسماة بالقصة البيضاء، وهو سائل لـزج أبيض تعرفه النسـاء يخـرج ينظف بقايا الـدم أو آثـار ما بقي في فم وعنق رحم المرأة. أو الطريق

**الثاني** لمعرفة الطهر أنها تجف من الدم مدة فلا ينزل معها شيء. فمن النساء من تكـون ذات جفـاف، ومن النسـاء من تكـون ذات طهر بالقصة البيضـاء. لهـذا قولهـا: بعد الطهر يعـني بعد رؤية المـرأة للطهر بحسب ما تعرفه من حالتهـا، فـإذن المـرأة إذا حصل معها الطهر، فإنه بعد ذلك يعني تعتبر طهـرت من الحيض بعد ذلك إذا خـرج منها شـيء من خيـوط أو صـفرة، فإنها لا تعتـبر ذلك لأن الطهر قد استفرغ البقايا، فلا يعد ذلك شيئا لا يمنع من الصلاة، ولا يعد استحاضة، وإنما تنظف المرأة الموضـع، ثم تصـلي فـإن اسـتمر معها يكـون خـارج نجس لا بد لها من الوضـوء لكل صـلاة، ولكنه ليس استحاضة.

**الثالث:** قولها: بعد الطهر: مفهومه أن الكدرة والصفرة قبل الطهر أنها تعد شيئا، وهذا المفهوم صحيح، فـإن المـرأة قبل الطهر كل ما يخـرج منها مما فيه أثر الـدم أو لـون الـدم أو احتمـال أثر

الـدم، فإنه يعد حيضـا، وأما ما بعد الطهر فكما قـالت أم عطيـة: لا يعد شيئا.

**فإذن دل هذا الحديث على التفريق في الكدرة والصفرة، فيما بين حالتين:**

**قبل الطهر** فإن المرأة قد ـ مثلا ـ يجف معها الدم في خمسة أيـام تبقى يـومين لا تـرى الطهـر، ولكن يخـرج منها كـدرة وخيـوط، ويكون معها صفرة قبل أن ترى الطهـر، فتقـول ـ مثلا ـ: أنا مكثت ثلاثة أربعة أيام أو يومين ثلاثة ما رأيت الطهر ولكن لا يخـرج مـني شـــيء فهل أعد طـــاهرة من الحيض؟ وهنا دل الحـــديث على التفريق ما بين ما قبل الطهر وما بعد الطهـر، فما رأته المـرأة قبل الطهـــر، فإنه له حكم الحيض، وما رأته بعد الطهـــر، فإنه ليس له حكم الحيض ولا الاستحاضة يعني من الكدرة والصفرة.

**الأخير** : الكدرة والصفرة كما ذكرت لك خارج من الموضع يعني من السبيل، فإنه من الرحم فإنه خـارج نجس لهـذا ينقض الوضـوء إذا خـرج من المـرأة بعد الطهـر، فإنه ينقض الوضـوء لا بد لها أن تتوضأ من هذا الخارج نعم.

**حديث " اصنعوا كل شيء إلا النكاح"**

وعن أنس ﷺ أن اليهـود كـانت إذا حاضت المـرأة فيهم لم يؤاكلوهـا، فقـال النـبي ﷺ اصـنعوا كل شـيء إلا النكـاح ﷺ رواه مسلم.

قال: وعن أنس -رضي الله تعالى عنه- ﴿ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها فقال النبي عليه الصلاة والسلام: اصنعوا كل شيء إلا النكاح ﴾ رواه مسلم.

**معنى الحديث:**

أن الصحابة رضوان الله عليهم وخاصة الأنصار كانت اليهود مجاورين لهم، وكان من شريعة اليهود أن المرأة إذا حاضت اعتزلوها تماما، فلم يواكلوها، ولم يجالسوها، ولم يشاربوها، ولم يجتمعوا مع المرأة في فراش، فلما علم النبي -عليه الصلاة والسلام- بذلك لئلا يتأثر الصحابة أو الأنصار بما فعلت اليهود، وربما كانوا يعملون ذلك قبل مجيء النبي -عليه الصلاة والسلام-، فرخص لهم عليه الصلاة والسلام في شريعتنا بأن يصنع الرجل كل شيء إلا النكاح، يعني إلا الجماع في الموضع المحرم ــ وهو موضع الدم.

**لغة الحديث:**

قوله: ﴿ اصنعوا كل شيء ﴾ يعني كل شيء مباح إلا النكاح، فإنه محرم، والنكاح يطلق في اللغة على الاجتماع، كما تقول العرب: تناكحت الأشجار إذا التقت فروعها وأغصانها، تناكح الناس إذا اجتمعوا والتقوا، فالاجتماع يقال له نكاح، وهنا صار اسم النكاح للجماع خاصة، وإلا فالرجل يعتبر ناكحا لزوجته، ولو لم يأتها يعني بالعقد، المقصود هنا بالنكاح المعنى اللغوي له، وهو الجماع.

**درجة الحديث:**

قال رواه مسلم يعني في صحيحه.

**من أحكام الحديث:**

**دل الحديث**

**أولا :** على أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا، وأن ما يفعله أهل الشرائع السابقة لا يقتدى بهم فيه إلا إذا جاء إقرار من الشارع على ذلك. والعلماء بحثوا ذلك في أصول الفقه في القاعدة المعروفة: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟

وبعض أهل العلم يختار أنه ليس بشرع لنا وبعضهم يختار أنه شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، والأولى في ذلك أن يقال: إن شرع من قبلنا لا يستقل بدليل، بل لا بد من دليل في هذه الشريعة على اتباعه، وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام ﷺ الأنبياء إخوة لعلات الدين واحد والشرائع شتى ﷺ فالأصل أن النبي شريعته تختلف عن شريعة من قبله، فيعمل بالأصل فلهذا لا يصح أن يقال: إن شريعة من قبلنا شريعة لنا.

**الثاني:** النبي -عليه الصلاة والسلام- أذن لزوج المرأة الحائض أن يفعل كل شيء من الاستمتاع بها والمباشرة والمضاجعة ونحو ذلك والمواكلة والمشاربة، لكن يحرم عليه أن يطأها في فرجها. وهذا ما سيأتي بيانه في الأحاديث الآتية من فعله عليه الصلاة والسلام.

**الثالث:** قوله: ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح ﷺ هذا أمر والأمر هنا للإباحة. وليس للوجوب ولا للاستحباب.

وتنزيله للإباحة لا على الاستحباب لأنهم توهموا أن هذا منهي عنه فصار في منزلة الأمر بعد النهي والأمر بعد النهي للأصوليين فيه أقوال أولاها بالصواب أنه يرجع بالشيء إلى ما كان عليه الحكم قبل النهي، وهذا ظاهر في هذه المسألة أنه يرجع إلى الإباحة.

فإذن قوله: اصنعوا كل شيء يعني على الإباحة، فإنه مباح لكم لكن يحرم عليكم الجماع في الفرج الذي هو النكاح نعم.

**حديث" كان رسول الله ﷺ** يأمرني فأئتزر فيباشرني وأنا حائض"

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأئتزر فيباشرني وأنا حائض متفق عليه.

قال: وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض متفق عليه.

**معنى الحديث:**

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان إذا أراد من أهله وقت حيضهن ما يريد الرجل من زوجه من المباشرة والاستمتاع، فأنه يأمر عائشة -رضي الله عنها- أو يأمر زوجه، مثل ما جاء في حديث آخر ميمونة أيضا يأمرها فتتزر، فيباشرها وهي حائض: يعني يجعل بشرته على بشرتها ويضاجعها.

**لغة الحديث:**

قولها: كان رسول الله ﷺ يأمرني مر معنا البحث في ذلك، وأن كلمة كان يفعل كذا أنها لا تفيد الديمومة ولا الاستمرار ولا الفعل

مرة واحدة، بل لا بد من قرينة تدل على أحد هذه الصور. أتزر: يعني ألبس الإزار والإزار هو ما يجعل على الحقوين من الثياب إلى أسفل وهو للرجال وللنساء. أتزر يعني أنها تجعل شيئا يستر وسطها، أو يستر المنطقة المحرمة منها، والنبي -عليه الصلاة والسلام- بعد ذلك يباشر، يعني أن الإزار هنا قد يكون طويلا، وقد يكون قصيرا، وقد ترفعه إلى آخر ذلك فمعنى قولها: فأتزر يعني أشد الإزار على حقوي، قد يكون مع استرسال في الإزار إلى القدمين أو إلى أقل من ذلك أو أعلى إلى آخره.

يباشرني: المباشرة هي أن تجعل البشرة على البشرة، وهي أبلغ حالات القرب أن تجعل البشرة على البشرة، يقال لها: مباشرة، فهذا يعني أن كلمة يباشرني قد يكون الاستمتاع في ذلك بلقاء البشرة بالبشرة، وقد يكون بما هو أبلغ من ذلك.

**درجة الحديث:**

الحديث متفق على صحته.

**من أحكام الحديث:**

**دل الحديث** على ما دل عليه الحديث السابق من أن الرجل له أن يأتي أهله في وقت الحيض، لكن لا يفعل الجماع أو النكاح.

**ودل على** أن الأفضل أن يأمر المرأة، فتتزر وألا يقترب في وقت الاستمتاع من الموضع، لأنه لا يؤمن أن يحصل منه مباشرة في الموضع أو بالقرب منه ونحو ذلك. ولهذا نقول: دل الحديث على أن الأفضل أن يأمر المرأة الرجل بالاتزار أو أن تستر المنطقة

القريبة من موضع الدم، وهو يباشر ما وراء ذلك، يعني فيما وراء الملابس أو بعيدا عن المنطقة؛ لأجل ألا يحصل منه جماع للمرأة في وقت الحيض.

**الثالث: دل الحديث** أيضا على أن مباشرة المرأة من زوجها لا ينافي ما جعل الله -جل وعلا- في الحيض من الفوائد.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن من فوائد الحيض أن يبتعد الرجل عن المرأة؟

حيث إن بدنه يقوى على المعاودة بعد الحيض، وبحيث إن المرأة أيضا يحصل لها راحة وبعد عن الرجل؛ لأجل أن خروج الدم يضعفها. وهذا الحديث فيه أن قرب الرجل من المرأة بالمباشرة لا ينافي ذلك، فقد يكون هذا وهذا. يعني قد يكون هذه الحكمة أو العلة أيضا من جملة علل وحكم في خروج الحيض، وقد يكون أيضا أن قرب الرجل من المرأة فيه ـ حتى في وقت الحيض ـ فيه تقوية للمحبة وقرب لمكانة المرأة من الرجل كما كانت على ذلك عائشة -رضي الله عنها- نعم.

## حديث "يتصدق بدينار أو بنصف دينار"

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ للذي يأتي امرأته وهي حائض قال: ۞ يتصدق بدينار أو بنصف دينار ۞ رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه .

قال -رحمه الله-: عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : ۞ يتصدق

بـــدينار أو بنصف دينـــار ﷺ رواه الخمسة وصـــححه الحـــاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه.

**معنى الحديث :**

أن ابن عبـاس -رضي الله عنهمـا- يـذكر أن رسـول الله ﷺ أمر فيمن غلبته نفسـه، فـأتى امرأته فجامعها في الموضع موضع الـدم، وهي حـائض أنه يجب عليه أن يكفر بصـدقة دينـار أو بنصف دينـار تكفيراً لفعله؛ لأن إتيان المرأة وهي حائض محرم، فكفارة ذلك أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار.

**لغة الحديث :**

قوله : "يتصدق" : هذه صدقة تطلق على التـبرع الابتـدائي يعـني: بالتصدق ابتداء وتطلق أيضًا الصـدقة على ما كـان في مقابله ذنب، أو فعل ارتكبه المرء، وهذه الثانية يقال لها: كفـارة؛ ولهـذا يصح أن يقال لكل كفارة: صدقة، ولا يصح أن يقال لكل صـدقة: إنها كفـارة، فالكفـارات يخرجها الإنسـان من بـاب الصـدقة، والصـدقة أعم فقد تكون ابتداء، وقد تكون كفارة إلى غير ذلك.

قوله: "دينار": الدينار في عهد النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- كـان مضروبًا وضربه فارسي، بل فارسي ولا رومي الـذهب اشـتبه علينـا، الدينار والدرهم - أحدهما ضرب الروم، أظنه الدينار والدرهم فضـة، وهو ضـرب فـارس، فالـدينار معـروف من جهة وزنـه، ومن جهة يعني: في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- سـعر الصـرفة بالـدرهم

إلى غير ذلك، بهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: "بـدينار"، الـدينار هنا معروف يعني: العملة المعروفة في وقته عليه الصلاة والسلام.

## درجة الحديث :

قال: رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه، وهـذا الحـديث رجح جماعة من الأئمة أنه موقـوف على ابن عبـاس -رضي الله عنهمـا- ولكن الصـواب أنه صـحيح مرفوعـاً، وقد صححه هنا الحـاكم وابن القطـان، يعـني: الفاسـي، وكـذلك صـححه الإمـام أحمد وجماعة وإسـناده صـحيح، بل قـال بعض العلمـاء: إن إسناده على شرط البخاري.

## من أحكام الحديث :

دل الحديث على أن إتيان المرأة وهي حـائض أنه محـرم، وذلك أن النبي -عليه الصلاة والسلام- جعل له كفارة.

والكفارة لا تكون إلا عن محرم، وهذا المحرم هو بيـان، يعـني: هـــذا تحـــريم الكفـــارة، بيـــان لقـــول الله -جل وعلا -: ↓

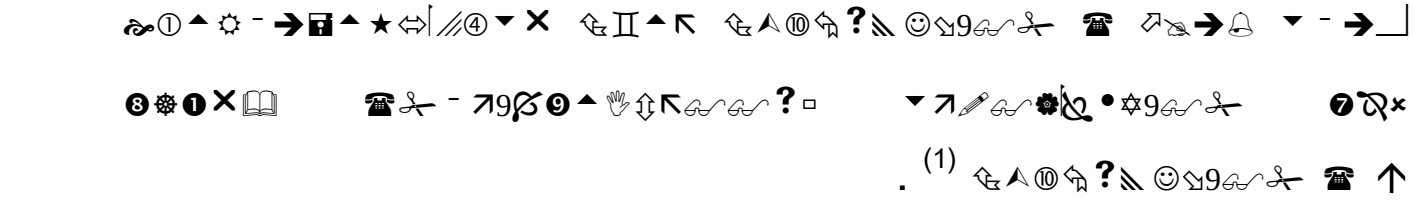

↑ ☎ ☺⑩⑥?9 [1] .

في المحيض يعـــــــني: في مكـــــــان الحيض، ↓

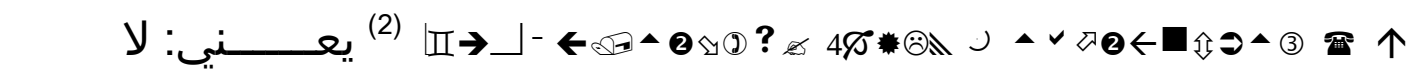

↑ يعـــــــني: لا تقربـوهن بالنكـاح والجمـاع في مكـان الحيض حـتى يطهـرن، ↓

---

1 - سورة البقرة آية : 222.

2 - سورة البقرة آية : 222.

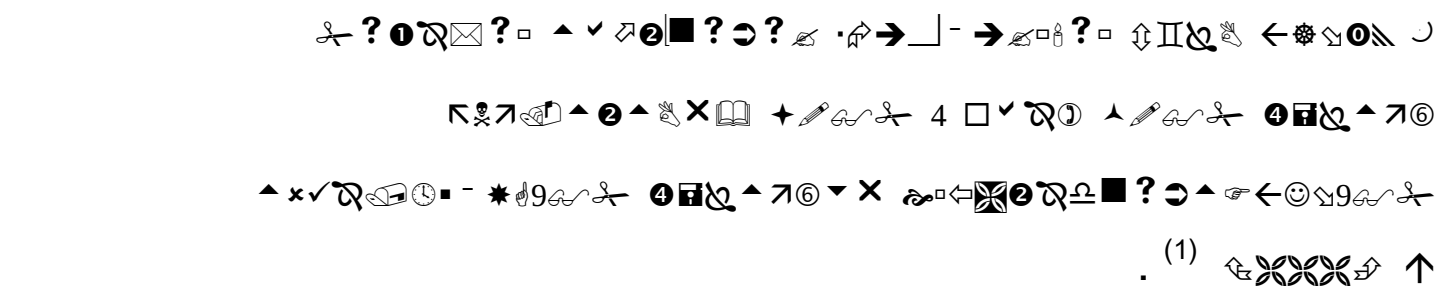

وجماع المرأة في الحيض جاء في أحاديث أنه كفر، يعني: أن فعله عظيم وكبيرة من الكبائر؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- جعله كفرًا، وهذا في غير ما حديث، بل جاء أيضًا عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه جعل الذي يأتي امرأته، وهي حائض قرينًا للذي يأتي الكاهن بأنه لا تقبل له صلاة، وأنه كفر بما أنزل على محمد.

وقد جاء في الحديث الصحيح من أتى كاهنًا أو امرأة في دبرها، من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول أو حائضًا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد -عليه الصلاة والسلام- أو كما جاء في الحديث يعني: أن إتيان المرأة الحائض كبيرة من كبائر الذنوب.

فحرام على الرجل أن يفعل ذلك، وإذا كان كذلك فإنه تحرم وسائله؛ لأن الشيء إذا حرم حرمت أيضًا وحرمت وسيلته الموصلة إليه، فليس للرجل أن يستمتع -إذا كان يعلم نفسه لا يملك إربه ولا يملك حاجته- أن يستمتع بالموضع القريب، وكثيرا ما تأتي أسئلة تتعلق بأنهم يقعون في ذلك قبل طهر المرأة، يعني: في أيامها

---

1 - سورة البقرة آية : 222.

الأخيرة يتساهل الرجل في قرب الموضع، وتتساهل المرأة، فيأتي الرجل المرأة وقت الحيض قبل أن تطهر.

وهذا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، وفيه الكفارة التي ذكرها النبي -عليه الصلاة والسلام- في ذلك.

**ثالثاً :** الثالث أن الكفارة ذكرها هنا -عليه الصلاة والسلام- بأنها دينار أو نصف دينار، بأنها دينار أو نصف دينار، وهنا اختلف أهل العلم، هل هذه الكفارة محددة أو على التخيير أو التفريق ما بين حال وحال في أقوال، بل من أهل العلم من قال: إن الكفارة عتق رقبة، فإذا كان لا يجد، فإنه يتصدق قياساً منهم على الكفارات الأخر بأنها تكون أولاً العتق، ثم ينتقل إلى التصدق.

والذي دل عليه هذا الحديث أن كفارة إتيان الحائض هي الصدقة بدينار أو بنصف دينار، وهذا على التخيير، فيكون الدينار أفضل ونصف الدينار هو المجزئ في ذلك، ومن العلماء من قال: إذا أتاها في أولها والدم يفور، أنه يكون دينار، يعني: تكون الصدقة ديناراً، والكفارة ديناراً لأنه أبلغ، ولمناسبة الحال، وإذا أتاها في آخر الأمر يكون نصف دينار، وهذا التفريق ليس بظاهر إلا من وجهة النظر والتعليل.

ولكن ظاهر اللفظ يدل على التخيير المطلق تصدق بدينار أو بنصف دينار يعني: هو على التخيير، هو على الخيار، الدينار أفضل ونصف الدينار مجزئ.

**الرابع:** الدينار في وقتنا الحاضر يقارب ثلاثمائة ريال أو أقل قليلاً يعني: ثلاثمائة تجبر لأن الدينار ذهب، وسعر الذهب يختلف ما بين حال وحال، فقد يكون نحو ثلاثمائة، ونصف الدينار مائة وخمسين ريال، فالأفضل أن يتصدق من وقع في ذلك مع التوبة والإنابة والعزم على عدم العود، أن يتصدق بهذا المبلغ ثلاثمائة ريال على الفقراء والمساكين نعم.

**حديث "أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟"**

وعن أبي سعيد الخدري ▲ قال : قال رسول الله ﷺ ✕ أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ 🕮 متفق عليه في حديث طويل.

قال -رحمه الله-: عن أبي سعيد الخدري ▲ قال : قال رسول الله ﷺ ✕ أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ 🕮 متفق عليه في حديث طويل.

النبي -عليه الصلاة والسلام- وصف النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، وعلل نقصان الدين بأنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم، يعني: أنه إذا أتاها الحيض، فإنها تمتنع عن الصلاة ولا يحل لها أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، ولكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

**لغة الحديث :**

قوله: "أليس". الهمزة هنا للتقرير؛ لأن الحكم معروف، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ذكر نقصان الدين، فعلله بشيء يقره

المخـاطَب بـذلك لأن المـرأة ناقصة دين، فقـال: أليس إذا حاضت ؟ يعني: أن هـذا اسـتفهام يسـمى اسـتفهاما تقريريًا يعـني: المـراد منه التقريـر؛ لأن المخـاطب يعلم جـواب السـؤال والمتكلم يعلم جـواب السؤال والجميع مقر بالجواب، فيكون استفهاما تقريريا للجواب.

**درجة الحديث :**

الحديث معـروف متفق على صـحته، كما ذكر في حـديث طويـل، وهو حـديث وعظ النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- للنسـاء والخطبة وأمرهن بالصدقة إلى آخره.

**من أحكام الحديث :**

دل هذا الحديث على أن الحيض يمنع المرأة من الصـلاة، ويمنع المرأة من الصيام، يعني: أن المرأة لا يحل لها أن تصـوم، ولا يحل لها أن تصـلي إذا كـانت حائضـًا، وهـذا على التحـريم وليس لأجل إضـعافها ونحو ذلـك، بل هاتـان العبادتـان لا تقعـان مجزئة مع الحيض، فلو صـلت فإنه لا يقبل منهـا، بل تكـون آثمة ولو صـامت، فإنه لا يقبل منهـا، بل تكـون آثمـة، وهـذا يحصل من النسـاء كثيرًا في الصيام، وأما في الصلاة فلا.

فالنساء منهن من إذا حاضت في نهـار الصـيام، فإنها لا تأكل إلا مع الناس يعني: مع أهلها وقت المغرب، ولا تتناول شيئًا فتكـون لها ظـاهرًا وصف الصـيام - يرحمك الله -، وهـذا لا ينبغي، بل لا يجـوز للمرأة أن تتعمد إظهار الصيام في بيتها، وهي معذورة بذلك وتمتنع عن الأكل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فإن المرأة مباح لها ذلك، بل مأمورة بأن تفطر، فليس لها أن تصوم، لا صوماً بالإمساك فقط ولا ما هو أبلغ من ذلك بنيتها للصيام، فالمرأة محرم عليها الصلاة ومحرم عليها الصيام.

**الثاني:** فرق بين الصلاة والصيام في أن المرأة إذا أفطرت لأجل الحيض، فإنه يجب عليها يجب عليها القضاء، وأما إذا لم تصل فإنه لا يجب عليها القضاء، بل ولا يشرع لها القضاء، وعلة ذلك تعبدية أو قاصرة غير معروفة علمها عند الله جل وعلا. نعم.

**حديث "افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت"**

وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: لما جئنا سرف حضت فقال النبي ﷺ افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث طويل.

**معنى الحديث :**

أن عائشة -رضي الله عنها- في حجة الوداع أهلت بعمرة، ولما جاءت موضع سرف حاضت، يعني: جاءها الحيض، فسألت النبي -عليه الصلاة والسلام- ما تفعل. فقال : ﷺ افعلي ما يفعل الحاج يعني: أنك الآن لست معتمرة، بل أنت الآن حاجة، فصارت قارنة؛ لأنها أدخلت الحج على العمرة. ﷺ افعلي ما يفعل الحاج يعني: كل ما يفعله الحاج من الأفعال من البيتوتة بمنى ليلة التاسع، ثم عرفة ثم المبيت بمزدلفة... إلى آخره. كل ما يفعله الحاج، فلك أن

تفعليه غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري. فالطواف بالبيت للحائض لا يجوز حتى تطهر.

**لغة الحديث :**

قوله عليه الصلاة والسلام: ﷺ افعلي ما يفعل الحاج ﷺ هذا أمر، والأمر هذا ليس للوجوب في حقها، ولكنه يرجع بأمرها وحالتها إلى حالة الحجاج لأن الحيض مانع كما تصورت هي، فجاء الأمر على ما توهمت من المنع.

رجع بها إلى حالة الحجاج المعتادة، فما يفعله الحاج منه ما هو واجب وما هو مستحب وما هو مباح. قال لها: ﷺ افعلي ما يفعل الحاج ﷺ يعني: فما كان في حق الحاج مباحًا فهو مباح أو واجب، فهو واجب أو مستحبًا فهو مستحب.

والحاج يطلق على الواحد وعلى الجميع. الواحد حاج والجميع حاج وحجاج.

**درجة الحديث :**

ذكر أنه متفق على صحته.

**من أحكام الحديث :**

دل الحديث على أن الطواف بالبيت تشترط له الطهارة من الحيض، وعائشة -رضي الله عنها- لما كانت حائضا منعها الحيض من الطواف، وهذا فيه دليل على أن الحائض لا يحل لها أن تطوف بالبيت، ولو أمنت تلويث المكان؛ وذلك لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- اشترط للطواف بالبيت الطهارة من الحيض، فقال:

﴿ لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ﴾ والعلماء اختلفوا في مسألة اشتراط الطهارة للطواف بالبيت. وهذا الحديث دال على أن المرأة لا يجوز لها أن تطوف بالبيت إلا وهي طاهر، ووصف الطهارة هنا هل هو مقيد بالطهارة من الحيض أم الطهارة الكلية يعني: من الحدث الأكبر والأصغر؟ خلاف.

والصحيح في المسألة أن المكلف لا يحل له أن يطوف بالبيت حتى يتطهر من الحدثين الأكبر والأصغر. وجه الدلالة أو الدليل على ذلك هذا الحديث ووجه الدلالة منه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري ﴾ والذي يفعله الحاج منه أشياء تشترط لها الطهارة من الحدث، ومنه أشياء لا تشترط لها الطهارة من الحدث مثل الصلاة يفعلها الحاج، وهي مأمورة أن تفعل ما يفعل الحاج إلا أن تطوف بالبيت، والذي يفعله الحاج من الصلاة لم يدخل في هذا الأمر لأنه ... لأن الحائض ممنوعة منه، فيبقى إذن قوله: حتى تطهري على ما يعم لفظ الطهارة؛ وذلك لأن الطواف بالبيت جاء تشبيهه بالصلاة في حديث رواه الترمذي وغيره.

فإذن نقول: تعليق الأمر بالطهارة يشمل الطهارة الكبرى والصغرى، وإخراج الطهارة الصغرى من هذا الدليل يعني: من عمومه لا بد له من دليل، وقوله: ﴿ افعلي ما يفعل الحاج ﴾ هذا يشمل الجميع، فخرجت الصلاة، وهي المشترط لها الطهارة من الحيض والطهارة من الحدث خرجت بأوله منفصلة، فبقي لفظ حتى

تطهري على عمومه فمن قال: إن الحيض - إن الطواف بالبيت لا تشترط له طهارة صغرى احتاج إلى أن يتأول هذا الحديث.

ولهذا نقول : جمهور العلماء على أن المرأة إذا حاضت، فليس لها أن تطوف بالبيت، بل يجب عليها أن تبقى حتى تطهر. وهذا دل عليه الحديث الآخر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال : ﷺ لما قيل له: إن صفية حاضت قال: أحابستنا هي ؟، قالوا: إنها قد أفاضت قال: فلتنفر إذن ﷺ .

**الثاني:** دل الحديث على أن المرأة الحائض لها أن تفعل جميع العبادات التي يفعلها الحاج، منها الذكر والوقوف بالمواقف والدعاء والتضرع إلى الله -جل وعلا- ونحر الهدى وذبح الأضاحي والهدي؛ لأن ذلك كله يفعله الحاج بقي فيما يفعله الحاج قراءة القرآن، هل تدخل في عموم ﷺ افعلي ما يفعل الحاج ﷺ ؟ أم لا تدخل في هذا العموم ؟ لأن ما من ألفاظ العموم يعني: افعلي الذي يفعله الحاج، والحاج يفعل أشياء واجبة ومستحبة كما ذكرنا.

ومن المستحبات قراء القرآن، فهل يستدل بهذا الحديث على أن الحائض لها أن تقرأ القرآن أم لا يصلح للاستدلال، من أهل العلم من استدل به على ذلك؛ لقوله: ﷺ افعلي ما يفعل الحاج ﷺ والوجه الثاني أو القول الثاني، وهو قول الجمهور أن الحائض يعني: القول الأول قول ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية، بل شيخ الإسلام قال: يجب على المرأة الحائض أن تقرأ القرآن إذا خشيت نسيانه؛ لأن نسيانه أو تعريض القرآن للنسيان محرم وقراءة

القرآن للحائض مختلف فيها فيجب عليها أن... يجب عليها أن تقـرأه، ويرى أن قراءتها للقرآن مستحبة.

**والقول الثاني:** وهو قول الجمهور: أن الحائض ليس لها أن تقرأ القرآن؛ لأن الحيض حدث أكبر، وهذا الدليل إنما هو مخصوص بما يفعله الحـاج، والـذي يفعله الحـاج إنما المقصـود منه وقوفه بالمواقف والدعاء في عرفة.

وما يخص الحج دون غـيره، أما ما لا يخص الحج؛ فإنه خـارج عن ذلك وقـراءة القـرآن لا تخص الحج، ومثله مثل الصـلاة لا تخصه، لا تخص الحج، ولهذا يقيد هذا العموم أو يخصص، يخصص هذا العموم بما يفعله الحاج مما لم يكن يفعله قبل، وهو الوقوف بعرفة والبيتوتة في مزدلفة ومنى ورمي الجمار ونحر الهدي وأشباه ذلك من عبادات الحج نعم.

**حديث "ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض"**

وعن معاذ بن جبل -رضي الله تعالى عنـه- أنه سـأل النـبي ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حـائض، فقـال : ما فـوق الإزار ﷺ رواه أبو داود وضعفه.

قال: وعن معاذ بن جبل -رضي الله تعالى عنه- أنه سأل النبي -عليه الصلاة والسـلام-: ﷺ ما يحل للرجل من امرأتـه، وهي حـائض فقال : ما فوق الإزار ﷺ رواه أبو داود وضعفه.

**معنى الحديث :**

أن معاذًا ▲ وهو أعلم هذه الأمة بالحلال والحرام، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يرسله ليعلّم الأحكام، ويفتي الناس ويقضي بينهم كما أرسله إلى اليمن وغير ذلك. سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، أيش الشيء الذي لا بأس أن يفعله الرجل مع امرأته، وهي في حالة الحيض، فقال: ما فوق الإزار يعني: له أن يباشر ما فوق الإزار، أما ما تحت الإزار من الموضع أو ما قرب منه فإنه لا يحل له ذلك.

**لغة الحديث :**

قوله: ما يحل للرجل المراد منه الذي لا يحرم عليه، يعني: ما هو الشيء الحلال الذي لا يحرم على الرجل في معاشرته لامرأته، وهي حائض.

قوله: ما فوق الإزار الإزار كما هو معلوم يجعل على الحقوين كما ذكرنا فهل ما فوق الإزار المراد بها من الحقوين فأعلى؟ أو ما فوق الإزار المراد بها ظاهر الإزار دون ما أخفاه الإزار؟.

لفظ فوق يدل على الأمرين معًا فنقول: ما فوق الإزار يعني: ما فوق موضع الإزار من الاستمتاع بأعلى بدن المرأة، أو ما فوق الإزار، يعني: ما كان في غير داخلة الإزار.

**درجة الحديث :**

ذكر الحافظ هنا أن الحديث رواه أبو داود وضعفه، وهذا هو الصواب، فالحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه ضعفًا من جهة التدليس ومن جهة الجهالة بعض رواته.

**من أحكام الحديث :**

الحديث دل على حرمة مباشرة المرأة الحائض إلا بما فوق الإزار، ولكن هذا الحكم لا يستقل هذا الحديث بتقريره؛ لأنه قد ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال : ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح ﷺ وهذا عام، وكذلك ثبت أنه كان يباشر امرأته وهي حائض، فيأمرها أن تتزر، وكان عليه الصلاة والسلام أملك الناس لإربه عليه الصلاة والسلام نعم.

**حديث "كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوما"**

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: ﷺ كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يومًا ﷺ رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود. وفي لفظ له ﷺ ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس ﷺ وصححه الحاكم.

قال : وعن أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- قالت: ﷺ كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يومًا ﷺ رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود، وفي لفظ له ﷺ ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس ﷺ رواه الحاكم وصححه

معنى الحديث: أن أم سلمة تذكر حال النساء إذا نفسن في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- ووضعن الولد، أنهن كن يقعدن ويمكثن بعد خروج الولد أربعين يوماً، وهذه هي مدة النفاس للمرأة في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولم يكن النبي -عليه الصلاة والسلام- يأمر النساء إذا تطهرن من النفاس أن يقضين الصلاة.

**لغة الحديث :**

النفساء : اسم للمرأة إذا نفست فأخرجت الولد وسميت نفساء لأنها تنفست من هذا الضيق الذي في جوفها بإخراج الولد، أو أنها نفست بإخراج الدم الذي هو شبيه بدم الحيض.

**درجة الحديث :**

الحديث اختلف فيه أهل العلم، منهم من صححه، ومنهم من ضعفه ومنهم من حسنه وهو الأولى، والأقرب أن يكون حسناً لشواهده.

**من أحكام الحديث :**

دل الحديث على أن النفاس له حكم الحيض في منعه من الصلاة، وما يباح للحائض وما يحرم، فأحكام الحيض للنفاس من جهة الاستمتاع بالمرأة، ومن جهة وجوب الاغتسال إذا انقضت المدة، ومن جهة أنها لا تصوم إلى آخره.

**الثاني:** النفاس اسم للدم يلقيه الرحم بعد الولادة.

والمرأة إذا أخرجت ما في بطنها، فقد يكون الدم بعده يعني: بعد الإخراج نفاساً، وقد يكون دم فساد واستحاضة.

والضابط في ذلك أنها إذا أخرجت الولد، فإنه يكون نفاساً وضابط الولد أن يكون متخلقًا ومتصورًا يعني: مصورًا، وهذا في الغالب يكون بعد الثمانين، كما جاء في حديث ابن مسعود ▲ فإذن نقول: إن المرأة إذا ألقت ما في بطنها بعد الثمانين، فإن الدم الذي يعقب هذا الإخراج دم نفاس، تمكث حتى ينقطع أو تمكث أربعين يومًا، أما قبل الثمانين، ألقت الولد بعد شهرين، ألقته بعد سبعين يوما، خمسة وسبعين يوما إلى آخره، يعني: شهرين، شهرين ونصف وأشباه ذلك، فإنه لا يعد نفاساً لأن الولد لا يتخلق ولا يتصور لا يصوره الله جل وعلا غالبًا في هذه المدة، فالضابط هو ظهور التخطيط والتصوير، فإذا رأت المرأة ما ألقت فكان مخططًا مصورًا فالدم دم نفاس، وكثير من النساء يعني: لا يفهمن هذا ككثير من أولياء الأمور والأزواج.

إذا أسقطت المرأة أسقطت... يظن أن الذي يخرج بعد الإسقاط نفاس، وهذا غير صحيح، الذي بعد الإسقاط قد يكون نفاساً، وقد يكون استحاضة، والضابط في ذلك هو ظهور التصوير؛ لأنه قبل ذلك لا يكون يعني: قبل التصوير إنما هو مضغة لحم أو دم خرج.

**الثالث:** دل الحديث على أن أعلى مدة للنفاس أربعون يومًا، والحديث كما ذكرنا حسن، فتكون أعلى مدة تمكثها المرأة أربعين يوما للنفاس، وهذا أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك رأت في عشرة

أيام في عشرين يوم فإنها تعتبر طاهرة لكن أعلى مدة تمكثها هي الأربعون، وما بعد الأربعين على الصحيح لا يعد نفاساً، وإنما يعد حيضًا إذا كان له صفة الحيض أو في وقت الحيض، أو يعد استحاضة، يعني: بعد ذلك يدخلها التمييز، إما بالوصف أو بالعادة أو نحو ذلك، فالأربعون هو النفاس بدلالة ذلك.

ومفهوم هذا الحديث أن هذا كان بإقرار النبي -عليه الصلاة والسلام- أنها تمكث أربعين يوماً، ثم تتطهر وتصلي ما لم توافق عادتها في الشهر أو اليوم الذي تعرفه من الشهر.

والعلماء اختلفوا في المسألة، والقول الثاني المشهور هو أنه لا حد لأكثر النفاس، فقد يستمر النفاس مع المرأة خمسين يوما أو ستين يوما، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واختيار جمع من أهل العلم المعاصرين في أن المدة لا تحدد، لكن هذا فيه نظر إذا قلنا: إن هذا الحديث ثابت، فإن العمل به متعين، لا يقال: إن هذا الحديث ليس مفهومه إنها لا تزيد، بل نقول: معنى التحديد أنها تمكث هذا القدر معناه أن هذه هي مدة النفاس.

وما بعده فيدخل في أحكام الحيض أو الاستحاضة إذا استمر الدم.

**الأخير، الفائدة الأخيرة** ، أو الحكم الأخير : أن النفساء لا تؤمر بقضاء الصلاة، فلا يباح لها الصيام ولا الصلاة ولا تؤمر بقضاء الصلاة، وإنما تؤمر بقضاء الصيام، وبهذا نكون أتممنا كتاب الطهارة بحمد الله ومنته في بضعة عشر يوماً من هذه السنة، وهي سنة

تسعة عشر بعد أربعمائة وألف من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام.

في هذا الشهر، وهو شهر ربيع الأول أسأل الله -جل وعلا- أن يجعلني وإياكم ممن أنتفع بهذا العلم، وأن يبارك لنا في أوقاتنا، وأن يتقبل منا عملنا الصالح، وأن ويجعل طلبنا للعلم وتعليمنا من لم يعلم فيه وتثبيته أن يجعل كل ذلك من العمل الصالح المقبول.

نعوذ بك اللهم من الرياء والسمعة.

نعوذ بك اللهم من أن نزل أو نذل أو نضل أو نضل، أو نجهل أو يجهل علينا، أو نظلم أو نظلم، اللهم فأعذنا، أسألك ربي أن تعيينا على الإتمام، وأسألك ربي أن توفقنا لما فيه رضاك، وأن تجزي جميع الحاضرين خيراً على حرصهم على العلم وعلى محبتهم له، وعلى أنهم أخذوا، ما أخذوا من أعمالهم في هذا السبيل فمن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة.

اللهم سهل لنا طريقا إلى الجنة، واجعلنا مخلصين صادقين، إنك جواد كريم بالإجابة جدير، وبالعفو وللعفو قدير، فأكرمنا اللهم جميعا، اللهم بهذا كله إنك قريب مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

هذا سؤال جيد نجعله خاتمة.

يقول: ما الذي يلزم طالب العلم الأخذ به حينما يسمع في مسألة من المسائل أقوالا كثيرة، وكل عالم قد يرجح مثلاً غير ما يرجحه العالم الآخر هو سؤال مناسب جداً.

**أولاً :** ينبغي أن يفرق طالب العلم ما بين تقرير المسائل للتعليم وتقرير المسائل للفتوى، فالتعليم له شأن والفتوى لها شأن آخر. وليس كل مسألة يصلح أن يقرر فيها ما فيه الفتوى، ذلك باختلاف العلم واختلاف الكتاب، قد يأتي عالم ويشرح كتاب فقه مثلاً، ويأتي لمسألة فيصورها ويذكر الحكم والأدلة ووجه الاستدلال على ما في هذا الكتاب ولا يذكر الراجح عنده أو الذي يفتي به. وقد يرجح شيئًا ويفتي بغيره، هذا الذي يهمنا فيما سمعنا وفيما تسمعه من أهل العلم أنك تفهم تصوير المسائل كيف يشرح للعلم ؟ ذكر الأقوال، تعدد الأقوال، مأخذ كل قول، وجهة ذلك.

ولا شك أن تقرير الأقوال والخلاف والأدلة ووجه الاستدلال يتنوع فيه العلماء وطلبة العلم ما بين عالم وآخر وطالب علم وآخر، وأيضًا ما بين حال وحال أخرى، فإذا كان مثلاً في بعض الأحوال يمكن أن نشرح في الجلسة الواحدة في الساعة حديثين، يختلف عما إذا كنا نريد أن نشرح عشرة أحاديث، وكذلك في تقرير المسائل وخلاف العلماء وقوة ذلك ووجه الاستدلال، والتنصيص على من أخرجه والترجيح بين ذلك وتتبع الروايات سواء كانت الروايات الفقهية أو الروايات الحديثية كل هذا يحتاج إلى بسط حسب الزمان والمكان واستعدادات المتلقين وطبقات المتلقين إلى غير ذلك. لهذا نقول: المهم لطالب العلم فيما يسمع في مثل هذه الشروح أن يكون عنده معرفة بتعلق كلام العلماء في شرح الكتاب والسنة ثم أن يفتق ذهنه وقلبه على كيفية فهم العلم، كيفية تقرير

المسائل، كيفية ذكر الأحكام، وذكر الأدلة، والاستنباط وطريقة الاستنباط ليس المقصود من طالب العلم في مثل هذه السن المبكرة عند غالبكم، إن المقصود أن تعرف في كل مسألة الراجح وتعمل به، أو تعرف في كل مسألة الراجح، ثم تفتي به، ليس هذا هو المقصود، العلم طويل الذيول ومن ظن أنه بمراجعة كتاب أو بالحضور عند عالم أو بسماع كلام عالم، مهما كان في درجته العلمية أو كان من العلماء المحققين أو نحو ذلك أن الأمر انتهى فليس كذلك.

فالعلماء لم يزالوا يختلفون من البداية، والعلم في شد وجذب في المسائل الخلافية، نعم، بعض المسائل يكون الترجيح فيه واضح، لضعف دليل المخالف أو لضعف الحجة وبعض المسائل لا يكون التجاذب فيه باقياً، إما لأجل التجاذب في صحة الدليل أو التجاذب في صحة الاستدلال أو التجاذب، في من عمل بهذا الدليل من السلف، وهو شيء مهم لطالب العلم أن يرعاه وهذا ما حرضنا له في مثل هذه الدروس يعني: مثلاً، نذكر مسألة من المسائل نقول: هذا الدليل دل على كذا، لا بد أن نقول: من عمل من السلف بهذا الفهم، طيب، هذا الآن الحكم، قلنا إن الحائض مثلاً تمتنع من قراءة القرآن من كان يفتي به من الصحابة، لأن الخلاف إذا كان نازلا، بل إذا كان عاليا إلى زمن الصحابة لا شك أنه يقوى وجه الاختلاف، إذا قلنا: إن الأئمة الأربعة اختلفوا في... أو قلنا إن العلماء المعاصرين اختلفوا فيه، وهذا لا شك أنه يقوي

طـالب العلم، فلو كـان في الـوقت متسع لكـان كل مسـألة فيها خلاف.

لا بد أن نرجع فيها إلى كلام الصـحابة، فتـاوى الصـحابة أحكـام الصحابة، اختلف فيها الصحابة، واختلف فيها التـابعون، وفي الأقـوال التي اختلفوا فيهـا، ولمـاذا إلى آخـره يكـون الخلاف عاليًا إلى زمن الصحابة. رضوان الله عليهم، وهذا لا شك أنه من العلم المهم جداً، وهو الـذي كـان عليه الأئمـة، يعـني: -رحمه الله- كـان عليه الأئمـة، يعني: أحمد -رحمه الله- كان يـراعي قوله في المسـائل بـأي شـيء ينظر إلى الدليل، ومن عمل به من الصحابة والتابعين والترجيح في ذلـك، ويـرجح بعض الروايـات على بعض، بل وقد يخطئ بعض الروايات، وتكـون عند المتـأخرين صـحيحه لأجل النظر في أن هـذه الرواية مثلاً ما عمل بها الصـحابة، أو أن الصـحابة لم يأخـذوا بهـذا القول ونحو ذلك من المباحث.

إذا فالذي يهم مما سـمعته في هـذا الشـرح، أو قد تسـمعه في الأشرطة في المستقبل، أو تسمعه من أي عالم من علمائنا الكـرام -حفظ الله الجميع- أنه الذي يهم أن يكون عندك حس طالب العلم، عندك فهم طالب العلم، يكون ذهنك بدأ يعرف الخلاف، بدأ يعـرف تعلقه بالـدليل يعـرف مثلاً بـاب الـتيمم، وأيش مسـائل الحيض والاستحاضة والنفاس، وأيش المسـائل كيف يفـرق بين هـذا وهـذا، الطهـارة الآنية كيف نفـرق بين المسـائل ووجه الاسـتدلال، الوضـوء ومسائله أن هذا إذا كـان عنـدك هـذا الحس فهمت تقرير المسـائل

ووجه الاستدلال خلاف العلماء يعني: نوع من الخلاف حسب ما يتسع لها الوقت، هذا يكفي أن تتحصل عليه في مثل هذه الدورات، ثم بعد ذلك إذا أردت أن تترقى استرجع أيضًا فاقرأ مرة أخرى أو تقرأ كلام العلماء، والخلاف فيه وتتوسع في الاستدلال ومعرفة طرق الحديث والألفاظ المختلفة والحجاج، وهذا لا شك يحتاج إلى زمن طويل، لكن الذي يهمنا كمنهجية طالب العلم أن يعتني بها، ألا يهتم بالتوسع في الباب الواحد على اهتمامه بالتوسع في الأبواب المختلفة، يعني: مثلاً الطهارة هذه أخذناها في هذه المدة ممكن أن نظل نشرح الطهارة في سنة، بل يمكن أن نظل أن نشرح في سنتين في خلاف العلماء والروايات والبحث فيها والترجيح في المسائل.

ولا شك أنه إذا عرضنا لكتاب الحديث غير ما نعرض لكتاب فقه، فلو أخذنا مثلاً الروض المربع شرح الزاد في البحث، أو أخذنا الكافي مثلاً، فالمسائل ستتسع في كل مسألة ودليله والخلاف فيه إلى آخره، لكن الذي يهم طالب العلم أن يأخذ في مقتبل طلبه للعلم بالمنهجية الصحيحة أن يعرف القول أن يعرف صورة المسألة يعرف الدليل الحكم يعرف الدليل كما ذكرنا لكم يعرف القول الآخر والترجيح بنوع من الترجيح، أما أن يظن الظان أنه يتوسع في كل مسألة هذا صعب، بل توسعنا في مسائل ثم نسينا أو نُسِّينا؛ لأن ما يمكن للواحد يحفظ العلم كله، متى يمكن للواحد أن يستحضر مع طول الزمن يعني: مثلاً الذي عالج العلم ثلاثين أربعين

سنة غير الذي عالج العلم خمس سنوات، عشر سنوات من جهة حسن تصور المسائل، من جهة وضوح المسائل في ذهنه، من جهة حسن استحضاره للأدلة، لا شك اللي بيعالج ثلاثين أربعين سنة يكون المسألة مرت عليه ليس خمس مرات يمكن ثلاثين مرة أربعين مرة، فبعض المسائل يمكن مرت علي أنا عشر مرات لكن تأتي إلى عالم آخر يمكن مرت عليه خمسين مرة فوضوح المسألة ما بين عالم وآخر وطالب علم وآخر وطالب علم وعالم يختلف بقدر ترسخه في المسائل وفهمها، وهذا فرق بين طالب العلم وما بين العالم الراسخ في العلم في مسائل العلم لتعرض عليه المسألة لأول مرة أو مرتين أو ثلاث أو خمس مثلاً، اللي عرضت عليه المسألة مرات كثيرة في تقريره المسائل لا شك أن هذا يختلف لهذا لا بد أن كل منا يعرف قدره في العلم ومكانته للعلم يترقى فيه الإنسان ما يتصور أنه يعلم إلا منتهى تماماً، هذا لو تصورنا ذلك ألا يعلم الراسخ في العلم لكن هذا ليس بصحيح.

العلماء وطلبة العلم والمتعلمين والمتعلمون طبقات، ولا بد أن كل طبقة تنفع التي أقل منها لكن بشرط ألا يتقول على الله وعلى رسوله ﷺ بلا علم ألا يذكر أشياء ما فهمها ولا تصورها يذكر ما علم بقوة وبوضوح يعلمه لا حرج عليه في ذلك، لكن يأتي وهو لم يتصور العلم تماماً بمجرد مراجعة وتحضير يذكر كل شيء، هذا لا يصلح بل لا بد أن يذكر ما اتضح له ووضح، فكل واحد يعلم من هو أقل منه في العلم، وبهذا ينتشر العلم.

أما نقول: انتظروا حتى لا يعلم إلا المشايخ العلماء الكبار هذا ما يمكن، فالعلم في ترقي، فالمعلم يستفيد والمتعلم يستفيد، وهذا يترقى أيضًا، وهذا يترقى في العلم، شيئًا فشيئًا بل العالم الموجود الآن مثلاً إذا أخذ أحد كبار العلماء اللي رسخت قدمهم في العلم مر بهم يوم من الزمان ما كان يحلو إلا عنده ثلاثة أربعة، ليش لأنه غير مشهور، أو لأنه ما كانت إفادته للطالب الإفادة المرجوة لكنه صبر وصابر، وترقت به الحال إلى أن صارت المسائل عنده واضحة ولغته في العلم عالية وعدم ما عنده اشتباه في المسائل حتى صار ممن يفيد، وهو مستعين أيضًا، فإفادته للطلاب إذن، فالعلم لا بد يتضح شيئًا فشيئًا، الفائدة من هذه الدورات أن يتضح لك صور العلم والأدلة، كيف يتناول المعلم الأحاديث كيف يتناول المسألة، كيف يذكر الدليل، بعض المسائل، قد يكون تستوعب الكلام عليها بعض المسائل لا تستوعب الكلام عليها إما لأن الإيضاح غير جيد، أو لأن ذهنك ما كان مستوعب للإيضاح، أو كان الكلام عليها قليل بسرعة لكونها واضحة عند المتكلم، لكنها تشتبه عند المتلقي، وهذه أحوال مختلفة دائمًا، تعرض مسألة مثلاً تكون قد تكلمت لك عليها بسرعة، لأنها واضحة عندي لكن بعضكم ما استوعب، لأنه ما سمع بها قبل أو أنها غير واضحة فاشتبهت عليه يحتاج إلى أن يراجعها في كتب أهل العلم، أو يسمعها بتفصيل من عالم آخر أو يسأل فيها إلى آخره، وهكذا إذًا فالمقصود من حضور

هذه الدورات -أثابكم الله- ونفع بكم، وجعلكم من محصلي العلم وناقليه .

المقصود منها أن تترقى في العلم شيئًا فشيئًا، تتصور العلم تفهم الأحكام الأدلة مبنى الباب من جهة السنة على ماذا ثم بعد ذلك أنت تراجع في كتب الفقه تترقى في معرفة وجه الاستدلال مثلاً نعرض إلى وجه الاستدلال يعني: من الأصول، تترقى في معرفة الأصول، نعرض إلى شيء يسير من اللغة، يوضح الباب أو يوضح ألفاظ الحديث، تترقى في معرفة لغة الحديث، تترقى في معرفة تخريج الحديث وأحكامه وسبب الضعف والعلل إلى آخره .

الفقه أيضًا وأحكام الحديث تترقى فيها شيئًا فشيئا، فالمقصود أن تحصيل العلم على درجات، والذي يقول: إنني لا أحصله إلا لا بد أحصله على الكمال مرة واحدة ما يتيسر، ما يتيسر هذا لكل أحد لا بد أن يحصله شيئًا فشيئًا، والعلم درجات، ولا بد أن يؤخذ شيئًا فشيئًا على مر الأيام والسنين .

أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يبارك لي ولكم في العمر وفي العلم وفي العمل إنه سبحانه جواد على عباده المخلصين، اللهم فاجعلنا مخلصين وجد علينا بما جدت على أوليائك، واجعلنا ممن أخلص لك في العلم والعمل، وجنبنا نية السوء، وجنبنا الرياء والسمعة، واجعلنا صالحين مصلحين غير ضالين ولا مضلين يا أكرم الأكرمين .

وفي الختام أستودعكم الله وإلى لقاء إن شاء الله تعـالى في إكمال هذا الدرس أو في غيره، على ما ييسر الله جل وعلا، ويمن به من العمر والتوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.